

دروس وفتاوى من
الحمد للشيخ الشيرازي

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث عشر

فتاوى (الصلاة)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ

الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

المجلد الثالث عشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم، ١٤٣٩ هـ / ١٨ مج .

٧٦٠ ص : ٢٤١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ١٧٧)

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٧٧-٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٧٧-٣ (١٣ج)

١- الفتاوى الشرعية. ٢- الفقه الحنبلي. أ. العنوان

١٤٣٩ / ٢٠٣٥

٢٥٨.٤ ديوي

رقم الإيداع: ١٤٣٩ / ٢٠٣٥

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٧٧-٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٧٧-٣ (١٣ج)

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
إلا إن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب. ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothameen.net

info@binothameen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



فتاوى الصلاة

﴿ فضل الصلاة وحكم تاركها والمتهاون فيها: ﴾

(١٠٢١) السُّؤال: ما حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بلا عُدْر، بل تَرَكَهَا كَسَلًا، إن لم يُقتل بِتَرْكِهَا هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَوْ لَا؟

الجواب: الَّذِي لَا يُصَلِّي يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: لَا يُصَلِّي لِأَنَّهُ لَا يَعْتَرِفُ بِفَرْضِهَا، فهذا كافرٌ من وجهين:

الوجهُ الْأَوَّلُ: إنكاره لهذه الفريضة المعلومة بالضرورة من دين الإسلام.

والوجه الثاني: أَنَّهُ تَرَكَهَا.

وعلى هَذَا فالرجل الَّذِي هَذِهِ حاله مُرْتَدٌّ خارجٌ عن الإسلام، سواء أُقيم عَلَيْهِ ما يجبُ أَنْ يُقام عَلَيْهِ من الدعوةِ إِلَى الرجوعِ إِلَى الإسلامِ أَوْ القتل، أَوْ لم يُقَمْ، حتَّى لو لم يَعْلَمْ به وُلاةُ الْأُمُورِ وبقيَ عَلَى هَذِهِ الحالِ، فَإِنَّهُ كافرٌ مُرْتَدٌّ، لَا يجوزُ أَنْ تبقى معه زوجته إن كَانَ متزوجًا، وَلَا يجوزُ أَنْ يتولى عَلَى أَحَدٍ مِنْ أولاده، لَا عَقْدَ نِكَاحِ البنتِ -مثلاً- وَلَا الوِلايَةَ عَلَى الصَّغارِ، وَلَا يجوزُ كَذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَلَا الْحَرَمَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وَإِذَا ماتَ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَّنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ

المُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُخْرَجُ بِهِ فَيُدْفَنُ فِي حُفْرَةٍ لِيَسْتَرِيحَ النَّاسُ مِنْ رَائِحَتِهِ، وَلَثَلَا يَتَأَذَّى أَهْلُهُ بِرُؤْيَيْهِ.

وهذه المسألة عليها إجماعٌ من أهل العلم؛ أن من ترك الصلاة جاحداً فرضيتها فهو كافرٌ.

القسم الثاني: أن يترك الصلاة مع إقراره بأنها فرض، ولكن يتركها تهاوناً أو كسلاً، فهذه المسألة موضع خلاف بين العلماء، ولكن الذي تدلُّ عليه الأدلة والذي أعتقده أنه يكون كافراً بالله مرتداً عن الإسلام.

ولو قال: إنه يؤمن بفرضيتها. قلنا: لو كنت تؤمن بفرضيتها فلماذا لا تصلي؟ فإذا تركها تهاوناً فهو كافرٌ، وقد دلَّ على ذلك كتابُ الله وسُنَّةُ رسوله ﷺ.

وحكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة رضي الله عنهم^(١).

أما القرآن فإن الله يقول: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فلا يكون هؤلاء إخوة لنا في الدين إلا بالتوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فإن فقد وصف من هذه الأوصاف الثلاثة لم يكونوا إخوة لنا في الدين، والأخوة الدينية لا تنتفي إلا بالكفر، ولا تنتفي بالكبائر، فالقتل أعظم الكبائر في معاملات الناس، ومع ذلك فإن الله يقول في القصاص: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فلم يجعل القتل عمداً محرّجاً من الإسلام، بل أثبت الأخوة الإيمانية، مع وجود هذه الكبيرة.

(١) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي (٢/ ٩٢٩، رقم ٩٩٠).

أما إيتاء الزكاة فإنه قد دلت النصوص أن من لم يدفع زكاته بخلاً وتهاوناً فإنه يُعَذَّب بها، ولكنه لا يُخْرَج من الإسلام، وقال النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١). وهذا ثابت، ومن حمل التَّرك هنا على الجحود فهذا فهذا حَمْلٌ يَقْتَضِي بَطْلانَ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا جَحْدًا لَوْجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ جَحْدَ وَجُوبِهَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ، سِوَاءَ فَعَلَهَا أَوْ لَمْ يَفْعَلْهَا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ هُوَ التَّركُ، لَا الْجَحْدُ؛ لِأَنَّ الْجَاهِدَ وَلَوْ صَلَّى لَوْ قَالَ: أَنَا أَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَلَكِنِّي أَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. قُلْنَا لَهُ: أَنْتَ كَافِرٌ وَلَوْ صَلَّيْتَ، وَالْحَدِيثُ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَهَا». وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ جَحَدَهَا.

فتبين بهذا أن تارك الصلاة تهاوناً كافراً لا تجوز أن تبقى معه زوجته، ولا يحل لأحد أن يزوجه ابنته، ولا تثبت له ولاية على أولاده، ولا يجوز أن يدعى له بالرحمة، بل إذا مات وهو على ترك الصلاة فإنه لا يجوز أن يقال: غفر الله له؛ لأن الله يقول: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

(١٠٢٢) السُّؤَالُ: يُقَالُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَا يُصَلِّي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَمُوتُ، فَمَاذَا أَفْعَلُ وَأُمِّي لَا تُصَلِّي، وَوَالِدِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالصَّلَاةِ، وَجَمِيعُ أَهْلِ قَرِينَتِنَا لَا يُصَلُّونَ، فَمَاذَا أَفْعَلُ مَعَهُمْ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

الجواب: إذا كان الأمر كما قال السائل فإن عليه أن يتصل بولاية الأمور، ولا سيما رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد؛ لأجل أن يُرسلوا مُرشدين إلى هذه القرية؛ لأن الظاهر أن هذا الأمر جماعيٌّ منهم، ولا يكون إلا عن جهل، والواجب أن يُعلم هؤلاء حتى يتبين لهم الحقُّ.



(١٠٢٣) السُّؤال: لي أخ يسكن معنا في البيت، وهو لا يُصلي في المسجد، ونصحتُه كثيرًا، وإني أنصحه عند كلِّ صلاةٍ وهو لا يُجيب، فماذا أفعل وإني اجتهدتُ في المحاولة معه، وفي بعض الأوقات يغضب إذا قلتُ له: صلِّ؟

الجواب: نقول: يجب عليك أن تستمرَّ في دعوة أخيك إلى الصلاة، حتى لو أدَّى الحال إلى رفعه إلى السلطات ليقوموا بالواجب، فإذا كان إذا قلتُ له: صلِّ يغضب فأغضبه؛ لأنك إنما تُغضبه في طاعة الله، فأنت واجبٌ عليك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما مع رجلٍ قريبٍ لك، ومع هذا نقول: إذا لم تتمكن أنت من إصلاحه وجب عليك رفعه إلى السلطات لعلَّ الله سبحانه وتعالى يهديه على أيديهم.



(١٠٢٤) السُّؤال: قال بعض العلماء في حكم تارك الصلاة مُتَهَاوِنًا: إنه كافرٌ، ولكن كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، فهل هذا صحيحٌ؟

الجواب: هذا القول ليس بصحيح؛ لأنَّ الكُفْرَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأقوال الصحابة في تارك الصلاة هو الكُفْرُ الْأَكْبَرُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا قَبْلُ بَيَانُ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وأقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والنظر الصحيح، وَبَيْنَا أَنْ كُلَّ دَلِيلٍ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ
بِأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ مُحَرِّجًا عَنِ الْمِلَّةِ فَإِنَّهُ لَا دَلَالَه فِيهِ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ، وَأَنَّ
تلك الأدلة لَا تَعْدُو أَرْبَعَ حَالَاتٍ - أعني الأدلة التي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ يَقُولُ إِنَّ تَارِكَ
الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ -:

الحال الأولى: أَلَّا يَكُونَ فِيهَا دَلَالَةٌ أَصْلًا.

الحال الثانية: أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً بِحَالٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا تَرْكَ الصَّلَاةِ.

الحال الثالثة: أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً بِحَالٍ يُعْذَرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

الحال الرابعة: أَنْ تَكُونَ عَامَةً خُصِّصَتْ بِنُصُوصٍ أَوْ بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى

كُفْرٍ تَارِكَ الصَّلَاةِ.

وقد بَيَّنَّا فِيهَا سَبَقَ أَيْضًا أَنَّ الْكُفْرَ وَالْإِيْمَانَ لَا يُتَلَقَّى حُكْمُهُمَا إِلَّا مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا الْحَقُّ فِي أَنْ نَصِفَ شَخْصًا بِكُفْرٍ دُونَ أَنْ يَدُلَّ
عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا لِشَخْصٍ إِنَّهُ كَافِرٌ، كَقَوْلِنَا عَنْ شَيْءٍ
إِنَّهُ حَرَامٌ، فَكَمَا لَا يَسُوعُ لَنَا أَنْ نَقُولَ عَنْ شَيْءٍ إِنَّهُ حَرَامٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛
فكَذَلِكَ لَا يَسُوعُ لَنَا أَنْ نَقُولَ عَنْ شَخْصٍ إِنَّهُ كَافِرٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَتَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ بِالْجَحْدِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ كُفْرٌ. فَإِنْ قُلْتَ: الْأَحَادِيثُ
وَالنُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي كُفْرِ تَارِكَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا عَلَّقَتْ الْحُكْمَ بِالتَّرْكِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ
بِتَارِكَ الصَّلَاةِ الْجَاهِدَ لَهَا؛ أَلْغَيْتَ بِقَوْلِكَ هَذَا الْوَصْفَ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ
الْحُكْمَ، وَأَتَيْتَ بِوَصْفٍ جَدِيدٍ لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّرْعُ، وَبِهَذَا تَكُونُ جَنَيْتَ عَلَى النَّصِّ مِنْ
وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: إلغاء دلالته.

والوجه الثاني: اعتبار وجهه لم يعتبره الشارع.

وعلى الإنسان أن يتقي ربه، فإنه ليس حاكماً، ولكنه محكوم، فإذا دل كتاب الله وسنة رسوله على حكم فلماذا نحاول الفرار منه؟ ولهذا لما قيل للإمام أحمد رحمه الله: إن فلاناً يقول في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]: هَذَا فِيمَنْ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ، يَعْنِي وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُسْتَحِلًّا قَتَلَهُ.

قال الإمام أحمد: سبحان الله! المستحل لقتل المؤمن كافر؛ سواء قتل أم لم يقتل، والآية تعلق الحكم على القتل^(١).

فهذا الذي يقول: من تركها جاحداً لوجوبها، ويقحم كلمة (جاحداً لوجوبها) في حديث رسول الله ﷺ نقول له: سبحان الله! الجاحد كافر؛ سواء ترك أم لم يترك، والنبى عليه الصلاة والسلام علق الحكم على الترك، ولو كان هناك نصوص تدل على أن تارك الصلاة لا يكفر لكننا مضطرين إلى أن نؤول النصوص التي تدل على كفره؛ لأن المراد تركها مع الجحد لوجوبها.

لكنني أقول: لا يوجد أبداً نص صحيح صريح يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لو جاءنا نص يقول: إن تارك الصلاة لا يكفر، ثم جاءنا نص يقول من ترك الصلاة فقد كفر؛ حيث نجمع بين النصين، ونقول: من تركها جاحداً كفر، والتارك لها مع الإقرار بوجوبها لا يكفر، أما وإنه لم يأت دليل صحيح صريح على

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (٣/ ٢٥٣).

أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ لَا يَكْفُرُ وَدُونَ ذَلِكَ بِالْجَحْدِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُحَرِّفَ النُّصُوصَ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا -أَعْنِي مَنْ يَقُولُ مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا- هَذَا مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ سَالِفًا أَنَّ فِيهِ تَحْرِيفًا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْغَاءُ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ، وَاعْتَبَارُ مَا لَمْ يَعْتَبِرَهُ الشَّارِعُ، كَأَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ لَكِنْ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قُيِّدَ بِقَوْلِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، فَإِذَا قُيِّدَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ وَيُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُصَلِّي؛ إِرْضَاءً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ الْمُبْتَغِيَّ لِلشَّيْءِ لَا بُدَّ أَنْ يَطْلُبَهُ، ثُمَّ عَلَى فَرَضِ أَنَّهَا جَاءَتْ مُطْلَقَةً «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، مَثَلًا فَهَذَا لَفْظٌ عَامٌّ يُخَصِّصُهُ حَدِيثُ تَرْكِ الصَّلَاةِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ -مَثَلًا- لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَكَذَّبَ بِخَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرْآنِ كَانَ كَافِرًا؛ وَلَوْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.



(١٠٢٥) السُّؤَالُ: رَجُلٌ لَا يُصَلِّي وَلَكِنَّهُ يَعْمَلُ أَعْمَالًا صَالِحَةً، فَمَا حُكْمُهُ،

أَفِيدُونَا جَزَائِمَ اللَّهِ خَيْرًا؟

الجواب: أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي لَا يُصَلِّي، وَلَكِنَّهُ صَاحِبُ خَيْرٍ يُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ، وَيَتَصَدَّقُ كَثِيرًا، وَيَصِلُ رَحْمَةً، وَهُوَ حَسَنُ الْخُلُقِ، فِي وَجْهِهِ بَشَاشَةٌ وَطَلَاقَةٌ، وَانْشِرَاحُ صَدْرٍ، وَإِضْغَاءٌ لِلْمُتَكَلِّمِ، وَخِطَابٌ لَيِّنٌ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ عِشْرَةَ فَالْجَوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لَا تَنْفَعُهُ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ، وَلَا صِيَامٌ وَلَا حَجٌّ، وَلَا إِحْسَانٌ، وَلَا طَلَاقَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَقْمُ

وجه، كل هذا لا ينفعه عند الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤]، النفقات نفعها مُتَعَدِّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ، فَكُلُّ كَافِرٍ مِّمَّا عَمِلَ مِنَ الْخَيْرِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثم يجب أيها الإخوة أن نعرف الفرق بين المرتد وبين الكافر الأصلي، الكافر الأصلي يمكن أن تقبله على دينه ولا نقول له شيئاً، لكن المرتد نطالبه بالرجوع إلى الإسلام فإن أبى وجب قتله، ولا يجوز أن يبقى على ظهر الأرض، قال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

فالكافر الأصلي قد يكون له أحكام مثل: حل الذبيحة، فاليهود والنصارى تحل ذبائحهم، أما تارك الصلاة فلا تحل ذبيحته، فلو ذبح وقال: بسم الله، وأنهر الدم، فذبيحته حبيثة غير حلال، يجب أن تسحب للكلاب، لأنه ليس بمسلم.

كذلك أيضاً يجب أن نعلم أن أي إنسان مرتد لا يمكن أن يجوز نكاحه، بمعنى أنه لو أن الزوجة هي التي لا تصلي، وهذا قد يقع الأكثر في الواقع أن ترك الصلاة يقع من الرجال لكن أحياناً يقع من النساء، فالزوجة التي لا تصلي لا يجوز عقد النكاح عليها أبداً؛ لأنها كافرة مرتدة، فلا يجوز للمسلم أن يتزوجها، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠]، فالكافرة لا تحل للمسلم، وكذلك المسلمة لا تحل للكافر، إلا نساء أهل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

الكتاب، كما عرفتُم أنه يجوزُ للمُسلم أن يتزوَّج امرأةً يهوديةً أو نصرانيةً.



(١٠٢٦) السُّؤال: لي زوجةٌ تاركةٌ للصلاة، وقد بذلتُ معها كلَّ ما أستطيعُ من تَرْهيبٍ وترغيبٍ، ولي منها سبعةٌ أطفالٍ، وحَشِيتُ إن طَلَّقْتُها أن يُؤثِّرَ ذلكَ في تَرْبِيَتِهِمْ؟

الجواب: إذا كانت زوجتك لا تُصَلِّيُ وبذلتَ معها كلَّ مجهودٍ لعلَّها تُصَلِّيُ فإن زوجتك كافرةٌ بالله العظيم، وَهِيَ حرامٌ عليك، ولا يجوزُ لك إمساكُها؛ لأنه إذا ارتدَّ أحدُ الزوجين -والعِيادُ بالله- فإن النكاحَ يَنْفَسِخُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

وتاركُ الصَّلَاةِ سِوَاءِ كَانِ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً كَافِرًا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مَرْتَدًّا.

فَأَنْتَ مَا دُمْتَ عَجَزْتَ عَنِ إِقَامَةِ زَوْجَتِكَ وَعَنْ كَوْنِهَا تُصَلِّيُ فَإِنِّي أَخْبَرْتُكَ أَنَّ زَوْجَتَكَ حَرَمَةٌ عَلَيْكَ، سِوَاءِ طَلَّقَتْهَا أَمْ لَمْ تُطَلِّقْهَا وَأَنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسِخُ تَلْقَائِيًّا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَوْلَادِكَ فَإِنَّكَ بِمُفَارَقَتِكَ إِيَّاهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ سَيَجْعَلُ اللهُ لَكَ فَرَجًا وَمُخْرَجًا، فَسَوْفَ يَجْعَلُ اللهُ لَكَ الْفَرَجَ إِمَّا بِأَنْ يَهْدِيَهَا اللهُ تَعَالَى لِلْإِسْلَامِ وَتُسَلِّمَ وَتُصَلِّيَ، وَحِينَئِذٍ تَرْجِعُ إِلَيْكَ، وَإِمَّا بِأَنْ اللهُ يُيَسِّرَ لَكَ زَوْجَةً صَالِحَةً تَقْرَأُ بِهَا عَيْنُكَ، وَتَكُونُ كَافِلَةً لِأَوْلَادِكَ أَحْسَنَ كِفَالَةً.

وهذه المرأة التي وصفتَ حالها ليس لها حقٌّ في كَفَالَةِ أَوْلَادِهَا، حَتَّى لو كانوا صِغَارًا دُونَ سَبْعِ سِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَنْ تَأْخُذَهُمْ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْحَاضِنِ أَنْ

يَكُونُ مُسْلِمًا، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِمُسْلِمَةٍ.

فَأَنَا أَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَفَارِقْهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا طَالَمَا أَنْكَ اتَّقَيْتَهُ، وَاقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].



(١٠٢٧) السُّؤَالُ: زَوْجِي لَا يُصَلِّي، وَلَيْسَ لِي مَنْ يَعُولُنِي، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

أَمَّا الْآثَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢)، وَ(حَظٌّ) أَي نَصِيبٌ، وَهُنَا الْحَظُّ مَنْفِيٌّ بـ (لَا) النَّافِيَةِ الَّتِي تَمْنَعُ أَي شَيْءٍ مِنْ مَنْفِيَّهَا.

وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، لَا قَلِيلَ وَلَا كَثِيرَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ»^(٣). وَهَذَا حِكَايَةٌ إِجْمَاعٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠/٣٨)، وَرَقْمُ (٢٢٩٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (١٠٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٣٩/١)، رَقْمُ (٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٦٢٢).

وقد حكى إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافر الإمام المشهور إسحاق ابن راهويه رحمه الله.

وأما النظر والقياس؛ فهو كافر لأنه يدع الصلاة ولا يصليها، مع علمه بأهميتها في الإسلام، وأنها ثاني أركانها، وأن لها من العناية حين فرضها وحين أداؤها ما لا يوجد في أي عبادة أخرى.

فلا يمكن أبداً لأي عاقل يرى هذه المنزلة في الصلاة ثم يدعها، وفي قلبه شيء من الإيثار.

وليس الإيثار مجرد التصديق بوجود الله عز وجل، أو بصحة رسالة محمد ﷺ، فهذا النوع من التصديق موجود، حتى عند الكفرة، فهذا أبو طالب كان يشهد بذلك، ولكن الإيثار لا بد أن يكون مستلزماً للقبول والإذعان لقبول الخبر، والإذعان للأمر، فإذا لم يكن إذعان للأمر، ولا قبول للخبر، فلا إيثار.

وعلى هذا فنقول: إن تارك الصلاة كافر كُفراً أكبر محرّجاً عن الملة، إذا مات حرم أن يغسل أو يكفن، أو يصلى عليه، أو يدفن في مقابر المسلمين، أو يدعى له بالرحمة؛ لأنه خالد مخلد في نار جهنم أبد الأبد، نسأل الله لنا ولكم السلامة.

وأما الذي يصلي أحياناً ويترك أحياناً فهذا موضع خلاف بين العلماء الذين يقولون بتكفير تارك الصلاة، فمنهم من كفره بترك فرضين، ومنهم من كفره بترك فرض واحد، ومنهم من قال: إذا كان لا يصلي أكثر الأوقات فهو كافر.

والذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا إذا كان لا يصلي أبداً، فإن كان لا يصلي إلا يوم الجمعة، أو لا يصلي إلا في رمضان، نظرت: إن كان يفعل ذلك لعدم اعتقاده

الْوُجُوبَ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا مِنْ أَجْلِ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ إِنْكَارِ الْوُجُوبِ، وَإِنْكَارِ الْوُجُوبِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْكَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْكَرَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ صَلَّى.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ خَطَأُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا مَنْ تَرَكَهَا جَحْدًا لَوْجُوبِهَا. فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّآ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ مَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا لَوْجُوبِهَا. لَمْ يَصَحَّ، لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي.

إِذْنِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى، وَهُوَ جَا حِدٌ لَوْجُوبِهَا لَقُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَرَكَهَا. فَأَنْتُمْ الْآنَ أَلْغَيْتُمُ الْوَصْفَ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهِ وَهُوَ التَّرْكَ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَكْسِ فَلَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ تَارِكَهَا هُوَ الَّذِي دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى كُفْرِهِ، فَإِذَا أَلْغَيْنَا هَذَا الْوَصْفَ فَقَدْ أَلْغَيْنَا وَصْفًا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ، وَاعْتَبَرْنَا وَصْفًا لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّارِعُ، بَلِ الْغَاةُ.

بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَحْتَجُّ عَلَيْنَا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ فَاتَمَّ رُكُوعُهُنَّ وَسُجُودُهُنَّ وَخُشُوعُهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١).

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا بِعِدَّةِ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُقَابَلُ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى الدَّالَّةَ عَلَى الْكُفْرِ؛ مِنْ حَيْثُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٧/٥، رَقْمٌ ٢٣٠٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ رَقْمٌ (٤٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ رَقْمٌ (٤٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ كِتَابُ: إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، رَقْمٌ (١٤٠١).

الصحة، ومعلوم أنه عند التعارض يُقدّم الأرجح والأقوى.

ثانياً: هذا الحديث لا يدلُّ على المراد؛ لأنَّ الرسولَ قال: «فَأَتَمَّهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَوُضُوءَهُنَّ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ». يعني: على وصف التمام، «فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». فنفي الإتيان هنا مُنصَّبٌ على نفي الإتيانِ بهنَّ على وجه التمام؛ لأنَّ هذا هو المذكورُ في أول الحديث، أي: فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ تَامَاتِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، أمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ أَبَدًا فَالآيَةُ وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَاضِحَةٌ فِي كُفْرِهِ.

أمَّا قولُ المرأةِ في سؤالها: لَيْسَ لَهَا مَنْ يَعُولُهَا. فهذا من ضَعْفِ تَوَكُّلِهَا عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعُولُ خَلْقَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فلتستعين بالله، ولتفارق هذا الزوج الذي لا يصلي، وسوف يجعل الله لها فرجًا ومخرجًا.



(١٠٢٨) السُّؤال: امرأةٌ لا يُصلي زوجها، فهل تطلب منه الطلاق؟ وإذا كان

بينهما أولادٌ فما الحكم، مع العلم بأنها ليس لديها من يعولها؟

الجواب: إذا كان الزوج لا يصلي مع الجماعة فهو فاسق، والزوجة تحلُّ له،

وإذا كان الزوج لا يصلي أبدًا، ونصحته زوجته، ولكنه أصرَّ على عدم الصلاة، فإنه

كافرٌ كُفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، ومُرتدٌّ -والعياذ بالله- ولا تحلُّ له أبدًا، ولا يجوز أن تبقى

معه، ويجب عليها الامتناع منه، وأن تذهب إلى أهلها بأولادها، وليس لزوجها

حِصَانَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَلَا وِلَايَةَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

فَإِذَا كَانَ الْكَافِرُ هَذَا حَالَهُ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ وَلِيًّا عَلَى مُسْلِمٍ أَبَدًا، وَإِذَا ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَالْحِصَانَةُ تَكُونُ لَهَا، وَلَا حَقَّ لِهَذَا الرَّجُلِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي حِصَانَةِ أَوْلَادِهِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ، كَمَا فِي مَتْنِ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ: وَلَا حِصَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ^(١).

وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا دَوَاءُ هَذِهِ الْعِلَّةِ؟ نَقُولُ لَهُ: دَوَاءُ هَذِهِ الْعِلَّةِ سَهْلٌ؛ فَكُلُّ مَا عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُسَلِّمَ، وَيَدْخُلَ فِي الدِّينِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، فَيُصَلِّيَ، فَإِذَا صَلَّى عَادَ الْأَمْرُ كَمَا هُوَ، وَعَادَتِ الْمَسَائِلُ إِلَى مَجَارِيهَا، هَذَا هُوَ الْحُلُّ، فَإِنْ أَبِي فَالْحُلُّ الْفِرَاقُ.

وَدَلِيلُ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مُوجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ، فَالْأَدْلَةُ سَمْعِيَّةٌ وَعَقْلِيَّةٌ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. يَعْنِي: فَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنَ الشَّرْكِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَلَيْسُوا إِخْوَانًا لَنَا فِي الدِّينِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ لَا تَنْتَفِي إِلَّا بِالْكَفْرِ، وَلَا تَنْتَفِي بِالْمَعَاصِي، وَإِنْ عَظُمَتْ، فَقَتَلَ الْمُؤْمِنَ عَمَدًا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ فِي الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَجَعَلَ الْقَاتِلَ أَخًا لِلْمَقْتُولِ.

وَكَذَلِكَ قِتَالُ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَلَنْ طَافِقَانِ مِنْ

(١) زاد المستقنع (١/٢٠٦).

الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وَلَوْ كَانَ تَرْكُ الصَّلَاةِ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً فَقَطْ لَمْ تَنْتَفِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَتَرْكُ الصَّلَاةِ مُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَيْضًا فِيهَا أَنَّ الْأُخُوَّةَ أَيْضًا تَنْتَفِي بِعَدَمِ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، فَهَلْ تَقُولُ إِنَّ تَرْكَ الزَّكَاةِ كُفْرٌ؟ وَنُجْبِيهِ قَائِلِينَ: نَعَمْ، أَقُولُ بِذَلِكَ، لَوْلَا وُجُودُ حَدِيثٍ يَمْنَعُ هَذَا الْقَوْلَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَافِرًا فَلَا يُمَكَّنُ لَهُ أَنْ يَرَى سَبِيلًا إِلَى الْجَنَّةِ.



(١٠٢٩) السُّؤَالُ: إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةً وَزَوْجُهَا لَا يُصَلِّي، فَهَلْ لَهَا أَنْ

تُفَارِقَهُ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةً وَزَوْجُهَا لَا يُصَلِّي أَبَدًا؛ لَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا مَعَ

غَيْرِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ لَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، لَا نَقُولُ لَهَا: إِنَّهَا تُفَارِقُهُ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

تلقائياً، وكَيْسَتْ زوجةً له، ولا يَحِلُّ له أَنْ يَسْتَبِيحَ منها ما يَسْتَبِيحُهُ الرَّجُلُ مِنْ امرأته؛ لأنَّهَا أصبحتْ أجنبيَّةً منه، ويجب عليها في هَذِهِ الحَالِ أَنْ تذهبَ إلى أهلِهَا وأنْ تحاولَ بِقَدْرِ ما تستطيعُ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي كَفَرَ بعدَ إسلامِهِ، والعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فعلَى هَذَا أقولُ: أَيُّ امرأةٍ يكونُ زوجها لَا يُصَلِّيُ فَإِنَّهُ لَا يجوزُ لها أَنْ تبقَى معه طَرْفَةَ عَيْنٍ، حتَّى لو كانت ذاتَ أولادٍ منه، فإنْ أولادها في هَذِهِ الحَالِ سوفَ يَتَّبِعُونَهَا، ولا حقَّ لأبيهم في حَضَانَتِهِمْ؛ لأنَّه لَا حَضَانَةَ لكافرٍ عَلَى مسلمٍ.



(١٠٣٠) السُّؤالُ: إنْ أباه لَا يُصَلِّيُ، وَيَشْرَبُ الخمرَ، واللَّهِ أعلمُ بصيامِهِ، فَهَلْ

يجبُ عليَّ تركُهُ؟

الجوابُ: إذا كانَ والدُكَ بِهَذِهِ المَثابَةِ؛ لَا يُصَلِّيُ، وَيَشْرَبُ الخمرَ، واللَّهِ أعلمُ بصيامِهِ، فَإِنَّهُ كافرٌ -والعِيَاذُ بِاللَّهِ- حتَّى لو صامَ فإنْ صيامُهُ مَرْدودٌ عليه؛ لأنَّ الكافرَ لَا يَقْبَلُ منه أَيُّ عملٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاهِنُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

فإذا كانَ هَذَا في النِّفَقَةِ لَا تُقْبَلُ، معَ أَنْ نَفْعُهَا مُتَعَدِّ لِلغَيْرِ، فما بالكِ بِغَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهَا، فإنَّ رَدَّهَا عَلَى الكافرِ مِنْ بابِ أَوْلَى، ويجوزُ لكِ أَنْ تدعِ هَذَا الوالدَ لأنَّه مُرْتَدٌّ -والعِيَاذُ بِاللَّهِ- ولكني أقولُ: إذا تَرَكَتَهُ فَأَحْسِنِ إِلَيْهِ ولا تَنَسِ صُحْبَتَهُ خيراً في الدُّنْيَا، وأَسَدِ إِلَيْهِ النِّصِيحَةَ، ولعلَّ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَهُ.



(١٠٣١) السُّؤال: سبق أن قلت في حديثٍ سابقٍ لكم: إن تارك الصلاة كافرٌ، فهل يُخلدُ في النارِ كالكافرِ المُلحدِ؟

الجواب: إذا قيل: هذا كافرٌ كُفراً مُخرِجاً عن المِلَّةِ، فإنَّهُ يلزمُ أن يُخلدَ في النارِ، ولذلك إذا ماتَ شخصٌ لا يُصليّ وماتَ وهو تاركٌ للصلاة؛ فإنَّهُ لا يحلُّ لأقاربه أن يُغسلوه، أو يُكفّنوه، أو يأتوا به للصلاةِ عليه أمامَ المُسلمينَ، بل يُخرجونَ به إلى الصحراءِ، ويحفرونَ له حُفرةً، ويغمسونه فيها.

كذلك أيضاً لا يحقُّ لأقاربه أن يدعوا اللهَ له بالمغفرةِ والرحمةِ؛ لأنَّ هذا من الاعتداءِ في الدعاءِ، كيفَ تسألُ اللهَ أن يفعلَ ما أُخبرَ عن نفسه أنه لا يفعلُه! هذا مُناقضٌ واعتداءٌ في الدعاءِ؛ فإن اللهَ لا يغفرُ أن يُشركَ به ويغفرُ ما دونَ ذلكَ لمن يشاءُ، فلو دعوتَ اللهَ أن يغفرَ للمشركِ لكنتَ دعوتَ اللهَ أن يكذبَ خبره، وهذا عدوانٌ في الدعاءِ.

ولذلك فإن من ماتَ له ميّتٌ على تركِ الصلاةِ؛ فإنَّهُ لا يحلُّ له أن يقولَ: اللهم اغفرْ له، ولا يحلُّ له أن يدعو له بالرحمةِ، ولا يحلُّ له أن يعتمرَ له، أو أن يتصدقَ له؛ لأن كلَّ هذا خلافٌ ما جاءت به الشريعةُ.

وأنت يا أخي المسلم، لا تعجب من هذا، لا تقل: كيف أتبرأ من أبي؟ كيف أتبرأ من أخي؟ كيف أتبرأ من ابني مثلاً؟ لا تقل هكذا، فإبراهيمُ عليه الصلاة والسلامُ تبرأ من أبيه، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ﴾ [المتحنة: ٤]، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، ما قال: هذا أبي، بل ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾.

فَالْبَرَاءُ وَالْوَلَاءُ أَمْرٌ عَظِيمٌ، يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَهُ نُصَبَ عَيْنَيْهِ دَائِمًا، وَأَنْ يُوَالِيَ فِي اللَّهِ وَوَالِدِهِ، وَأَنْ يَعَادِيَ فِي اللَّهِ وَوَالِدِهِ.

ذَكَرْنَا أَنَّهُ مَخْلَدٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ الْمَطْلَقِ، فَهُوَ مَخْلَدٌ فِي النَّارِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

قُلْنَا: نَعَمْ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، صَحِيحٌ، لَكِنْ مَنْ قَالَهَا عَامِلًا بِمُقْتَضَاهَا، قَائِمًا بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْمُنَافِقُونَ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَالَّذِينَ جَاءُوا لِلرَّسُولِ ﷺ: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] شَهَادَةٌ هَذِهِ مُؤَكَّدَةٌ، فَالْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ الْآنَ مُؤَكَّدَةٌ بِثَلَاثَةِ مُؤَكَّدَاتٍ: ﴿نَشْهَدُ﴾، وَ(إِنَّا)، وَ(اللام)، ثَلَاثَةٌ مُؤَكَّدَاتٍ: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، مَاذَا كَانَ جَوَابُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾، فَشَهِدَ شَهَادَةً أَكْمَلَ مِنْ شَهَادَتِهِمْ مُؤَكَّدَةٌ بِمَا أَكَّدُوا بِهِ شَهَادَتَهُمْ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾.

وَتَأَمَّلْ بِلَاغَةَ الْقُرْآنِ: آتَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» لَكَانَ قَدْ تَبَادَرُ لِلذَّهْنِ أَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَارَ الْإِحْتِرَازُ مَقْدَمًا، قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾؛ لِئَلَّا يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ، رَقْمُ (٥٤٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ، رَقْمُ (٩٤).

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» لَا بُدَّ أَنْ تُقَيَّدَ، كَمَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(١)، وَمَنْ ابْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ الَّذِي يُوصِّلُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ الْعَظِيمِ.



(١٠٣٢) السُّؤَالُ: لَقَدْ قُلْتِ: إِنْ الَّذِي لَا يُصَلِّي يَبْطُلُ عَقْدُ زَوَاجِهِ، وَتُصْبِحُ زَوْجَتُهُ غَرِيبَةً عَنْهُ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ هَذَا أَيْضًا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُخَالِفُونَ هَذَا الْقَوْلَ، فَمَا رَأَيْكُمْ؟ وَهَلْ مَعَهُمْ أُدْلَةٌ؟ أَوْ هَلْ نَأْتُمْ إِذَا أَخَذْنَا بِرَأْيِهِمْ؟

الجواب: النزاع بين الأمة أمرٌ واقعٌ، وقد أشار الله تعالى إليه في كتابه، ولكن الله عزَّ وجلَّ جعل لنا مرجعاً تردُّ النزاع إليه، فقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، بما إذا حكَمَ اللهُ بالأمرِ المختلفِ فيه؟ قال: ﴿فَإِنْ نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]؛ لأنه لا يُمكنُ أن نجعلَ قولَ واحدٍ مِنَّا حُجَّةً عَلَى قَوْلِ الْآخَرِ.

ولنفرض أني أقول: هذا حلالٌ، وأنت تقول: هذا حرامٌ، وأنت تقول: يجبُ عليك أن تأخذَ بقولي، وأنا أقول: يجبُ عليك أن تأخذَ بقولي، فبتقى هكذا ولا حلَّ، بل يجبُ أن يكونَ هناك مرجعٌ، وهذا المرجعُ هو كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسُولِ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

وَإِذَا رَدَدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَفَرَ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ.

فَلِنَنْظُرَ فِي الْقُرْآنِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَشْرِكِينَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فَشَرَطَ اللَّهُ لِلْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

١- ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ مِنَ الشَّرْكَ.

٢- ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾.

٣- ﴿وَعَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

فهذه الجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ إِذَا تَخَلَّفَ وَاحِدٌ مِنَ الشَّرْطِ تَخَلَّفَ الْمَشْرُوطُ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَتُوبُوا مِنَ الشَّرْكَ فَلَيْسُوا إِخْوَانًا لَنَا فِي الدِّينِ، وَإِذَا لَمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَلَيْسُوا إِخْوَانًا، وَإِذَا لَمْ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَلَيْسُوا إِخْوَانًا، بَيْنَمَا لَا تَنْتَهِي الْأُخُوَّةُ فِي الدِّينِ بِفِعْلِ الْكَبِيرَةِ وَإِنْ عَظُمَتْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْكَبِيرَةِ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ آيَةُ الْقِصَاصِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا كَبِيرَةٌ، بَلْ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ الْمَقْتُولِ ﴿شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

إِذَنْ لَا تَنْتَهِي الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ بِفِعْلِ الْكَبَائِرِ، وَلَا تَنْتَهِي الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ إِلَّا بِالْحَرْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، إِذَنْ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ

فِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ ﴿ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ هَذِهِ الشَّرُوطُ أَوْ أَحَدُهَا فَلَيْسُوا إِخْوَانًا لَنَا فِي الدِّينِ، وَحِينَئِذٍ فَهُمْ كُفَّارٌ؛ لِأَنَّهُ لَا أُخُوَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

فإن قيل: إذن، مَنْ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مِنَ الشَّرِكِ فَهُوَ كَافِرٌ؟

قلنا: الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُزَكِّ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَبْقَ لِلآيَةِ إِشْكَالٌ.

لكن مَنْ قَالَ: إِنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ لَا يَكْفُرُ، وَلَكِنْ يُقَاتَلُ عَلَى تَسْلِيمِهَا، نُجِبُهُ عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ بِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ لَا يَكْفُرُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِيئُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَفَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَكَانَ سَبِيلُهُ إِلَى النَّارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

أما الأدلة من السنة على كفر تارك الصلاة، فقد قال النبي ﷺ فيها رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢). وَالْبَيِّنَةُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

تَقْضِي أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مَنْفَصِلٌ عَنِ الْآخِرِ، فَيَكُونُ الْمَصْلِيُّ مُؤْمِنًا، وَيَكُونُ غَيْرُ الْمَصْلِيِّ كَافِرًا، أَوْ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (بَيْنَ) حَدُّ فَاصِلٌ، فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي هَذَا.

وَمِنْ أَدَلَّةِ السُّنَّةِ أَيْضًا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا كَفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، فَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اِثْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»^(٢)، وَكَقَوْلِهِ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٣)، فَلِمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا الْكُفْرُ الَّذِي دُونَ الْكُفْرِ؟

فَرَدُّ عَلَيْهِ وَنَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» (ال) هُنَا مَعْرِفَةٌ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْكُفْرُ الْمَضَاهِي لِلْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الْحَقِيقِيُّ، أَمَا: «اِثْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»، فَالْكَفْرُ هُنَا مَنْكَرٌ غَيْرٌ مَعْرَفٍ، يَعْنِي: إِثْمًا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَيْسَ الْفَاعِلُ يَكُونُ كَافِرًا، بَلْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْكُفْرِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «قِتَالُهُ كُفْرٌ» فَفَرَّقُ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ الْبَيِّنُونَ فِي: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، أَوْ «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ» ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ هَذَا مَتَمِّزٌ عَنْ هَذَا.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (١٠٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيْتِ، رَقْمُ (١٠٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، رَقْمُ (٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، رَقْمُ (٦٤).

أما أقوال الصحابة، فقال عبد الله بن شقيق، وهو من التابعين: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(١).

ونقل الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله إجماع الصحابة على القول بأن تارك الصلاة كافر^(٢).

فَإِذَا كَانَ لَدَيْنَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَعَارِضَ هَذَا بِقَوْلِ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، وَإِذَا بَانَ الْحَقُّ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُقَيِّدَ أَحَدًا فِي مَخَالَفَتِهِ أَبَدًا، كَائِنًا مَنْ كَانَ، حَتَّى إِنَّهُ يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٣).

فَإِذَا كَانَ هَذَا فَيَمْنُ يُعَارِضُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَيْفَ بَمَنْ يُعَارِضُ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَحَابَتِهِ بِقَوْلِ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ!

فَإِذَا بَانَ الْحَقُّ، وَجَبَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ اتِّبَاعُهُ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، لَمْ يَقُلْ: «وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، وَلَنْ تُسْأَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا أَجَبْتَ الشَّافِعِيَّ، أَوْ مَالِكًا، أَوْ أَبَا حَنِيفَةَ، أَوْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، أَوْ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ، أَوْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ، أَوْ غَيْرَهُمْ، سَتُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَاذَا أَجَبْتَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَقُولُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٩)، رقم (٩٨٩).

(٣) أخرج أحمد نحوه بلفظ: «أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ: نَبِيُّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

أخرجه أحمد (١/٣٣٧)، رقم (٣١٢١).

لك: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، أو «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» فلا عُدْرَ لَكَ فِي مِقَابَلَةِ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، كَاثِنًا مَنْ كَانَ.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لهنَّ وَلَمْ يَكُن لهنَّ مِحْلَةٌ مِنْ كُفْرِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

فإن قلت: أفلا يُمكنُ أن نَحْمِلَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا؟

فالجواب: لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ لِلنَّصِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّهُ حَمَلٌ لِلنَّصِّ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ، أَي: أَثْبَتْنَا خِلَافَ الظَّاهِرِ.

الوجه الثاني: أَنَّهُ إِخْرَاجٌ لِلنَّصِّ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ، أَي: صَرَفْنَاهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

بدليل أن النَّصَّ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَهَا» فَإِذَا قُلْتُمْ: (مَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا) أَخْرَجْتَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، فَالنَّصُّ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، إِذَا أَخْرَجْتُمْ: «مَنْ تَرَكَ» فَقَدْ حَرَّفْتَهُ عَنِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ مِنْهُ إِلَى مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرٍ.

ونقول أيضًا: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصَلِّي الصَّلَاةَ الْخُمْسَةَ، وَيَأْتِي لِلْمَسْجِدِ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَيَصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَا يُحِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَنَا أَصَلِّي وَأَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ نَافِلَةٌ، وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَاذَا نَقُولُ؟

سَنَقُولُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، رَغْمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَارِكٍ لِلصَّلَاةِ، فَهُوَ يُصَلِّي وَيُحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهَا نَافِلَةٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، إِذْ بَطَلَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَرَادَ: مَنْ تَرَكَهَا

جَاحِدًا لُوجُوبَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يُصَلِّي لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «مَنْ تَرَكَهَا»،
وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّا نَحْكُمُ جَمِيعًا بِكُفْرِهِ.

ولما قِيلَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ
عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]: إِنْ فُلَانًا يَقُولُ: هَذَا فِيْمَنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ. فَتَعَجَّبَ
الإِمَامُ أَحْمَدُ - أَوْ ضَحِكَ - وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ مَخْلَدٌ
فِي النَّارِ، سِوَاءٍ قَتَلَ أُمَّ لَمْ يَقْتُلْ.



(١٠٣٢) السُّؤَالُ: أَمْضَيْتُ سِنِينَ عَدِيدَةً، حَوَالِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً دُونَ صَلَاةٍ،
وَلَا صَوْمٍ، وَلَا زَكَاةٍ، أَمَّا الْآنَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ هَدَانِي اللهُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ تَسْدِيدُ
الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ؟

الجواب: نَقُولُ لِهَذَا السَّائِلِ الَّذِي كَانَ قَدْ تَرَكَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ:
الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ مُدَّةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَهَدَاهُ اللهُ الْآنَ، نَقُولُ لَهُ: أَصْلَحْ
عَمَلَكَ، وَأَكْثِرْ مِنَ النَّوَافِلِ، وَأَكْثِرْ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ لَا صَلَاةٌ، وَلَا
زَكَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ فِيمَا مَضَى مِنْ عُمْرِكَ؛ لِأَنَّكَ تَرَكَتَ ذَلِكَ عَنْ عَمْدٍ وَقَصْدٍ، وَبِدُونِ
عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَأَرَدْتَ أَلَّا تَلْتَزِمَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ.

فَأنت إِذَا قُلْنَا بِكُفْرِكَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - فَإِنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ عَلَيْهِ
صِيَامٌ، وَلَا زَكَاةٌ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى عَدَمَ الْكُفْرِ - وَهُوَ قَوْلُ مَرْجُوحٍ ضَعِيفٍ،
لَا نَقُولُ بِهِ - يَكُونُ تَرْكُكَ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْمَوْقُتَةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا بِدُونِ عُذْرٍ غَيْرِ

مُوَهَّلَ لِكَ أَنْ تَكُونَ عِبَادَتِكَ مَقْبُولَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وَهَكَذَا جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الْمَوْقُوتَةِ إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ فِي وَقْتِهَا بِدُونِ عُذْرٍ مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ الْعَمَلَ، وَيُكْثِرَ مِنَ النَّوَافِلِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَتِلْكَ الْعِبَادَاتُ السَّابِقَةُ لَا يَنْفَعُهُ قِضَاؤُهَا.



(١٠٣٤) السُّؤَالُ: كَيْفَ يَتَصَرَّفُ مَنْ لَدَيْهِ جِرَانٌ لَا يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَصْحُوهُمْ، وَبَدَلُوا مَعَهُمْ جَهْدًا كَبِيرًا بغير فائدة، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْمَلُ فِي الْبَنْكِ وَقَامُوا بِمُنَاصَحَتِهِ، فَهَلْ يَأْكُلُونَ مِنْ أَكْلِهِ إِذَا دَعَاهُمْ إِلَى الطَّعَامِ، أَيْ هَلِ الْمَالُ الَّذِي عِنْدَهُ مُحَرَّمٌ تَتَعَدَّى حُرْمَتَهُ إِلَى غَيْرِهِ؟

الجواب: أمَّا المسألة الأولى: فإذا كان لهم جازٌّ لا يُصلي، فالواجبُ عليهم نصيحةُ هذا الجارِ وموعظته وتخويفه من الله عزَّ وجلَّ، فإنِ امتثل وصار يصلي، فهذا هو المطلوب، وإن لم يمتثل، فإنهم يرفعونه إلى الجهات المختصة من أجل إلزامه بالصلاة، وإذا رفعوه إلى الجهات المختصة فقد برئت بذلك ذمُّهم.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي النَّصِيحَةِ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، ويقول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

لنبيه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فِعَذِبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴿[الغاشية: ٢١-٢٤].﴾

ولقد حاول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع عمه أبي طالبٍ أَنْ يُسَلِّمَ، ولكنه أبى، وخْتِمَ له بالشُّرك -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَإِنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ: «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، وَكَانَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَكُلَّمَا هَمَّ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَالَا لَهُ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ وَهِيَ مِلَّةُ الشُّرْكِ، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ أَنَّهُ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَحَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ وَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وَنَهَاهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَجَابَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ اسْتِغْفَارِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ الَّذِي كَانَ مُشْرِكًا فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤] حَيْثُ قَالَ: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوْاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] (١).

فَأَنْتَ يَا أَخِي إِذَا بَذَلْتَ النَّصِيحَةَ، وَقَمَّتْ بِوَأَجِبِ النَّصِيحَةَ، فَمَنْ اهْتَدَى فَلنفسه، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّا يَضِلُّ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠).

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِأَكْلِ الرَّبَا الَّذِي مَالُهُ مِنَ الرَّبَا، أَوْ أَكْثَرَ مَالِهِ مِنَ الرَّبَا، أَوْ أَكْثَرَ مَالِهِ مِنَ الرَّشَى، أَوْ أَكْثَرَ مَالِهِ مِنَ السَّرِقَاتِ، فَهَلْ تَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ؟

الجواب: التنزه عنه أولى بلا شك، لكن لك أن تأكل من ماله إلا ما حرم لعينه؛ فإنه لا يحل لك أن تأكل منه، ولكن إذا كان في هجره، وعدم إجابة دعوته مصلحة، بحيث يرتدع، فإن هجره واجب، وعدم إجابته واجب من أجل أن يهديه الله ويرتدع.

وهذه قاعدة في جميع أهل المعاصي، أن الهجر دواء، فإن كان مفيداً استعملناه، وإن كان غير مفيد لم نستعمله؛ لأن صاحب المعصية مهما عظمت إذا كانت دون الكفر فهو مؤمن، والمؤمن لا يحل هجره، قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

فإذا وجدنا عاصياً، ورأينا في هجره مصلحة، بحيث يجبل ويرتدع عن معصيته هجرناه، وإلا فلا.



(١٠٣٥) السُّؤَالُ: هَلْ يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ بَعْدَ تَكْفِيرِ تَارِكِ

الصَّلَاةِ وَخُلُودِهِ فِي النَّارِ؟

الجواب: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَخَطِيرَةٌ، وَالتَّكْفِيرُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، فَالتَّكْفِيرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

وعدم التكفير، والتفسيق وعدم التفسيق، يرجع إلى الله ورسوله.

كما أن التحليل والتحریم والإيجاب إلى الله ورسوله، فلا يحل لأحد أن يكفر من لم يكفره الله ورسوله، ولا يحل لأحد أن يتهيب تكفير من كفره الله ورسوله، فالحكم فيمن كفره الله ورسوله إلى الله ورسوله، فلا يجوز أن نكفر ولا نبالي، فمن لم يكفره الله ورسوله فحرام علينا أن نكفره؛ لأن ذلك قول على الله بلا علم من جهة، وإهدار لدم المسلم من جهة أخرى، والمسألة خطيرة جدًا.

وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في كفر تارك الصلاة، وليس وليد عهده، لكن خاض الناس فيه الآن لكثرة التاركين للصلاة -هدانا الله وإياهم- وكان الناس قبل ذلك نادرًا ما يتركون الصلاة، فلم يكن هذا الموضوع مثارًا للأخذ والرد والجدل.

ومن المعلوم أنه عند النزاع والخلاف يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ نَتَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

وأنا بعد البحث التام ومراجعة الأقوال فيها تبين لي أن تارك الصلاة كسلاً وتهاونًا كافرٌ كُفْرًا أكبرَ مخرَجًا عن الملة ومُرتدٌّ.

ونحن لا نقول هذا بلا دليل، بل نعوذ بالله أن نكفر أحدًا لم تقتض الأدلة كفره، ونرى أن هذا من أكبر الجرم؛ أن نكفر أحدًا من المسلمين بلا دليل.

لكننا راجعنا القرآن والسنة وكلام الصحابة والمعنى الصحيح، فوجدنا كل هذه الأدلة الأربعة تدل على كفر تارك الصلاة، ثم نظرنا في أدلة القائلين بعدم

التَّكْفِيرِ، فَوَجَدْنَاهَا لَا تَخْلُو مِنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: إما أنه ليس فيها دلالة أصلاً.

الثاني: وإما أنها مقيّدة بوصفٍ لا يمكن معه ترك الصلاة.

الثالث: وإما أنهم تركوا الصلاة لعذرٍ.

الرابع: وإما أنها أدلة ضعيفة.

الخامس: وإما أنها أدلة عامة خصّصة بأدلة كفر تارك الصلاة.

إذن: أدلة من قال بعدم تكفير تارك الصلاة لا تخلو من واحدٍ من الأقسام

الخمسة.

فَمِنَ الْأَوَّلِ: مَنْ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وَلَكِنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ لَا يَكْفُرُ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

وَمِنَ الثَّانِي: مَنْ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢). وَلَكِنْ كَلِمَةٌ: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» قَيْدٌ لَا يُمَكِّنُ إِطْلَاقًا إِذَا تَحَقَّقَ وَجُودُهُ فِي الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ مَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ يَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ؟ أَبَدًا، فَأَيُّ إِنْسَانٍ يَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى صَلَاتِهِ، لَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الخزيرة، رقم (٥٤٠١).

ومن الثالث: مَنْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَكَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبَقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا»، فَقَالَ لَهُ صِلَةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةٌ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا^(١). لَكِنْ هَؤُلَاءِ مَعْدُورُونَ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَهَؤُلَاءِ مَعْدُورُونَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هُنَاكَ صَلَاةٌ، أَوْ زَكَاةٌ، أَوْ غَيْرَهَا.

وَمِنَ الرَّابِعِ: أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ الضَّعِيفَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَهُ الصَّحِيحُ؟

وَمِنَ الْخَامِسِ: هُنَاكَ عَامٌّ مَخْصُصٌ مِثْلُ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَذْيٌ مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٢)، أَوْ: حَدِيثُ صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ؛ الَّذِي مَدَّ لَهُ صَحَائِفُ كُلِّهَا أَعْمَالُ سَيِّئَةٍ وَأُوتِيَ بِبِطَاقَةٍ فِيهَا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَرَجَحَتْ بِهَا، وَسَلِمَ مِنَ النَّارِ^(٣).

وَهَذَا عَامٌّ، وَلَيْسَ هُنَاكَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ يَقُولُ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، رَقْمٌ (٤٠٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ، رَقْمٌ (٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَقْمٌ

(٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ مَا يَرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَقْمٌ (٤٣٠٠).

تَرَكَ الصَّلَاةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَالْعُمُومَاتُ مَخْصَصَةٌ بِأَحَادِيثِ تَرْكِ الصَّلَاةِ.

ونحن إذا قلنا هذا فليس معناه أن نكفر المسلمين، بل معناه: أن ندخل المسلمين في إسلامهم؛ لأن من سمع بأن تارك الصلاة يكفر فلن يتركها، وسوف يعود إلى الإسلام ويصلي، لكن من قيل له: إن هذا فسق، وإنك مأكك إلى الجنة. تهاون أكثر.

ومثل من قال: إنكم إذا كفرتم تارك الصلاة كفرتم كثيرا من المسلمين. كمن قال: إنكم إذا قطعتم يد السارق صار نصف الشعب أشل. ولكن لعل هذا يتحدث عن شعبه، أن نصفهم سراق. فنقول له: إننا إذا قطعنا يد السارق صار المئة سارق واحدا، وانتهى الناس عن السرقة.

وانظر إلى كلام الله عز وجل في الإشارة إلى هذا المعنى؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

مع أن من لا ينظر إلى الغاية يقول: إذا قتلنا القاتل أصبح القتل اثنين، فلماذا نقتله؟ فنقول: لا؛ أنت إذا قتلت القاتل امتنع عن القتل عشرات القتلة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فنحن إذا قلنا للمسلمين: إن الصلاة أمرها عظيم، وشأنها كبير، ولا يوجد شيء من فروض الإسلام فرض من الله إلى الرسول بلا واسطة، ولا شيء من الإسلام فرض فوق السموات العلاء؛ ورسول الله ﷺ هناك، إلا الصلاة، فشأنها عظيم، ومن تركها كان كافرا مرتدا فسوف يرجع عن تركها آلاف الناس، لكن إذا قلنا: لا، وترك الصلاة من جملة الفسق. تهاون الناس بها.



(١٠٣٦) السُّؤال: هَلْ مِنْ عِتَادَ تَأخِيرِ الْفَجْرِ كَسَلًا، أَوْ نَوْمًا، أَوْ ضَبَطَ السَّاعَةَ عَلَى السَّاعَةِ السَّابِعَةِ صَبَاحًا؛ أَي: بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، هَلْ يَدْخُلُ فِي عِدَادِ تَارِكِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي عِدَادِ تَارِكِي الصَّلَاةِ؛ فَلَوْ تَرَكَ الْإِنْسَانُ صَلَاةً وَاحِدَةً مِنَ الْفَرَائِضِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا عَمْدًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ الْفَاظَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِيهَا: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ فِيهَا: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً، إِنَّمَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَرَدَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ بـ (أَل) الدَّالَّةُ عَلَى الْعُمُومِ، فَمَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ.

لَكِنْ فِي ظَنِّي هَذَا الَّذِي لَا يَضْبُطُ السَّاعَةَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنَّهُ شَاكٌّ فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ لِإِنْسَانٍ يَعْتَقِدُ فَرُضِيَّةَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ يَحْفِظُ عَلَى تَأخِيرِهَا إِلَى مَا بَعْدَ الْوَقْتِ، هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا.

وَلَكِنِّي أَنْصَحُ هَذَا الرَّجُلَ، وَأَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، أَدِّ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْتَكْ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ مِنْ أَسْبَابِ الرِّزْقِ. وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ.



(١٠٣٧) السُّؤال: مَنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا أَوْ تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؟ وَهَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَوْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؟

الجواب: أقول: إن النبي ﷺ قال للرجل: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١)، لكن إذا مات وهو على هذه الحال يُصَلِّي لِكَيْتَهُ لَا يَدْرِي فَإِنَّهُ يُرَجَى لَهُ أَلَّا يَكُونَ كَافِرًا، أَمَّا الَّذِي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَلَا يُصَلِّي لَا مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَا فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا مَرْتَدًّا خَالِدًا فِي النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَلَوْ تَكَاسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا كَفَرٌ مَخْرُجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، فَهُوَ كَفَرٌ أَكْبَرُ وَلَيْسَ كَفَرًا أَصْغَرَ.

وهذا الحكم حكم شديد؛ لأننا إذا حكمنا بكفره صار دمه حلالاً، وماله حلالاً، ولا يرث أقرابه ولا يرثونه، فالحكم شديد، وليس لي أنا ولا لغيري أن يكفر من لم يكفره الله ورسوله، ومن كفر من لم يكفره الله ورسوله عاد كفره عليه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(٢).

والله يعلم أننا لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله، فتارك الصلاة كافر بمقتضى دلالة القرآن والسنة وأقوال الصحابة؛ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وإن لم يتوبوا من الشرك فليسوا إخواننا، وإن لم يقيموا الصلاة فليسوا إخواننا، وإن لم يعطوا الزكاة فليسوا إخواننا، والأخوة في الدين لا تنتفي إلا مع الكفر، والعاصي ولو كبرت معصيته هو أخوك، فالسارق أخوك، والزاني وقاتل النفس عمداً الذي يُقاتل المسلمين، فلا يمكن أن تنتفي الأخوة الإيمانية إلا بالكفر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم

(٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم:

كتاب الإيثار، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

والدليل على أن العاصي بما دون الكفر أخ لنا في القرآن الكريم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُحْرُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ والقصاص في القتل يعني قتل القاتل ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وجه الدلالة من الآية أن المعاصي لا تنافي الأخوة؛ أن الله جعل المقتول أحمًا للقاتل، والقاتل قد فعل معصية عظيمة.

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠] وهما يتقاتلان.

وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ»^(١)، لَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ تَنْتَفِي بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا.

لكن لعلَّ قائلًا يقول، ولا سيما إن كَانَ طَالِبَ عِلْمٍ: إِذْنٌ مِّنْ لَمْ يُخْرِجِ الزَّكَاةَ بُخْلًا فَهُوَ كَافِرٌ؟

فجوابي عن ذَلِكَ أَنِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَن قَالَ: إِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ بُخْلًا فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ قَوْلٌ مَّرْجُوحٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، حَيْثُ قَالَ فِي وَعِيدٍ مِّنْ لَمْ يُزَكَّ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم، رقم (٤١١٣)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧). وكذا البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١).

ومن المعلوم أنه إذا كان يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة فليس بكافرٍ.
وفي الحديث قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ
الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١). فَهَذَا فَاصِلٌ أَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
الكَافِرِينَ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).
إِذْ هُنَاكَ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَدَلِيلٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ دَلِيلٌ مِنْ أَقْوَالِ
الصَّحَابَةِ، فَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ
مُرتدٌّ، يُبَاحُ دَمُهُ وَمَالُهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كِاسِحَاقُ
ابْنِ رَاهَوَيْهِ^(٤).

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ عِنْدَنَا أَدَلَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ
النَّظَرُ؛ فَعِنْدَ التَّأَمُّلِ تَقُولُ: كَيْفَ يُمْكِنُ لِإِنْسَانٍ مَوْمِنٍ يَحَافِظُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَهُوَ
يَدْرِي أَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تَرْكِهَا وَفِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ
أَبْدًا.

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ عِنْدِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ
وَلَوْ تَرَكَهَا تَهَاوَنًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب

الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة

فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٣) انظر المحلى، لابن حزم (٢ / ١٥).

(٤) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي (٢ / ٩٢٩، رقم ٩٩٠).

ولكن يبقى أن هناك أحاديث قد يكون ظاهرها أنه لا يكفر، وجوابنا عن هذا من وجهين:

أولاً: أنه ليس هناك دليل صحيح صريح ينص على أن تارك الصلاة لا يكفر، وإنما هي عُمومات تُخصَّص بأدلة كفر تارك الصلاة، أو أنه لا دلالة فيها أصلاً، أو أنها كانت في حال عذر النَّاس؛ كحديث حذيفة أنه لا يبقى في الإسلام إلا لا إله إلا الله^(١).

فهذه الأحاديث التي عورض بها هذا القول لا يمكن أن تقوم فضلاً عن أن تقاوم الأدلة الصحيحة على كفر تارك الصلاة.

ولهذا من هذا المكان أهدركم أيها الإخوة المسلمون من التهاون في الصلاة، وأحثُّكم على أن تجعلوها أكبر رؤوس أموالكم في دينكم؛ لأنها آكد أركان الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.



(١٠٣٨) السُّؤال: ما توجيهُ كُفر تارك الصلاة بالنظر إلى حديث الشفاعة

الكبرى^(٢)، وآخر من يدخل الجنة^(٣)، وكذلك حديث البطاقة^(٤)؟ وكيف تردُّ على من يجعل هذا الكفر كفراً دون كفر؟

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، رقم (٧٥١٠).

(٣) ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجا، رقم (١٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩).

وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠).

الجواب: أمّا بالنسبة لمن يخرج من النار ولم يعمل خيراً قط^(١) فظاهره أنه يخرج من النار ولو ترك الصلاة، ولكن نقول: هذا الحديث عامٌّ، وأحاديث تارك الصلاة خاصّةٌ، وعند أهل العلم في أصول الفقه وغيره يقولون: إن الخاصّ يقضي على العامّ، فنقول: يُستثنى من ذلك تارك الصلاة.

وأمّا صاحب البطاقة فلا يدلُّ على أنه ترك الصلاة، ولا فيه إشارة للصلاة إطلاقاً؛ ولا يمكن أن تُعارض النصوص المحكّمة البيّنة الواضحة بمثل هذه التشابهات؛ لأن طريق أهل العلم الراسخين في العلم أنهم يحمّلون التشابه على المحكّم، وأمّا الزائغون فإنهم يحمّلون المحكّم على التشابه؛ ليبقى الحكم الشرعيّ متشابهاً.

ولنا رسالة في هذا الموضوع في حكم تارك الصلاة أشير على كلّ إنسانٍ يجب أن يحقّق في المسألة أن يُراجِعها؛ لأن فيها ذكر الأدلّة على كفر تارك الصلاة، وذكر الأدلّة التي يتشبّه بها من يقول: إنّه لا يكفر، والإجابة عليها.



(١٠٣٩) السؤال: بالنسبة لتكفير تارك الصلاة، هل هذا عامٌّ للترك بالكلية، أم

لن صلي صلاة أو صلاتين ثم تركها؟

الجواب: الذي أرى أنه عامٌّ، بمعنى أنه ترك الصلاة بالكلية، وأمّا من ترك

صلاة واحدة فقط، أو صلاة يوم، فهذا مختلفٌ فيه بين الخلف والسلف: فمنهم من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣).

يقول: إذا تعمّد ترك صلاةٍ واحدةٍ حتى خرج وقتها فهو كافرٌ، ومنهم من يقول: لا يكفر.

والراجح عندي أنه لا يكفر إلا من تركها تركًا مطلقًا لا يصلي أبدًا.



(١٠٤٠) السُّؤال: صدّرت فتوى من سمّحتكم أن من تاب من ترك الصلاة لا بدّ له من عقْدٍ جديد في الزواج، فما حكم من لم يفعل ذلك؟ وما حكم بقاء زوجته معه؟

الجواب: السُّؤال يقول: إنّه سبق منّا فتوى بأن الإنسان إذا تزوج وهو تاركٌ للصلاة فإن نكاحه لا يكون صحيحًا، وعليه إذا تاب لله ورجع إلى الإسلام أن يُجَدِّدَ العقد، نقول: نعم هكذا صدر منّا؛ لأنّ تارك الصلاة كافرٌ مُخْرَجًا عن الملة بدلالة القرآن والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك المعنى الصحيح، وليس هذا موضع بسط الأدلة.

وما احتجّ به من لا يرى الكفر فإنّه لا يخلو من واحدٍ من أمور خمسة:

- إما أنّه ليس فيه دلالة أصلاً.
- وإما أنّه مقيّد بحالٍ يمتنع معها ترك الصلاة.
- وإما أنّه في حالٍ يُعذّر فيها تارك الصلاة؛ لأنّه لا يعلم إلا ذكر الله فقط.
- وإما أنّه عامٌّ أريد به الخصوص.
- وإما أنّه ليس فيه دلالة على نفي كُفر تارك الصلاة.

والقول الراجح الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ هُوَ أَنَّهُ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَعَلَيْهِ إِذَا عَقَدَ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَقْدَ، فَيَأْتِي بِشَاهِدِينَ وَيُحْضِرُ وِئَاءَ الزَّوْجَةِ وَيَقُولُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي. فيقول: قَبِلْتُ، وَيُنْتَهِي الْمَوْضِعُ.

وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَاصٍ وَأَيْمٌ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ الزَّوْجَةُ، لِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ.



(١٠٤١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِمَنْ كَانَ مُتَهَاوِنًا فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ

يَتْرُكُهَا أَحْيَانًا؟

الجَوَابُ: أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْمُتَهَاوِنُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دَفَعَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةَ لَمْ يُصَلِّ، وَإِنْ لَمْ تَدْفَعْ صَلَّيْ، بِمَعْنَى: رَجُلٌ إِذَا دَفَعَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةَ تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَنِيًّا، وَذَهَبَ يَلْعَبُ فِي الْأَسْوَاقِ، يَشْتَرِي هَذَا وَيَبِيعُ هَذَا، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ الزَّكَاةَ فَالْفَقْرُ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا لَهُ، فَصَلَّى، فَهَلْ تَدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةَ؟

نقول: لا، فَإِذَا كَانَ دَفْعُ الزَّكَاةِ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، قُلْنَا: لَا تَدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةَ، فَهَذَا حَرَامٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ دَفْعُ الزَّكَاةِ يُشَجِّعُهُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، عِنْدِي مَا يَكْفِينِي فَأَذْهَبُ لِأَصَلِّي، وَلَا حَاجَةَ إِلَيَّ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الْأَسْوَاقِ. فَهَذَا يُعْطَى.

بقي قِسْمٌ ثَالِثٌ: إِذَا كَانَ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، لَكِنَّهُ لَا يَصَلِّي،

نظرنا: إِنْ كَانَ لَا يُصَلِّي أَبَدًا، فَإِنَّهُ لَا تُدْفَع إِلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَإِذَا كَانَ لَا يُصَلِّي أَبَدًا لَا فِي الْبَيْتِ وَلَا فِي الْمَسْجِدِ فَهَذَا لَا تُدْفَع إِلَيْهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، بَلْ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا؛ لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كَفْرٌ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ - يَعْنِي الْعَقْلَ - فَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ هَيْئَةً.. فَأَيُّ فَرَضٍ فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مَبَاشَرَةً بِدُونِ وَاسِطَةٍ؟ إِنَّهَا الصَّلَاةُ. وَأَيُّ فَرَضٍ لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَّا وَالرَّسُولَ ﷺ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى؟ إِنَّهَا الصَّلَاةُ. وَأَيُّ فَرَضٍ فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ عَلَى وَجْهِ كَبِيرٍ ثُمَّ خُفِّفَ؟ إِنَّهَا الصَّلَاةُ.

إِذَنْ لَا شَيْءٌ يُسَاوِيهَا مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ.

فَنَقُولُ: قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَكَلَامُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ مَخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ قَالَ سِوَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَشْرِكِينَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] يَعْنِي: وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَلَيْسُوا إِخْوَانًا لَنَا فِي الدِّينِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَنَفَّى الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةَ مَعَ وُجُودِ الْإِيمَانِ أَبَدًا، حَتَّى لَوْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ مَا عَدَا الْكُفْرَ، فَإِنَّهُ أَخُونَا، أَرَأَيْتُمْ لَوْ اقْتَتَلَ الْمُسْلِمُونَ - اقْتَتَلَ شَخْصَانِ أَوْ طَائِفَتَانِ - هَلْ هَذَا الْاِقْتِتَالُ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ؟

نَقُولُ: لَا يَخْرِجُهُمْ. وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿٩﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].
 وقال فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ وَهُوَ الْمَقْتُولُ ﴿شَيْءٌ فَأَنْبَاءُ
 بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَجَعَلَهُ أَخًا لَهُ مَعَ أَنْ الْقَتْلَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقِّ
 الْمَخْلُوقِينَ.

إِذَنْ نَفِي الْأَخَوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ
 فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَخًا لَنَا، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنُ
 أَنْ يَكُونَ أَخًا لَنَا، فَهُوَ مُفَارِقٌ لَنَا فِي الدِّينِ.

لَكِنْ هَذَا الدَّلِيلُ يَرِدُ عَلَيْهِ سَوَالٌ: إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ مَنْ لَمْ يُزَكَّ
 فَهُوَ كَافِرٌ أَيْضًا كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
 وَعَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فَلَا وَصَافٍ اللَّيِّ تُوَجِّبُ الْأَخَوَّةَ
 ثَلَاثَةً: التَّوْبَةَ مِنَ الشَّرْكِ، وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَنْتَ تَقُولُ:
 إِنْ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مِنَ الشَّرْكِ فَلَيْسَ أَخًا لَنَا، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَمَنْ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ لَيْسَ
 أَخًا لَنَا، فَإِذَنْ قُلْ: مَنْ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلَيْسَ أَخًا لَنَا، وَإِلَّا لِحَصْلِ تَنَاقُضٍ فِي
 الْاسْتِدْلَالِ؟

نَقُولُ: نَعَمْ، الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلَيْسَ أَخًا لَنَا فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ
 كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ قَالَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
 رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، فَعَنَهُ رَوَايَةٌ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ بُخْلًا وَتَهَاوُنًا كَافِرٌ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ كَمَا
 قُلْنَا أَوَّلًا، وَكَمَا نَقُولُ الْآنَ، وَكَمَا سَنَقُولُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي الْمُسْتَقْبَلِ: مَرَدُّ النِّزَاعِ إِلَى

(١) انظر المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٣٤).

الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنْ مَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، فَخَرَجَ مِنَ الْآيَةِ.

وَالسُّنَّةُ الَّتِي دَلَّتْ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

فَقَوْلُهُ: «إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ كَفَرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا كَفَرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَحِينَئِذٍ خَرَجَتْ الزَّكَاةُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِمُقْتَضَى هَذَا النَّصِّ، وَالسُّنَّةُ تُقَيِّدُ الْقُرْآنَ، وَتُخَصِّصُ الْقُرْآنَ.

وَتَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢). وَالْبَيِّنَةُ تَقْتَضِي الْبَيِّنُونَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْكَفْرُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْكَفْرُ الْمَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

وَقَالَ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ نَاقَشَ فِي هَذَا الدَّلِيلِ وَقَالَ: مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا، فَتَقُولُ: مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ هَلْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا، وَلَوْ كَانَ هَذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

مُراده لقال: فَمَنْ جَحَدَهَا؛ لِئَلَّا يُلْبَسَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَالرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُلْبَسَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَهُ إِلَّا بَيِّنًا وَاضِحًا، فَمَنْ حَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنْ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَرْكُهَا جَحْدًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَنْ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَمَنْ تَرَكَهَا»، وَهَذَا قَالَ: مَعْنَاهُ: فَمَنْ جَحَدَهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ التَّرْكِ وَالْجَحْدِ.

الوجه الثاني: أَنَّهُ أَثْبَتَ مَعْنَى لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَتَرَكَ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَهَذَا تَحْرِيفٌ أَنْ يُثْبِتَ الْإِنْسَانُ مَعْنَى لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ، وَيَنْفِي الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، لَكِنْ مَنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا فَيُعْذِرُ بِتَأْوِيلِهِ، لَكِنْ مَنْ بَانَ لَهُ الْأَمْرُ فَإِنَّهُ لَا يُعْذِرُ بِمُتَابَعَةِ الْمُتَأَوِّلِ.

ثم نقول أيضًا: ما رأيك -يا أخي- لو أن إنسانًا يُصَلِّيَ الفرائضَ تمامًا، وخلف الإمام كل يوم، ويقول: هَذِهِ الصَّلَاةُ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، أَيْكُفْرُ أَمْ لَا يَكُفْرُ؟

فالمخالف قال: مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا الْوَجُوبَ، فَقَدْ جَعَلَ الْحُكْمَ مُرْتَبًا عَلَى وَصْفَيْنِ: هُمَا التَّرْكِ وَالْجَحْدَ، فَتَقُولُ لَهُ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَارَ يُصَلِّيُ الصَّلَوَاتِ كُلَّ يَوْمٍ، وَخَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَبْكُرُ، وَيَزِدَادُ مِنَ النَّوَافِلِ، لَكِنْ يَقُولُ: الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ غَيْرُ فَرِيضَةٍ، وَإِنَّمَا أُصَلِّيَهَا تَطَوُّعًا، هَلْ تَرَى أَنَّهُ كَافِرٌ؟

إن قال: إِنَّهُ كَافِرٌ نَاقِضٌ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقُولُ: «فَمَنْ تَرَكَهَا». وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ كَافِرٍ، فَقَدْ أَبْطَلَ دَلِيلَهُ وَقَوْلَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ أَنْكَرَ فَرَضِيَّتَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ صَلَّى.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَمْلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْكِ الْمَقْرُونِ بِالْجُحْدِ لَا يَسْتَقِيمُ إِطْلَاقًا،
لَا مِنْ جِهَةِ النَّصِّ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

إِذْنِ الْبَيِّنَةِ تَقْتَضِي الْمُبَايَنَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ،
فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، وَأَنَّ هَذَا كَافِرٌ وَهَذَا مُسْلِمٌ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، أَيْ:
كُفْرًا تَحْصُلُ بِهِ الْبَيِّنَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْكَفْرِ الْأَكْبَرِ الْمُخْرِجِ عَنِ الْمِلَّةِ،
وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١].

كَذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ
مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ، هَكَذَا نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ
الْمَشْهُورِينَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ
الصَّلَاةِ»^(١).

وَنَقَلَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، وَإِنْ
كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ خِلَافًا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَكْفِرُ، لَكِنْ عَلَى الْأَقْلَى
نَقُولُ: أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ.

كَذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ: الْعَقْلُ وَالْمَعْنَى الصَّحِيحُ: هَلْ يُعْقَلُ أَنَّ شَخْصًا يُحَافِظُ عَلَى
تَرْكِ الصَّلَاةِ، مَعَ أَهْمِيَّتِهَا، وَعِنَايَةِ اللَّهِ بِهَا، وَهُوَ مُسْلِمٌ؟ أَبَدًا، لَا يُعْقَلُ هَذَا إِطْلَاقًا، فَأَيْنَ
الْإِيمَانُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي؟! يُحَافِظُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ! لَا يُعْقَلُ هَذَا، إِلَّا إِذَا
كَانَ لَا إِيمَانَ فِي قَلْبِهِ إِطْلَاقًا، أَوْ أَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلْوَجُوبِ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٢) تعظيم قدر الصلاة، للمرزوقي (٢/ ٩٢٩، رقم ٩٩٠).

وعلى هذا، فتكون الأدلة أربعة: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، ونقول: أقوال الصحابة بدون أن ننقل إجماعاً إن ثبت الخلاف عنهم، والرابع: النظر الصحيح والعقل.

إذن الحكم بالكفر أو بنفي الكفر يرجع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إلينا وإلى أذواقنا، فكما أننا لا نُحرّم شيئاً أحلّه الله، ولا نُوجب شيئاً عفا الله عنه، وكذلك أيضاً لا يجوز أن ننفي الكفر عمّن كفره الله ورسوله ﷺ ولا أن نُثبت الكفر لمن لم يُكفره الله ورسوله ﷺ.

والخلق عباد الله، فإذا كان في شرع الله أن من ترك هذا الشيء فهو كافر، فلماذا لا نقول: كافر؟! لماذا نهاب القول بالتكفير الأكبر مع دلالة الكتاب والسنة؟! فيجب ألا نهاب.

ونحن إذا قلنا: إنه كافر، فسوف يُصلي، لكن إذا قلنا: هذا فسق وليس بكافر، فسوف يبقى على التهاون والترك، لكن إذا قلنا: أنت الآن خارج عن الإسلام، ولست من المسلمين في شيء، فسوف يخاف ويصلي، أمّا إذا قلنا: والله هذه كبيرة من الكبائر، ولكنك مؤمن تدخل الجنة، فسوف يبقى متهاوناً.

فلماذا نفتح للناس باب التهاون، مع أنّ هذا الباب مُغلق من حيث القرآن والسنة، وأقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والنظر الصحيح!

نحن قلنا هذا بين أيديكم الآن في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لأنّ من الناس من يلبس ويقول: هذا ليس بكفر، وهذا فسق، وهذا انفرد به الإمام أحمد رحمه الله وهذا محمول على من تركها جاحداً، وما أشبه ذلك من الكلام الذي قاله من سبق،

والعلماء مختلفون في هذا قديماً وحديثاً، فليست المسألة وليدة عهدِها، بل هي من قديم.

ولكن الواجب علينا أن نقول ما قال الله ورسوله ﷺ وألا نتَهَيَّبَ، وألا نستعظم الأمر.

أليس الساجد لعمود من الأعمدة ولو كان يصلي كافراً، ولو قال: إن السُّجُود شرك، ولو قال: إن الصلاة فرض وسجد، فإنه يكون كافراً، فلماذا نتَهَيَّبُ أن نقول لمن لا يصلي: إنه كافر؟!

يقول بعض الناس: إذا قلت: إنه كافر، بقي كثير من المسلمين اليوم ليسوا مسلمين، وأورد هذه الشبهة لأن كثيراً من الناس لا يصلي.

فنقول: لكننا إذا قلنا: إنه كافر فسوف يرجع كثير من هؤلاء إلى الصلاة. وما مثل قوله هذا إلا كمثل قول من يقول: إذا قطعنا يد السارق، أصبح نصف الشعب أشل! يعني: ليس فيه إلا يد واحدة، وهذا كلام الملبس -والعياذ بالله- يلبسون الحق بالباطل. فنقول: الحمد لله، أنت الآن أقررت على نفسك أن نصف شعبك سراق؛ لأنه يقول: إذا قطعنا يد السارق أصبح نصف الشعب أشل.

لكن نقول له: أخطأت في فهمك، لو أننا قطعنا يد سارق لأنتهى عن السرقة آلاف السراق، ولم يسرقوا، ولهذا انظر إلى القصاص، فإذا قتل الإنسان شخصاً عمداً، ثم قتلنا القاتل، فهل هذا معناه أننا زدنا القتلى أو لا؟

الجواب: لا، بل في هذا حياة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]،

سُبْحَانَ اللَّهِ! ففي القصاص نقتل واحداً زائداً واحداً، فيكون العدد اثنين، فمعناه أنا زدنا القتلى، لكن رب العالمين يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾؛ لأننا إذا قتلنا هذا القاتل، فسيتهي عن القتل آلاف المجرمين الَّذِينَ يحاولون الاقتراب من القتل، فكل إنسان عندما يعرف أنه إذا قُتل قُتل فسوف ينتهي عن القتل، ولهذا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾.

إذن نحنُ إذا قلنا: إن تارك الصلاة كافر، فوالله ما أسأنا إلى النَّاسِ، بل أحسنًا إليهم؛ لأنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي سوف يصلي؛ خوفاً مِنْ أَنْ يخرجَ من رِبقة الإسلام.

وقد يرد علينا حديثُ عبادة بن الصامتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

فنقول: لا يخالف، فهذا الحديث في بعض ألفاظه وسياقاته: «وَأْتَمَّ رُكُوعُهُنَّ وَخُشُوعُهُنَّ»^(٢)، فنقول: إذا أتى بهنَّ مَتِيًّا لذلك، وأما إذا أتى بهنَّ ناقصًا فهو لا يكفر؛ لأنه أتى بهنَّ لكنها ناقصة.

ونحن نقول بالإجمال: الأدلة التي استدلل بها مُنكرو تكفير تارك الصلاة، تُجيب عنها بجوابين: أحدهما مُجَمَّل، والثاني مفصَّل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤٠٢٠)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم (٤٦١). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٥).

أما المجمل فنقول: إن جميع الأحاديث التي ذكروها إما أنّها أدلة فيها اشتباه، في مقابل أدلة واضحة بيّنة، ولدينا قاعدة مهمة يجب على طلبة العلم أن يعتنوا بها، وأن يسيروا عليها: إذا وردت النصوص بعضها مُحكّم بين، وبعضها متشابه، فالواجب إغناء المتشابه والأخذ بالمحكّم؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] يعني: وأما الراسخون في العلم فيأخذون بالمحكّم، وهكذا العقل يدل على هذا؛ لأنّ المتشابه متشابه ومُحتَمَلٌ لأوجه، والمحكّم واضح بين، وأدلة كُفْر تارك الصلّة واضحة بيّنة، كما ذكرنا، والأدلة الأخرى مُتَشَابِهَةٌ، فيجب رُدّها إلى المحكّم.

ثانيا: إن الأدلة التي استدلل بها إما ألا يكون فيها دليل أصلا، وإما أن تكون مقيدة بوصف لا يمكن معه ترك الصلّة، مثل حديث عتبّان بن مالك رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ»^(١)، فهذا الحديث مقيد: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ».

وأنا أسأل: هل يمكن لإنسان يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ، أن يدع الصلّة؟! أن يدع الصلّة!؟

نقول: لا يمكن، فيجب أن نكون عند الواقع، نقول: إذا كنت تبغى بهذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلّة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب الصلّة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

الكلمة وَجَهَ اللهُ فَالصَّلَاةَ أَعْظَمُ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِلَى وَجهِ اللهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتْرُكَهَا.

أَوْ تَكُونُ الْأَدِلَّةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا هَؤُلَاءِ عَامَّةً مُخَصَّصٌ بِأَحَادِيثِ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَتَخْصِيصُ الْعَامِّ بِالْخَاصِّ أَمْرٌ مُتَّبَعٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَنَا قَدْ تَتَبَعْتُ هَذَا، وَبَيَّنْتُ هَذَا فِي رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ، اسْمُهَا (حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ)، فَمَنْ أَرَادَ الْاسْتِزَادَةَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّا مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ، وَعَدَمَ التَّهَاؤُنِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا قَصَدْنَا أَنْ نُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ دِينِهِمْ، لَا وَاللَّهِ، بَلْ نَحْنُ أَشَدُّ النَّاسِ تَنْفِيرًا مِنَ التَّعَجُّلِ وَالتَّسْرِعِ فِي الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّكْفِيرِ مَعْنَاهُ نَقْلُ الْإِنْسَانِ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ، بَلْ مِنْ دِينٍ إِلَى لَاشَيْءٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَسْرَعَ الْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ بِالتَّكْفِيرِ بَدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ ثَابِتٌ وَاضِحٌ.



(١٠٤٢) السُّؤَالُ: هَلْ يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ تَهَاوُنًا؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة كافر، ولو تكاسلاً وتهاوؤنا، ولنا في ذلك رسالة بيننا فيها الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

وَأَمَّا إِذَا جَحَدَ وَجُوبَهَا وَهُوَ قَدْ عَاشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَوْ صَلَّى.

وَكُونُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ -عفا الله عنهم- يَحْمِلُونَ أَحَادِيثَ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا؛ فَغَلَطُوا؛ لِأَنَّهَا أَلْعَوَا الْوَصْفَ الَّذِي رَتَّبَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ الْكُفْرَ وَأَثْبَتُوا

وصفًا آخرَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ غَلَطٌ فِي اسْتِعْمَالِ النُّصُوصِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَهُؤُلَاءِ: إِنْ جَحَدَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، سِوَاءَ تَرَكَ أَوْ مَا تَرَكَ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَزُوِّجَهُ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى دِينِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ النِّكَاحِ يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى تَرَكَ الصَّلَاةِ فَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَا يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِي حَلْفٍ.

هَذَا مَا نَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخَطِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ انْفَرَدَ بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ هَذَا الْقَوْلَ؛ وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ بَضْعَةِ عَشْرٍ صَحَابِيًّا! بَلْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كِاسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ^(٢).



(١٠٤٣) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ زَوْجُهَا لَا يُصَلِّي، فَمَا حُكْمُ بَقَائِهَا مَعَهُ؟ وَمَاذَا تَفَعَّلُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ لَا يُصَلِّي لَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْبَيْتِ، فَبَقَاؤُهَا مَعَهُ حَرَامٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا مَفَارَقَتُهُ، وَالْفِرَارُ مِنْهُ، حَتَّى يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَيَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ الَّذِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) تعظيم قدر الصلاة، للمرزوقي (٢/ ٩٢٩، رقم ٩٩٠).

خَرَجَ مِنْهُ، لَأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مَرَّتَدٌ عَنِ دِينِ اللَّهِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَشْرِكِينَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِذُوا مِنْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] يعني: وَإِلَّا فَلْيَسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ، وَلَنْ يَفَارِقَنَا فِي الْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ إِلَّا مَنْ كَانَ كَافِرًا، أَمَّا الْعَاصِي، فَمَهْمَا كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ، فَإِنَّهُ أَخُونَا، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وَاقْتِتَالُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ أَنَّهُ كُفْرٌ، فَهُوَ مَعْصِيَةٌ كُفْرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَفِيَ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، وَقَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَابْنِ حَزْمٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ أَبَدًا، فَإِنَّمَا مُصَرِّحُونَ بِكُفْرِهِ، وَإِنَّمَا لَا يُعْلَمُ لَهُمْ قَوْلٌ مُخَالِفٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/٣٨)، رقم (٢٢٩٣٧)، والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة،

رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه:

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

فنقول في الجواب الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ السَّائِلَةُ: إِذَا كَانَ زَوْجُكَ لَا يُصَلِّي لَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، يَجِبُ أَنْ تَتَخَلَّصِي مِنْهُ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ.



(١٠٤٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الزَّوْجَةِ الَّتِي لَا تُصَلِّي مُتَوَاصِلَةً وَتُصَلِّي أحيانًا، وَتُهْمِلُ الصَّلَاةَ أحيانًا، وَتَدَّعِي أَنْ الطِّفْلَ الصَّغِيرَ يَبُولُ عَلَيْهَا بِكَثْرَةٍ، وَهَذَا يَعُوقُ جَانِبَ الطَّهَارَةِ وَالْمَحَافِظَةَ عَلَى الْوُضُوءِ؟ وَمَا مَوْقِفُ الزَّوْجِ مِنْهَا؟ وَمَا هُوَ التَّأْدِيبُ فِي السُّنَّةِ لِتِلْكَ الزَّوْجَةِ؟

الجواب: فِي سؤَالِ الْأَخِ عَنْ (حُكْمِ الْإِسْلَامِ) فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ نَقُولُ: يَرِدُ كَثِيرًا فِي تَعْبِيرِ بَعْضِ السَّائِلِينَ: مَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ؟ مَا حُكْمُ الشَّرْعِ؟ وَالَّذِي نَرَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، فَيُقَالُ: مَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي نَظَرِكُمْ، أَوْ فِي رَأْيِكُمْ، أَمَّا أَنْ يَقُولَ: مَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ؟ أَوْ مَا حُكْمُ الشَّرْعِ؟ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ الرَّجُلَ الَّذِي اسْتَفْتِيَ لَوْ أَجَابَ بِخَطَأٍ، نُسِبَ الْخَطَأُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالشَّرْعِ، فَلْيَحْتَرِزِ الْمَرْءُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَلْيَقُلْ: مَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي نَظَرِكُمْ، أَوْ مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِصَمِيمِ السُّؤَالِ، فَإِنَّا نَقُولُ: الْوَاجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُؤَدِّبَ زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١)، وَأَنْ يُلْزِمَهَا بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهَا وَهُوَ يَشَاهِدُهَا تُصَلِّي أحيانًا وَتَدَّعِي الصَّلَاةَ أحيانًا، أَمَّا اعْتِذَارُهَا بِبَوْلِ ابْنِهَا الصَّغِيرِ عَلَيْهَا فَلَيْسَ بِعُذْرٍ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده، رقم (٢٥٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

لأنه بإمكانها أن تلبسه الحفاظة، وهذه الحفاظة - كما هو معروف - تمنع من تسرب البول إلى الأم، فبإمكانها إذا طهرته من البول أن تجعل عليه هذه الحفاظة التي تقي من تسرب البول، ولا يتسرب عليها البول.

ثم لو قدر أنه لم تكن لديها حفاظة لكونها في بادية، أو ما أشبه ذلك، فإنها تجعل لصلاتها ثوباً خاصاً غير الثوب الذي تلبسه وهي تحمل هذا الطفل.



(١٠٤٥) السؤال: ابني شاب عمره ست عشرة سنة، يسهر في رمضان إلى ساعة متأخرة من الليل، وذلك في لعب الكرة، ثم ينام عن صلاة الفجر، فأحاول إيقاظه للصلاة لكن دون فائدة، وأحياناً أغضب عليه، وربما أدعو عليه، وكذلك يفعل في صلاة العصر، فهل عليّ إثم إذا أنا أيقظته ولم يستيقظ، أو تركته، أرجو منكم لي ولابني النصيحة والتوجيه؟

الجواب: أما هذه المرأة، فالواجب عليها أن توقظهُ لصلاة الفجر ولصلاة العصر؛ لأن النائمة لا يشعر بالوقت، واليقظان يُدرِكُهُ، والواجب التعاون على البر والتقوى، ولكن إذا عجزت عنه فالإثم عليه، وليس عليها إثم.

أما بالنسبة للشاب: فنصيحتي له أن يتقي الله عز وجل في شبابه، وأن يقوم بما يجب عليه من صلاة الفجر في جماعة ثم ينام بعد ذلك، وكذلك يقال في صلاة العصر.

والعجيب أن الشيطان يحرص على تشييط الناس عن صلاة الفجر وصلاة

العَصْرِ، لَأَن هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، وَالْبَرْدَانِ: هُمَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، يَعْنِي: رُؤْيَا حَقِيقِيَّةً بِالْعَيْنِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ شَبِيهَاً بِالْقَمَرِ، لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَكِنَّ الشَّبِيهَةَ هُنَا تَشْبِيهٌُ لِلرُّؤْيَا، يَعْنِي: أَنَّهَا رُؤْيَا عَيْنٍ حَقًّا، «لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»^(٢)، وَالصَّلَاةُ الَّتِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ هِيَ الْفَجْرُ، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِهَا هِيَ الْعَصْرُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]، فَالشَّيْطَانُ يَلْعَبُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ الْآنَ، لِيَتَهَاوَنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

أَمَا دُعَاءُ هَذِهِ الْمَرَأَةِ عَلَى وَلَدِهَا فَنَقُولُ: لَا تَدْعِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا دَعَتْ عَلَيْهِ فَلَنْ يَزِيدَهُ إِلَّا شَرًّا، وَلَكِنْ بَدَلًا مِنْ أَنْ تَدْعُو عَلَيْهِ، تَدْعُو اللَّهَ لَهُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، وَتَنْصَحُهُ وَتَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، مسلم: كتاب

المساجد، باب فضل صلاتي الفجر والعصر، رقم (٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، باب (٥٥٤)، مسلم: كتاب

المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

(١٠٤٦) السُّؤَالُ: فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(١)، هَلْ يَكُونُ حُبُوطُ الْعَمَلِ هُنَا لِلْيَوْمِ الَّذِي فَاتَتْهُ فِيهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، أَمْ يَكُونُ لِعَمَلِهِ كُلِّهِ؟

الجوابُ: اختلفَ العلماءُ فِي تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ، فبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ حُبُوطَ الْعَمَلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالرَّدَّةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: فَقَدْ «حَبِطَ عَمَلُهُ»، أَي: إِنَّهُ لَوْ صَلَّىهَا فَإِنَّمَا لَا تُقْبَلُ، بَلْ هِيَ حَابِطَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَطْ.



(١٠٤٧) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ تَأَخَّرَتْ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَهِيَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ، فَهَلْ تَأْتِمُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهَلْ تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ طُهْرِهَا؟

الجوابُ: الْوَاجِبُ عَلَيْهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنْ تُصَلِّيَهَا فَلَا تُؤَخِّرْهَا، وَعَلَيْهَا قِضَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَخَّرَتْهَا عَنْ وَقْتِهَا.



(١٠٤٨) السُّؤَالُ: سَأَلَ يَحْيَى، يَقُولُ: كَانَ قَبْلَ التَّزَامِهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ، لَكِنْ بَعْضَ الْأَيَّامِ تَفَوُّتِي فَرِيضَتَانِ فَأُصَلِّيهِمَا بِدُونِ تَرْتِيبٍ، فَأُصَلِّي مِثْلًا الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦/٢)، رَقْمٌ (٦٢٩٠)، وَأَحْمَدُ (٣٦١/٥)، رَقْمٌ (٢٣١٠٥). وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِطَرَفٍ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مِيقَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْغَيْمِ، رَقْمٌ (٦٩٤).

في وقتِ فريضةِ العصرِ، وبعد التزمه عَلمَ أَنَّ هَذَا خطأً، وأنه الآنَ لَا يَدْرِي ماذا يفعل؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عددَ هَذِهِ الصَّلواتِ؟

الجواب: مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ لَا نُلْزِمُهُ بِشَيْءٍ، نَقولُ: تَوَبُّتْكَ وَالتَّزَامُكَ يَهْدِمَانِ ما سَبَقَ، فَاسْأَلِ اللهَ الثَّبَاتَ وَأَكْثِرِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَكفَى.



(١٠٤٩) السُّؤالُ: لِي جَدَّةٌ - والله الحمدُ - حريضةٌ عَلَى أداءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَلَكِنْ لَتَقَدِّمُ سِنِّهَا فَهِيَ لَا تَقْرَأُ وَلَا سُورَةَ صَاحِحَةٍ فَجَمِيعُ الْآيَاتِ تُحَرِّفُهَا، وَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ هَوَاهَا، وَأحياناً تُقَدِّمُ آيَةً عَلَى آيَةٍ، أَوْ تُحَذِفُ بَعْضَ الْحُرُوفِ، وَكُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَهَا تَأْتِي، فَتَرَكْتُهَا لِعَجْزِي عَنِ إِقْنَاعِهَا، فَهَلْ أَنَا آثِمٌ لَذَلِكَ؟ وَهَلْ تَأْتِمُ هِيَ أَيْضاً، عَلِّمًا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي سِنِّ الْحَرْفِ؟

الجواب: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَ هَذِهِ الْمَرَأَةَ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا بِأَنَّهَا تَعْرِفُ أَوْ تَعَلَّمَ أَنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤْذِيهَا بِالتَّوَجِيهِ وَالتَّعْلِيمِ، فَالوَاجِبُ أَنْ يُعَلِّمَهَا بِاللُّطْفِ، فَيُلاحِظُهَا وَيُعَلِّمُهَا بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ، وَيَتَّقِيَ اللهُ تَعَالَى ما اسْتَطَاعَ، وَما عَجَزَ عَنْهُ فَإِنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا.



(١٠٥٠) السُّؤالُ: ما الْفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّهْوِ عَنِ الصَّلَاةِ؟

الجواب: السَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ: هُوَ إِضَاعَتُهَا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾﴾ [الماعون: ٤-٥].

أما السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: فَهُوَ الْإِخْلَالُ بِهَا بِلا عَمْدٍ، وَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ نِسْيَانٌ،

وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



(١٠٥١) السُّؤال: ما حكم تكفير من يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول

الله، غير أنه لا يقوم بأعمال الإسلام؛ كالصوم والصَّلاة والزكاة وغير ذلك؟

الجواب: الصوابُ من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة كافرٌ كُفْرًا مُخْرَجًا

من المِلَّة؛ بدلالة الكتاب والسنة على ذلك.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ

يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴿مریم: ٥٩-٦٠﴾. فقوله: ﴿تَابَ وَآمَنَ﴾ يدلُّ على

أنه في حال إضاعة الصلاة ليس بمؤمن.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

الدِّينِ ﴿التوبة: ١١﴾. فدلَّ ذلك على أن المسلم إذا تخلف عن واحدٍ من هذه الثلاثة

لم يكن لنا أخًا في الدين، فكما أن المشرك إذا بقي على شركه فليس أخًا لنا، فكذلك

من لم يقيم الصلاة فليس أخًا لنا في الدين، وأيضا من لم يؤت الزكاة. وظاهر الآية

يدلُّ على ذلك أنهم ليسوا إخوة لنا في الدين، لكن قد ورد في السنة بأن تارك الزكاة

يُعذبُ بها في الآخرة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وقد ثبت في صحيح مسلم، من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ

الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

وفي السنن من حديث بُرَيْدَةَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

إِذْ فَتَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَا يَنْفَعُهُ صِيَامٌ وَلَا زَكَاةٌ وَلَا حَجٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ﴾ [التوبة: ٥٤]. وَإِذَا كَانَ كَافِرًا -أَيَّهَا الْإِخْوَةَ- فَارْتَبَ عَلَيْهِ أَحْكَامًا دُنْيَوِيَّةً وَأَحْكَامًا أُخْرَوِيَّةً.

أما الأحكام الدنيوية فبترتب عليها:

أولاً: إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا انْفَسَخَ نِكَاحُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَلَمْ تُصْبِحْ لَهُ زَوْجَةً؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَهِيَ مُسَلِّمَةٌ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ جِلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ حَرَامًا عَلَيْهِ.

ثانياً: إِذَا مَاتَ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا يُخْرَجُ بِهِ إِلَى مَكَانٍ، وَتُغَمَّرُ جَسَدُهُ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ بِرَائِحَتِهِ.

ثالثاً: إِذَا مَاتَ وَأَهْلُهُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ تَارَكَ لِلصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَغْسِلُوهُ، وَلَا يُكْفَنُوهُ، وَلَا يُقَدِّمُوهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُصَلُّوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلرَّسُولِ

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، رقم (٢٢٩٨٧)، والترمذي: كتاب الإيثار، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤].

وَهُمْ إِذَا قَدَّمُوهُ لِيُصَلُّوا عَلَيْهِ وَهُوَ تَارِكٌ لِّصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ بِذَلِكَ خَائِنُونَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدَّمُوا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ لِيُصَلَّى عَلَيْهِ.

رابعًا: إِذَا مَاتَ فَإِنْ أَقَارِبَهُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَرِثُونَهُ، وَلَا يَحُلُّ لَهُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١). وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

خامسًا: إِذَا مَاتَ قَرِيبُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

أَمَّا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ:

أولًا: لَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا كَانَ.

ثانيًا: إِذَا حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُشِرَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ، وَيُحْلَدُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

إِذْ فِي الْمَسْأَلَةِ عَظِيمَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَمَسْئُولِيَّتُهُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ؛ لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَفَقَدُوا أَهْلَكُمْ مِنْ أَوْلَادٍ وَزَوَاجَاتٍ وَبَنِينَ وَبَنَاتٍ وَأَخْوَاتٍ وَغَيْرِهِمْ. يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَلَا حُظُوهَا هَذَا، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ أَمَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْتَبِهُوا إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْخَطِيرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، رَقْمُ (٦٧٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ، رَقْمُ (١٦١٤).

واعلموا أيضًا أن الإنسان إذا حجَّ وهو لا يُصلي، وكان قد عزمَ أنه لا يُصلي، فإنه لا يُقبل حجُّه، وعليه إذا هداه الله للإسلام، ورجع إلى الإسلام وصلى أن يُعيد حجة الإسلام؛ لأنه أداها في حال كُفِّره، فإذا تاب تاب الله عليه.

فهذه المسألة من أعظم ما يكون بين المسلمين اليوم، وقد انتشرت انتشارًا كبيرًا، ولكن مع التوعية والتعليم والحذر، نسأل الله تعالى أن ينفع بها.



(١٠٥٢) السُّؤال: أنا شابُّ أعملُ بشركةٍ سعودية، وأصحابُ الشركة لا يُصلُّون، والجهازُ الَّذي أعملُ به مُعظمُ موظفيه لا يُصلُّون، وكذلك عمالُ الشركة كفرةٌ إلا قليلًا منهم، وأنا أتقاضى منهم راتبًا ونسبةً من أرباح الشركة، فهل يجوزُ أن أعملَ بهذه الشركة أو لا؟

الجواب: أمَّا كونُ رجالِ الشركة كفارًا فهذا ربِّما يكون، وليس بهذا بأسٌ أن يعملَ الكفارُ في بلادِ المسلمين عندَ الحاجةِ لذلك، وأما معَ عدمِ الحاجةِ فإنَّ النبيَّ ﷺ أوصى قبلَ موته بثلاثٍ: «أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِمَا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ، وَأَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١). وذلك لأنَّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ هِيَ أُمَّ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الَّتِي نَبَعَ مِنْهَا الْإِسْلَامُ، وَهِيَ الَّتِي يَعُودُ إِلَيْهَا الْإِسْلَامُ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا^(٢)، وَالْمَدِينَةُ مِنْ جَزِيرَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم (٣١٦٨)، ومسلم:

كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (١٧٧٧)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه بآرز بين المسجدين، رقم (١٤٧).

العرب، ولهذا لا ينبغي أن يُورد الكفار إلى هذه الجزيرة إلا عند الضرورة القصوى التي لا يمكن أن يقوم بعملهم أحدٌ من المسلمين.

وهذه المسألة من المشكلات التي حدثت أخيراً، ولعل الله تعالى أن يُيسر لنا كلاماً مُسهباً في هذه المسألة.

أما كون الموظفين الذين في هذه الشركة، وهم سعوديون، لا يصلُّون، فهذا موضعٌ يحتاج إلى التحقق؛ وذلك لأنَّ الحكومة - وفقها الله - وكما هو معلومٌ عند الجميع، قد أصدرت - وتُصدر دائماً - نشراتٍ في إلزام الموظفين كُلِّهم بالصلاة، حتى مع الجماعة، وتُناشدُ الناس أن يُرفع إليهم من يتخلف عن ذلك.

فنصحتي لهذا الأخ أن يرفع إلى المسؤولين الذين فوق المسؤولين الذين فوقه يرفع إليهم شأن هؤلاء، فإن صلحت أحوالهم واستقامت، وإلا فليتكلم على الله، وليطلب الرزق من غير هذا المورد، فإنه لا خير أن يجتمع مع قوم لا يصلُّون.



(١٠٥٣) السُّؤال: مات شخصٌ تاركٌ للصلاة، ويريدُ ابنه أن يجج عنه، فهل

يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز أن يجج الإنسان عن شخصٍ مات وهو لا يصلي، ولا يجوز أن يستغفر له، ولا يجوز أن يدعو له بالرحمة؛ لأنَّ الذي يموت وهو لا يصلي كافرٌ - والعياذُ بالله - وإذا كان كافراً فقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

ولكن من الواجب على كل من رأى شخصاً لا يصلي أن ينصحه، وأن يقول:
احذر لا تمت كافراً حتى لا تُحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف.



(١٠٥٤) السُّؤال: يوجد رجل لا يصلي أبداً ولا يعلم عنه إلا من حوله فقط، ومات، فهل يجب عليهم أن يُخبروا النَّاس بحاله أو يتركوهم للصلاة عليه فقط كما كان يفعل حذيفة مع المنافقين؟

الجواب: نقول: لا تُخبر النَّاس بحاله ولا تُقدمه للنَّاس ليُصلُّوا عليه، واخرج به أنت إلى مكانٍ من الأرض واحفر له حفرةً وارمسه فيها؛ لأنَّ الذي لا يصلي كافراً، وأمَّا أن تُخرج به إلى النَّاس وتقول: يا أيها النَّاس هذا كافراً لا تُصلُّوا عليه فهذا ليس فيه إلاَّ التشهير وهذا لا شكَّ أنه يؤذي أهله؛ ولهذا جاء في الحديث: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»^(١).



(١٠٥٥) السُّؤال: تارك الصلاة كافراً كما تقول، ولا تقول فيه: كُفرٌ دون كُفرٍ، والذي لا يحكم بما أنزل الله تقول فيه: كُفرٌ دون كُفرٍ وتعتذر له بالتكاسل فما هو وجه الجمع بينهما؟

الجواب: أقول: إنَّ قوله: إنِّي أقول عن تارك الصلاة: إنَّه كافراً فصداق، أقول ذلك استناداً إلى ما ذكرناه في الليلة الماضية من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقول

(١) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨٢)، من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه.

الصَّحَابَةِ، وَالنَّظَرَ الصَّحِيحَ، وَقَدْ بَيَّنَّا تِلْكَ الْأَدِلَّةَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ مَا عَارَضَهَا لَا يَخْلُو مِنْ خَمْسِ حَالَاتٍ:

■ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا مُعَارَضَةَ فِيهِ أَصْلًا.

■ أَوْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِحَالٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا تَرْكَ الصَّلَاةِ.

■ أَوْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِحَالٍ يُعَذِّرُ فِيهَا التَّارِكُ.

■ أَوْ يَكُونَ ضَعِيفًا.

■ أَوْ يَكُونَ عَامًّا مَخْصُوصًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي أَقُولُ فِي مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيَّ، وَلَمْ أَقُلْ ذَلِكَ، وَالَّذِي قَرَّرْتُهُ الْآنَ أَنَّ مَنْ اسْتَبَدَلَ حُكْمَ اللَّهِ بِحُكْمٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَقُلْتُ الْآنَ: هُوَ كَافِرٌ وَإِنْ صَلَّى وَرَزَى وَصَامَ وَحَجَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وَلِأَنَّ هَذَا الَّذِي أَبَدَلَ حُكْمَ اللَّهِ بِغَيْرِهِ لَمْ يُبَدَلْ إِلَّا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ غَيْرَهُ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُكْذِبًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].



(١٠٥٦) السُّؤَالُ: فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَدْ يَكُونُ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ شَخْصٌ لَا يُصَلِّي،

فَكَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَمْ لَا، وَهَلْ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: أَوْلَا: لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ حَالَ الَّذِي لَا يُصَلِّي، كَافِرٌ أَوْ غَيْرُ كَافِرٍ، لَا بُدَّ

مِنْ هَذَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، حَالِ الَّذِي لَا يُصَلِّي كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنَّ الَّذِي لَا يُصَلِّي لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَإِذَا حَصَلَ النِّزَاعُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فَالْمَرَدُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، الدليل ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ذَلِكَ كُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿ [الشورى: ١٠] ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٩].

وَإِذَا رَدَدْنَا هَذَا النِّزَاعَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَدْنَا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، يُحْشَرُ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَقَارُونَ، وَأَبِي إِبْنِ خَلْفٍ^(١)، وَمَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ.

لكن المراد: مَنْ تَرَكَهَا تَرْكًا مُطْلَقًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْ تَرَكَهَا يُصَلِّي تَارَةً وَيُحَلِّي تَارَةً، هَذَا لَا يَكْفُرُ، لَكِنْ مَنْ تَرَكَهَا نِهَائِيًّا هَذَا كَافِرٌ.

الدليل مِنَ الْقُرْآنِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَشْرِكِينَ: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَاحْوَثْكُمْ فِي الَّذِينَ ﴾ [التوبة: ١١] فَأُنْبِتَ اللَّهُ الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ بِشُرُوطٍ: أَوَّلًا: التَّوْبَةُ.

ثَانِيًا: إِقَامُ الصَّلَاةِ.

ثَالِثًا: إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ.

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، والدارمي في سننه رقم (٢٧٦٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

التَّوْبَةُ مِنَ الشَّرْكِ، إِقَامُ الصَّلَاةِ، إِيتَاءُ الزَّكَاةِ ﴿فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ﴿١﴾ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَلْيَسُوا إِخْوَانًا لَنَا، وَلَا تَنْتَفِي الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ إِلَّا مَعَ انْتِفَاءِ الْإِيمَانِ الْانْتِفَاءَ الْكَامِلَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَهْمَا فَعَلَ مِنَ الْمَعَاصِي أُخُوَّتُهُ بَاقِيَةٌ، حَتَّىٰ لَوْ زَنَىٰ، أَوْ سَرَقَ، أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، أَوْ قَتَلَ، فَهُوَ أَخُونَا، أَمَا مَنْ كَانَ كَافِرًا فَلَيْسَ أَخًا لَنَا. هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» (١).

«بَيْنَ» أَيِ الْحُدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ هُوَ الصَّلَاةُ، إِنْ تَرَكَهَا فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ» بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ «الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (٢) كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ».

إِذَنْ: فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ حَدٌّ فَاصِلٌ، وَهُوَ الصَّلَاةُ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ (٣)، لَا حَظَّ، لَا قَلِيلَ وَلَا كَثِيرَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَفِيَ الْحَظُّ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ عَنْ شَخْصٍ إِلَّا إِذَا كَانَ عَادِمًا لَهُ تَمَامًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة ابن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٩-٤٠ رقم ٥١)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠/٥٩٥).

وقال عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ اللهُ: كان أصحابُ النبي ﷺ: لا يرونَ شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ^(١)، وهذا حِكَايَةُ إجماعٍ، وعبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ تابعيٌّ مشهورٌ، مُطَّلِعٌ عالمٌ، وهذا حِكَايَةُ إجماعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وقد نَقَلَ إجماعَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرٍ تَارِكَ الصَّلَاةِ الإمامُ إسحاقُ بنُ رَاهُوِيَه^(٢).

إذَنْ: خَلَصْنَا بهذا إِلَى أَنْ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أُمُورٌ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَزَوِّجَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الْمُنْتَحَنَةِ: ١٠] صَرِيحٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢١] فلا يَجُوزُ أَنْ نَزَوِّجَ تَارِكَ الصَّلَاةِ. هَذَا وَاحِدٌ.

فَإِذَا كَانَ مَعَهُ زَوْجَةٌ، يَعْنِي قَدْ تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَجُوبًا حَتَّى يُصَلِّيَ، فَإِذَا مَا صَلَّى يَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ غَيْرَهُ.

وَإِذَا مَاتَ وَهُوَ لَا يُصَلِّيَ لَا نُغَسِّلُهُ، وَلَا نُكَفِّنُهُ، وَلَا نُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا نَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَإِنَّا نَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْبَرِّ، ثُمَّ نَحْفِرُ لَهُ حُفْرَةً، وَنَرْمِسُهُ فِيهَا رَمْسًا؛ لِأَنَّهُ لَا كِرَامَةَ لَهُ، الْكِرَامَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، أَمَّا هَذَا فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَمَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ، مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْقَرُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣١] هَيْئَتٌ لِلْكَافِرِينَ، فَهِيَ مَاوَاهُمْ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/٩٢٩).

ويمكننا الآن أن نَحِيبَ السَّائِلَ الذي يقول: قُدِّمَ إِلَيَّ رَجُلٌ أَعْرَفُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي،
قُدِّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَيْجُوزُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟

الجواب: لا، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾
[التَّوْبَةِ: ٨٤] لَا يَجُوزُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَهْلِهِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَنْ
يُقَدِّمُوهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُصَلُّوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِيَانَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، أَنْ يُقَدِّمُوا لَهُمْ كَافِرًا
يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، كُلُّ مُسْلِمٍ لَا يَرْضَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى كَافِرٍ.

لكن إذا قُدِّمَ شَخْصٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ لَا نَدْرِي، أَيُصَلِّي أَمْ لَا، لَكِنَّا نَعْلَمُ
أَنَّهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟

الجواب: نَعَمْ، نُصَلِّي عَلَيْهِ، فَإِنْ شَكَّكْنَا اسْتَشْنَيْنَا، فَنَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا
فَاغْفِرْ لَهُ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ أَوْ غَيْرُ مُؤْمِنٍ.

ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ، وَهُوَ كِتَابٌ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ
الْمُسْلِمُ، وَلَا سِيَّما الْقُضَاةَ، ذَكَرَ عَنْ شَيْخِهِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ أَشْكَلَ
عَلَيْهِ مَسَائِلٌ فِي الدِّينِ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، وَسَأَلَهُ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ،
قَالَ: إِنَّهُ يُقَدِّمُ إِلَيْنَا رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، لَا نَدْرِي أُمُسْلِمُونَ هُمْ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ^(١).

وَأَحْمَدُ اسْمُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وَمَعْنَى عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ: يَعْنِي اشْتَرِطْ، قُلِ: اللَّهُمَّ
إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَاغْفِرْ لَهُ، وَاللهُ يَعْلَمُ عَزَّوَجَلَّ، إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا غَفَرَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَدْعَائِكَ،
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

سِرِدْ عَلَيْنَا سَوَالٍ: هل يجوزُ أن نَعْمَلَ بالرُّؤْيَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؟

الجوابُ: لا يجوزُ أن نَعْمَلَ بالرُّؤْيَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، إِلَّا إِذَا شَهِدَ لَهَا شَاهِدٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالشَّاهِدُ هُنَا أَنَّنَا وَجَدْنَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دُعَاءَ مُعَلَّقًا، أَقْرَأُ آيَةَ اللَّعَانِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦١﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٢﴾ [النور: ٦-٧] دُعَاءٌ مُعَلَّقٌ، وَالْمَرْأَةُ تَقُولُ: ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] فَالدُّعَاءُ الْمُعَلَّقُ جَائِزٌ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، أَلَسْتَ تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْأَسْتِخَارَةِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ؟

فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكُونُ رُؤْيَا صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ لَهَا شَاهِدًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا، وَإِلَّا لَمْ تَقْبَلْ.

ولو أَنَّنَا قَبَلْنَا كُلَّ رُؤْيَا، لَكَانَ النَّاسُ الْخُرَافِيُّونَ يَأْتُونَ إِلَيْنَا، يَقُولُونَ: رَأَيْنَا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: كَيْتَ وَكَيْتَ.

إِذْنِ: الْخُلَاصَةُ فِي الْجَوَابِ: إِذَا قُدِّمَ لَكَ رَجُلٌ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي، أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي حَرَمَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا قُدِّمَ لَكَ إِنْسَانٌ وَأَنْتَ تَشْكُ هَلْ يُصَلِّي أَوْ لَا، فَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَسْنِ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَاعْفِرْ لَهُ. هَذَا خُلَاصَةُ الْجَوَابِ.

هَذَا إِذَا كَانَ شَكُّكَ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلِ، بَحِثْ صَحَبْتَ هَذَا الرَّجُلَ وَرَأَيْتَهُ لَا يُصَلِّي، أَمَّا مَجْرَدُ الْوَهْمِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَسْنِيَ، فَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الصَّلَاةُ.

فَائِدَةٌ: ذَبِيحَةٌ مَنْ لَا يُصَلِّي حَرَامٌ، لَا تُؤْكَلُ.

مواقيت الصلاة:

(١٠٥٧) السُّؤال: ما حُكْمُ مَنْ يَجْمَعُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا قَبْلَ النَّوْمِ؟

الجواب: الذي يَجْمَعُ الصَّلَوَاتِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عِنْدَ النَّوْمِ، وَيُصَلِّي صَلَوَاتِ الْيَوْمِ الْحَمَسَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، مَا صَلَّى إِلَّا الْعِشَاءَ فَقَطْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَخَّرَ فَرِيضَةً عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عُدْرٍ فَإِنِهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَوْ صَلَّىهَا أَلْفَ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَدَّدَ الْأَوْقَاتَ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، إِنْ صَلَّيْتَ فَقَدْ أَدَيْتَ الْأَمْرَ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ، وَإِنْ أَخْرَجْتَهُ عَنْ وَقْتِهِ فَقَدْ صَلَّيْتَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ؛ وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). فَأَنْتَ إِذَا أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ إِلَى مَا بَعْدَ الْوَقْتِ بِدُونِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ عَمِلْتَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا عَلَيْكَ.

فهؤلاء الذين يجمعون الصَّلواتِ عندَ النَّوْمِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الصَّلواتُ، اللَّهُمَّ إِلَّا صَلَاةَ الْعِشَاءِ؛ حَيْثُ صَلَّىهَا فِي وَقْتِهَا، وَأَمَّا الصَّلواتُ الْأَرْبَعُ فَإِنَّهُمْ تَارِكُونَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهَا عَنْ وَقْتِهَا بِلا عُدْرٍ، أَمَّا مَنْ كَانَ يُعْذِرُ كإِنْسَانٍ نَائِمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُوقِظُهُ، فَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. ومسلم كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(١٠٥٨) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بِدُونِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ إِلَّا بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ: مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ شُغْلٍ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْجَمْعِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ. وَالضَّابِطُ -أَيُّهَا الْإِخْوَةُ- أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ فِي فَرْضِ الْجَمْعِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَعَلَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، فَجِيءَ إِلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ لِلْقَائِلِ: أَنَا أَعْلَمُ بِالصَّلَاةِ مِنْكَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. فَقِيلَ لَهُ: لِمَاذَا؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرَجَ أُمَّتَهُ ^(١).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ حَرَجٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ مِنْ أَجْلِهِ، بَلْ إِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ مِنْ أَجْلِ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْمَعُوا وَهُمْ فِي الْبَلَدِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَّا لَاسْتَطَاعَ كُلُّ إِنْسَانٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ دُونَ جَمْعٍ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ يَجُوزُ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الْجَمَاعَةِ، وَيَجُوزُ إِذَا كَانَ فِي حَقِّهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ، إِلَّا بِالْجَمْعِ.



(١٠٥٩) السُّؤال: نَحْنُ فِي بِلَادٍ يَغِيبُ فِيهَا الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ، وَيَخْتَلِطُ وَقْتَا الْعِشَاءِ

وَالْفَجْرِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ؟

الجواب: الشَّفَقُ الَّذِي آخِرُهُ وَقْتُ الْعِشَاءِ هُوَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَلَيْسَ الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ شَفَقٌ أَحْمَرٌ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَمْتَدُّ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْبَيَاضِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّفَقُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلواتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

أحمر، بل كَانَ الشفقُ أبيضَ حتى يَطْلُعَ الفجرُ، فحينئذٍ يُقدَّرُ وقتُ المغربِ ووقتُ العشاءِ تقديرًا.

ولهذا مثلُ ما أخبرَ النبي ﷺ عن أيامِ الدَّجَالِ، بأن أولَ يومِ كَسَنَةِ، واليومِ الثاني كَشَهْرٍ، واليومِ الثالثِ كأسبوعٍ، وبقاَيِ أيامِهِ كالأيامِ المعتادةِ.

هَذِهِ هِيَ أَيامُ الدَّجَالِ فِي آخِرِ الدُّنْيَا، فَقَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتِهِ، هَلْ يَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(١). فَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّمَنُ غَيْرَ مُقَدَّمٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الْمَعْرُوفَيْنِ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ قَدْرَهُ.



(١٠٦٠) السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي أَوْقَاتِ

النَّهْيِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِالْبَيْتِ أَوْ صَلَّى..» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ^(٢)، أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ؟

الجَوَابُ: نقول: إن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هَلْ فِيهِ نَهْيٌ

عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا؟

فذهبَ بعضُهُم إِلَى أَنَّهُ لَا نَهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصَّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ، رَقْم (٨٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ، إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ، رَقْم (٥٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، رَقْم (١٢٥٤).

الحديث: «يا بني عبد مناف، لا تمتنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلّى فيه آية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ»، وقالوا: إنَّ الشرع رفع النهي عن الصلاة في المسجد الحرام لأجل أن يُكثر الناس من الصلاة فيه؛ لأنَّ الصلاة فيه بمئة ألف صلاة، فوسّع الشرع عليهم.

وذهب الجمهورُ إلى خلاف ذلك، وأن أوقات النهي ثابتة في المسجد الحرام وغير المسجد الحرام، وأن المراد بهذا الحديث توجيهُ ولاية الأمور أو نهي ولاية الأمور في هذا المسجد الحرام أن يمنعوا الناس مما أحلّه الله لهم من طوافٍ أو صلاة.

وعلى هذا فيكون قوله: «أي ساعة شاء» مُطلقًا مُقيّدًا بما دلّت النصوصُ عليه من الساعات التي يُصلّى فيها، والساعات التي لا يُصلّى فيها.

وهذا القول هو الصواب؛ أنَّ قوله: «أي ساعة شاء» ليس على عمومته في المشيئة، ولكن أنتم يا ولاية الأمور في المسجد الحرام لا تمتنعوا أحدًا أراد أن يطوف أو أراد أن يُصلّى فيه فيما أحلّه الله له آية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ.

وعلى هذا فلا يجوزُ التطوُّع المطلق في أوقات النهي، لا في المسجد الحرام ولا في غيره.

أمّا التطوُّع المقيّد الذي له سببٌ كتحيّة المسجد -مثلًا- فإن الإنسان يصلّيها إذا دخل المسجد سواء في المسجد الحرام أو في المساجد الأخرى، فإذا دخلت فلا تجلس حتى تُصلّي ركعتين، وكذلك أيضًا لو كسفت الشمس بعد العصر فإنك تُصلّي صلاة الكسوف في أي مكان كنت؛ لأنَّ هذه الصلاة لها سببٌ، وكذلك لو توضأت وأردت أن تُصلّي سنة الوضوء ولو في وقت النهي، فإن ذلك جائزٌ.

والحاصل أن كل صلاة مُقَيَّدة بسببٍ فإنها تجوزُ في أوقاتِ النهي، هذا هو الوقتُ الَّذِي تَجْتَمِعُ فيه الأدلَّة، وكذلك أيضًا لو صَلَّيْتَ في مَسْجِدِكَ أو في بَيْتِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَهُمْ يَصَلُّونَ فَإِنَّكَ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، فَلَوْ صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فِي مَسْجِدِكَ -مثلاً- ثُمَّ حَضَرْتَ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ وَوَجَدْتَهُمْ يَصَلُّونَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ وَصَلِّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ فِي مَنَى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَإِذَا بَرَجْلَيْنِ قَدْ اعْتَزَلَا لَمْ يُصَلِّيَا فِي الْقَوْمِ، فَدَعَا بِهِمَا ﷺ فَجِيءَ بِهِمَا تَرْتَعِدُ فَرَأَيْتُهُمَا هَيَّيَّةً مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمَا» يَعْنِي: لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١).

قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ جَمِيعَ النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا أَسْبَابٌ تُفَعَّلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَمِنْ هَذَا إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتِي الطَّوَّافِ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ لَهَا سَبَبٌ. وَالِاسْتِخَارَةُ لَا تُصَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ إِلَّا فِي أَمْرٍ ضَرُورِيٍّ يَفُوتُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ وَقْتُ النَّهْيِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَخِيرَ، وَإِلَّا فَانْتَظِرْ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ النَّهْيِ.



(١٠٦١) السُّؤَالُ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْفَرَضِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ الْمُغْلَظَةِ، عَلِمًا بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

الجواب: هَذَا السَّائِلُ فَتَحَ عَلَيْنَا بَابًا نُحِبُّ أَنْ نُبَيِّنَهُ، وَذَلِكَ أَنْ أَوْقَاتَ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُغَلَّظَةٌ كَمَا يَقُولُ، وَاثْنَانِ مِنْهَا أَخْفَى:

فَالْخَمْسَةُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ قَيْدَ رُوحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا عِنْدَ مُتَّصِفِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُوحٍ، وَمِنْ هَذَا إِلَى الْغُرُوبِ.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ، الْمَغَلَّظَةُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ: وَهِيَ الْأَوْقَاتُ الْقَصِيرَةُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَمِنْ قُبَيْلِ الزَّوَالِ إِلَى الزَّوَالِ، وَمِنْ حَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُوحٍ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ الْمَغَلَّظَةُ تَخْتَلِفُ عَنِ الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةَ الْمَغَلَّظَةَ لَا يَجُوزُ فِيهَا دَفْنُ الْمَيِّتِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيَّفُ^(١) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(٢).

فَإِذَا وَصَلْنَا بِالْمَيِّتِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُهُ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَإِذَا وَصَلْنَا بِهِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَقَدْ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، يَعْنِي قُبَيْلَ الزَّوَالِ بِنَحْوِ خَمْسِ دَقَائِقَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَإِذَا وَصَلْنَا بِهِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِمِقْدَارِ رُوحٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(١) أي: تَمِيلُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم

أما الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ جَمِيعًا، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَوَّلًا: الصَّلَاةُ الْفَاتِتَةُ، يَعْنِي إِذَا فَاتَ الْإِنْسَانَ فَرِيضَةٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا وَلَوْ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ الْمَغْلُظَةِ الْخَطِيرَةِ؛ لِعَمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١). فقوله: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» عَامٌّ لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَلِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَلَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ ذِكْرِهَا، أَوْ اسْتِيقَاطِ النَّائِمِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا كُلُّ صَلَاةٍ ذَاتِ سَبَبٍ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢)، فَكُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، مِثَالُ ذَلِكَ:

■ طَافَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ رَكَعَتِي الطَّوَافِ لَهَا سَبَبٌ؛ وَهُوَ الطَّوَافُ.

■ دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ لَهَا سَبَبٌ، وَهُوَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ.

■ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ حِينَ طَلَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ كُسُوفٍ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ.

وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ فَإِنَّهَا تُشْرَعُ عِنْدَ سَبَبِهَا، سِوَاءِ وُجُدِ هَذَا السَّبَبِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣ / ١٩١).

في أوقاتِ النهيِ أو في غيرِ أوقاتِ النهيِ.

وعلى هذا فالذي عَلَيْهِ قضاءُ يَقْضِي الصَّلَاةَ متى ذَكَرَها أو استيقظَ.



(١٠٦٢) السُّؤَالُ: هَلْ يَنْتَهِي اللَّيْلُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ أَمْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ؟ وَكَيْفَ

يُحْسَبُ نِصْفُ اللَّيْلِ؟ وَمَتَى يَنْتَهِي وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟

الجَوَابُ: أَمَّا بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْقَامُوسِ ذَكَرَ أَنَّ اللَّيْلَ إِلَى

طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(١)، وَأَمَّا بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَإِنَّ

الْأَدَلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ أحيانًا يَكُونُ اللَّيْلُ فِيهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأحيانًا يَكُونُ اللَّيْلُ

فِيهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ نِصْفُ اللَّيْلِ الَّذِي هُوَ

آخِرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ هُوَ نِصْفُ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، لَا سِيَّما وَأَنَّ

بَطُلُوعِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةٍ جَدِيدَةٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ نِصْفَ اللَّيْلِ الَّذِي يَنْتَهِي بِهِ

وَقْتُ الْعِشَاءِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.



(١٠٦٣) السُّؤَالُ: مَا رَأَيْتُمْ فِي مَنْ لَا يَقُومُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَعْتَذِرُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» وَيَذَكُرُ مِنْهُمْ: «النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٢)، وَهَلْ حَدِيثٌ:

(١) القاموس المحيط للفيروزبادي: باب اللام، فصل اللام.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)،

والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب

الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«إِنَّهُ مُنَافِقٌ»^(١) صَحِيحٌ؟

الجواب: لا شك أن الذي ينام عن صلاة الفجر قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، بل من عظام الذنوب، حتى إن بعض العلماء قال: إن الرجل إذا ترك الصلاة حتى خرج وقتها بدون عذر؛ فإنه يكون كافراً، فهذا الذي ينام عن صلاة الفجر نقول: يجب عليه أولاً: أن يحتاط لنفسه، بأن يجعل لديه ساعة مبنهه يتنبه بها، أو يوكل شخصاً آخر ينبهه للصلاة، أما أن ينام ولا يحتاط لنفسه؛ فإنه مفراط وقد أتى شيئاً عظيماً بل كبيرة من كبائر الذنوب.

وأما احتجاجه بأن النائم مرفوع عنه القلم، فنقول: نعم، هو مرفوع عنه القلم حين نومه، أما بعد استيقاظه فإنه مكلف، وهو قادر على أن يستيقظ في الوقت، إما بمنبه، وإما بشخص يوكله أن يوقظه إذا حان وقت الصلاة.



(١٠٦٤) السؤال: نُصلي صلاة الصبح في غير وقتها - أي قبل دخول الوقت -

في بلادنا، فهل نُصلي مع الجماعة أم ماذا نفعل؟

الجواب: الصلاة قبل وقتها باطلة مردودة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وحددها نبي الله ﷺ بحدود معلومة بالحس حتى لا يبقى لأحد عذر، فمن صلاها قبل دخول وقتها فهي مردودة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة روى الله عنه.

عليه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

والواجب على هؤلاء الذين يُصَلُّونَ قبل الوقتِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَأَلَّا يُصَلُّوا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا، وَإِذَا عَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ فَيُنْظَرُ: إِنْ كَانَ فِي تَخَلُّفِهِ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّاسِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ أَوْ فِتْنَةٌ؛ فَلْيَحْضُرُوا إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُصَلُّوا بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ، لَا بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ -مَثَلًا- فِي دَوْلَةٍ إِذَا تَخَلَّفَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَالَ: إِنَّكُمْ تَصَلُّونَ قَبْلَهَا، فَرُبَّمَا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ وَأَدَى، أَوْ رُبَّمَا يَحْصُلُ فِتْنَةٌ وَانْقِسَامٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا يُوَدِّي ذَلِكَ إِلَى السَّلَاحِ، فَمِثْلُ هَذَا نَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، أَحْضُرْ وَأَنْوِهَا نَافِلَةً، وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصُّبْحِ صَلِّ الْفَرِيضَةَ.



(١٠٦٥) السُّؤَالُ: هَلِ الْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ تُكُونَ فِي الْعَلَسِ؟

الجواب: جميع الصلوات يُسَنُّ تقديمها إِلَّا الْعِشَاءَ، وَعَلَى هَذَا فَالسَّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يقدِّمَهَا الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَأَمَّا حَدِيثُ «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٢)، فَهَذَا إِنْ صَحَّ فَلِمَرَادٍ بِهِ أَلَّا تُصَلُّوا حَتَّى يَتَّضِحَ الْفَجْرُ؛ لِثَلَا تُصَلُّوا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَكُلُّ الْوَاصِفِينَ لصلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي -صلواتُ اللَّهِ وسلامه عليه- الصُّبْحَ فِي الْعَلَسِ حَتَّى كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلوة، باب في وقت الصبح، رقم (٤٢٤)، والترمذي: أبواب الصلوة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم (٥٤٨)، وابن ماجه: كتاب الصلوة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٧٢).

يعرف الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُبَادَرَتِهِ بِهَا، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ^(١).
فَالصَّوَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، لَكِنْ يَجِبُ التَّحَقُّقُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ.



(١٠٦٦) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الَّذِي يُصَلِّي الْفَجْرَ مُتَأَخِّرًا عَنْ وَقْتِهِ يَوْمِيًّا، وَمِنْ غَيْرِ

تَعَمُّدٍ؟

الجواب: نقول: ما الَّذِي يَمْنَعُهُ؟ فَإِنْ كَانَ النَّوْمُ فَلَهُ دَوَاءَانِ: الدَّوَاءُ الْأَوَّلُ: سابق، والدَّوَاءُ الثَّانِي: لاحق. أمَّا السَّابِقُ فَأَنْ يَقْلُلَ مِنَ السَّهْرِ، وَهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(٢)؛ لِئَلَّا يَنَامَ الْإِنْسَانُ عَنِ التَّهَجُّدِ، أَوْ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

نقول: بَدَلٌ مِنْ أَنْ تَبْقَى حَتَّى تَكُونَ السَّاعَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ، نَمَّ إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الْعَاشِرَةَ، فَيَكُونُ لَدَيْكَ سَاعَتَانِ، وَأُظِنُّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَأَخَّرُ إِلَى مَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، فَنَمَّ مَبَكَّرًا تَسْتَيْقِظُ مَبَكَّرًا، وَهَذَا عِلَاجٌ سَابِقٌ.

العلاج اللاحق: اجعل عندك مُنَبِّهًا -ساعة- وإذا كان نومك ثقيلًا فاشترِ ساعةً صوتها قويٌّ، وإذا خِفتَ إذا جعلتها عند الوِسَادَةِ وسمعتها أَنْ تَصُكَّهَا وَأَنْتَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٧).

بين النوم واليقظة، فأبعدها عنك، وإذا خفت إذا أبعدها ألا تسمع صوتها فاجعلها في وعاء يجعل لها صدَى للصوت لأجل أن يكون الصوت قويا، وكل إنسان يمكن إذا كان مجتهدا أن يصل إلى مراده، لكن أكثر الناس يتهاون، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

ولكنني أخبركم -بارك الله فيكم- أن أي إنسان يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي، فصلاته باطلة، ولو صلى ألف مرة، فهي مردودة عليه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). ومعلوم أن تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر عمل ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، فيكون مردودا.

فإذا قال قائل: ما الأعدار الشرعية؟

قلنا: الأعدار أن ينام ولا يجد موقفاً له؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٢)، هذا عذر.

كذلك لو نسي، كإنسان -مثلاً- كثير النسيان، أو تشاغل بشغل شد فكره، فنسي، فهذا عذر أيضاً، أو إنسان مضى عليه الوقت بسرعة، فما شعر إلا وقد خرج الوقت، فهذا عذر.

بقي أن يقال: هل من العذر إذا كان الإنسان مريضاً، وثيابه ملطخة بالنجاسة، ولا يستطيع أن يتوضأ، ولا أن يتيمم، هل من العذر أن يؤخرها عن وقتها؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

الجواب: لا، نقول: صلِّ على حسب ما تقدّر عليه؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَأَنقُؤْ

اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



(١٠٦٧) السُّؤال: هناك خلافٌ حول توقيت صلاة الفجر في بلادنا حسب

التقويم الموجود، فمنهم من يقول: نصلي قبل الفجر، ومنهم من قال: صلينا بعد الفجر، فما هو الوقت الحقيقي للفجر؟

الجواب: إن الله عزَّ وجلَّ لم يجعل عليكم في شريعته شيئاً مُشكلاً، صلاة الفجر

تكون إذا تبيّن الفجر، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال

﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] ما قال: «حتى يطلع الفجر» ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ فما دام الفجر

لم يتبين، فإن الصلاة لا تحل، والإمساك بالصيام لا يجب حتى يتبين، والتبيّن معناه

أن ترى الخطّ الأبيض -بياض النهار- من الجنوب إلى الشمال، فإذا تبيّن حرّم الطعام

على الصائم، وحلّت الصلاة للمصلين.



(١٠٦٨) السُّؤال: ما هو وقت الزوال الذي قبل الظهر؟

الجواب: وقت الزوال هو وقت أذان الظهر، ولك في معرفته طريقتان:

الطريق الأول: أنصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، فإذا قدرنا أن الشمس

تطلع الساعة الثانية عشرة، وتغرب الساعة الثانية عشرة، فيكون الزوال السادسة^(١).

(١) أي حسب التوقيت الغروبي.

الطريق الثاني: ضع عصاً، أو أي شيء شاخصاً واقفاً، وراقبه، فما دام ظلُّه يقصُرُ فالشمسُ لم تزل، ولو زاد ظلُّه ولو شعرةً واحدةً فالشمسُ قد زالت.



(١٠٦٩) السُّؤال: متى يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؟

الجواب: يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ بِالنِّسْيَانِ، يَعْنِي: لَوْ نَسِيَ الْإِنْسَانُ فَصَلَّى، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاتًا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ الَّتِي عَلَيْهِ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ الْأُولَى الَّتِي صَلَّى بِهَا.

وَيَسْقُطُ كَذَلِكَ فِيهَا إِذَا خَافَ فَوَاتَ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، مِثْلَ: رَجُلٍ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، فَنَقُولُ: اِبْدَأْ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ لَخَرَجَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَكَانَتِ الصَّلَاتَانِ مُقْتَضِيَتَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَصَرَ فِي وَقْتِهَا يُصَلِّي بَعْدَهَا الظُّهْرَ.

كذلك لو جاءنا شخصٌ عليه فوائتٌ، وكان لم يرتبها عند القضاء وهو لا يدري وجاء يسأل، فنقول: صَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ.

فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ إِذَا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْجَهْلُ، وَالنِّسْيَانُ، وَضَيْقُ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ.

أَمَّا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَلَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِمْكَانِ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِنِيَّةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ اخْتِلَافَ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لَا يُضُرُّ.



﴿ أوقات النهي عن الصلاة ﴾

(١٠٧٠) السُّؤال: هل يجوز الصَّلَاة في الحِجْر بَعْدَ العَصْرِ؟ وما الفرق بين

الصَّلَاة المفروضة والنافلة؟

الجواب: يسأل عن زمان ومكان، والمكان هو الحِجْر، والزمان هو العَصْر.

نقول: من المعلوم أنه لا يجوز أن يصلي الإنسان بعد العَصْر إلا فريضة قد فاتته، أو نافلة لها سبب، أما أن يقوم ليتنفل بعد العَصْر فهذا حرام عليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(١)، ولا يمكن أن يتعبد الإنسان بشيء نهى عنه رسول الله ﷺ، بل ما نهى عنه الرسول ﷺ فإننا نَجْتَنِبُه؛ لقوله ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ»^(٢).

أما المكان - وهو الحجر - فلا بأس أن يصلي فيه الفريضة والنافلة؛ على القول الراجح؛ لأنه لا دليل على التفريق بين الفريضة والنافلة، ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(٣)، والحجر من الأرض، إذن يدخل الحجر في عموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلَاة، باب: لا تتحرى الصَّلَاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصَّلَاة فيها، رقم (٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، رقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى في جوف الكعبة نافلة^(١)، والأصل أن ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل على التفريق. فالصلاة في الحجر جائزة؛ فريضة ونافلة، هذه واحدة، والثانية: أن الصلاة بعد العصر لا تجوز؛ لا في الحجر ولا في غير الحجر، ولا في أي مكان؛ إلا في شيئين، وهما الفريضة، والنافلة التي لها سبب، كما لو دخل الإنسان المسجد بعد العصر، فإنه يصلي تحية المسجد في أي مسجد كان.



(١٠٧١) السُّؤال: إذا قلنا: إن النهي عامٌّ عن الصلاة بعد الفجر، وجاءت أحاديثٌ تُخصِّص بعض الصلوات بعينها؛ مثل قضاء راتبة الصُّبح، أو ركعتي الطَّواف، أمَّا غيرها فيكون النهي عامًّا، فيرد على ذلك من استدلل بحديث الرَّجُل الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يَقُومَ لِيُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ^(٢)، أنه أمره في وقتٍ لم يكن فيه نهي، ويقول: إن النهي قويٌّ في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ»^(٣)، وأيضًا يقول: ورد أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَيَطْرُدُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَسَاجِدًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، رقم (٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٦١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

الجواب: هَذَا إيرادٌ قَوِيٌّ؛ يقول: إِذَا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ عَامًّا، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا تُخَصَّصَ النَّهْيَ إِلَّا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ؛ مِثْلَ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ، وَسُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَهَا إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ^(١) فِيهَا، وَالْجَوَابُ عَنِ هَذَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ أَلْفَاظَ النَّهْيِ فِي بَعْضِهَا: «لَا تَتَحَرَّوْا الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا»^(٢)؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْإِنْسَانُ هَذَا الْوَقْتَ فَيَقُومَ يُصَلِّي، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُحَالُ عَلَى سَبَبِهَا.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِأَنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَعِنْدَ غُرُوبِهَا^(٣)، فَإِذَا وُجِدَ سَبَبٌ تُحَالُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ زَالَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا الْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْعَامَّ الْمَحْفُوظَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ. وَأَحَادِيثُ النَّوَافِلِ ذَاتِ الْأَسْبَابِ الْمَعِينَةِ عَامَّةٌ مَحْفُوظَةٌ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَامَّةٌ مَخْصُوصَةٌ بَعْدَةَ مُحْصَصَاتٍ، وَالْعَامُّ الْمَحْفُوظُ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ أَقْوَى مِنْ الْعَامِّ الَّذِي يُخَصَّصُ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ قَالَ: إِنَّ النَّصَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّصَ بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْعُمُومِ مُعَلَّلًا قَوْلَهُ هَذَا بِأَنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّصَ فَهُوَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ عُمُومَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ حُكْمَ الْمَطْلُوقِ لَا حُكْمَ الْعَامِّ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّصَ يَبْقَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيهَا، رَقْمُ (١٢٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَتَى يَقْضِيهَا، رَقْمُ (١١٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، رَقْمُ (٨٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ إِسْلَامِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ، رَقْمُ (٨٣٢).

عَلَى عُمُومِهِ فِيمَا عَدَا التَّخْصِيسَ.

(١٠٧٢) السُّؤَالُ: هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ دَاخِلَ الْحِجْرِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِدُونِ أَيِّ

سَبَبٍ؟

الجواب: لا، صلاة النفل التي ليس لها سبب لا تجوز في أوقات النهي، لا داخل الحِجر ولا خارجه.

وأما التي لها سبب فمتى وُجد سببها في أي ساعة من ليل أو نهار فليصلها، وعلى هذا لو دخل الإنسان المسجد بعد العصر فإنه يصلي تحية المسجد.

الاذان والإقامة:

(١٠٧٣) السُّؤَالُ: عِنْدَنَا فِي طَلَبَةِ الْجَامِعَةِ أَنَا سٌ يُدَخِّنُونَ وَيَخْلِقُونَ لِحَاهُمْ، وَيُؤَذِّنُونَ، وَقَدْ مَنَعْنَا بَعْضَهُمْ، مَعَ أَنَّ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ فِيهِمْ حَسَنٌ، وَاخْتَرْنَا آخَرَ مِنَ الَّذِينَ لَا يَخْلِقُونَ اللَّحَى وَلَا يُدَخِّنُونَ، فَهَلْ هَذَا الْأَمْرُ صَحِيحٌ؟

الجواب: يقول: هل يجوز أذان حالق اللحية إذا كان حسن الصوت، أو لا يجوز؟ نقول في هذا: إن أذان حالق اللحية صحيح؛ لأنه أذاه على الوجه الذي جاء في الشرع، فإذا كان يؤدِّي الأذان أداءً صحيحاً سليماً، فلا بأس، لكن لو جاء شخص يؤذِّن ويقول: (الله أكبر) فأذانه غير صحيح؛ لأنه يستفهم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ ءَإِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ تَقْتُلُونَ﴾ [يونس: ٥٩]؟ فهذا الأذان لا يصح من أي

إنسان، ولو جاء مؤذّنٌ ويقولُ (اللهُ أَكْبَارُ) لا يصح؛ ف(أَكْبَارُ) معناها الطُّبْلُ، ف(أَكْبَارُ) جمع: (كَبْرٌ)، والكَبْرُ: الطُّبْلُ، كأسبابٍ جمعٍ سَبَبٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي تَخْرِيجِ الْعِبَارَةِ، ومعلومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ.

ولو قال: «أشهدُ أن لا إله إلا الله» غيرُ صحيح، وإنما يُقالُ: «أشهدُ أن لا إله إلا الله»؛ لأن (أَنَّ) هنا مُحَقِّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَادَ الثَّقُلُ إِلَيْهَا، فَيَجِبُ أَنْ تُخَفَّفَ، وَإِذَا خُفِّفَتْ وَهِيَ سَاكِنَةٌ وَلَيْسَتْ اللَّامُ تُدْغَمُ بِلامٍ، فيقالُ: «أشهدُ أن لا إله إلا الله»، وإذا قال في أذانه: «أشهدُ أن محمداً رسولُ الله»، فلا يصحُّ: (أَنَّ محمداً رسولُ الله)؛ لأنه إذا قال: «أشهدُ أن محمداً رسولُ الله» لم يأتِ بالخبر، وبماذا تشهدُ أن محمداً رسولُ الله؟ صادقٌ.. نبيٌّ، فإلى الآن نترقبُ الخبرَ.

وعلى هَذَا فيكونُ هَذَا اللَّحْنُ مُحِيلاً لِلْمَعْنَى، مُفْسِداً لِلأَذَانِ.

ولكن إذا استمعنا إلى أذانٍ كثيرٍ مِنَ الناسِ، فتجدُهم يقولون: «أشهدُ أن محمداً رسولُ الله»، فكثيرٌ مِنَ المؤذنينَ يقولُ هكذا، فَهَلْ تَجِدُونَ لَنَا مَحْرُجاً يُمْكِنُ أَنْ نَتَخَرَّجَ بِهِ؛ حَتَّى لَا تُبْطِلَ أَذَانَ كَثِيرٍ مِنَ المؤذنينَ؟ نقول: نعم، اللغة العربية -والحمد لله- واسعةٌ، هناك لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ صَحِيحَةٌ تُنْصَبُ الْجُزْأَيْنِ، يعني: أَنَّ (إِنَّ) تُنْصَبُ الْمَبْتَدَأَ وَالخَبَرَ، فتقول: إِنَّ زَيْدًا قَائِمًا. ومنه قولُ الشاعِرِ^(١):

..... إِنَّ حُرَّاسَنَا أُسْدًا

(١) هَذَا جزءٌ من عَجْزِ بَيْتِ نَسَبِ السَّيْوَيْطِيِّ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الْمَغْنِيِّ (١/١٢٢) لِعَمْرِ بْنِ أَبِي رِيْعَةَ، وَتَمَامُهُ:

إِذَا أُسْوَدَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَلْتَأْتِ وَلْتَكُنْ
خُطَاكَ خِفَافًا إِنَّ حُرَّاسَنَا أُسْدًا

ولو جاءت اللُّغَةُ المشهورةُ لقال: إِنَّ حُرَّاسَنَا أُسْدٌ. جمعُ أُسَدٍ، لكن قال: إِنَّ حُرَّاسَنَا أُسْدًا. فنقول: الحمدُ لله، فما دُمْنَا نَجِدُ مَخْرَجًا فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ لِتَصْحِيحِ أَذَانِ الْمُؤَدِّينَ، فَلنُصَحِّحْ، عَلَيَّ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ لو سألته: ماذا تُعْنِي بِقَوْلِكَ: «أشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ»؟ لقال: أَعْنِي: أَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فيكون أَرَادَ المَعْنَى.

ولو سَمِعْنَا مُؤَدِّنًا يَقُولُ: (اللَّهُ وَكَبْرٌ) فَجَعَلَ الهمزةَ واوًا، ماذا نقولُ؟ نقول: هَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الهمزةُ بَعْدَ صَمِّ جازَ قلبُها واوًا، وعلى هذا، فالذين يقولون: (اللَّهُ وَكَبْرٌ) أَذَانُهُمْ صَحِيحٌ، عَلَيَّ أَنَّ الأَوَّلَى أَنْ يَقُولُوا: (اللَّهُ أَكْبَرُ) بِتَحْقِيقِ الهمزةِ.

المهمُّ: أَنَّ أَذَانَ حَالِقِ اللِّحْيَةِ، وَشَارِبِ الدُّخَانِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مَن يُسْرِفُونَ عَلَى المَعاصِي، أَذَانُهُمْ صَحِيحٌ ما داموا يَأْتُونَ به عَلَى الوَجْهِ السَّلِيمِ الَّذِي لا يَتَغَيَّرُ بِهِ المَعْنَى.



(١٠٧٤) السُّؤالُ: كَلِمَةُ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فِي الأَذَانِ، هَلْ هِيَ فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ مِنَ الفَجْرِ، أَمْ فِي الثَّانِي؟

الجواب: هي فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ كما جاءَ فِي الحديثِ: «إِذَا أَذَّنْتَ أَذَانَ الصُّبْحِ الأَوَّلِ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١)، فَهِيَ فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ لا فِي الأَذَانِ الثَّانِي، وَلكن يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ ما هُوَ الأَذَانُ الأَوَّلُ فِي هَذَا الحديثِ، هُوَ الأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، والأَذَانُ الثَّانِي هِيَ الإِقَامَةُ؛ لِأَنَّ الإِقَامَةَ تُسَمَّى أَذَانًا، قال النَّبِيُّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠).

ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١)، والمراد: الأذان والإقامة، وفي صحيح البخاري: أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زاد الأذان الثالث في الجمعة^(٢)، فالجمعة الآن فيها ثلاثة أذانات.

إذن الأذان الأول الذي أمر فيه بلال أن يقول: (الصلاة خير من النوم) هو الأذان لصلاة الفجر، أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر فليس أذاناً للفجر، وانتهى حتى لا يلتبس عليك الأمر، فالناس يُسمون الأذان الذي في آخر الليل الأذان الأول لصلاة الفجر، والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر، والذي قال: إنه ليس لصلاة الفجر النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ»^(٣)، يعني: حتى يقوم النائم ويتسحر، والقائم يرجع ويتسحر.

ودليل آخر: قال النبي ﷺ لمالك بن حويرث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ»^(٤)، وإنما تحضر الصلاة بعد الوقت.

فالأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر.

وعليه، فعمل الناس اليوم وقولهم: (الصلاة خير من النوم) في الأذان الذي للفجر، هذا هو الصواب، وأما من توهم أن المراد بالأذان الأول في الحديث هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، رقم (٩١٦).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).
 (٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس له حظ من النظر.

قال بعض الناس: الدليل أن المراد به الأذان الذي يكون في آخر الليل لأجل صلاة النافلة، أنه يقال: «الصلاة خير من النوم» وكلمة (خير) تدل على الأفضل.

فنقول: إن كلمة (خير) تكون في الشيء الواجب الذي هو من أوجب الواجبات: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَحَرُّفٍ تُنَحِّجُكُم مِّنْ عَذَابِ ٱلْإِيمِ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩-١٠﴾ [الصف: ٩-١٠] مع أنه إيمان، وقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩]، فالخيرية تكون في الواجب وتكون في المستحب.

وخلاصة الجواب: أن قول: (الصلاة خير من النوم) إنما يُشعر في أذان الفجر، وهو أذان أول بالنسبة للإقامة.



(١٠٧٥) السؤال: إذا نسي المؤذن قول: (الصلاة خير من النوم) ماذا عليه مع

الدليل؟

الجواب: إذا نسي المؤذن قول: (الصلاة خير من النوم) فإن المعروف عند أهل العلم أن أذانه صحيح؛ لأن هذا القول في أذان الفجر سنة، وليس بواجب، بدليل أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه لما رأى الأذان في المنام لم تكن فيه هذه العبارة، ولا يُشترط قولها، إن قالها الإنسان في أذان الفجر الذي يكون بعد طول الفجر

فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهَا فَلَا حَرَجَ.



(١٠٧٦) السُّؤَالُ: مُؤَذِّنٌ قَدَّمَ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) عَلَى (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، مَاذَا

عَلَيْهِ مَعَ الدَّلِيلِ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَدَّمَ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) عَلَى (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) أَنْ يُعِيدَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْأَذَانِ التَّرْتِيبُ، فَإِنَّ الْأَذَانَ وَرَدَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ مُرْتَبًا، فَإِذَا نَكَّسَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).



(١٠٧٧) السُّؤَالُ: لَقَدْ شَاهَدْتُ فِي الْعَدِيدِ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةَ بَعْضَ الْإِخْوَةِ

الْمُؤَذِّنِينَ يَحْمِلُونَ مَعَهُمْ أَجْهَازَ رَادِيو، فَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الرَّادِيُوهُاتِ فِي الْمَسَاجِدِ؟

الجواب: الْمُؤَذِّنُونَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الرَّادِيو فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ مُؤَذِّنِي مَكَّةَ

لَا يَقْصُدُونَ اسْتِعْمَالَ الرَّادِيو، وَلَكِنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِهِ أَنْ يَسْمَعُوا أَذَانَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛

لِأَنَّهُ يُنْقَلُ مِنَ الْإِذَاعَةِ عَلَى الْهَوَاءِ، فَهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَسْمَعُوا أَذَانَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَجْلِ

أَنْ يُؤَذِّنُوا، هَذَا هُوَ غَرَضُهُمْ، وَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِيهِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحِ جَوْرٍ، رَقْمُ (٢٦٩٧)، مُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، رَقْمُ (١٧١٨).

(١٠٢٨) السُّؤال: لَدَيْنَا إِمَامٌ مَسْجِدٍ، عِنْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ لَا يَقُولُ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وَعِنْدَمَا سَأَلْنَاهُ قَالَ: إِنَّ التَّشْوِيبَ يَكُونُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ. وَاحْتَجَّ بِأَذَانِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَسْمَعُنَا فَتَوَى لِأَحَدِ الْعُلَمَاءِ تَوَكَّدُ صِدْقَ كَلَامِهِ، وَلَكِنَّا وَجَدْنَا الْأَذَانَ أَصْلًا غَيْرَ مَا يَقُولُ، نَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحًا مَفْصَّلًا لِهَذَا الْأَمْرِ.

الجواب: نَعَمْ، (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) تُقَالُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١)، وَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْسَ أَذَانًا لِلصُّبْحِ؛ بِنَصِّ الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢).

إِذْنُ: الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لَيْسَ أَذَانًا لِلْفَجْرِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَذَانٌ لِلْفَجْرِ، فَقَدْ وَهَمَ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٣)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تَحْضُرُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

وعلى هذا فمن قال: إن المراد بهذا الأذان الذي يكون قبل طلوع الفجر. فقد وهم، وقد رأيت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها التصريح بأن الأذان لصلاة الفجر يسمى الأذان الأول؛ حيث قالت: «فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء»^(١).



(١٠٧٩) السؤال: ماذا يقال عند سماع المؤذن: «الصلاة خير من النوم»^(٢)، في

أذان الفجر؟

الجواب: نقول: يجيبه بمثل ما قال، فيقول: الصلاة خير من النوم؛ لأن المؤذن إذا قال: الله أكبر، فقل: الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، تقول: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم تقول بعد الشهادتين: رضيت بالله رباً، وبمحمد رسلاً، وبالإسلام ديناً، فإذا قال: حي على الصلاة. تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وهكذا حي على الفلاح، وإذا قال: الله أكبر، تقول مثله، ولا إله إلا الله كذلك، إذا قال: «الصلاة خير من النوم»، تقول: «الصلاة خير من النوم»، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٣)، مثل ما يقول المؤذن، وهذا لم يستثن منه في السنة إلا حي على الصلاة، حي على الفلاح، تقول: لا حول

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(١)، فيكون العموم باقياً، فيما عدا هاتين الجملتين.

فإذا قُلْتَ: أليس قول: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» صدقاً؟ فالجواب: بلى، وقوله: «الله أكبر» صدق، وقوله: «لا إله إلا الله» صدق، هل أنت إذا قال: «الله أكبر» تقول: صدقت وبرئت؟ لا تقول.

إذن إذا قال: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، لا تقل: صدقت وبرئت. بل قل كما يقول، هكذا أمر النبي ﷺ.



(١٠٨٠) السُّؤال: هل ثبت في الحديث قولنا: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ» في الثوب

بعد الأذان؟

الجواب: هذه الجملة اختلف فيها المحدثون: فمنهم من قال: إنها لم تثبت؛ لأنها زيادة عما اتفق عليه الرواة. ومنهم من قال: إنها ثابتة لأن هذه الزيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة ما لم تكن منافية لمن هو أرجح، وهذه لا تنافي لأنها ختام للدعاء، وقد ورد نحوها في القرآن، مثل قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤].

وقد صحح هذه الجملة الشيخ عبد العزيز بن باز - وفقه الله - وقال: إنها صحيحة، وعلى هذا فإذا قالها الإنسان فهو على خير إن شاء الله.



(١) كما في حديث: «ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٥).

(١٠٨١) السُّؤال: هل الأذان واجبٌ في الصَّلَاةِ أم تُجْزئُ الإقامة؟

الجواب: أمَّا الأذانُ للواحد فسُنَّةٌ، وليس بواجب؛ لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، والدعوة إلى الصَّلَاةِ، والواحد يَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا كانوا جماعةً، فَيَجِبُ عليهم الأذان، سواءً في الحَضْر، أو في السَّفَر، لَكِنَّ في الحَضْر يُكْتَفَى بأذان الناس، وفي السَّفَر لَا بُدَّ أَنْ يُؤذَّنُوا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أذِنَ لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَمَنْ مَعَهُ أَنْ يَنْصِرُوا قَال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١)، فَأَمْرٌ بِأَذَانِ الواحدِ مِنْهُمْ. وَعَلَى هَذَا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، أَوْ فِي نَزْهَةٍ، وَلَا يَسْمَعُونَ أَذَانَ الْبَلَدِ أَنْ يُؤذَّنُوا.



(١٠٨٢) السُّؤال: هل وردَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ الْمُؤذِّنُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَقِمَّهَا

وَأَدِمَّهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ وَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: الحديث الذي فيه متابعة المقيم حديثٌ ضعيفٌ^(٢)، ضعَّفه بعضُ

أهل العلم ببعض رواته.

وأما الحديث الذي فيه إجابة المؤذن فهذا حديثٌ صحيحٌ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ،

فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤذِّنُ»^(٣). وَلِهَذَا يُسَنُّ لِلإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْمُؤذِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب مَنْ قَالَ: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاةِ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب

الصَّلَاةِ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة،

رقم (٣٨٣).

يقول؛ فإذا قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. وإذا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وإذا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. وإذا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

إِلَّا إِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فَقُلْ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وكذلك «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؛ لِأَنَّهُ يَدْعُوكَ فَيَقُولُ: أَقْبِلْ، فَتَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ اسْتِعَانَةً بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك إِذَا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». فَإِنَّكَ تَقُولُ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»؛ لِغُمُومِ الْحَدِيثِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». فإذا فَرَعَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(١). ثُمَّ ادْعُ اللهُ بِمَا شِئْتَ؛ لِأَنَّ الدَّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ^(٢).



(١٠٨٣) السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

اللَّهِ يَدْعُكَ عَيْنَهُ وَيُقْبِلُهَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: هَذَا لَا أُدْرِي مَا وَجْهُهُ، وَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ، وَهَلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ

المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله» أن محمداً حبيب عيني، فأنا أشير إلى عيني وأقبل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤) دون قوله: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»، فقد أخرجه البيهقي (١/٦٠٣، رقم ١٩٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم (٥٢١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم (٢١٢).

يدي؟ إذا كانوا يريدون ذَلِكَ فَيُظَهَرُ مِنْهُ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ الرَّسُولَ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وهذه خطيرة، فَمَحَبَّةُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ، وَتَعْظِيمُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ تَعْظِيمِ الرَّسُولِ، بَلْ إِنْ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْهَى أُمَّتَهُ عَنِ الْغُلُوِّ فِيهِ، فَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ»^(١).

ولولا أن مُحَمَّدًا رسول له؛ ما كَانَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْظُمَهُ هَذَا التَعْظِيمَ، فَهُوَ لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا إِلَّا حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولًا، فَبِكَوْنِهِ رَسُولًا اسْتَحَقَّ أَنْ يُعْظَمَ هَذَا التَعْظِيمَ.

إذن تَعْظِيمُ الرَّسُولِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَلَيْسَ تَعْظِيمُ اللَّهِ مِنْ تَعْظِيمِ الرَّسُولِ، وَالْأَحَقُّ بِالتَعْظِيمِ هُوَ اللَّهُ، وَلَا يَشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي حَقِّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ التَعْظِيمِ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِلرَّسُولِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَجَعَلْتَنِي اللَّهُ نِدَاءً، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٢).

فِيَجِبُ عَلَيْكَ - يَا أَخِي الْمُسْلِمَ - أَنْ تَعْرِفَ الْأُمُورَ، وَأَنْ تُنْزِلَ الْأُمُورَ مَنَازِلَهَا، وَأَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلتَعْظِيمِ الَّذِي لَا تَعْظِيمَ مِثْلَهُ، أَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ مِنَ التَعْظِيمِ مَا يَلِيقُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنْ لَيْسَ تَعْظِيمُهُ أَشَدَّ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦].. رقم (٣٤٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٧٤)، رقم (٧٨٣).

(١٠٨٤) السُّؤال: هَلْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مَشْرُوعِيَّةٍ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ كُلِّ لَيْلَةٍ^(١)؟ وهل ورد في السنّة تلحين الأذان أو الدعاء؟
الجواب: أمّا عن سُورَةِ الْوَاقِعَةِ، فلا أعلم ذلك.

وأما الأذان فقال العلماء: إِنَّهُ يُكْرَهُ تَلْحِينُ الْأَذَانِ. يعني أن نجعله كألحان الغناء، وإنما تُرْسِلُهُ إِرسالاً مُطْلَقاً.
وأما التلحين في الدعاء، فكذلك أيضاً، لا ينبغي أن يكون كألحان الغناء، لكن ترقيقه بحيث يَحْشَعُ السامِعُ، ويحضر قلبه أكثرَ لا بأس به.



(١٠٨٥) السُّؤال: هل يجب رفع الأذان في كل مسجد، بحيث يكون فرض عين في كل المساجد، وفرض كفاية على أهل كل مسجد؟

الجواب: حُكْمُ الْأَذَانِ أَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَلَيْسَ فَرَضٌ عَيْنٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٢)، فقوله: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ لَا يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ، فَالْأَذَانُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، لَكِنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي فِي الْأَحْيَاءِ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَسْجِدٍ مِنْهَا مُؤَذِّنًا، فَالْعَمَلُ إِذْنٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْحَيِّ: إِنَّ هَذَا الْحَيَّ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنِينَ فِي الْأَحْيَاءِ

(١) يعني حديث: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصَبَّهُ فَاقَةٌ أَبَدًا». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٩٢/٢)، رقم (٢٥٠٠)، وابن عساكر (١٨٦/٣٣) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُنْتَهَاةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ، رَقْم (١٥١): قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، رَقْم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلوة باب من أحق بالإمامة، رَقْم (٦٧٤).

الأخرى، فلا حاجة أن أُؤذن. قلنا: لا، أذن؛ لأنك لو لم تُؤذن لغررت الناس، إذ إن أهل كل حي ينتظرون مؤذنتهم، فالأذان فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الآخرين، ولكن بما أن العمل جارٍ الآن على أن كل حي له مؤذن، فلا ينبغي الإخلال بهذه العادة؛ لئلا يُعزَّ الناس، والأذان يحصل من المميز، فلو أن صبيًا عمره عشر سنوات أذن تمَّ أذانه وأجزأ، بشرط أن يكون مميزًا.



(١٠٨٦) السُّؤال: قَدْ قَرَأْتُ فِي أَحَدِ كُتُبِكُمْ: أَنَّ الْمُؤذِّنِينَ يُؤذِّنُونَ لصلَاةِ الفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ، فَمَا صِحَّةُ هَذَا القَوْلِ؟ وَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ؟

الجواب: نَعَمْ، هَذَا صَحِيحٌ؛ الْمُؤذِّنُونَ يُؤذِّنُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ^(١)؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُؤذِّنِينَ يَعْتَمِدُ عَلَى سَاعَتِهِ، وَالسَّاعَاتُ تَخْتَلِفُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُؤذِّنِينَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ يَتَّبِعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا دُونَ قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ، حَتَّى إِنَّ أَنَا فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ هَذَا العَامِ سَمِعُوا أَذَانَ الرِّيَاضِ وَهُمْ فِي القَصِيمِ، فَظَنُّوا أَنَّهُ مُؤذِّنٌ فِي القَصِيمِ، فَأَذَّنُوا، وَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَهَذَا مِنَ الغَلَطِ.

فالواجب على المؤذنين التحري، وهم إذا تأخروا -مثلاً- عن طلوع الفجر خمس دقائق خير من أن يتقدموا طلوع الفجر بدقيقة واحدة؛ لأن التقدم على الوقت في فجر أيام الصيام فيه جنايتان:

(١) تنبيه مهم للغاية: هذا خاص بتلك الفترة الزمنية، قبل أن تقوم الجهة المختصة المسؤولة عن تقويم أم القرى بالنظر مرة أخرى في تحديد وقت دخول الفجر.

الجنائية الأولى: حرمان المسلمين مما أحل الله لهم من الطعام والشراب؛ لأن الله أحل لهم الطعام والشراب إلى مطلع الفجر، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فانظروا لم يقل: حتى يطلع الفجر. بل قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ وبينهما فرق، حتى لو فرضنا فلكياً أن الفجر قد طلع، ولكن لم يتبين، فإنه لا عبرة به؛ لأن الله قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾، وبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن المراد به الفجر الصادق؛ الذي يكون مستطيراً في الأفق ولا ظلمة بعده^(١). فإذا أذن المؤذن قبل طلوع الفجر، وإن زعم أن ذلك احتياطاً، فإنه منع المسلمين مما أحل الله لهم.

الجنائية الثانية: أنه كان سبباً في أن يصلي بعض الناس صلاة الفجر قبل دخول الوقت، وهذا شيء عظيم.

فمثلاً: لو أن إنساناً بدأ صلاة الفجر، فقال: الله أكبر. وقبل أن يشرع في الفاتحة تبين طلوع الفجر، فصلاؤه نفل، يبطل الفرض ولكن تصح نفلًا؛ لأن المصلي للفجر تضمنت نيته شيئين: نية صلاة ونية فجر، فإذا بطلت نية الفجر بقيت نية الصلاة، ولهذا ذكر الفقهاء رحمهم الله قاعدة مفيدة: إن الإنسان إذا أدى فرضاً وتبين أن وقته لم يدخل صار ذلك نفلًا.



(١٠٨٧) السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل التردد مع المؤذن يكون

مع الأذان فقط أم في الأذان والإقامة؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٤).

الجواب: أَمَّا مُتَابَعَةُ الْمُؤَذِّنِ فِي الْأَذَانِ فَهَذَا لَا شَكَّ فِي اسْتِحَابِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١)، وأما الإقامة ففيها حديثٌ^(٢) لَكِنَّهُ لَكِنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَضَعَّفُوهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ.



(١٠٨٨) السُّؤَالُ: إِذَا أُرِدْنَا الْإِبْرَادَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَهَلْ يُؤَذَّنُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمْ

يُؤَخَّرُ الْأَذَانُ؟

الجواب: إِذَا أُريدَ الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ الْأَذَانُ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التَّلْوَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣).

وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبْرَادَ يَتَأَخَّرُ، وَلَيْسَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ حَيْثُ يُؤَخَّرُ الْأَذَانُ نِصْفَ سَاعَةٍ عَنِ الْعَادَةِ. فَلَا يُبْرَدُ حَتَّى يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ.



(١٠٨٩) السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ،

بَلَّ إِصْبَعَهُ وَمَسَحَ عَيْنَهُ؛ لِأَجْلِ الْأَلَّا يُصِيبَهَا الْعَمَى، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي، رَقْمُ (٦١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لَمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يَصِلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ، رَقْمُ (٣٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ، رَقْمُ (٥٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ، رَقْمُ (٦٢٩).

الجواب: نقول: هَذَا خَطَأٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ هَذَا الْاِعْتِقَادَ؛ لِأَنَّنا
نقول: مَنْ الَّذِي قَالَ لَكَ: إِنْ هَذَا يَحْصُلُ بِهِ الشِّفَاءُ! هَذَا قول عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ.



(١٠٩٠) السُّؤال: إجابة المؤذّن في الأذان الأوّل لصلاة الصبح واجبة أم

سنة؟

الجواب: إجابة المؤذّن سنة، حتى في الأذان الأوّل؛ لعموم قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ
النِّدَاءَ، فَقولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤذّن»^(١).



(١٠٩١) السُّؤال: ما قول فضيلتكم في قول بعض المصلّين حينما يقول المؤذّن:

قَدْ قامتِ الصَّلَاةُ، يقولون: أقامها وأدامها؟

الجواب: هَذَا وَرَدَ في حديثٍ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ^(٢)؛ لِأَنَّ فِيهِ شَهْرَ بَنِ حَوْشَبٍ.



(١٠٩٢) السُّؤال: ما قولكم فيما يقع في الحرم، وهو عمليّة ترديد التكبّير بعد

الإمام، وما يَصْحَبُ ذَلِكَ مِنْ تَلْحِينٍ وَتَمْدِيدٍ لِاسْمِ الْجَلَالَةِ، عِلْمًا بِأَنَّ صوتَ الإمامِ
واضحٌ تمامًا، ويسمعه كلُّ مَنْ في الحرم، وإذا قيلَ بِأَنَّ هَذَا قَدْ لَا يَتِمُّ أحيانًا، ففي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب
الصلاة، باب القول مثل قول المؤذّن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة،
رقم (٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

الإمكان إعطاء الإمام المكبرات الصوتية التي هي مُعْطَاة الآن للشخص المرَدِّدِ خَلْفَ الإمام؟

الجواب: إن كَانَ السَّائِلُ يَرَى أَنهَا غَيْرُ مَنَاسِبَةٍ فَلْيَتَّصِلْ بِالمَسْئُولِينَ، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنهَا مَنَاسِبَةٌ فَلَا حَاجَةَ للسُّؤَالِ عَنْهَا.



(١٠٩٣) السُّؤَالُ: مؤذِنٌ يُؤذِّنُ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ لِأَجْلِ اجْتِمَاعِ

النَّاسِ، مَا رَأَى الشَّرِيعَةَ فِي ذَلِكَ؟

الجوابُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ صِحَّةِ الأَذَانِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١)، وَالصَّلَاةُ لَا تَحْضُرُ إِلَّا بِدُخُولِ الوَقْتِ، فَالأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِذَا اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ فَهُمْ آثِمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوْا وَاجِبًا، إِذْ إِنَّ الأَذَانَ فَرَضَ كِفَايَةً، وَعَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَاطَ لِذِيئِهِ، وَالأُيُوزُنَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ يَقِينًا، أَوْ لِغَلْبَةِ الظَّنِّ.



(١٠٩٤) السُّؤَالُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الأَذَانِ

كَمَا فَعَلْتَ مِنْ قَبْلُ؟

الجوابُ: لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المؤذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللهُ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤذِّنَ فِي السَّفَرِ مؤذِنٌ وَاحِدٌ، رَقْمٌ (٦٠٢)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالإِمَامَةِ، رَقْمٌ (٦٧٤)

لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(١)، فتصلي عليه وتقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(٢).

وهذه الزيادة: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» صحيحة، صحَّحها شيخنا عبد العزيز ابن باز، وهي أيضًا زيادة من ثقة مقبولة، وهي أيضًا من صفة دعاء المؤمنين الذين قالوا: ﴿رَبَّنَا وَعَايِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤].

(١٠٩٥) السُّؤَالُ: لماذا أُدخِلَ اليومَ أذانَ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كُنَّا نَتَّبِعُ حَقًّا سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَجَعَلْنَا أَذَانَ عُثْمَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؟

الجواب: المكان لا عبرة به، وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل الأذان الثالث على الزُّورَاءِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مُكَبَّرٌ صَوْتٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْمَعَ أَهْلَ السُّوقِ وَيَسْمَعَ الْبَعِيدُ، فَالْمَكَانُ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ إِعْلَامُ النَّاسِ بِقُرْبِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى هَذَا الْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَكَبَّرُ الصَّوْتِ كَأَنَّهُ فِي السُّوقِ أَوْ أَعْلَى.

(١) أخرج مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤) دون قوله: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»، فقد أخرجه البيهقي (١/٦٠٣، رقم ١٩٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢).

صفة الصلاة: |

(١٠٩٦) السُّؤال: أرجو إفادتي عن الصِّفَاتِ التَّالِيَةِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ وَرَدَتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ لَا، وَهِيَ: أَوَّلًا: وَضْعُ الْيَدَيْنِ أَثْنَاءَ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّدْرِ، ثَانِيًا: الْانْحِنَاءُ الزَّائِدُ أَثْنَاءَ الْوُقُوفِ، ثَالِثًا: الْاِمْتِدَادُ الزَّائِدُ أَثْنَاءَ السُّجُودِ؟

الجواب: أمّا وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَهَذَا قَدْ ثَبَتَ بِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَاثَرَتْ الْأَحْيَاثُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا أَيْنَ يَكُونُ مَوْضِعُ الْيَدَيْنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَبَيِّنُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَأَمْتَلُ مَا فِيهِ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ^(١)، فَهَذَا أَمْتَلُ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَّهُ يَضَعُهَا تَحْتَ السَّرَّةِ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ^(٢)، وَلِذَلِكَ الرَّاجِحُ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَضَعَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى صَدْرِهِ.

وَأَمَّا الْانْحِنَاءُ الزَّائِدُ أَثْنَاءَ الْوُقُوفِ فَإِنْ بَلَغَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي الْقِيَامَ، وَإِنْ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ لِلْإِنْسَانِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَيْضًا خِلَافُ الْمَشْرُوعِ، فَإِنْ ظَاهَرَ الْأَدْلَةَ أَنَّ الْقَائِمَ يَتَّصِبُ وَيَعْتَدِلُ وَلَا يَكُونُ حَانِيًا رَقَبَتَهُ أَوْ ظَهْرَهُ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: يُكْرَهُ أَنْ تَمَسَّ لِحْيَتَهُ صَدْرَهُ.

وعلى كُلِّ حَالٍ، هَذَا الْقَوْلُ سِوَاءَ كَانَ صَوَابًا أَوْ غَيْرِ صَوَابٍ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُنْتَصِبًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب موضع المرفقين، رقم (١٢٦٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦).

وأما الامتدادُ الزائدُ حالَ السُّجُودِ، فهذا أيضًا خلافُ السُّنَّةِ؛ فإن الواصفيْنَ لصلاةِ النَّبِيِّ ﷺ لم يَقُلْ أحدٌ منهم: إِنَّه كَانَ يُمَدُّ ظَهْرَه في السُّجُودِ كما قالوا: إِنَّه يُمَدُّ ظَهْرَه في حالِ الرُّكُوعِ، وإنما المشروَعُ في حالِ السُّجُودِ أَنْ يرفعَ الإنسانُ بطنَه عن فَخِذَيْهِ وَيَعْلُوَ بظَهْرِهِ، لَا أَنْ يمدَّه كما يفعلُه بعضُ الناسِ.



(١٠٩٧) السُّؤالُ: ما حُكْمُ قِراءةِ الفاتحةِ للمأمومِ في الصَّلَاةِ الجهريةِ، خاصة إذا

كَانَ الإمامُ لَا يَدْعُ مجالًا للمأمومينَ في القِراءةِ؟

الجوابُ: قِراءةُ الفاتحةِ واجبةٌ على المأمومِ كما هي واجبةٌ على الإمامِ المنفردِ

في الصَّلَاةِ السُّرِّيَّةِ والجهريةِ، فليقرأ الفاتحةَ ولو كانَ الإمامُ يقرأ.



(١٠٩٨) السُّؤالُ: هل قِراءةُ الفاتحةِ واجبةٌ على المأمومِ؟ وما الحُكْمُ إن

لم يَتِمَّكَنْ مِنْ قِراءَتِها لسُرعةِ قِراءةِ الإمامِ؟

الجوابُ: يَرى بعضُ العلماءِ أن قِراءةَ الفاتحةِ على المأمومِ غيرُ واجبةٍ، لا في

السُّرِّيَّةِ، ولا في الجهريةِ، ويَرى آخرونَ أن قِراءةَ المأمومِ واجبةٌ في السُّرِّيَّةِ والجهريةِ،

ويَرى آخرونَ أنَّها واجبةٌ في السُّرِّيَّةِ دونَ الجهريةِ، والراجحُ عِنْدِي أنها واجبةٌ على

المأمومِ في السُّرِّيَّةِ والجهريةِ، وَإِذَا كانَ الإمامُ يُسرِعُ فليُسرِعْ هو أيضًا.

نحن الآن نقرأ في الوترِ، وفي الوترِ يقرأ الإمامُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

[الإخلاص: ١]، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا فَرَعُ مِنْ قِراءةِ الفاتحةِ شرعنا في قِراءةِ الفاتحةِ بسُرعةٍ،

وأهينها قبل أن يُنهي سورة الصمد.

فالراجح عندي: أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في السريّة والجهريّة، ولو كان الإمام يقرأ، لأنّ النبي ﷺ انفتل ذات يوم من صلاة الصبح والصحابة يقرؤون خلفه فقال: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول ما لي أنزع القرآن، فلا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن»^(١)، والصلاة التي انفتل منها كانت صلاة جهريّة.



(١٠٩٩) السّؤال: ما حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصّلاة السّريّة

والجهريّة؟ وكيف نفعّل إذا كان الإمام سريعا؟

الجواب: قراءة الفاتحة في الصّلاة فيها خلاف طويل عريض بين العلماء، حتى

إنّ منهم من قال: إنّهُ لا تجب قراءة الفاتحة لا على الإمام، ولا المأموم، ولا المنفرد؛

لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تيسرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠] حتى إنّ بعضهم يقول:

لو قلت: الله أكبر ﴿مَنْ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] أجزاءك، أي إذا قرأت ولو آية أجزاءك،

وكذلك: الله أكبر ﴿مُدّهَاتَيْنِ﴾ [الرحمن: ٦٤].

ولكن الله عزوجل أعطانا ميزانا نزن به أقوال العلماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصّلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٦)،

والترمذي: كتاب الصّلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم

(٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩)،

وابن ماجه: كتاب إقامة الصّلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٨).

نَنْزَعَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فإذا رجعنا في هذا الخلاف إلى ما قال الله ورسوله، قلنا: إن الله تعالى قال: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [الزمل: ٢٠] وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ لِلْمَسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). والنبي محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢). وَأَمَّ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ وَقَرَأَ الصَّحَابَةُ مَعَهُ، فَلَمَّا انصرف قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟». قالوا: نعم يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٣).

وهذا القول مذهب الشافعي^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ، وهو الحقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ أَنْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُفْرِدِ، وَلَا تَسْقُطُ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ إِمَامَهُ رَاكِعًا، يَعْنِي إِنْسَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا - وَلَا بَدَأَ أَنْ يُكَبِّرَ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا - ثُمَّ أَهْوَى لِلرُّكُوعِ لِيُؤَدِّيَ الرُّكُوعَ، فَهِنَا تَسْقُطُ الْفَاتِحَةُ، فَيَكُونُ هَذَا مُسْتَثْنَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧).
(٢) أخرجه البخاري: نفس الكتاب والباب، رقم (٧٥٦). ومسلم: نفس الكتاب والباب، رقم (٣٩٤).
(٣) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).
(٤) المجموع (٣/٣١١).

فما هو الدليل؟ وما هو التعليل؟

الدليل: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَأَسْرَعَ وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(١). يعني أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ حِرْصًا عَلَى إِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ، وَقَالَ لَهُ: «وَلَا تَعُدُّ»، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَعِدِ الرُّكْعَةَ الَّتِي لَمْ تَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَوْنَهُ لَمْ يَقُلْ: أَعِدْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، وَأَنَّ الْفَاتِحَةَ سَقَطَتْ عَنْهُ.

والتعليل: أن محلَّ قراءة الفاتحة القيام، وهنا القيام سقط عنه من أجل متابعة الإمام، وإذا سقط القيام الذي هو محلُّ قراءة الفاتحة سقطت الفاتحة، كما أن اليد لو قُطعت من فوق المفصل سقط فرض غسلها؛ لأنه ليس هناك يد، فكذلك هنا، فليس هناك قيام؛ فسقطت الفاتحة.

إذن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، إلا إذا أدرك الإمام راکعاً فإنه تسقط عنه الفاتحة.

وفي الجهرية هل يقرأ والإمام يقرأ؟

نقول: نعم، وحديث عبادة بن الصامت الذي أشرت إليه يدل على هذا؛ لأن الرسول انفتل من صلاة الفجر، وصلاة الفجر جهريّة، ومَعَ هَذَا قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، أي بالفاتحة.

فالقول الراجح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله بوجوب قراءة الفاتحة بكلِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

حالٍ، لكنها تسقط عن المسبوق الذي أدرك الإمام راکعاً، أو أدركه قائماً لكن لم يتمكن من الفاتحة، لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



(١١٠٠) السُّؤال: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الشَّخْصِ إِذَا نَسِيَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي إِحْدَى

الرَّكْعَاتِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ؟

الجواب: إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَاتِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَانِهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يُكْمِلُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى وَصَلَ مَكَانَهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ صَارَتِ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْأُولَى، فَيَتِمُّ عَلَيْهَا وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ.

أَمَّا لَوْ تَرَكَ سِوَاهَا مِنَ الْأَذْكَارِ - كَمَا لَوْ نَسِيَ قَوْلَهُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرَّكْعَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ - فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى الرَّكْعَةِ، بَلْ يَسْتَوِرُّ فِي صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَلْنَا فِي الْأُولَى: يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَلْنَا فِي الثَّانِيَةِ: قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ سَجُودَهُ فِي الْأُولَى كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ، وَسَجُودَهُ فِي الثَّانِيَةِ كَانَ عَنْ نَقْصٍ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ إِذَا كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَ عَنْ نَقْصٍ فَهُوَ قَبْلَ السَّلَامِ.



(١١٠١) السُّؤال: جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا، كَيْفَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا

قُرِئَتْ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَبَيْنَ حَدِيثِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، وَذَلِكَ مَعَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ السُّورَةَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَبَاشَرَةً، فَهَلْ نَقَرَأُ الْفَاتِحَةَ أَمْ نَسْتَمِعُ لِلْقِرَاءَةِ؟

الْجَوَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ هَذَا عَامٌّ خُصَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَالنُّصُوصُ الْعَامَّةُ الْمَخْصُصَةُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا غَرَابَةَ أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ عَامٌّ ثُمَّ يُخْصَّصُ بِنَصٍّ آخَرَ.

وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي السُّنَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢).



(١١٠٢) السُّؤَالُ: هَلْ تُقْرَأُ الْفَاتِحَةُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْمَأْمُومِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِلْفَاتِحَةِ، أَمْ أَتْنَاءَ قِرَاءَتِهِ؟ وَمَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ الْجَهْرِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ، سِوَاءَ كَانَتْ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا؟

الْجَوَابُ: قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ لِلْفَاتِحَةِ تَكُونُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ إِنْصَاتَ الْمَأْمُومِ

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، رَقْمُ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمُ (٣٩٤).
- (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ، رَقْمُ (٨٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، رَقْمُ (٣١٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ، بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ، رَقْمُ (٩١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصَتُوا، رَقْمُ (٨٤٨).

لقراءة الإمام الفاتحة أولى من إنصاته لقراءة ما بعد الفاتحة، ووجه كونه أولى أنه إذا أنصت لقراءة الإمام الفاتحة، فقد أنصت لقراءة الإمام ركنًا من أركان الصلاة، وإذا أنصت لقراءة ما بعد الفاتحة، ونازع الإمام في قراءة الفاتحة، فقد أنصت لقراءة ليست ركنًا، ومعلوم أن الإنصات لقراءة الركن أولى من الإنصات لقراءة غير الركن.

وعلى هذا نقول: اقرأ الفاتحة بعد قراءة الإمام لها، سواء شرع الإمام في القراءة قبل أن تقرأها، أم لم يشرع، هذا ما يظهر لنا.

ولكن بعض العلماء يقول: إذا كانت الصلاة جهرية فإن الفاتحة تسقط عن المأموم؛ لأنه مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، ولأن كثيرًا من الناس لا يتمكن من القراءة والإمام يقرأ، فليُنصت. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) على أن الصلاة الجهرية لا يجب على المأموم فيها قراءة الفاتحة، ولكن يقرأ في سكتات الإمام.

أما المرأة فقراءتها كقراءة الرجل، أي: ما يجب على الرجل قراءته يجب على المرأة قراءته، فلا صلاة إلا بأمر الكتاب، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، سواء الرجل أو المرأة.



(١١٠٣) السؤال: هل يجب تحريك اللسان بالقرآن في الصلاة، أو أنه يكفي

إيراده على القلب؟

الجواب: القراءة لا بد أن تكون باللسان، فإذا قرأ الإنسان في قلبه في الصلاة

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ١٣٤).

فإن ذلك لا يُجزئُه، وكذلك أيضًا سائر الأذكار، لا تُجزئُ من القلب، بل لا بدَّ أن يُحرك لسانه فيها وشفَّتيه، مثل قول: سبحان ربي العظيم، والله أكبر.
ثم إنَّه لا بدَّ أن ينطق بها؛ لأنها أقوال، والأقوال لا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفَّتين.



(١١٠٤) السُّؤال: إذا كان الإمام لا يترك وقتًا بعد الفاتحة، فمتى يقرأ المأموم الفاتحة، أيقراها في أثناء قراءة الإمام، أم يُنصتُ إلى قراءة الإمام ولا يقرأ الفاتحة؟
الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، يعني: إذا كانت الصلاة جهرية، وقرأ الإمام الفاتحة، فهل تسقط عن المأموم؟

قال بعض العلماء: إنَّها تسقط؛ لأنَّ قراءة الإمام قراءة للمأموم إذا كانت الصلاة جهرية، ويدلُّ لذلك أن الإمام يقرأ الفاتحة ويقول المأموم (آمين)، والمؤمن على الدعاء كالداعي، بدليل قوله تبارك وتعالى عن موسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، مع أن الداعي موسى فقط، قال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ فجعل الله تعالى دعوة موسى دعوة له وهارون. قال العلماء: لأنَّ هارون كان يؤمن.

وعلى هذا، فإذا كان إمامك يقرأ الفاتحة، وأمنت على الدعاء؛ فإنَّ قراءة قراءة لك، ولا حاجة أن تقرأ، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/٢٠، ٢١).

وقال بعض العلماء: بل لا بدَّ من القراءة، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، و(من) في قوله: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ» مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، فَشَمِلَ كُلَّ مُصَلٍّ: الْإِمَامَ، وَالْمَأْمُومَ، وَالْمَنْفِرِدَ.

كذلك لأنَّ أهل السننِ رَوَوْا مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَنْتَهَى مِنْهَا قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قالوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢)، وَهَذَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ جَهْرِيَّةٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ -أَعْنِي: وَجُوبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّرِيَّةِ- أَقْرَبُ عِنْدِي إِلَى الصَّوَابِ، وَلَوْ لَا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الَّذِي سَقْتُهُ لَكُمْ لَكَانَ الْقَوْلُ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ تُغْنِي الْمَأْمُومَ عَنِ الْقِرَاءَةِ.

نرجع الآن إلى جواب السؤال، نقول: على القولِ الرَّاجِحِ: أَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ؛ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ.

ولكن: هل الأولى أن أقرأ الفاتحة حين قراءة الإمام الفاتحة، وأنصت لقراءة ما بعدها، أم الأولى أن أنصت للفاتحة، وأقرأ الفاتحة والإمام يقرأ ما بعدها، أيهما أولى؟

ونقول جواباً على هذا: الأولى أن تُنصت للإمام في قراءة الفاتحة، وتقرأ الفاتحة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

بعد ذلك؛ لأنَّ قراءة الإمام الفاتحة قراءة رُكْنٍ، فالأولى أن تُشاركه فيه، وقراءة الإمام لما بعد الفاتحة قراءة سُنةٍ، فتكون قراءتك الفاتحة حين قراءة الإمام السنة أولى من قراءتك إياها حين قراءة الإمام للرُّكن.

فإن دَخَلَ المأمومُ وقد قرأ الإمام الفاتحة، وشرَع في قراءة ما بعد الفاتحة، فلا تسمع قراءته إلا بعد قراءة الفاتحة أولاً، ثم استمع إلى قراءته بعد أن تنتهي من الفاتحة.



(١١٠٥) السُّؤال: هل قراءة الإمام لسورة الفاتحة في صلاة التراويح تُجزئ

عن قراءة المأموم أو لا؟

الجواب: قراءة الإمام في صلاة التراويح، أو في صلاة الفرض هل تُجزئ

المأموم، فلا يُلزم بالقراءة؟ هذا محلُّ خلافٍ بين العلماء:

فمنهم من يقول: إن قراءة الإمام قراءة للمأموم في الصلاة السريّة والجمهوريّة،

وإن المأموم لو وقف ساكناً -حتى في الصلاة السريّة- ولم يقرأ بشيء فصلاته

صحيحة.

ومنهم من يقول: إن قراءة الإمام في الجمهوريّة تُغني عن قراءة المأموم؛ لأنَّ

المأموم مأمورٌ بالإنصات، فلا حاجة لأن يقرأ، ولهذا إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة

يقول المأموم: آمين. إذن فقراءة الإمام كأنها قراءته، ولهذا يؤمّن على الدعاء الذي في

آخر الفاتحة.

ومن العلماء من يقول: لا بُدَّ من قراءة الفاتحة، حتّى على المأموم في صلاته

الجهريّة. وهذا القول أقرب إلى الصّوابِ عندي من القولين الآخرين.

ويؤيد ذلك ما رواه أهل السنن من حديث عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ، فَلَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١). وهذا نصٌّ صريحٌ في الصّلاة الجهرية، وأنه لا بدّ للمأموم أن يقرأ حتى في الجهرية، وأما العمومات فواضح، مثل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

فالصّواب أنه لا بدّ أن يقرأ المأموم الفاتحة، سواء كانت الصّلاة سرّية أو جهريّة.



(١١٠٦) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي التَّرَاوِيحِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

الجواب: هذه المسألة خلافية: فمن العلماء من يقول: إن المأموم ليس عليه قراءة مطلقاً في الصّلاة السريّة والجهريّة. ومنهم من يقول: المأموم يجب عليه القراءة

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصّلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٦)، والترمذي: كتاب الصّلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيها جهر به، رقم (٩١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصّلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

في السرية دون الجهرية. ومنهم من يقول: يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية. وهذا القول الثالث هو الذي أختاره، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله^(١).

وبناء على ذلك يجب على الإنسان في صلاة التراويح أن يقرأ الفاتحة حتى لو كان الإمام يقرأ.

ويبقى الإشكال في صلاة الوتر، فإذا قرأ الإمام (قل هو الله أحد) هل يمكن للمأموم أن يقرأ أو لا يمكن؟ نقول: يمكنه ذلك إذا عجل.



(١١٠٧) السؤال: المصلي في الصلاة ينظر إلى محل السجود أم ينظر إلى الكعبة؟

الجواب: زعم بعض العلماء أن الإنسان إذا كان يصلي ويمكنه مشاهدة الكعبة، فإنه ينظر إلى الكعبة، ولكن الصحيح في ذلك أنه ينظر إلى موضع سجوده، إلا في حال التشهد، وفي حال الجلوس بين السجدين، إذا كان رافعاً لإصبعه يشير به في الدعاء، فإنه ينظر إلى إصبعه، وما عدا ذلك فإنه ينظر إلى موضع سجوده.



(١١٠٨) السؤال: علمنا من فضيلتكم أن النظر أثناء الصلاة إلى السماء أمرٌ مُحَرَّمٌ،

ونحن في البيت الحرام، فما حكم النظر في الصلاة إلى الكعبة ذاتها، علماً بأن المصلي في غير المسجد الحرام عليه أن ينظر إلى موضع السجود مُتَرَسِّماً الكعبة؟

(١) انظر المذهب (١/١٣٨).

الجواب: قول الأخ السائل: إن المصلي في غير المسجد الحرام عليه أن ينظر إلى موضع سجوده، كلمة (عليه) تُفيد الوجوب، وهذا يعني أن السائل يظن أنه يجب على المصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، وليس الأمر كذلك، فلا يجب على المصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، ولكن الأولى أن ينظر إلى موضع السجود؛ لأن ذلك أحفظ له عن التشويش وعن انشغال البصر.

أما في المسجد الحرام فإن بعض الفقهاء يقول: ينبغي أن ينظر إلى الكعبة، لا إلى موضع سجوده وعللوا ذلك بأن النظر إلى الكعبة عبادة، ولكن في النفس شيء من ذلك؛ لأن القول بأن النظر إلى الكعبة عبادة يحتاج إلى دليل، فإن ثبت عن النبي ﷺ أن النظر إليها عبادة فالنظر إليها عبادة، وإذا ثبت ذلك أيضًا فلا يقتضي أن يكون المصلي يطلب منه أن يتعبّد بالنظر إلى الكعبة؛ لأن النظر إلى الكعبة إذا ثبت أنه عبادة فإنه عبادة مطلقّة مُستقلّة، ولا ينبغي للإنسان المصلي أن يتشاغل بأمر لا يتعلّق بالصلاة.

(١١٠٩) السؤال: ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة السريّة والجهريّة؟

الجواب: الصواب أن قراءة الفاتحة للمأموم ركن من أركان الصلاة، سواء كانت الصلاة سريّة أو جهريّة، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي^(١)، وعليه يدل قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢).

(١) انظر المذهب (١/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

وكذلك ما رواه أبو هريرة: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ، فَهِيَ خَدَاجٌ، فَهِيَ خَدَاجٌ» أي: فاسدة باطلة، فقيل لأبي هريرة: أقول وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك^(١).

وكذلك حديث عبادة بن الصامت في السنن؛ أن النبي ﷺ صَلَّى فِي أَصْحَابِهِ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»، قالوا: نعم. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢). وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

فالصواب عندي أمّتها واجبة على كل مُصَلٍّ، سواء كان إماماً أم مأموماً أم مُنْفَرِداً؛ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ، وليس هناك دليل يدل على تخصيص المأموم، وحديث «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٤) ضَعَفَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَعْلَاهُ بِالْإِرْسَالِ^(٥).



- (١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).
- (٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).
- (٣) عنون البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ: بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا وَمَا يَخْفَى.
- (٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنتصوا، رقم (٨٥٠).
- (٥) انظر نصب الراية للزيلعي (٦/٢).

(١١١٠) السُّؤال: هل تجبُ قراءةُ الفاتحةِ في كلِّ الرَّكَّاتِ أو يكفي لو قرأها في

بعضِ الرَّكَّاتِ؟

الجواب: نقول: يجبُ أن يقرأَ الفاتحةَ في كلِّ الرَّكَّاتِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمَ المُسيءَ في الصَّلَاةِ صلاته وقال: «أفعلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١)، فما وجب في الرَّكعةِ الأولى فإنه يجبُ في الرَّكَّاتِ التي بعدها، أما ما كانَ سُنَّةً في الرَّكعةِ الأولى كالاستفتاح والتعوذ فإنه لا يُشرعُ في الرَّكَّاتِ التي بعدها.



(١١١١) السُّؤال: ما حُكْمُ السَّكْتَةِ التي يفعلها بعضُ الأئمةِ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ،

وهل يجبُ على المأمومِ قراءةُ الفاتحةِ في الصَّلَاةِ الجهريةِ أيضًا؟

الجواب: السكتهُ التي بعدَ الفاتحةِ سكتةٌ يسيرةٌ للتمييزِ بينَ القراءةِ التي هي ركنٌ والقراءةِ التي هي نفلٌ، وفيها أيضًا أن المأمومَ يشرعُ في قراءةِ الفاتحةِ، ويجبُ على المأمومِ أن يقرأَ الفاتحةَ في الصَّلَاةِ السريةِ وفي الصَّلَاةِ الجهريةِ؛ لعمومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢)؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصرفَ ذاتَ يومٍ من صلاةِ الصبحِ فقال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأَ بِهَا»^(٣)، وهذا نصٌّ في أن قراءةَ الفاتحةِ واجبةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاةِ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

حتى في الصلاة الجهرية.



(١١١٢) السُّؤال: هَلْ نَجِبُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ الْقِيَامِ وَالتَّهَجُّدِ، أَمْ أَنْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ؟

الجواب: الصَّحِيحُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مِنْ أَتَمِّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَالْمَنْفَرِدِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ عَامَّةً.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِكَ هَذَا؟ قُلْنَا: حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١). وَالنَّفْيُ هُنَا نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ؛ لِأَنَّا أَصَلْنَا قَاعِدَةً مِنْ قَبْلِ فَقُلْنَا: إِذَا وَرَدَ النَّفْيُ فَلْأَصِلْ أَنَّهُ نَفْيٌ لِلشَّيْءِ بَعَيْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ فَهُوَ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ فَهُوَ نَفْيٌ لِلْكَمَالِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ التَّطْبِيقَ يَخْتَلِفُ بِنَاءً عَلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَهَلْ حَدِيثٌ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» نَافِي الْاسْتِثْنَاءِ؟ فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا الْعُمُومُ مَعَارِضٌ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فَإِذَا لَمْ تَقْرَأْ فَأَنْصِتْ. نَقُولُ: وَهَذَا الْعُمُومُ أَيْضًا مَخْصُوصٌ، كَقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». فَعِنْدَنَا عُمُومَانِ، أَوْ نَصَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْمٌ مِنَ الْآخَرِ فِي وَجْهِهِ، وَحِينَئِذٍ تَرْجِعُ إِلَى التَّرْجِيحِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

والراجحُ عُمومُ قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَالَّذِي يَرَجِّحُهُ مَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَأَنْصَرَفَ فَقَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١)، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ جَهْرِيَّةٌ، إِذَنْ فَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَجِّحُ عُمومَ قَوْلِهِ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَيَكُونُ مُخَصَّصًا لِقَوْلِهِ عَزَّجَلَّ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فَيَكُونُ خَاصًّا بِمَنْ قَرَأَ بِغَيْرِ الْفَاتِحَةِ، فَالْفَاتِحَةُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا.

وَبِنَاءِ عَلَيَّ هَذَا نَقُولُ: إِنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فِي التَّرَاوِيحِ أَوْ الْقِيَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَلَوْ كَانَ إِمَامُهُ يَقْرَأُ.



(١١١٣) السُّؤَالُ: هَلْ يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالْقِيَامِ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ؛ لِعُمومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢)، وَلَمْ يَسْتثنِ أَحَدًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فَهَذَا عَامٌّ خُصَّتْ مِنْهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِيهَا إِذَا قَرَأَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَقْمٌ (٨٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابُ، رَقْمٌ (٧٥٦). وَمُسْلِمٌ: نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابُ، رَقْمٌ (٣٩٤).

المأموم مع الإمام؛ قال: «لا تَفْعَلُوا» أي: لا تَقْرَؤُوا معه «إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».



(١١١٤) السُّؤَالُ: قَالَ لَنَا الْبَعْضُ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ: إِنَّهُ يُجُوزُ فِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةَ بَعْضِ

الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَمَا صِحَّةُ ذَلِكَ؟

الجواب: وَاللَّهِ لَا أَدْرِي شَيْئًا عَنْ هَذَا، هُوَ فِقْهِهِ أَمْ غَيْرِ فِقْهِهِ، كَيْفَ أَنْ الرَّسُولَ

ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، وَهَذَا الْفِقْهِ يَقُولُ: اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ لَكَ

مِنَ الْأَحَادِيثِ!

أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِفِقْهِهِ، وَالصَّلَاةُ كَمَا نَعْلَمُ عِبَادَةٌ يُتَوَقَّفُ فِيهَا عَلَى

مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بَدَّ مِنَ التَّزَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا مَا كَانَ

أَمْرًا مَدْبُوبًا إِلَيْهِ فَقَطُّ؛ فَلِلْإِنْسَانِ الْحُرِّيَّةُ فِيهِ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْأَحَادِيثِ بَعْدَ

قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَوَضًا عَنِ الْقُرْآنِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ قَالَ

بِهِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَلَا سِوَا أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي السُّجُودِ

أَوْ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ فَهَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي

الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا وَمَا يَخْفَى، رَقْمٌ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ

قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْسُنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا،

رَقْمٌ (٣٩٧).

(١١١٥) السُّؤال: عندما يهوي المصلي من ركوعه إلى سُجوده هل يُقدّم رُكْبتيه

أو يديه؟

الجواب: سُئِتْ في الليلة الماضية صفة الصلاة، وتَحَاشَيْتُ أن أتكلّمَ عن مثل هذه المسائل التي يَقَعُ فيها النزاعُ كثيرًا، والتي -مع الأسف- أصبحت مُنَشَطًا لِلنِزَاعِ الطَّوِيلِ العَرِيضِ، بل أصبحتَ مناطًا لِلعَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ، أو لِلمَحَبَةِ والوَلَاءِ، وهذا من الجهل.

فهذه المسألة التي سأل عنها السائل، وهي هل ينزل المصلي إلى السجود بيديه قبل ركبتيه، أم بركبتيه قبل يديه، وهي مسألة اختلفت فيها آراء أهل العلم، وذلك بناءً على اختلاف الأدلة في ذلك في نظر المُستدَلِّ، ولكن من أَمَعَنَ النظرَ فيها وجدّها -ولله الحمد- مُتَفَقَّةً، ليس بينها اختلافٌ.

قال بعض العلماء: إن الإنسان إذا سجد يُقدّم يديه قبل رُكْبتيه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ وَأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١).

وقال بعض العلماء: يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا ثم يديه، لأنَّ هَذَا هُوَ التَّرْكِيبُ الطَّبِيعِيُّ لِلجَسَدِ، فَإِنَّ الإنسانَ أَوَّلُ ما يَلِي الأَرْضَ رُكْبَتَاهُ، وَكَذَلِكَ أَوَّلُ ما تَنْزِلُ رُكْبَتَاهُ، فَيَبْدَأُ بِهَما، ثُمَّ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بِجَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

وفِيما يَخْصُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَجَدْتُ أَنَّ الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى خِلافِ ما يَقُولُونَ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإنسانَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

يضع ركبتيه قبل يديه؛ وذلك لأن النبي ﷺ يقول: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ». لم يقل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فلا يبرك على ركبتيه) ولم يقل (فلا يبرك على ما يبرك عَلَيْهِ البعير)، وإنما قال: «كَمَا»، والكاف هنا للتشبيه، والتشبيه يعود إلى الصفة، وليس إلى العضو المسنود عليه.

وعلى هذا فإذا كان أماننا البعير، وجدنا أنه إذا برك فأول ما يُقدم يديه، فيُنزل مُقدمته قبل مؤخره، وأنت إذا سجدت وقدمت يديك نزل مُقدمك قبل مؤخرك، وحينئذ تكون مُشابهًا تمامًا لبروك البعير.

وأما قولهم: إن رُكبتَي البعير في يديه. فنقول: نعم، ركة البعير في يديه، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقل (فلا يبرك على رُكبتيه) حتى تزعموا أن مناط النقاش هو الرُكبتان، ولكنه قال: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، وحينئذ إذا قلنا: إن هذا هو معنى الحديث، وإن هذا هو الموافق للأحاديث التي نهى فيها رسول الله ﷺ المصلي عن التشبيه بالحيوان، كما في قوله: «وَلَا يَسْجُدُ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ»^(١). إذا قلنا بهذا فإن أول الحديث يدل على ذلك، ويبقى النظر في قوله في آخر الحديث، وأن يضع يديه قبل ركبتيه.

والجواب عن هذه الجملة ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي (زاد المعاد) حيث قال: «إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مُنْقَلَبَةٌ عَلَى الرَّأْيِ، وَإِنْ صَوَّاهَا «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». لِأَجْلِ أَنْ يَتطَابَقَ آخِرُ الْحَدِيثِ مَعَ أَوَّلِهِ.

والانقلاب على الرواية ليس ببدع من الأمر، فقد انقلب على بعض الرواة في

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود، رقم (٨٩١).

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّارَ يَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ، فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا، فَيَدْخُلُهُمْ إِيَّاهَا^(١). وَالصَّوَابُ بَلَا شَكٍّ أَنَّ الْجَنَّةَ يَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ، فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا، فَيَدْخُلُهُمْ إِيَّاهَا^(٢).

فَالانْقِلَابُ عَلَى الرَّوَاةِ أَمْرٌ وَارِدٌ؛ لِأَنَّ الرَّوَاةَ بَشَرٌ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ فِقْهِ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يَتَّقِدُونَ بِمَجْرَدِ الْإِسْنَادِ، وَبِمَجْرَدِ مَا يَقُولُهُ الرَّوَاةُ، حَتَّى يُقَارَنَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَيُلَاقِمَ بَيْنَهَا حَتَّى تَتَّفَقَ؛ لِأَنَّ مِشْكَاتَةَ النَّبُوَّةِ وَاحِدٌ، فَلَا يُمَكَّنُ أَنْ يَتَنَاقَضَ.

فَالَّذِي أَخْتَارَهُ، وَأَدِينُ اللَّهِ بِهِ أَنِي أَضَعُ رُكْبَتِي فِي السُّجُودِ قَبْلَ يَدَيَّ، اللَّهُمَّ إِذَا كُنْتُ غَيْرَ نَشِيطٍ، فَإِنِّي أَضَعُ يَدَيَّ قَبْلَ رُكْبَتِي، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَحْيَانًا أَنْسَى فَأَضَعُ يَدَيَّ قَبْلَ رُكْبَتِي، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِمَّا فَعَلْتُ؛ لِأَنِّي وَقَعْتُ فِيهَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١١١٦) السُّؤَالُ: هَلْ هُنَاكَ أُدْلَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي تَحْرِيكِ الْأَصْبَعِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ

السُّجُودَيْنِ؟

الْجَوَابُ: هُنَاكَ أُدْلَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَكُلُّ الْأُدْلَةِ الَّتِي أُثْبِتَ بِهَا مَنْ أُثْبِتَ تَحْرِيكَ الْأَصْبَعِ فِي التَّشَهُدِ فَإِنَّهَا يَدْخُلُ فِيهَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، فَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنْ أَلْمُحْسِنِينَ﴾، رَقْمٌ (٧٤٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضَّعَفَاءُ، رَقْمٌ (٢٨٤٨).

ابن الزبير^(١) وحديث عبد الله بن عمر^(٢) في إثبات الإشارة يقول: إذا قعد يدعو أشار بأصبعه. هذا لفظ حديث عبد الله بن الزبير، قال: إذا قعد يدعو، ومعلوم أننا لو سألنا ما هي القعدة التي فيها الدعاء هل هي التشهد أم الجلوس بين السجدين؟ أو التشهد وحده، أو هما جميعاً؟ فالجواب هما جميعاً، كل الجلستين محلٌّ للدعاء، بل إن الجلسة بين السجدين ليس فيها إلا دعاء، بينما الجلوس في التشهد فيه تشهدٌ ودعاءٌ.

فعلى هذا يكون دخول الجلسة بين السجدين دخولاً أولياً في الإشارة بالأصبع وخفض الخنصر والبنصر والتحليق بالإبهام مع الوسطى.

ثم إنه قد روى الإمام أحمد من حديث وإيل بن حجر^(٣) حديثاً صريحاً واضحاً في ذلك، حيث ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وذكر أنه يسجد ثم يقعد فيقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام بالوسطى ويشير بسبأته، ثم يسجد، ثم يصنع في صلاته كذلك ما بقي.

وهذا الحديث قال (صاحبُ الفتح الرباني في ترتيب المسند): إن إسناده جيد^(٤). وذكر لي أن الأرنبوط الذي علق على (زاد المعاد) قال: إن سنده صحيح^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب موضع المرفقين، رقم (١٢٦٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٧).

(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣/١٤٩).

(٥) زاد المعاد (١/٢٣٨).

وابن القيم ذكر ذلك أيضًا في (زاد المعاد)^(١).

وعلى هذا فالذي ينبغي للإنسان أن يصنع في الجلسة بين السجدين كما يصنع في التشهد، والفقهاء فرّقوا بينهما؛ قالوا: إذا جلس بين السجدين فإنه يبسط أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأمّا في التشهد فإنه يخفض الخنصر والبصير ويخلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة، لكن مقتضى السنة هو ما ذكرنا من قبل.

وتحريك الإصبع في الدعاء فقط، أمّا تحريكها في الكلام، مثل بعض الناس الذين يُحرّكون دائمًا كأنهم يلعبون بأصابعهم؛ فهذا ليس من السنة، إنّما يحرك الإنسان أصبعه ليدعو بها، كلما قال مثلاً: رب اغفر لي رفعه، وازحمي رفعه؛ لأنه يدعو من هو في السماء تبارك وتعالى فيشير، أمّا تحريكها سواء يحركها بتدوير أو يحركها بغير تدوير دائمًا فهذا من العبث الذي تنزه الصلاة عنه.



(١١١٧) السؤال: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه سدّل يديه في الصلاة؟ وبين لنا

الصحيح من الضعيف؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه سدّل يديه في الصلاة، ولا أنه أمر به، وإنما السنة في الصلاة أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى فوق صدره، فإن شاء وضع اليد اليمنى على الرُنع، يعني على المفصل الذي بين الكف والذراع، وإن شاء وضع اليد اليمنى على الذراع نفسه.

(١) المصدر السابق.

قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ (١).

وَأَمَّا السَّدْلُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لَا قَبْلَ الرَّكْعِ وَلَا بَعْدَ الرَّكْعِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ قَبْلَ الرَّكْعِ وَبَعْدَهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى كَمَا ذَكَرْنَا.



(١١١٨) السُّؤَالُ: هَلْ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي

الصَّلَاةِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِهِ، وَلَعَلَّ أَحَدًا يَقُولُ بِوُجُوبِهِ مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ» (٢)، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَلَكِنْ رَأَى الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.



(١١١٩) السُّؤَالُ: مَا الْحُكْمُ إِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي أَحَدَ أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ؟

الْجَوَابُ: الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهَا هِيَ: الْجِبْهَةُ - وَمِنْهَا الْأَنْفُ - وَالْكَفَّانُ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ابْتِدَاءِ سُجُودِهِ إِلَى انْتِهَاءِ سُجُودِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدًا وَلَا رِجْلًا وَلَا أَنْفًا وَلَا جِبْهَةً مَا دَامَ سَاجِدًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ الْجِبْهَةُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٢) انظر: التخریج السابق.

أَنفِهِ «وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١).

(١١٢٠) السُّؤَالُ: هَلْ رَفَعُ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ مَسْنُونٌ فِي الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: رَفَعُ الْيَدَيْنِ مَسْنُونٌ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرَّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، هَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ يُسَنُّ فِيهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ، وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(٢).

فابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. وَأُطْلِقَ وَعَمَّ: فِي السُّجُودِ؛ فَلَا يَرْفَعُ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَلَا إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، سِوَاءَ قَامَ مِنَ السُّجُودِ إِلَى جُلُوسٍ أَوْ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قِيَامٍ، وَلَكِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَكَلَّمَا رَفَعَ^(٣)، وَلَكِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُمْ، تَوْهَمَ الرَّوَايَةَ فِيهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، رَقْمٌ (٨١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيُ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ، رَقْمٌ (٧٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكَبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ، رَقْمٌ (٣٩٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٧٢٣).

(٤) زَادَ الْمَعَادُ، لِابْنِ الْقَيْمِ (١/٢٢٢، ٢٢٣).

فنقل حُكْمَ التكبيرِ إلى الرفعِ .

والذي كَانَ يَفْعَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَكَلَّمَا رَفَعَ، فَذَهَبَ وَهَمُّ الرَّاويِ إِلَى رَفَعِ اليَدَيْنِ فَقَالَ: يَرَفَعُ كُلَّمَا خَفَضَ وَكَلَّمَا رَفَعَ.

وَلَا يُقَالُ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَارُضِ بَيْنِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَإِنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي؛ فَإِنْ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» يُعْتَبَرُ مِنْ بَابِ الْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَشَاهِدُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُشَاهِدَةً تَامَةً، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الرَّفْعَ فِي مَوَاضِعِهِ، وَنَفَى الرَّفْعَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ؛ فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ مِنْ أَنَّ رَفَعَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ، وَابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصًا وَتَحَرُّيًا لِلسَّنَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَالرَّفْعُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ أَرْبَعَةٍ فَقَطُّ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

وَيَكُونُ الرَّفْعُ إِذَا إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، وَإِمَا إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الرَّفْعِ بِحَيْثُ يَشِيرُ بِيَدِهِ إِشَارَةً وَلَا تَتَعَدَى سُرَّتَهُ أَوْ صَدْرَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ، بَلْ هُوَ عَمَلٌ لَيْسَ مَشْرُوعًا، فَيَكُونُ مِنَ الْمَكْرُوهِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ عَمَلًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ بَقِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، فَتَكُونُ مَكْرُوهَةً.

فَنَقُولُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَشِيرُونَ بِأَيْدِيهِمْ إِشَارَةً عِنْدَ الرَّفْعِ لَا تَتَجَاوَزُ صُدُورَهُمْ أَوْ بَطُونَهُمْ: هَذَا عَمَلٌ عَبَثٌ لَيْسَ سُنَّةً، وَيُكْرَهُ عَمَلُ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ، فَارْفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى تَمَازُوا مِنْ أَذَانِكُمْ أَوْ تُحَازُوا فُرُوعَ آذَانِكُمْ.

(١١٢١) السُّؤال: إذا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَخْرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ لِسَبَبٍ مَا؛ كَأَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يُسَلِّمُ قَبْلَ تَرْكِ الصَّلَاةِ أَمْ يَنْصَرِفُ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ؟

الجواب: يَنْصَرِفُ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ، فَلَوْ وَجَدَ الْإِنْسَانُ سَبَبًا يُبِيحُ لَهُ أَنْ يَخْرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُوجِبَ لَهُ أَنْ يَخْرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ - كَمَا لَوْ أَحْدَثَ - فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ مِنْهَا بِدُونِ تَسْلِيمٍ؛ فَإِنَّ الرُّوَاةَ الَّذِينَ رَوَوْا قِصَّةَ مُعَاذٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ شَرَعَ وَأَطَالَ الصَّلَاةَ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَصَلَّى وَحْدَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَلَّمَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ أَحَدُ شُيُوخِ مُسْلِمٍ^(٢)، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ، وَهَذَا الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ خِتَامَ الصَّلَاةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: خِتَامُهَا التَّسْلِيمُ^(٣). وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَخْتَمِهَا حَتَّى يُسَلِّمَ، فَإِذَا طَرَأَ لِلْإِنْسَانِ مُوجِبٌ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْانصِرَافَ أَوْ يُبِيحُهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ بِدُونِ تَسْلِيمٍ.



(١١٢٢) السُّؤال: أَيُّهَا أَوْلَى: نَظَرُ الْمُصَلِّيِّ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، أَمْ إِلَى الْكَعْبَةِ؟

الجواب: الْأَوْلَى نَظَرُ الْمُصَلِّيِّ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْشَعُ لَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابٍ مِنْ شُكَا إِمَامِهِ إِذَا طَوَّلَ، رَقْمٌ (٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقْمٌ (٤٦٥)..

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقْمٌ (٤٦٥ / ١٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابٍ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَحُ بِهَا وَيَخْتَمُ بِهَا، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، رَقْمٌ (٤٩٨).

وأما النظر إلى الكعبة فلم يرد - فيما أعلم - عن رسول الله ﷺ أنه أمر به، ولا أنه فعله في حال الصلاة، وإن كان بعض الناس يقول: إن النظر إلى البيت عبادة فهذا أيضًا غير مسلم به؛ إلا إذا أتى بدليل بأن النظر إلى البيت عبادة، وأما في الصلاة فلا شك أن الأفضل أن ينظر إلى موضع سجوده، وهو إن نظر إلى الكعبة في الوقت الحاضر يحصل له تشويش؛ لأن الناس يطوفون، فيحصل بنظره هذا شيء من الصدد عن الصلاة وعن الخشوع فيها.



(١١٢٣) السؤال: ما حكم الإشارة بالسبابة بين السجدين؟

الجواب: الإشارة بالسبابة بين السجدين عند الدعاء مشروعة وسنة، وذلك لعُموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في صحيح مسلم في بعض ألفاظه كان النبي ﷺ إذا قعد يدعو حلق بإبهامه والوسطى^(١)، وذكر بقية الحديث، ولأنه في مسند الإمام أحمد من حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يعقد ذلك بين السجدين ويشير بها ويحركها^(٢)، وهذا الحديث ذكره صاحب الفتح الرباني أن إسناده جيد، وذكر المعلق على زاد المعاد أن إسناده صحيح، وابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ذكره جازمًا به، وذكر أنه يشرع للمصلي بين السجدين أن يحلق إبهامه مع الوسطى ويرفع السبابة ويشير بها عند الدعاء^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع

اليدين على الفخذين، رقم (٥٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣١٧، رقم ١٩٠٦٣).

(٣) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/٢٣٥).

وَنَقُولُ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا شَاذٌ: ائْتِ بِالِدَلِيلِ الَّذِي يُثْبِتُ شُدُودَ ذَلِكَ، أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى تُبْسَطُ عَلَى الْفَخِذِ؟! لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى تُبْسَطُ عَلَى الْفَخِذِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ، وَكَانَ لَدَيْنَا دَلِيلٌ عَامٌّ أَوْ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِأَنَّ تُضَمَّ الْأَصَابِعُ كَمَا فِي التَّشَهُدِ فَأَيْنَ الشُّدُودُ؟!!

ولو قال قائلٌ: إِنَّ عَقْدَ الْأَصَابِعِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَنْ طَبِيعَةِ الْوَصْفِ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا لَذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ، وَلَا حَاجَةَ لَذِكْرِ بَسْطِ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ؟

قُلْنَا: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالصَّحَابَةُ ذَكَرُوا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى فَلِمَا ذَكَرَ الْبَسْطَ عَلِمَ أَنَّ ذِكْرَ الْبَسْطِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى تُبْسَطُ لَكَانَ ذِكْرُهَا أَوْ ذِكْرُ بَسْطِهَا فِي السُّنَّةِ ظَاهِرًا كَمَا كَانَ ذِكْرُ بَسْطِ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١١٢٤) السُّؤَالُ: هَلِ الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا فِي الْفَاتِحَةِ؟

الجواب: الْبِسْمَلَةُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِيهَا أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وَهَذَا لَوْ أَسْقَطَهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْفَاتِحَةِ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمَدني عَبْدِي...» إلخ (١)،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ يَفْتَحُ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ لَيْسَ فِيهَا بِسْمَلَةٌ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا ابْتَدَأَ الْإِنْسَانُ قِرَاءَتَهُ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ فَإِنَّهُ لَا يُبْسَمِلُ، وَإِنَّمَا يَسْتَعِيدُّ، سِوَاءَ أَكَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ.



(١١٢٥) السُّؤَالُ: كَيْفَ أَرَدْتُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي؟

الجواب: تَرُدُّ عَلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ، وَلَا تَقُلْ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ بِلِسَانِكَ، لَكِنْ بِالْإِشَارَةِ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ حَتَّى أَنْهَيْتَ صَلَاتَكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ بِلَفْظِكَ، وَإِنْ انصَرَفَ فَإِنَّهُ تَكْفِي الْإِشَارَةُ، وَلَكِنْ هَلْ تُسَلِّمُ عَلَى الْمُصَلِّي أَوْ لَا تُسَلِّمُ؟ يُنْظَرُ إِلَى الْمَنْطِقِ؛ قَدْ يَكُونُ الْمُصَلِّي عَامِيًّا لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ وَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، رَدًّا بِالْفِظِّ وَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَحَيْثُ رُبَّمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَهِيَ لَا تَبْطُلُ إِذَا جَهَلَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ طَالِبَ عِلْمٍ وَيَعْرِفُ الْحُكْمَ وَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ، وَالِدَلِيلُ أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ بِذَلِكَ.



(١١٢٦) السُّؤَالُ: ثَبَتَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ

الْأَرْبَعَةِ الْمَعْلُومَةِ، وَهَلْ رَفْعُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ يَكُونُ فِي الْقِيَامِ وَقَبْلَ الْجُلُوسِ، وَهَلْ ثَبَتَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ، سِوَاءَ فِي الْجَنَازَةِ، أَوْ الْعِيدَيْنِ؟

الجواب: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ

الْأَرْبَعَةُ هِيَ:

- ١- عند تكبيرة الإحرام.
- ٢- عند الركوع.
- ٣- عند الرفع من الركوع.
- ٤- عند القيام من التشهد الأول.

هذه صحَّ بها الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١).

فهذه المواضع الأربعة صحَّ بها الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أمَّا ما عداها فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا سجد، ولا إذا قام من السجود.

وعلى هذا، فلا يُسنُّ للإنسان أن يرفع يديه إذا سجد، ولا إذا قام من السجود، وما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع»^(٢)، فقد حَقَّق ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد)^(٣) أن ذلك وهم من الراوي، أراد أن يقول: كان يكبر في كل خفض ورفع، كما في الحديث الصحيح: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).
 (٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦/١٥)، رقم (٥٨٣١).
 (٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (١/٢٢٣).

فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»^(١) فقال: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ».

وَإِذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَرِيصُ عَلَى تَتَبُعِ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ تَتَبَعَهُ فِعْلًا، فَرَأَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُثَبِّتِ وَالنَّافِي، وَأَنَّهُ مَنْ أَثَبَّتَ الرَّفْعَ فَهُوَ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ صَرِيحٌ بِأَنَّ الرَّجُلَ -أَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ- قَدْ تَأَكَّدَ مِنْ عَدَمِ الرَّفْعِ، فَالَّذِي نَشَاهِدُهُ إِذَا رَفَعَ لِلرُّكُوعِ، وَالرَّفْعَ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ غَفَلَ وَلَمْ يَنْتَبِهْ، فَكَيْفَ يُجْزَمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي السُّجُودِ مَعَ أَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ فِي الرَّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ الْمُثَبِّتِ وَالنَّافِي؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّفْيِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي مَنْزِلَةِ الْإِثْبَاتِ؛ لِقُوَّةِ مُتَابَعَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ يَتَابَعُ الصَّلَاةَ، وَيَقُولُ: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي فِي تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ، فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ فِعْلِهِ، فَابْنُ عُمَرَ صَحَابِيُّ حَرِيصٌ عَلَى تَتَبُعِ السُّنَّةِ وَفِعْلِهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ.

وَعَلَى هَذَا فَالسُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَنْ تَرَفَعَ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.
وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، فَالْمَشْرُوعُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم (٢٥٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، رقم (١٠٨٣).

(١١٢٧) السُّؤال: ما حُكْم التَّكْبِيرِ دُونَ الصَّفِّ، والرُّكُوعِ، ثُمَّ المَشْيِ إِلَى الصَّفِّ

لِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ؟

الجواب: التَّكْبِيرُ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ المَشْيِ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنْ أبا بَكْرَةَ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ رَاكِعًا، فَأَسْرَعَ وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، سَأَلَ: «أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا النَّفْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، حَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي رَكْعَةً مَعَكَ فَأَسْرَعْتُ المَشْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تُعُدْ، صَلِّ مَا أَدْرَكَتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَ»^(١)، «تُعُدُّ» - بَضَمُّ العَيْنِ - مَأْخُودَةٌ مِنَ العَوْدِ، مِنْ عَادَ يَعُودُ، أَي: لَا تُعُدُّ إِلَى مَا فَعَلْتَ، وَهَذَا اللَّفْظُ يُغْنِي عَنْ قَوْلِ: «وَلَا تُعُدُّ»، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي فِي الصَّحِيحِ^(٢): «وَلَا تُعُدُّ» بِضَمِّ العَيْنِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّهَا تُغْنِي عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَا عَنْ العَوْدِ، وَسَكَتَ عَنْ أَمْرِهِ بِالإِعَادَةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الإِعَادَةَ غَيْرُ وَاوِدَةٍ، وَإِذَا نَهَا عَنْ العَوْدِ دَخَلَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ العَدْوِ، وَعَلَى هَذَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نُورِدَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الخَارِجَةَ عَنِ الصَّحِيحِ، وَهِيَ «وَلَا تُعُدُّ»، هَذَا إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ يُنْهَى عَنْهُ، وَيُقَالُ: امشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَمَا أَدْرَكَتَ فَصَلِّ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ فَأْتِمَّهُ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا وَصَلْتُ إِلَى الصَّفِّ وَكَبَّرْتُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَرَكَعْتُ، وَرَفَعَ الإِمَامُ، وَأَنَا لَا أَدْرِي: هَلْ أَدْرَكْتُهُ فِي الرُّكُوعِ، أَمْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ أَدْرِكُهُ، فَمَاذَا أَصْنَعُ؟

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي جُزْءِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، رَقْمَ (١٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، رَقْمَ (٧٨٣).

نقول: إن كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ أَوَّلَ رُكْعَةٍ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ سَجُودَ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ سَيُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةَ أَوْ مَا بَعْدَهَا؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي الشَّكِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ غَلْبَةٌ ظَنَّ أَنَّ يَبْنِي عَلَيْهِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِذَا كَانَ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْإِمَامَ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ - يَعْنِي تَرَدَّدَ - فَإِنَّهُ يُلْقِي هَذِهِ الرَّكْعَةَ، وَيُتِمُّ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.



(١١٢٨) السُّؤَالُ: بَعْضُ الْمَصَلِّينَ يَزِيدُ بَعْدَ قَوْلِهِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ كَلِمَةً (وَالشُّكْرِ)، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِذَلِكَ، فَهَلْ هَذِهِ بَدْعَةٌ؟ وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَزِيدَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْجُلُوسَتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ عَنِ الْوَارِدِ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ هُوَ الْأَفْضَلُ، فَإِذَا رَفَعَ الْإِنْسَانُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَلَا يَزِيدُ (وَالشُّكْرَ)؛ لِعَدَمِ وُجُودِهَا. وَالصِّفَاتُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَرْبَعٌ:

الأولى: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

الثانية: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

الثالثة: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

الرابعة: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

هذه الصفاتُ الأربعةُ تُقَوِّمُهَا، لَا جَمِيعًا، لَكِن تَقُولُ هَذِهِ مَرَّةً، وَهَذِهِ مَرَّةً، أَي

تَقُولُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَفِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَفِي بَعْضِهَا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَفِي بَعْضِهَا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَمَّا (وَالشُّكْرُ) فَلَيْسَتْ وَارِدَةً، وَالْأَوْلَى تَرْكُهَا، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى قَوْلِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي. بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَكَمَا قُلْتُ حَافِظٌ عَلَى مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْجُلُوسِ، وَإِذَا زِدْتَ فَلَا حَرَجَ.

(١١٢٩) السُّؤَالُ: أريد دليلاً على قبضِ اليدينِ بعدِ الرفعِ مِنَ الرَّكْعِ؟

الجواب: ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعِ^(١)، وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ الرَّفْعُ فِي مَكَانٍ رَابِعٍ، وَهُوَ الْقِيَامُ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ^(٢)، وَمَا عدا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ بِهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي: رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ، أَوْ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، فَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا الَّذِي ثَبَتَ أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرَّكْعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩٠).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩).

(١١٣٠) السُّؤال: هل رفع اليدين في الصَّلَاة عَلَى المِيتِ فِي كل تكبيرة، أم في

تكبيرة الإحرام فقط؟

الجواب: الصحيح أنه في كل تكبيرة؛ لأنَّ ذَلِكَ جاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١)؛ ولأنَّ كل تكبيرة بمنزلة انتقال من ركعة إلى ركعة، فالصحيح أن الإنسان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز.



(١١٣١) السُّؤال: وردَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ

فِي الصَّلَاةِ، فَهَلْ نَقَدُّمُ الْيَدَيْنِ أَمْ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: هذا الاعتمادُ الَّذِي وردَ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

مَسْبُوقٌ بِالْجُلُوسَةِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْقِيَامِ، كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ حُوَيْرِثٍ: «يَجْلِسُ، ثُمَّ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَقُومُ»^(٢)، وهل يَعْتَمِدُ اعْتِمَادًا عَادِيًّا -مثلا- عَلَى الرَّاحَةِ، أَمْ يَعْتَمِدُ فَيَضُمُّ يَدَهُ كَالعَاجِنِ؟ هُنَاكَ حَدِيثٌ بِهَذَا اللَّفْظِ «كَالْعَاجِنِ»^(٣)، لَكِنِ النَّوَوِيُّ ضَعَّفَهُ.

وأصل المسألة: هل المَشْرُوعُ فِي حَقِّ المِصْلِيِّ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، أَمْ إِذَا

قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ، أَمْ أَلَّا يَجْلِسُ؟ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٠، رقم ١١٣٨٠)، وانظر علل الدارقطني (١٣/ ٢١)، رقم ٢٩٠٨.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب منه، رقم (٢٨٠).

(٣) انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٤).

- المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ مطلقًا.
- والمشهور من مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بالعكس، أَنَّهُ يَجْلِسُ فِي كُلِّ حَالٍ.
- وتوسط بعض العلماء في هَذِهِ المسألة، كالموفق رَحِمَهُ اللهُ فِي (المغني)^(١)، وقال:
إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى هَذَا الْجُلُوسِ جَلَسَ، وَإِلَّا فَلَا.
- وعندي أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بِالتَّفْصِيلِ أَقْرَبُ مِنَ النَّفْيِ مطلقًا، أَوْ مِنَ الإِثْبَاتِ مطلقًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذَا الرَّجْحَانِ عِنْدِي لَيْسَ ذَلِكَ الرَّجْحَانُ الكَثِيرُ، لَكِنَّهُ أَقْرَبُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ، وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا قَامَ يَعْتَمِدُ، وَالغالبُ أَنَّ الإِعْتِمَادَ لَا يَحْضُرُ إِلا عِنْدَ حَاجَةٍ وَمَشَقَّةٍ فِي النُّهُوضِ.
- وعليه، فَهَذَا الْقَوْلُ الْوَسْطُ هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ عِنْدِي، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَكِنِ الْإِنْسَانَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ يَتَكَلَّمُ.
- والشَّيْءُ الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهُ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنَا إِذَا رَأَيْنَا مَنْ يَجْلِسُ أَنْ نُنْكِرَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَيْنَا مَنْ لَا يَجْلِسُ أَنْ نُنْكِرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا رَأَى مَنْ لَا يَجْلِسُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنْتَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَآخِرُ إِذَا رَأَى مَنْ يَجْلِسُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنْتَ زَائِدٌ فِي صَلَاتِكَ.
- والَّذِي يَنْبَغِي لَنَا - مَا دَامَتِ النُّصُوصُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي هَذَا الْأَمْرِ - أَلَّا يُنْكِرَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ كَمَا أَسْلَفْنَا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ.
- أَيْضًا شَيْءٌ آخَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ أَنَّ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ وَيَرَوْنَ أَنَّ الْجُلُوسَ

(١) المغني، لابن قدامة (١/٣٨٠).

سُنَّةٌ، إِذَا صَلَّوْا وَحَدَّهُمْ أَوْ صَلَّوْا أُمَّةً، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِحٌ، لَكِنْ إِذَا صَلَّوْا خَلْفَ
 الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ لَا يَجْلِسُ، فَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ^(١): «إِنَّ السُّنَّةَ فِي
 حَقِّهِمْ هِيَ تَرْكُ الْجُلُوسِ تَحْقِيقًا لِمَتَابَعَةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْمَتَابَعَةِ أَنْ تُبَادَرَ إِلَى
 الْإِنْتِقَالِ بَعْدَ إِمَامِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا
 سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(٢)، فَالشَّرْطُ وَالْمَشْرُوطُ مُتَعَاقِبَانِ، فَإِذَا جَاءَ الشَّرْطُ فَالْمَشْرُوطُ يَلِيهِ،
 وَالْمَشْرُوطُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ أَنْ يُبَادَرَ بِمَتَابَعَةِ إِمَامِهِ.

وعليه: فإذا لم يجلس الإمام فلا تجلس، وقم معه، كما أنه لو جلس الإمام
 وأنت لا ترى أن الجلوس مستحب، فالمشروع في حَقِّكَ أَنْ تَجْلِسَ مَتَابَعَةً لِلْإِمَامِ.
 وَبَقِيَ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِذَا كُنْتَ تَحُثُّ عَلَى مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَمَا رَأَيْكَ
 لَوْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَلَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ
 التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، فَهَلْ تَقُولُ لِلْمَأْمُومِ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْمَتَابَعَةِ إِلَّا تَرْفَعَ يَدَيْكَ عِنْدَ
 الرُّكُوعِ، وَلَا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَلَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؟

والصحيح أن نقول: لا؛ لأنني إذا رفعت يدي وهو لم يرفع، فأنا لم أتخلف في
 الوقت، بل متابِعٌ له، رَكَعَ فَارَكَعْتُ، وَسَجَدَ فَسَجَدْتُ، وَقَامَ فَقُمْتُ، وَلَمْ تَحْصُلْ مِنِّي
 أَي مَخَالَفَةٍ، وَغَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنِّي خَالَفْتُهُ فِي عَمَلٍ لَا يُعَدُّ مَخَالَفَةً، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ
 يَرَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي جَلْسَةِ التَّشَهُدِ التَّوَرُّكَ مُطْلَقًا، وَأَنْتَ لَا تَرَى التَّوَرُّكَ إِلَّا فِي التَّشَهُدِ
 الْأَخِيرِ فِي الثَّلَاثِيَةِ وَالرُّبَاعِيَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُكَ أَنْ تُوَافِقَهُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، لَوْ كَانَ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/١٨٨، ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

يَرَى الْاِفْتِرَاشَ فِي كُلِّ الْجَلَسَاتِ، وَأَنْتَ تَرَى التَّوَرُّكَ فِي الشَّهْدِ الْأَخِيرِ فِي الثَّلَاثِيَّةِ
وَالرُّبَاعِيَّةِ، فنقول لك: الحقُّ في أن تتورَّك؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَتْ فِيهِ مَخَالَفَةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
يقول: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(١)، فَيَبِينُ الْاِخْتِلَافَ عَلَيْهِ.

فَيَجِبُ الْاِتِّبَاهُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.



(١١٣٢) السُّؤَالُ: أَشْكَلَ عَلَيْنَا الْأَمْرُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ
مِنَ الرُّكُوعِ، فَأَحَدُ عُلَمَاءِ الْحَلِيجِ يَقُولُ: إِنَّهَا بَدْعَةٌ ضَلَالَةٌ، وَيَقُولُ: إِذَا جَاءَ نَصُّ
عَامًّا، وَلَمْ يَجْرِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ، فَلَا نَعْمَلُ بِهِ؟

الجواب: وَضَعُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكُوعِ كَوَضْعِهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَي: إِنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ الثَّابِتِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ
الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

وَأَمَّا السُّجُودُ، فَتَجِدُ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ هَذَا الْعُمُومِ، فَمَوْضِعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ،
أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ، وَفِي الرُّكُوعِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَفِي الْقِيَامِ عَلَى الصَّدْرِ، وَحَدِيثُ سَهْلِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ حَدِيثُ سَهْلِ وَاضِحًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى تَوْضَعُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رَقْمُ (٤١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٤٠).

عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

وأما قوله: إِنَّهُ إِذَا وَرَدَ نَصٌّ عَامٌّ، وَلَمْ يُعْلَمْ عَنِ السَّلْفِ الْعَمَلُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ. فهذا قولٌ مخالفٌ لإجماع المسلمين - فيما أعلم - ولا يُعوَّل عليه؛ وذلك لأن الأصل أن النص إذا كان عامًا أن يُعمل به.

ولو قلنا: إن النصوص القولية العامة لا حُكْمَ لها حتى يقوم الدليل على أنه عمل بها لأهدرنا كثيرًا من دلالات النصوص العامة، وتوقفنا فيها حتى نعلم أن السلف عملوا بها، ونحن نعلم أن السلف إذا جاءتهم النصوص العامة، فسوف يعملون بها، فقريئة الحال أنهم عملوا بذلك، ولا يهْمُنَا أن يصل إلينا العلم بأنهم عملوا، أم لم يصل؛ لأن لدينا لفظًا عامًا، فيجب علينا أن نأخذ به.

وانتبه هذه القاعدة: إن النصوص اللفظية العامة يجب القول بمقتضاها، سواء علمنا أن السلف عملوا بها، أم لم نعلم؛ لأنها هي نفسها دليل قائم برأسه، هذا واحد.

ثانيا: ولأننا نعلم من حال السلف الصالح أنهم يعملون بما علموا من نصوص الكتاب والسنة، وهذه قريئة حالهم، ودليل هذا أن النبي ﷺ له أدلة كثيرة؛ منها أن النبي ﷺ جاءته امرأة وفي يد ابنتها سواران غليظان من ذهب، فقال لها: «أتعتين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هُمَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَلِرَسُولِهِ^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو زكاة الحلي، رقم (١٤٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

ولما نزل إلى النساء في يوم العيد، وخطبهنَّ، وقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»^(١)، صرَنَ يُلقين من قُروطنهن وخواتيمهنَّ في ثوبِ بلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعني: يَتَصَدَّقْنَ بِالْحُلِيِّ مع أَنَّ الْحُلِيَّ عِنْدَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِرَخِيصٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ جَمَاهُا، بَلْ هُوَ تَمَامٌ جَمَاهُا.

وعليه: فَإِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا مَنْ ذَكَرَهَا، مِنْ أَنَّنَا لَا نَعْمَلُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّ السَّلْفَ عَمِلُوا بِهِ، قَاعِدَةٌ مُخَالَفَةٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يُعْمَلُ بِهَا.



(١١٣٣) السُّؤَالُ: فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ زِدَادَ الرَّحَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَكِنِّي اسْتَطَعْتُ أَنْ أَصَلِّيَ، لَكِنْ لَمْ أَتِمَّكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا السُّجُودِ فَمَا الْحُكْمُ؟ أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: إِذَا اشْتَدَّ الرَّحَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَتِمَّكَ الْإِنْسَانُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْطَى عِبَادَهُ قَاعِدَةً فَقَالَ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وَهَذَا الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ. فَنَقُولُ: أَفْعَلْ مَا هُوَ بَدَلٌ عَنِ الرُّكُوعِ، وَهُوَ الْإِيْمَاءُ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ السُّجُودَ فَكَذَلِكَ أَفْعَلِ الْإِيْمَاءَ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ فَيُرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

فيه تحقيق للركوع والسجود لكن فيه تخلف عن الإمام.

وقال بعض العلماء: بل يسجد على ظهر الإنسان الذي أمامه، وهذا وإن كان فيه إدراك للركوع والسجود ومتابعة للإمام، لكن فيه تصرف في الغير وتشويش عليه، كيف تجعل ظهر الإنسان مُصَلَّى لك، والإنسان رُبها إذا فعلت به هذا يُشوش عليه كثيرًا جدًّا، ثم قد يكون في الأمر فتنة، قد يكون الذي أمام الإنسان مما يُحرك شهوة الإنسان إذا سجد على ظهره.

فالأقوال إذن ثلاثة:

القول الأول: إنه ينتظر حتى يقوم الناس ثم يركع ويسجد.

القول الثاني: يركع ويسجد بالإيماء.

القول الثالث: يسجد على ظهر إنسانٍ أمامه.

وهذا الأخير هو أضعفها، والراجح عندي القول الثاني الذي هو الإيماء لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».



(١١٣٤) السُّؤال: قرأت في كتاب لأحد المشايخ بعنوان: (كيفية صلاة الرسول

ﷺ) بأن وَضَعَ اليَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بَدْعَةً، أرجو توضيح ذلك بالأدلة الدالة على وضع اليدين على الصدر بعد الركوع.

الجواب: أولاً: أنا أخرج من أن يكون مخالفاً للسنة على وجه يسوغ فيه

الاجتهاد مُبتدعًا، فالَّذِينَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ إِنَّمَا يَبْنُونَ قَوْلَهُمْ هَذَا عَلَى نَصٍّ وَحَدِيثٍ، فكَوْنُنَا نَقُولُ بِأَنَّ هَذَا مُبْتَدَعٌ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ اجْتِهَادَنَا، فَهَذَا ثَقِيلٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُطْلِقَ كَلِمَةً بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ يَقُولُ فِيهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

فَإِذَا وَصَفْنَا هَذَا الْعَمَلَ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَصَفْنَا فَاعِلَهُ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ، وَوَصَفْنَا الْمَخَالَفَ لِلْحَقِّ بِالظَّالِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ وَأُخْتٍ، قَسَمَ الْمَالُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَقْتَى هَذِهِ الْفَتَوَى قَالَ لِلسَّائِلِ: وَأَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيِّتَابِعْنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذْنُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، -يعني إن وافقته- أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ^(٢).

إِنَّ وَصْفَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ عَلَى صَدْرِهِ بِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وَأَنْ عَمَلَهُ بِدْعَةٌ، هَذَا أَمْرٌ ثَقِيلٌ عَلَى الإِنْسَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصِفَ بِهِ إِخْوَانَهُ، وَالصَّوَابُ أَنْ وَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ هُوَ السُّنَّةُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، رقم (٦٧٣٦).

يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَتَابَعَةِ؛ لِأَنَّا نَضَعُ الْيَدَ حَالَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ، وَحَالَ الرُّكُوعِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَحَالَ الْجُلُوسِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، فَلَا يَبْقَى إِلَى حَالِ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

فَيَكُونُ الْحَدِيثُ دَالًّا عَلَى أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى تُوضَعُ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ الْجَوَابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ مُكُونًا مِنْ فِقْرَتَيْنِ:

الفقرة الأولى: أنه لا ينبغي لنا أن نتساهل في إطلاق البدعة على عمل فيه مجال الاجتهاد.

الثانية: أن الصواب أنه سنة، وليس بدعة، بدليل الحديث الذي أشرنا إليه، وهو حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.



(١١٣٥) السُّؤَالُ: هَلِ الْقَبْضُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ سُنَّةٌ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

الجواب: الْقَبْضُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، أَي: وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ، هُوَ سُنَّةٌ فِي الْقِيَامِ الَّذِي قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَفِي الْقِيَامِ الَّذِي بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١).

ووجه الدلالة في ذلك أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عام، نُخْرِجُ مِنْهُ السُّجُودَ، لِأَنَّ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْجُلُوسَ، لِأَنَّهُمَا عَلَى الْفَخْذَيْنِ، وَالرُّكُوعَ، لِأَنَّهُمَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، فَيَبْقَى الْقِيَامُ فِي الْحَالَيْنِ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَكِلَاهُمَا تُوضَعُ الْيَدُ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ سُنَّةً، وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ.



(١١٣٦) السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ واقِفٌ، وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ لِعَدَمِ الاستِطَاعَةِ، وَلِلْازْدِحَامِ الشَّدِيدِ، وَلَكِنْ نَوَى الرُّكُوعَ وَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَأَكْمَلَ بَاقِيَ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ، فَهَلْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟

الجَوَابُ: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِذَا حَصَلَ الزَّحَامُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْكَعَ الْإِنْسَانُ وَيَسْجُدَ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ أَمَامَهُ سَوْفَ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ، أَوْ يُؤْمَرُونَ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، وَهُوَ إِذَا رَكَعَ بظَهْرِهِ لِلرُّكُوعِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَرْكَعَ رُكُوعًا تَامًّا كَمَا يَرْكَعُ فِي حَالِ السَّعَةِ، أَمَّا السُّجُودُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ ثُمَّ يُؤْمَى بِالسُّجُودِ إِيْمَاءً.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ مَنْ كَانَ أَمَامَهُ.

وَلَكِنْ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يُؤْمَى إِيْمَاءً؛ لِأَنَّ السُّجُودَ عَلَى ظَهْرِ مَنْ كَانَ أَمَامَكَ يُوجِبُ التَّشْوِيشَ عَلَى الَّذِي أَمَامَكَ، وَرَبَّمَا تَتَقَرَّرُ مِنْهُ نَفْسُكَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ، وَأَمَّا الْإِيْمَاءُ فَقَدْ جَاءَ نَظِيرُهُ فِيهَا إِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنِ السُّجُودِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٤٠).

فَنَقُولُ لَهُؤَلَاءِ: اجْلِسُوا فِي حَالِ السُّجُودِ، وَأَوْمِئُوا بِالسُّجُودِ، أَمَّا كَوْنُهُمْ بَقُوا قِيَامًا وَيَنُوءُونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ صَلَاتُهُمْ لَا تَصِحُّ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوهَا ظَهْرًا؛ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَعَادُوهَا أَرْبَعًا، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَعَادُوهَا رَكْعَتَيْنِ.

(١١٣٧) السُّؤَالُ: مَا أُدِلَّةُ رَفْعِ الْأُصْبَعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟

الجواب: أَيُّ الْأَصْبَاعِ؟ الْوُسْطَى، أَوِ الْخِنْصِرِ؟ السُّؤَالُ مَجْمَلٌ، وَلِهَذَا أَنَا أَحَبُّ مِنَ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ مُبَيَّنًا، نَفْرُضُ أَنَّنَا نَحْنُ لَا نَدْرِي مَا هُوَ الْأُصْبَعُ؟ يَبْقَى السُّؤَالُ مَجْمَلًا.

لكن في ظني أَنَّ السَّائِلَ يَرِيدُ السَّبَابَةَ، فَنَقُولُ: إِنَّ رَفْعَ السَّبَابَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَسْتَحَبٌّ، وَهُوَ السُّنَّةُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنِي بَعْضِ الْأَفَاظِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»^(١)، وَهَذَا عَامٌّ، وَأَمَا ذِكْرُ التَّشَهُدِ فِي بَعْضِ الْأَفَاظِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ؛ لِأَنَّ لَدَى عُلَمَاءِ الْأُصُولِ قَاعِدَةً مُهِمَّةً، وَهِيَ: أَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمٍ لَا يَخَالِفُ الْعَامَّ، لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي التَّنْصِصَ عَلَى هَذَا الْفَرْدِ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ، فَهُوَ مُقْتَضٍ لِلتَّنْصِصِ، لَا لِلتَّخْصِصِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٨٠).

بمعنى: نُنْصُّ عَلَيْهِ لِكَنْهٍ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ، وَلنَضْرِبُ لَدَلِكُ مَثَلًا: لو قُلْتُ: أَكْرِمِ الطَّلِبَةَ. هَذِهِ الصِّيَاغَةُ عَامَّةٌ، ثُمَّ قُلْتُ: أَكْرِمِ عَبْدَ اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الطَّلِبَةِ، فَلَا يَقْتَضِي هَذَا أَنْ بَقِيَّةَ الطَّلِبَةِ الْآنَ بِمُقْتَضَى قَوْلِ: (أَكْرِمِ عَبْدَ اللَّهِ) لَا يُكْرَمُونَ، بَلْ يُكْرَمُونَ أَيْضًا، لَكِنِّي زِدْتُ بِالنِّسْبَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ أَنْ نَصَّصْتُ عَلَيْهِ بَعِيْنَهُ.

وَمِنْ هُنَا نَقُولُ: إِنْ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»^(١)، يَشْمَلُ الدَّرَاهِمَ وَغَيْرَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الدَّرَاهِمِ فِي بَعْضِ الْأَفْظَانِ لَا يَقْتَضِي أَنْ مَا سِوَاهَا لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، لَكِنْ لَوْ قُلْتُ: أَكْرِمِ الطَّلِبَةَ. ثُمَّ قُلْتُ: لَا تُكْرِمِ عَبْدَ اللَّهِ. خَرَجَ مِنَ الْحُكْمِ؛ لِأَنِّي خَصَّصْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِحُكْمٍ يَخَالِفُ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ.

هَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ فَعَلَّ كَذَا وَكَذَا، لَا يَقْتَضِي قَوْلَهُ: «إِذَا قَعَدَ فِي الشَّهْدِ» أَنْ يَكُونَ مَخْصُصًا لِهَذَا الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْخَاصَّ بِحُكْمٍ يُوَافِقُ الْعَامَّ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ^(٢) عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجَدَ، ثُمَّ جَلَسَ، وَذَكَرَ قَبْضَ الْأَصَابِعِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، وَقَدْ قَالَ مُرْتَّبُ الْمَسْنَدِ السَّاعَاتِي: إِنَّ سَنَدَهُ جَيِّدٌ. وَقَالَ الْمَعْلُقُ عَلَى (زَادِ الْمَعَادِ):

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، رَقْمُ (١٣٨٦).

(٢) يَعْنِي حَدِيثُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ، يَعْنِي اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَسَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَابَتَيْهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوَسْطَى، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣١٧)، رَقْمُ (١٨٨٥٨).

إِنَّ سَنَدَهُ صَحِيحٌ. وابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ مَشَى عَلَى ذَلِكَ فِي (زَادِ المَعَادِ)، وَذَكَرَ أَنَّهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَقْبِضُ كَمَا يَقْبِضُ فِي التَّشَهُدِ.

ثم نقولُ أيضًا: ثالثًا: لم يَرِدْ فِي السُّنَّةِ أَنَّ اليَدَ اليُمْنَى تُبَسِّطُ عَلَى الفَخِذِ أَبَدًا، وَمَنْ وَجَدَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ اليَدَ اليُمْنَى تُبَسِّطُ عَلَى الفَخِذِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ فِي التَّشَهُدِ، فليُسْعِفْنَا، وليأخذْهَا قَبْلَ أَنْ يُبَلِّغَنَا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَنَا؛ لِأَنَّنا نَعْتَقِدُ الآنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اليَدَ اليُمْنَى تُبَسِّطُ عَلَى الفَخِذِ اليُمْنَى؛ لَا فِي التَّشَهُدِ، وَلَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُبَسِّطُ، بَقِيَتْ عَلَى الحَالِ الموصوفة، وهي أَنها تُقْبِضُ.



(١١٣٨) السُّؤَالُ: هَلِ اتِّصَالَ القَدَمِ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ضَرُورِيٌّ؟

الجواب: التَّصَاقُ القَدَمِ فِي الصَّفِّ لَيْسَ ضَرُورِيًّا، ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ: فَهَمَّ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا الحَدِيثَ - وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ يُلْزِقُ أَحَدُهُم كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ^(١) - فَهَمَّهُ خَطَأً؛ إِذْ قَالُوا: إِنَّ الإِنْسَانَ يُسِّنُّ أَنْ يُفَرِّجَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يُلْصَقَ الكَعْبُ بِالكَعْبِ، وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّنا نُفَرِّجُ أَرْجُلَنَا، بَلْ هُمْ واقِفُونَ وَقَوْفًا عَادِيًّا بِدُونِ تَفْرِيجٍ وَلَا ضَمٍّ، لَكِنْ عِنْدَ التَّرَاصُّ لَشِدَّةِ التَّرَاصُّ بَيْنَهُمْ يُلْصَقُ الكَعْبُ بِالكَعْبِ.

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ فَهَمَ أَنَّ المُرَادَ بِالصَّاقِ الكَعْبِ بِالكَعْبِ هُوَ أَنَّ يَقِفَا جَمِيعًا يَتَرَاصَّانِ ثُمَّ يَزِنَانِ التَّسْوِيَةَ بِالكَعْبِ، يَعْنِي يَجْعَلُونَ هَذَا مِيزَانًا لِلتَّسْوِيَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ إِلزَاقِ المَنْكَبِ بِالمَنْكَبِ، رَقْمُ (٧٢٥).

الكعب هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أُسَاسُ الْبَدَنِ، فيكون مقصودهم بهذا التسوية، لَا التَقَرُّبَ بِالْمَسِّ، وَأَيًّا كَانَ، فَإِنَّ هَذَا التَّفْرِيجَ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ غَيْرَ صَحِيحٍ، فَلَيْسَ هَذَا الْوَارِدُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْوَارِدَ لَقَالُوا: وَكُنَّا نَفْرَجُ بَيْنَ أَرْجُلِنَا حَتَّى يَمَسَّ كَعْبُ أَحَدِنَا كَعْبَ الْآخَرِ.

وقد رأيتُ صَفَاً مِنَ النَّاسِ يَرْتَدُونَ الْبَنْطُلُونَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مَفْرَجٌ رِجْلِيهِ، فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ كَأَنَّهُ هَرَمٌ؛ أَعْلَاهُ مُنْضَمٌّ وَأَسْفَلُهُ مُتَّسِعٌ، وَتَجِدُ الْفُرَجَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الصَّفِّ؛ لِأَنَّ الْأَرْجُلَ مُنْفَرِجَةً، وَالَّذِي أَعْلَى الْكَتِفِ فَاضٍ.

وهذه مسألة أُنْبِئَ إِخْوَانِي طَلَبَةَ الْعِلْمِ، وَلَا سَيِّئَا الَّذِينَ يُحِبُّونَ تَطْبِيقَ السَّنَةِ، وَأَشْكُرُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ، وَأَرْجُو لَهُمُ التَّوْفِيقَ، فَأُنَبِّئُهُمْ عَلَى أَلَّا يَتَسَرَّعُوا فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَهَا وَيَنْظُرُوا الْوَاقِعَ، وَيَجْمَعُوا النُّصُوصَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى تَخْرُجَ الْمَسْأَلَةُ نَقِيَّةً مِنَ الشُّبُهَاتِ.

إِذْنِ نَقُولُ: الْكَعْبُ بِالْكَعْبِ لِلتَّسْوِيَةِ وَلِلتَّرَاضِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَفْرِيجِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا بِأَسَّ أَنْ يُلِصِقَ بِدُونِ تَفْرِيجٍ، لَكِنْ لِلتَّسْوِيَةِ، وَلَا يُمْكِنُ هَذَا عِنْدَ السُّجُودِ، وَلَا يُمْكِنُ عِنْدَ الْجُلُوسِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ يُلِصِقُ.

لَكِنْ نَقُولُ: إِذَا رَأَيْتَ مِنْ صَاحِبِكَ تَأْذِيًا فَلَا تُؤْذِهِ، وَفَوَاتُ السَّنَةِ عَلَيْهِ

هو.



(١١٣٩) السُّؤَالُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، هَلِ

المراد: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، أَوْ لَا صَلَاةَ صَحِيحَةً؟

الجَوَابُ: قَبْلَ الْإِجَابَةِ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ قَاعِدَةً: إِذَا وَرَدَ النَّفْيُ عَلَى شَيْءٍ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ انْتِفَاءٌ حَسْبِي، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَهُوَ انْتِفَاءٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَهُوَ انْتِفَاءٌ كِمَالٍ.

إِذْنِ النَّفْيِ نَفْيُ الْوُجُودِ، وَنَفْيُ الصَّحَّةِ، وَنَفْيُ الْكِمَالِ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُجْمَلُ النَّفْيُ؟ عَلَى نَفْيِ الْوُجُودِ أَصْلًا، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَعَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ؛ وَنَفْيِ الصَّحَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ نَفْيٌ لِلشَّيْءِ شَرْعًا، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَعَلَى نَفْيِ الْكِمَالِ.

فَإِذَا قُلْتَ: «لَا بَقَاءَ إِلَّا لِلَّهِ»، فَهَذَا النَّفْيُ نَفْيُ الْوُجُودِ؛ فَلَا يُوْجَدُ بَقَاءُ كَامِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَكَذَلِكَ: «لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ» نَفْيُ وُجُودٍ؛ فَلَا يُوْجَدُ خَالِقٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣].

وَإِذَا قُلْتَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢)؛ فَقَامَ الْإِنْسَانُ فَتَوَضَّأَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا وَمَا يَخْفَى، رَقْمٌ (٧٥٦). وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تيسرُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، رَقْمٌ (٣٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، رَقْمٌ (١٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، رَقْمٌ (٣٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، رَقْمٌ (٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، رَقْمٌ (٣٩٨) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

ولم يُسَمَّ، فالوضوءُ قَدْ وُجِدَ الْآنَ، فَإِذَنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَحْمِلَ النِّفْيَ هُنَا عَلَى نَفْيِ الوجودِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَوْجَدُ الوضوءُ بِدُونِ تسمية، فنَحْمِلُ النِّفْيَ هُنَا عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ؛ أَي لَا يَصِحُّ وضوءٌ بِدُونِ تسمية.

وهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ؛ يَعْنِي فِي بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوَضُوءِ، وَأَكْثَرُ الْوَاصِفِينَ لَوْضُوءِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْوَضُوءِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَعَمَّدَ الْوَضُوءَ بِلا تسمية فَوْضُوءَهُ صَحِيحٌ.

هنا قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فليس نفي وجود، فربما يُصَلِّي الْإِنْسَانُ بِلا فاتحة، فهو نفي للصحة.
فلو قال قائل: بل هو نفي للكمال.

قلنا: هَذَا خِلافُ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَوْلَى أَنْ نَبْدَأَ بِنَفْيِ الْوَجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بَأَنَّ كَانَ الشَّيْءُ موجودًا، انْتَقَلْنَا إِلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ، بَأَنَّ كَانَ الشَّيْءُ صَحِيحًا انْتَقَلْنَا إِلَى نَفْيِ الْكَمَالِ.

إِذَنْ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، هَذَا نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١)؛ يَعْنِي فاسِدة، إِذَنْ النَّفْيُ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ.

مِثَالُ لِنَفْيِ الْكَمَالِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).

مَنْ لَا يَأْمَنْ جَارُهُ بِوَائِقِهِ»^(١)، فَهَذَا النَفْيُ لِلْكَمَالِ.

كذلك قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»^(٢)، نَفْيٌ لِلْكَمَالِ وَلَيْسَ لِلصَّحَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُصَلِّي وَالطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ، فَاَلْمَقْصُودُ: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِالطَّعَامِ سَيَكُونُ عِنْدَهُ وَسَاوِسٌ وَانْشِغَالٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟

فالجواب: قوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ»: (مَنْ) اسْمٌ مَوْصُولٌ؛ وَالِاسْمُ الْمَوْصُولُ لِلْعُمُومِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]، وَلَمْ يَقُلْ: هُوَ الْمُتَّقِي، بَلْ قَالَ: ﴿هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

إِذْنِ فِـ(الَّذِي) دَالَّةٌ عَلَى جَمَاعَةٍ، فَالِاسْمُ الْمَوْصُولُ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ.

فَقَوْلُهُ: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ» عَامٌّ يَشْمَلُ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ وَالْمَنْفَرِدَ، فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً، فَوَاضِحٌ أَنَّ الْمَأْمُومَ سَيَقْرَأُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ جَهْرِيَّةً وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ، فَهَلْ أَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَإِمَامِي يَقْرَأُ؟

الجواب: نعم، أقرأها والإمامُ يقرأُ، ولكن لا تقرأُ غيرها، فلو دخلتَ مع الإمام وهو يقرأُ ما بعد الفاتحة، فهل تستفتح، أو تقرأُ الفاتحة مباشرة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

الجواب: الثاني؛ لا تستفتح إذا دخلت والإمام يقرأ ما بعد الفاتحة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع أصحابه يقرؤون خلفه فقال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١).



(١١٤٠) السُّؤَالُ: هَلْ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَحْسِنْ وُقُوفَنَا بَيْنَ يَدَيْكَ؟

الجواب: لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يدعو به عند الدخول في الصلاة، ولم يرد عنه دعاء بهذا ولا بغيره، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يكبر ويشرع في الصلاة، وقال للرجل الذي يعرف عند أهل العلم بالمسيء صلواته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٢). ولم يذكر له ذكراً أو دعاءً مشروحاً.



(١١٤١) السُّؤَالُ: إِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي مِنَ الرَّكُوعِ فَهَلْ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ الرَّكُوعِ، أَوْ يُرْسِلُهُمَا؟

الجواب: قَالَ الإمام أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ خَيْرٌ؛ إِنْ شَاءَ أَرْسَلَهُمَا، وَإِنْ

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفریح استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم (٣٩٧).

شاء فَعَلَ كما فَعَلَ قَبْلَ الرُّكُوعِ^(١). ولكن ظاهر حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَبْلَ الْقِيَامِ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ لَا يَضَعُ لِأَنَّ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ، وَعِنْدَ السُّجُودِ لَا يَضَعُ لِأَنَّ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَعِنْدَ الْجُلُوسِ لَا يَضَعُ لِأَنَّ يَدَيْهِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، فَبَقِيَ عَلَيْنَا الْقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَنَقُولُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي هَذَا، أَيِ إِنَّهُ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الرُّكُوعِ كَمَا يَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

(١١٤٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ؟

الجَوَابُ: الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ: هَلِ الْبَسْمَلَةُ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ، قَالَ: يَجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِهَا، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجْهَرُ بِهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يَجْهَرُونَ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الْقِرَاءَةِ^(٣).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح (٢/ ٢٠٥، رقم ٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(١١٤٣) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَتَكُونُ كَالِاسْتِعَاذَةِ، وَكَالِاسْتِفْتَاكِحِ، فَيَقُولُهَا سِرًّا، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، أَمَّا مَنْ جَعَلَهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ فَيَقُولُ: إِنَّهَا يُجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ كَمَا يُجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ، لَكِنِ الصَّوَابُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُجْهَرُ بِهَا.



(١١٤٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَمَسْحِ الْوَجْهِ

بِالْكَفَّيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَثَلًا: إِنْ دَعَا الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ -مَثَلًا- دُعَاءَ الْقُنُوتِ، وَالنَّاسُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، فَلَا يَرْفَعُ يَدِيَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ، فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَتْ يَدَايَ أَقْوَامٍ عَنِ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(١)، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

وقد رأيتُ بعضَ النَّاسِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِذَا رَفَعَ يَدِيَهُ فِي الْقُنُوتِ رَفَعَ وَجْهَهُ أَيْضًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: مَنْ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. كَابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ رَفْعَ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ كَرَجُلٍ يَدْعُو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَارِجَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٨).

الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَذَانِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَفْعَلَ.

أما مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَالْأَوْلَى أَلَّا يَمْسَحَ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَسْحِ ضَعِيفَةٌ، فَهِيَ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ حُجَّةً بِهَا^(١)، وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ ضَعِيفَةٌ^(٢)، لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ طُرُقٌ مُجْمُوعَةٌ يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا دَامَ الْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ، وَصَحَّةُ الْحَدِيثِ لَيْسَتْ وَاضِحَةً، فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ إِذَا انْتَهَى مِنَ الدُّعَاءِ.



(١١٤٥) السُّؤَالُ: هَلْ هُنَاكَ تَفْصِيلٌ فِي حُكْمِ التَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ

الْإِخْوَانِ رَأَى أَنَّهُ تَوَرَّكَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَأَنكَرَ عَلَيَّ فِعْلِي هَذَا؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّوَرُّكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ، مِثْلَ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، أَمَّا الْفَجْرُ فَلَيْسَ فِيهَا تَوَرُّكٌ، وَالْجُمُعَةُ لَيْسَ فِيهَا تَوَرُّكٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشَهُدٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الْأَدَلَّةُ.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّوَرُّكَ فِي كُلِّ تَشَهُدٍ يَعْقِبُهُ سَلَامٌ، وَالْإِفْتِرَاشُ فِي كُلِّ تَوَرُّكٍ لَا يَعْقِبُهُ سَلَامٌ، وَعَلَى هَذَا فَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِيهَا تَوَرُّكٌ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِيهَا تَوَرُّكٌ، وَصَلَاةُ الْقِيَامِ فِيهَا تَوَرُّكٌ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٨٠).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٥٠).

هُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالتَّشْهَدِ الثَّانِي.

(١١٤٦) السُّؤَالُ: مَتَى يَكُونُ التَّوَرُّكُ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: التورُّكُ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا تَشْهَدَانِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، يَعْنِي دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِلْمَامِ سَوْفَ يَتَوَرَّكُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، فَهَلْ يَتَوَرَّكُ هَذَا الْمَسْبُوقُ أَوْ لَا؟ الْجَوَابُ: لَا يَتَوَرَّكُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ التَّشْهَدُ الْأَخِيرَ فِي حَقِّهِ، فَيَجْلِسُ مُفْتَرِّشًا، وَإِذَا جَاءَ التَّشْهَدُ الْأَخِيرُ فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ.

(١١٤٧) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» أَوْ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»؟

الجواب: لَا يَكْفِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ فِي الرُّكُوعِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، وَلَا بُدَّ

أَنْ يَقُولَ فِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ

فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»^(١). وَلِأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]

قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده،

رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب التسييح في الركوع والسجود،

رقم (٨٨٧).

وكذلك أيضًا التسييح «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» في السجود، فلما نزل قوله تَعَالَى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١). فلا بدَّ أَنْ يَقُولَ فِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وفي الركوع «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».



(١١٤٨) السُّؤَالُ: هَلْ يِقَاسُ الشَّمَاغُ وَالْعِمَامَةُ عَلَى كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ مَهْمَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكْفَ شَعْرُهُ عِنْدَ السُّجُودِ؟

الجواب: لَا يِقَاسُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكْفٍ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»^(٢)، يَعْنِي: لَا أَكْفُهُ حِينَ السُّجُودِ، بَلْ أَبْقِيهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَفَخَّ فِي الْأَرْضِ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مَسَاحَةً أَكْبَرَ بِالنِّسْبَةِ لِمَكَانِ السُّجُودِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مَعْتَادًا عِنْدَ النَّاسِ مِنْ كَوْنِهِمْ -مِثْلًا- يَكْفُونَ الْغُتْرَةَ، أَوْ الشَّمَاغَ، وَيَبْقَى يَصِلِيٌّ بِهِ، وَهُوَ هَكَذَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ كَيْفِيَّةٌ مِنْ كَيْفِيَّاتِ لِبَاسِ الْغُتْرَةِ. وَأَمَّا الْعِمَامَةُ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ يَفُكَّ الْعِمَامَةَ حَتَّى يَسْجُدَ، فَتَبْقَى الْعِمَامَةُ مَكْوَرَةً عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْجِبْهَةِ، إِذَا كَانَتِ الْعِمَامَةُ كَثِيرَةً الْكُورِ رُبَّمَا تَرْتَفِعُ الْجِبْهَةُ عَنِ الْأَرْضِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، رَقْمٌ (٨٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ، بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٨٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، رَقْمٌ (٨٠٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ، رَقْمٌ (٤٩٠).

فلا بُدَّ أن تَصِلَ الجِبْهَةُ إلى الأَرْضِ، وكذلك الشَّعْرُ، فلو فَرَضَ أن الإنسانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ، وليس عَلَيْهِ عُتْرَةٌ، فإننا نقول: دَعِ الشَّعْرَ يَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ، ولا تَكُفَّهُ عِنْدَ السُّجُودِ.



(١١٤٩) السُّؤَالُ: عِنْدَ القِيَامِ مِنَ السُّجُودِ هل يجلسُ المُصَلِّي جِلْسَةً خَفِيفَةً، ثم يَنْهَضُ أَمْ يَنْهَضُ مُبَاشِرَةً؟

الجوابُ: نعم، إذا قامَ الإنسانُ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ يَنْهَضُ مِنَ السُّجُودِ إلى القِيَامِ رَأْسًا، ولا يجلسُ؛ لأنَ النَّبِيَّ ﷺ إنما جلسَ حينَ تَقَدَّمْتُ بِهِ السَّنُّ، كما رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، وكانَ مالِكُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الوَفُودِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وقد وَصَفَ مالِكُ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ السُّجُودِ بِأَنَّهُ إِذَا قامَ مِنَ السُّجُودِ، اسْتَوَى قَاعِدًا، يعني: اسْتَقَرَّ قَاعِدًا، ثم اتكأَ عَلَى يَدَيْهِ وَقَامَ^(١).

إذا تَصَوَّرْتَ هَذِهِ الصُّورَةَ عَرَفْتَ أنَ النَّبِيَّ ﷺ إنما فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ قِيَامُهُ أَسْهَلَ، ولذلكَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ، ولا فائِدَةَ مِنَ العِتمادِ عَلَى اليَدَيْنِ إِلا لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى النُّهوضِ.

فلِهَذَا كانَ أَصَحُّ الأَقْوالِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، أنَ هَذِهِ الجِلْسَةُ مَسنُونَةٌ لِمَن يَشُقُّ عَلَيْهِ القِيَامُ مِنَ السُّجُودِ إلى الوَقُوفِ، وأما النَشِيطُ فلا يجلسُ.

(١) أخرجَه النَّسائِيُّ: كتابَ التَّطْبِيقِ، بابَ العِتمادِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ النُّهوضِ، رَقْم (١١٥٣) بلفظ: عَنِ أَبِي قِلابَةَ قالَ كانَ مالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يَأْتِينا فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنَ صَلَاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقتِ الصَّلَاةِ فَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أوَّلِ الرُّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ.

وذهب بعض العلماء إلى أنها غير مشروعة، لا للقوي ولا للضعيف.

وذهب آخرون إلى أنها مشروعة للقوي وللضعيف، وإذا تدبرت أقوال العلماء رأيت أن الوسط في الغالب هو الصحيح؛ لأنه يأخذ بالدليلين، فالصواب أن هذه الجلسة إنما هي مشروعة لمن يحتاج إليها لكبر، أو مرض، أو ضعف، أو وجع في الركبتين، أو ما أشبه ذلك، هذا إذا صلى الإنسان مفردًا أو إمامًا.

أما إذا صلى مأمومًا فليفعل ما يفعله الإمام، إن جلس الإمام فليجلس، وإن لم يجلس فلا يجلس؛ تحقيقًا للمتابعة.



(١١٥٠) السُّؤال: هل يجوز الدعاء أثناء السجود بغير المأثور عن النبي ﷺ

من أمور الدنيا؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يدعو في صلاته في السجود وبعده التشهد بما شاء، ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعةٍ رَحِمٍ، فله أن يقول: اللهم ارزقني سيارةً جميلةً، اللهم ارزقني بيتًا واسعًا، اللهم ارزقني وظيفةً، سواءً في السجود أو في التشهد الأخير.



(١١٥١) السُّؤال: مَنْ تَرَكَ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ تُجْبَرُ صَلَاتُهُ؟

الجواب: مَنْ تَرَكَ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ، إِلَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِهِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ تَقُومُ مَقَامَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

مثال ذَلِكَ: رجلٌ في الرَّكْعَةِ الأولى سجدَ سجدةً واحدةً، ثم قام، فهنا قد تركَ ركنين؛ السُّجُودَ والجلوسَ بين السجديتين، ثم بعد أن قرأَ ذكرَ أنه لم يسجدِ الثانيةَ ولم يجلسَ بين السجديتين، فهنا نقول: يَجِبُ أن ترجعَ وتجلسَ وتقرأَ الذِّكْرَ في هَذَا الجلوسِ، ثم تسجد، ثم تُكْمِلُ الصَّلَاةَ، وتسجد للسهو بعد السَّلَامِ.

مثال آخر: رجل قام من الرَّكْعَةِ الأولى في السجدة الأولى، واستمرَّ، فلما جلس بين السجديتين في الرَّكْعَةِ الثانية ذكر أنه لم يسجد في الأولى إلا واحدةً، فنقول: هَذَا الجلوس يكون للركعة الأولى، وتُلغى الرَّكْعَةُ الأولى، وتأتي بما بقي، وتسجد للسهو بعد السَّلَامِ.



(١١٥٢) السُّؤَالُ: ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ، كالإمامِ الطَّحَاوِيِّ^(١) رَحِمَهُ اللهُ إلى أن السُّنَّةَ وضعَ اليدينِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، مُسْتَدَلِّينَ بالحديثِ، وقالوا: إن آخِرَهُ لَا يُجَالِفُ أَوْلَهُ حَتَّى يَلْجُؤُوا إلى الحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْقَلْبِ؛ لما أجمعَ عَلَيْهِ أهلُ اللُّغَةِ أن رُكْبَتِي البَعِيرِ في يَدَيْهِ، وكذا في سائرِ البهائمِ إِلَّا بني آدمَ، فيكون البعير إذا بَرَكَ وضعَ رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ في يَدَيْهِ، قَالَ الإمام الأوزاعي: أدركتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِمْ^(٢)؟ فما تعلقُ فُضِيلَتِكُمْ عَلَى هَذَا الكلامِ؟

الجَوَابُ: إن الحديثَ مُنْقَلَبٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»^(٣)،

(١) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٤).

(٢) سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب افتتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب آخر منه، رقم (٢٦٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

فالنهي عن الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه، فلو قال: فلا يبرك أحدكم على ما يبرك عليه البعير، قلنا: إذن لا تبرك على الركب، لكن النبي ﷺ قال: «فلا يبرك كما يبرك البعير»، وفرق بين العبارتين.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد)^(١) أن حديث أبي هريرة: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢) حديث منقلب على الراوي، وما قاله ابن القيم صحيح. وقوله: إِنَّ رُكْبَةَ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، نعم هي في يديه لكن هل قال الرسول: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير؟ لو قال هكذا لقلنا: لا تبرك على ركبتك، وقدم اليدين، لكن قال: «فلا يبرك كما يبرك البعير»، وهذا واضح أن المراد بذلك الهيئة والصفة.



(١١٥٣) السُّؤال: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ: النَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ، أَمْ النَّظْرُ إِلَى

مَوْضِعِ السُّجُودِ؟

الجواب: الأفضل النظر إلى موضع السجود، والنظر إلى الكعبة ليس بسنة؛ لا في الصلاة، ولا خارج الصلاة، والنظر إلى الكعبة يوجب انشغال القلب بالطائفتين الذين يمرون أمامه، فالأفضل أن ينظر إلى موضع السجود؛ إلا إذا كان جالساً، فإنه ينظر إلى موضع إشارته؛ لأن الإنسان في صلاته يسن له أن يشير عند كل دعاء؛ السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، أعوذ بالله من عذاب

(١) انظر زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٢٣ وما بعدها).

(٢) التخریج السابق.

جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، هذا موضع النظر.



(١١٥٤) السُّؤَالُ: يقول بعض النَّاسِ إذا سَمِعَ الإمامَ يَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَبِّدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]: استعنا بالله، وإذا سَمِعُوا بعضَ آياتِ العذابِ يقولون: لا حولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أو أَعُوذُ بِاللَّهِ، فما حُكِمَ ذلك؟ وهل تبطلُ صَلَاةُ مَنْ يقول: استعنا بالله؟

الجَوَابُ: أمَّا قول المأموم إذا قال الإمامُ: ﴿إِيَّاكَ نَبِّدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فلا أصلَ له في السُّنَّةِ، ولا ينبغي أن يقولَه؛ لأنَّ قراءة الإمامِ سوف يُؤمِّنُ عليها المأمومُ في آخرِ الفاتحةِ وسوف يقول المأمومُ: آمين، وهذه تُغني عن قوله: استعنا بالله.

وأما تعوُّذه عند آياتِ الوعيدِ، أو سُؤْأله عند آياتِ الرحمةِ، فهذا له أصلٌ من السُّنَّةِ، ولكن ذلك إنما ورد في صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ كما في صحيحِ مُسلمٍ في حديثِ حُذيفةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فكان إذا مرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ^(١).

وهذا في صَلَاةِ اللَّيْلِ، أمَّا في الفريضة فلم يرد عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذلك، ولهذا نقول في صَلَاةِ اللَّيْلِ: ينبغي للإنسان أن يقف عند آياتِ الوعيدِ ويتعوَّذَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

وعند آيات الرحمة ويسأل، وأما في صلاة النهار فلم يرد ذلك عن النبي ﷺ ولكن إن فعل فلا بأس، والمأموم إن فعل أيضًا فلا بأس، بشرط ألا يشغله ذلك عن الإنصات إلى إمامه.

أما قول السائل: هل تبطل صلاة من يقول: استعنا بالله؟

فنقول: لا تبطل صلاته؛ لأن (استعنا بالله) دعاء، والصلاة لا تبطل بالدعاء أبدًا، حتى لو دعا الإنسان بشيء من أمور الدنيا فلا بأس، فلو قال الطالب في زمن الاختبار: اللهم نجحني في هذا الفصل، وهو يصلي فإنه يجوز؛ إذا قال ذلك وهو ساجد أو قال ذلك بعد التشهد قبل السلام.

والدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»^(١)، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»^(٢)، ولم يقيّد.

ولهذا نقول: إن بعض العلماء رحمهم الله الذين قالوا: إنه لا يدعو في الصلاة بما يعود إلى أمر الدنيا؛ نقول: إن هذا القول ضعيف، وإن الإنسان له أن يدعو بما شاء؛ لأن الدعاء عبادة.



(١١٥٥) السُّؤَالُ: يقول بعض الناس في الرُّكُوع: سبحان ربّي العظيم وبحمده، وفي السُّجُود: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، بزيادة (وبحمده)، وعند التسليم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

يرفعون أيديهم وهي موضوعة على الأفخاذ، فما حكم ذلك؟

الجواب: أمّا (سبحان ربّي العظيم وبحمده)، و(سبحان ربّي الأعلى وبحمده)؛ فلا أعلمُ عنها شيئاً، والمعروف (سبحان ربّي الأعلى) في السُّجُودِ، و(سبحان ربّي العظيم) في الرُّكُوعِ فقط.

وأما رفعُ الأيدي عند السَّلَامِ عن الأفخاذ وتخييطُ الأفخاذِ بها فهذا لا أصل له.

بل إن الرّسول ﷺ لما رأى بعض أصحابه إذا سلّموا أشاروا بأيديهم نهاهم عن ذلك، وشبّه ذلك بأذنان الحَيْلِ الشُّمسِ^(١) تنفيراً لهم عن فعلها.



(١١٥٦) السُّؤال: هل ثبت عن الرّسول ﷺ الدُّعاء في السُّجُود بقوله: اللَّهُمَّ

يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟

الجواب: ثبت عن النّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ حِينَمَا قَالَ: «إِنَّ قُلُوبَ

بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»،

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(٢). هَذَا الَّذِي ثَبِتَ،

وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ دَعَا بِهِ الْإِنْسَانُ فِي السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب الأمر بالسكون في الصَّلَاة، والنهي عن الإشارة باليد،

ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، رقم (٤٣٠).

والخيل الشُّمس: جمع شَمُوس، وهي النَّفُور من الدواب الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ لِشَعْبِهِ وَحِدَّتِهِ. النهاية

لابن الأثير (شمس).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

وَإِنِّي مُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ،
وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ^(٢). ولم يَخْصُصْ
دُعَاءَ مِنْ دُعَاءٍ، فَتَدْعُو بِمَا شِئْتَ فِي حَالِ سَجُودِكَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

ولكن هنا سؤال: يسأل بعض الناس ويقول: هل يجوز أن أدعو في السُّجُود
أو بعد التَّشَهُدِ بشيءٍ من أمور الدُّنْيَا، مِثْلَ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي
سَيَارَةً جَدِيدَةً، أَوْ امْرَأَةً جَمِيلَةً، أَوْ بَيْتًا وَاسِعًا؟

نقول: يجوز، إِذَا سَأَلْتَ فَأَسْأَلَ اللهُ، وَالرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ
مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»^(٣). والدُّعَاءُ عِبَادَةٌ حَتَّى فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، حَتَّى لَوْ دَعَوْتَ بِأُمُورِ
الدُّنْيَا فَهُوَ عِبَادَةٌ مَا لَمْ تَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ.



(١١٥٧) السُّؤَالُ: الغُتْرَةُ وَالشَّاعُ إِذَا رَفَعَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ جَعَلَهُ إِلَى

الْوَرَاءِ، هَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ كَفِّ الثَّوْبِ الْمَنِيِّ عَنْهُ، أَوْ لَا؟

الجواب: الَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنْ كَفِّ الثَّوْبِ الْمَنِيِّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَاتُ

لِلْبَسِ الْغُتْرَةِ وَالشَّاعِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَرْفَعُهَا، وَبَعْضُ النَّاسِ يُسِدُّهَا، وَهَنَّاكَ طَرِيقُ
مُخْتَلِفَةٌ لِهَيْئَتِهَا، وَهَذَا تَنَوُّعُ كَيْفِيَّاتٍ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُعْتَبَرُ أَصْلًا بِرَأْسِهِ.

انظر إِلَى الْعِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ تُطَوَّى، وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ السُّجُودَ، لَفَّهَا حَتَّى

(١) أَي: فَحَرِيٌّ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمٌ

(٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٠٢).

تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْعِمَامَةُ تُطَوَى عَلَى الرَّأْسِ - يَعْنِي تُكَوَّرُ عَلَى الرَّأْسِ - وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا وَكَوَّرَهَا؛ لِأَجْلِ أَنْ تُثَبَّتَ، فَهَذَا لَفٌ ثَوْبٍ، وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنْ الْعِمَامَةُ تُلْبَسُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، فَكَفُّهَا لَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ كَفِّ الثَّوْبِ، فَهَذَا الْقَمِيصُ إِذَا رَفَعْتَهُ - مِثْلًا - فَسَيُضْحِكُ أَنْي كَفَفْتَهُ وَخَالَفَتْ اللَّبْسَةَ الْمَعْرُوفَةَ، لَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُلْبَسُ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ، سِوَاءَ كَانَتْ مَلْفُوفَةً، أَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً، إِذَا لَبَسَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَيِّ الْكَيْفِيَّتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ كَافًا لِهَذَا الثَّوْبِ، أَوْ لَافًا لَهُ.



(١١٥٨) السُّؤَالُ: مَا هُوَ الْأَفْضَلُ لِلْمُتَمَكِّنِينَ مِنْ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ، خُصُوصًا فِي

الْمَطَافِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَهَلْ يَنْظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ أَمْ إِلَى مَكَانِ السُّجُودِ؟

الجواب: الْأَفْضَلُ لِلْمُصَلِّي وَهُوَ يُصَلِّي أَنْ يَنْظَرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لَا إِلَى

الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَنْظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ إِذَا كَانَ يُشَاهِدُهَا، وَلِأَنَّ نَظْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَنْشَغَلَ بِبَصَرِهِ بِالطَّائِفِينَ؛ لِأَنَّ الطَّائِفِينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ كَثِيرُونَ، وَيَلْفِتُونَ النَّظَرَ، فَرُبَّمَا يَنْشَغُلُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِهَؤُلَاءِ الطَّائِفِينَ، وَيَبْعُدُ عَنِ صَلَاتِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يُصَلِّي حَمِيصَةً^(١)، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا وَهُوَ يُصَلِّي نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ^(٢) أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَهْتَنِي آنَفًا عَنِ صَلَاتِي»^(٣)، فَكُلُّ

(١) الخميصة: كِسَاءٌ أَسْوَدٌ لَهُ أَعْلَامٌ يَكُونُ مِنْ صُوفٍ وَغَيْرِهِ. فتح الباري (١/٤٠٢).

(٢) هُوَ كِسَاءٌ يَتَّخَذُ مِنَ الصُّوفِ وَلَهُ حَمَلٌ وَلَا عِلْمَ لَهُ، وَهِيَ مِنْ أَدْوَانِ الثِّيَابِ الْغَلِيظَةِ. النهاية: أنبجان.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

ما يُلهي المصلي، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغُضَّ الْبَصَرَ عَنْهُ.

ولكن ما تقولون في مُصَلٍّ يَتَعَمَّدُ اللَّهْوَ، حيث ينظرُ إلى الساعة وهو يُصلي، وينظرُ إلى القلم وهو يُصلي، وإذا تَذَكَّرَ حَاجَةً وهو يُصلي أخرجَ القلمَ والورقةَ وكتبها؟! لا شكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، وهو لم يَكْتُبْ رِسَالَةً، يعني: كِتَابَةً بَسِيطَةً.. رؤوسُ أقلامٍ، فَهُوَ يَقُولُ: لئلا أنسى إذا سَلَمْتُ؛ لأن الشيطان يأتي الإنسان وهو يُصلي، ويقول: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا^(١)، يُذَكِّرُهُ بِشَيْءٍ نَسِيَهُ، حَتَّى إِنَّهُ ذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِمَامٌ عَالِمٌ جَلِيلٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ آتَاهُ اللَّهُ مَعَ الْعِلْمِ ذِكَاءً، وَالذِّكَاءُ مَعَ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ يُفِيدُ صَاحِبَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي نَسِيتُ حَاجَةً أَهَمَّتَنِي وَأَشْغَلْتَنِي، فَمَاذَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، وَصَلِّ، ثُمَّ اتَّبِنِي بَعْدَ صَلَاتِكَ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ذَكَرَهُ الشَّيْطَانُ أَيَّاهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذَكَرَهَا حِينَ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

لَكِنِّي أَقُولُ هَذَا وَلَسْتُ أُرِيدُ مِنْكُمْ كُلَّمَا نَسِيتُمْ شَيْئًا أَنْ تَذْهَبُوا وَتُصَلُّوا، أَبَدًا، فَهَذِهِ أَقُولُهَا قِصَّةً لَكِنهَا لَيْسَتْ عِبْرَةً، إِنَّمَا الْإِنْسَانُ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ عَلَى رَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ واقفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) كما في الحديث: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينَ، رَقْمُ (٦٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ

فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَاعِهِ، رَقْمُ (٣٨٩).

(٢) هَذِهِ الْحِكَايَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي أَخْبَارِ الْأَذْكَيَاءِ (ص: ٧٦).

(١١٥٩) السُّؤال: أيهما أفضل لمن يُصَلِّي في المسجد الحرام: النَّظَرُ إلى الكعبةِ إذا

أمكنه، أم إلى موضع سُجودِهِ؟

الجواب: الصوابُ أن النَّظَرَ إلى الكعبةِ لَيْسَ بعبادةٍ، وليس بمشروعٍ في الصلاةِ، والنَّظَرُ إلى الكعبةِ في الصلاةِ يوجبُ انشغالَ القلبِ بالنَّظَرِ إلى الكعبةِ نَفْسِهَا، وبالنَّظَرِ إلى الطائفتينِ أيضًا، ولا شكَّ في هذا، وكلُّ إنسانٍ يُدْرِكُ ذلك، وكونُ الإنسانِ يَنْظُرُ إلى موضعِ سُجودِهِ أفضلٌ، لكنَّ النَّظَرَ إلى موضعِ السجودِ أيضًا محلٌّ خِلافٍ بين العلماءِ.

فمنهم مَنْ قَالَ: إن المصليَّ يَنْظُرُ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ، يَعْنِي: ما يُقَيِّدُ نَظْرَهُ بشيءٍ، لكن لا يَنْظُرُ إلى شيءٍ يَشْغَلُهُ.

ومنهم مَنْ قَالَ -وهم أكثرُ-: يَنْظُرُ إلى موضعِ السُّجودِ.

أما القولُ بأنه يَنْظُرُ إلى الكعبةِ في حالِ الصلاةِ، لأن النَّظَرَ إليها عبادةٌ، فهذا فيه نَظَرٌ، لا مِنْ حيثِ الحُكْمِ، ولا مِنْ حيثِ التَّعْلِيلِ، أمَّا مَنْ حيثُ الحُكْمِ فيقال: إنَّ الصلاةَ فِيهَا شُغْلٌ، يَنْشَغِلُ الإنسانُ فِيهَا بِها عَنْ غَيْرِهَا، وإذا اشْغَلَ نَفْسَهُ بالنَّظَرِ إلى الكعبةِ انشغَلَ عن الصلاةِ، وأمَّا التَّعْلِيلُ: فلأنَّ إثباتَ أن النَّظَرَ إلى الكعبةِ عبادةٌ يَحْتَاجُ إلى دَلِيلٍ، فإن وُجِدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أن النَّظَرَ إلى الكعبةِ عبادةٌ فَهوَ عبادةٌ، وإن لم يُوجَدْ دَلِيلٌ فلا يَثْبُتُ مِثْلُ هَذَا الحُكْمِ إلا بِدَلِيلٍ.



(١١٦٠) السُّؤال: ماذا تقولُ فِيمَنْ يُقَبَّلُ الأَرْضَ أثناءَ السُّجودِ وهو يصلي؟

الجواب: أنا لا أَظُنُّ أَنَّهُ يُمَكِّنُ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُقَبَّلَ الأَرْضَ بَيْنَمَا أَنْفَهُ تَكُونُ حَائِلًا

بينه وبين الأرض، لكن لو افترضنا أنه ساجدٌ على الأرض وأنفه في محلٍّ مُنخفضٍ، بينما الذي يُقابلُ فمه مرتفعاً بحيثُ يمكنه تقييلُ الأرض، فنقول: هذا لا يجوز؛ لأن تقييلُ الأرض ليسَ بعبادةٍ، لا سيما إن كان ذلك مقروناً باعتقادٍ باطلٍ، كما لو اعتقدَ أنَّ هذه التربةَ أفضلُ من غيرها فجعلَ يقبلُها.



(١١٦١) السُّؤال: ما حالُ القَدَمَيْنِ في السُّجودِ؟

الجواب: حالُ القَدَمَيْنِ في السُّجودِ أنه يسجدُ على أطرافِ الأصابع، كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارِ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكِفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ»^(١).

وتكون مضمومةً، هكذا جاءتِ السُّنَّةُ، أي: بعُضُها بجانبِ بعضٍ. وأما مَنْ قالَ مِنَ العُلَمَاءِ: إِنَّهَا مُفَرَّقَةٌ بِقَدْرِ الشَّرِّ. فهذا لا أصلَ لَهُ.



(١١٦٢) السُّؤال: هلُ نَجْلِسُ إِذَا قُمْنَا إِلَى الثَّانِيَةِ أَوْ إِذَا قُمْنَا إِلَى الرَّابِعَةِ، وَهُوَ مَا

يُعْرَفُ بِجِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ؟

الجواب: هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: الْجُلُوسُ مُطْلَقًا.

والثَّانِي: عَدَمُ الْجُلُوسِ مُطْلَقًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

والثالث: الجلوس للحاجة، وعدم الجلوس إذا لم تكن له حاجة.
والأخير هو الذي تجتمع به الأدلة، أنه إذا كان الإنسان محتاجاً للجلوس ككبير
أو مريض أو مُصابٍ بألمٍ في رُكْبَتَيْهِ، أو غير ذلك، فهذا يجلس؛ رفقاً بنفسه، ومن كان
نَشِيطاً فإنه لا يجلس؛ وذلك لأنه رُوي عن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا وهذا.
والذين رَوَوْا عَنْهُ الْجِلْسَةَ كَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنَ الْوُفُودِ الَّذِينَ وَفَدُوا فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَتِ السَّنَةُ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١).

فأعدّل الأقوال في هذه المسألة أن الإنسان إذا احتاج إليها، فإنه يرفق بنفسه
ويجلس؛ حتى يلين قليلاً، ثم ينهض.
أما إذا كان نشيطاً فالأولى أن يكون نشيطاً على وصفه، وأن يقوم بدون
جلوس.



(١١٦٣) السُّؤال: إذا سجد الإنسان هل يبدأ باليدين أم بالركبتين؟

الجواب: في هذا خلاف، فهنا من يقول: يبدأ باليدين. وهناك من يقول: يبدأ
بالركبتين. لكنّ الواقع أنه فيه تفصيل: فإذا كان الإنسان محتاجاً إلى أن يسجد على
يديه، فلا بأس أن يضع يديه قبل، وإلا فلا يضع.

والصحيح في هذه المسألة أن الإنسان يبدأ بركبتيه قبل يديه؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٦٧٧).

قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١).
هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا تَأَمَّلَهُ الْإِنْسَانُ عَرَفَ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».
مَنْقَلَبٌ عَلَى الرَّاويِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: أِبْدَأْ بِرُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الطَّبِيعِيُّ أَيْضًا،
وَإِلَى الْإِنْسَانِ عِنْدَمَا يَخْرُجُ لِلسُّجُودِ يَنْزِلُ بِالْأَعْضَاءِ الْأَقْرَبِ فِالْأَقْرَبِ مِنَ الْأَرْضِ،
وَالْأَقْرَبُ الرُّكْبَتَانِ، ثُمَّ الْكَفَّانِ، ثُمَّ الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ.

وَيَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ».
وَالْبَعِيرُ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ، فَإِذَا قَدَّمَ الرُّكْبَتَيْنِ فَقَدْ شَابَهَ الْبَعِيرَ.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ: فَلَا يَبْرُكُ عَلَى
مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ. وَلَوْ قَالَ لَقُلْنَا: لَا تَسْجُدْ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. وَإِنَّا قَالُ: «فَلَا يَبْرُكُ
كَمَا يَبْرُكُ». وَالْكَافُ هُنَا لِلتَّشْبِيهِ، وَيَكُونُ الْمَحْظُورُ هُوَ مِثَابَهَةُ الْبَعِيرِ فِي الْكَيْفِيَّةِ،
لَا فِي الْعَضْوِ الَّذِي يَبْرُكُ عَلَيْهِ.

وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ رُجْحَانُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادَ الْمَعَادِ) مِنْ أَنَّ
الْحَدِيثَ مَنْقَلَبٌ عَلَى الرَّاويِ^(٢)، وَأَنَّ الصَّوَابَ: «وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»^(٣).



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رَقْمُ (٨٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ:
كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ بَابِ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، رَقْمُ (٢٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ:
كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سَجُودِهِ، رَقْمُ (١٠٩١).

(٢) زَادَ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، لِابْنِ الْقَيْمِ (١/ ٢١٦-٢١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رَقْمُ (٨٣٨).

(١١٦٤) السُّؤال: ما وَضَعُ الظَّهْرِ عِنْدَ السُّجُودِ؟

الجواب: الظَّهْرُ عِنْدَ السُّجُودِ يُرْفَعُ وَلَا يَوْضَعُ عَلَى الْفَخِذِ، بَلْ يُرْفَعُ، وَلَا يُمَدُّ أَيْضًا، وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَجَدَ يَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَهَذَا نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ الْمُبَالِغِينَ إِذَا رَأَيْتَهُ سَاجِدًا يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْبَطِحًا مِنْ شِدَّةِ الْمُبَالِغَةِ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ اعْتِمَادًا كَبِيرًا عَلَى جَبْهَتِهِ، وَهَذَا رَبًّا يُوَثِّرُ عَلَى رِقَبَتِهِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَجَدَ يَرْفَعُ ظَهْرَهُ وَيَطْنَهُ، وَيَعْلُوِي، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ كُتُبِ السُّنَنِ، أَي: يَحْدَوْدُبُ بَعْضَ الشَّيْءِ.

هَذَا مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



(١١٦٥) السُّؤال: كَيْفَ يَكُونُ السَّلَامُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ؟

الجواب: يُسَلِّمُ عَنِ الْيَمِينِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَيَسَلِّمُ عَنِ الْيَسَارِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١). وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ: وَبَرَكَاتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، أَنَّهُ زَادَهَا فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى^(٢)، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَّةٌ لَا عَمَلَ عَلَيْهَا.



(١١٦٦) السُّؤال: بَعْضُ الْمَصَلِّينَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي حَالِ الْقِيَامِ،

لَكِنْ يَضَعُهَا عَلَى الْجَنْبِ فَمَا الْحُكْمُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٧).

الجواب: هَذَا خَطَأٌ، وَيُحْسَى أَنْ يَكُونَ هَذَا شَبِيهَا بِالِاخْتِصَارِ^(١) الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(٢).



(١١٦٧) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، قَالَ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٣). رواه الثلاثة من أصحاب السنن، فما رأيكم في الأفضل عند النزول للِسجود: السجود باليد، أو بالركب؟ وكيف يبرك البعير؛ برُكْبَتَيْهِ أم بِيَدَيْهِ؟

الجواب: في هَذَا الحديث نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ إِذَا سَجَدَ أَنْ يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَدَّمَ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَدَّمَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَّكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ؛ إِذْ إِنْ الْبَعِيرَ عِنْدَ الْبُرُوكِ يَبْرُكُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَاءِ لِيَبْرُكَ عَلَى رِجْلَيْهِ.

ولكن يبقى الإشكال وهو قوله: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، فإن الحديث انقلب على الراوي، وصوابه: وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَّكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ: فَلَا يَبْرُكَ عَلَى مَا يَبْرُكَ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَكَانَ آخِرُ الْحَدِيثِ مُطَابِقًا لِأَوَّلِهِ، وَلِصَارَ عَلَى

(١) أي: يصلي وهو واضع يده على خصره. النهاية (خصر).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رقم (٨٤٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، بعد باب ما جاء في وضع الرُكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، رقم (٢٦٩)، والنسائي:

كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

المُصَلِّي أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ أَوْلاً، وَذَلِكَ لِأَنَّ رُكْبَتِي البعيرِ فِي يَدَيْهِ، لَكِنِ الحَدِيثُ نَهَى عَنِ الصَّفَةِ، لَا عَنِ العُضْوِ الَّذِي يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَالصَّفَةُ كَمَا هِيَ مَعْلُومَةٌ لِكُلِّ مَشَاهِدِي البعيرِ أَنَّ البعيرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، يَعْنِي يَضَعُ مُقَدَّمَهُ قَبْلَ مُؤَخَّرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدَّمَ اليَدَيْنِ مِنْ أَجْلِ الحَاجَةِ.



(١١٦٨) السُّؤَالُ: هَلِ الاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ البَدءِ بقراءة القرآن واجبة أم مُسْتَحَبَّةٌ؟

الجواب: اختلفَ فِيهَا أَهْلُ العِلْمِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا واجبة، وَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ القرآنَ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ القرآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»^(١)، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ، لَكِنِ مَعَ ذَلِكَ أَنْصَحُ إِخْوَانِي المُسْلِمِينَ إِذَا سَمِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَلَّا يَقُولُوا: هَلِ الأَمْرُ لِلوُجُوبِ أَوْ لِلاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَا كَانُوا يَقُولُونَ هَذَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا وَمَا يَخْفَى، رَقْمٌ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْسُنِ الفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تيسرُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، رَقْمٌ (٣٩٤).

فإذا سمعتَ اللهَ يأمرُ، أو سمعتَ النبيَّ ﷺ يأمرُ، فقل: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وافْعَلْ، وإذا تَوَرَّطَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُخَالَفَةِ فَحِينَئِذٍ يَسْأَلُ: هَلِ الْأَمْرُ لِلرَّجُلِ لَوْ جُوبِ فِي حَدِيثٍ لِدَلِيلِ تَوْبَةٍ، أَوِ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ فِي حَدِيثٍ لِدَلِيلِ تَوْبَةٍ، أَمَّا أَوَّلُ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَوِ النَّهْيُ فَلْيَقُلْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.



(١١٦٩) السُّؤَالُ: هَلْ قِرَاءَةُ سُورَةِ الزَّلْزَلَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ سُنَّةٌ؟

الجواب: هَذِهِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اتِّفَاقًا^(١)، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَقَعُ اتِّفَاقًا لَا يُقَالُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنَ السُّنَنِ لَوَاطَبَ عَلَيْهَا، كَمَا وَاطَبَ عَلَى قِرَاءَةِ (سَبَّح) وَالْغَاشِيَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(٢)، أَوِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ^(٣)، وَكَذَلِكَ وَاطَبَ عَلَيْهَا - عَلَى (سَبَّح) وَالْغَاشِيَةِ - فِي صَلَاةِ الْعِيدِ^(٤)، أَوْ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ (ق) وَ(اقْتَرَبْتُ)^(٥)، وَأَمَّا شَيْءٌ وَقَعَ مَرَّةً، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مِنَ السُّنَنِ؛ لِوُقُوعِهِ اتِّفَاقًا.



(١١٧٠) السُّؤَالُ: صَلَّيْنَا الْيَوْمَ الْجُمُعَةَ فِي الْحَرَمِ فِي الدَّرَجِ الْعُلُويِّ، وَأَتَيْتُ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، وَبَعْدَ انْتِهَائِي اكْتَشَفْتُ أَنَّ صَلَاتِنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ،

- (١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦).
- (٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩).
- (٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).
- (٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

فَإِذَا عَلَيَّ وَعَلَى أَوْلَائِكَ الْمُصَلِّينَ؟

الجواب: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فإذا صلى الإنسان إلى القبلة ظناً منه، ثم تبين أنه إلى غير القبلة، فإن كان في مكان يجتهد فيه، وقد اجتهد، فصلاؤه صحيحة، وإن كان في مكان ليس محلاً للاجتهاد - كما لو كان في المسجد الحرام أو غيره من المساجد - فعليه إعادة الصلاة.

وعلى هذا فنقول للإخوة: أعيدوا الصلاة، ولكن يُعيدونها باعتبارها ظهراً مقصورة، لأنه يمكنهم أن يعرفوا القبلة وهم في هذا المسجد، وهذه مسألة خطيرة بالنسبة لمن كانوا في هذا المسجد، فإن عليهم أن يستبرؤوا لأنفسهم، وقد وجد الآن - والله الحمد - علامات كالحُيُوطِ للاتجاه الصحيح إلى القبلة، فليلاحظها الإنسان عندما يريد أن يصلي.

(١١٧١) السُّؤَالُ: متى يُشير المُصَلِّي بأصبعه في التَّشَهُدِ؟

الجواب: يُشير بأصبعه في التَّشَهُدِ كلما دعا كما جاء في الحديث^(١)، وإن كان في صحته نظراً، فمثلاً إذا قلت: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»، فإنك لا تُشير؛ لأنه ليس دعاءً، فهذا ثناء على الله، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، تُشير؛ لأنه دعاء بالصلاة والسلام على النبي، «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، رقم (١٢٧٠)، أن النبي ﷺ كَانَ يُبَشِّرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحْرِكُهَا.

تُسِير؛ لَأَنَّهُ دَعَاءٌ، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» تُسِير؛ لَأَنَّهُ دَعَاءٌ، «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» تُسِير؛ لَأَنَّهُ دَعَاءٌ، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» تُسِير؛ لَأَنَّهُ دَعَاءٌ.



(١١٧٢) السُّؤَالُ: هَلْ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا إِذَا مَرَّ بِمِثْلِ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سِوَاءٍ فِي فَرْضٍ أَوْ نَفْلِ؟

الجواب: أَمَّا فِي النَّفْلِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ أَنْ يُسَبِّحَ، وَبِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ، وَبِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ، وَهَذَا فِي النَّفْلِ؛ لَأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُّؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوَّذٍ تَعَوَّذَ^(١).

وعلى هذا فيُسنُّ لِلْإِنْسَانِ فِي النَّفْلِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ أَنْ يُسَبِّحَ، وَآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ، وَآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ، هَذَا إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا، أَوْ إِذَا كَانَ إِمَامًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَأْمُومًا فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ لَا يُحِلُّ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى قِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَلَا بِأَسْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُحِلُّ بِالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَإِنْ إِنْصَاتَهُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ خَيْرٌ لَهُ.

مثال الأول الَّذِي لَا يُحِلُّ بِالْإِنْصَاتِ لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ نَفَسَهُ لَمَّا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ وَقَفَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

وَسَبَّحَ، فَسَبَّحَ أَنْتَ، فَلَا مَانِعَ، أَوْ بِآيَةِ رَحْمَةٍ فَسَأَلَ فَسَأَلَ مَا دَامَ الْإِمَامُ يَسْأَلُ، أَوْ آيَةَ تَعَوُّذٍ فَوَقَّفَ يَتَعَوَّذُ فَتَعَوَّذُ، فَإِنْ لَمْ يَقِفِ الْإِمَامُ لِدَلِكِ وَأَنْتَ قَلْتَ كَلِمَةً يَسِيرَةً مِثْلَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَهَذَا لَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِنْصَاتِ، أَوْ تَقُولَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَلَا يَمْنَعُكَ هَذَا مِنَ الْإِنْصَاتِ، أَوْ تَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، فَلَا يَمْنَعُكَ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْإِنْصَاتِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وهذا في النفل، أمّا الفريضة فلدينا قاعدةٌ ولدينا ظاهرةٌ: لَدَيْنَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ أَنْ مَا ثَبَتَ فِي النَفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَيَدُلُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْمَفِيدَةُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى نَافِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالُوا: إِلَّا الْفَرَائِضَ^(١)، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِثَلَا يَقِيسُ أَحَدُ الْفَرِيضَةَ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لاسْتِثْنَائِهِمْ فَائِدَةٌ.

فَالآنَ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ النَفْلِ يَسْبُحُ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ وَيَسْأَلُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ، إِذْنٌ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْفَرْضِ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

لَكِنْ هُنَاكَ ظَاهِرٌ مِنَ السَّنَةِ يُعَارِضُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاصِفِينَ لَصَلَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرِيضَةِ لَمْ يَذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ فَيَتَعَوَّذُ أَوْ يَسْبُحُ، أَوْ يَسْأَلُ، فَهَذَا الظَّاهِرُ قَدْ تُعَارِضُ بِهِ الْقَاعِدَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَحَيْثُ نَقُولُ: الْفَرِيضَةُ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

لَا يُسْنُ فِيهَا أَنْ يَسْأَلَ أَوْ يُسَبِّحَ أَوْ يَتَعَوَّذَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ،
لَكِنْ لَوْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ.

وَمُخْلِصَةُ الْجَوَابِ: أَمَّا فِي النَّفْلِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَبِّحَ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ، وَيَسْأَلَ عِنْدَ
آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذَ عِنْدَ آيَةِ الْوَعِيدِ، وَأَمَّا الْفَرَضُ فَالسُّنَّةُ أَلَّا يَفْعَلَ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ.



(١١٧٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدَّعَاءِ، وَكَذَلِكَ هَلْ
يُنْظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ، أَوْ إِلَى الْيَدَيْنِ، أَوْ يَرْفَعُ بَصَرَهُ؟

الْجَوَابُ: مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدَّعَاءِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ وَكَذَلِكَ لِأَنَّ
الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَوَّى بَعْضَهَا بِبَعْضِ
كَابِنِ حَجَرٍ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ شَوَاهِدًا وَمَجْمُوعًا يَقْضِي
بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَأَى أَنَّ بَعْضَهَا لَا يَقْوَى بَعْضًا لِشِدَّةِ ضَعْفِهَا، وَمِنْهُمْ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّ مَسْحَ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدَّعَاءِ بَدْعٌ^(٢).

وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ بَعْدَ الدَّعَاءِ بِيَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عِبَادَةٌ، وَإِذَا
لَمْ يُثَبَّتْ بِحُجَّةٍ تُثَبِّتُ التَّعَبُّدَ لِلَّهِ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ بَعْدَ الدَّعَاءِ.

لَكِنْ مَاذَا يَصْنَعُ وَهُوَ الْآنَ رَافِعٌ يَدَيْهِ؟

الْجَوَابُ: بَدَلٌ مِنْ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا وَجْهَهُ يُنْزِلُهَا.

(١) بلوغ المرام (ص: ٦٠١ حديث ١٥٥٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٩/٢٢).

أما منتهى الرفع: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الدُّعَاءِ الْعَادِي تَكُونُ الْيَدَانِ حِذَاءَ الصَّدْرِ، وَإِذَا كَانَ فِي دُعَاءِ ابْتِهَالٍ وَتَضَرُّعٍ وَالْحَاحِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ^(١)، وَرَبَّمَا بَالَعُ فِي الرَّفْعِ حَتَّى يَظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ ظُهُورَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ^(٢).



(١١٧٤) السُّؤَالُ: نَرَى بَعْضَ الْإِخْوَانِ يَرْفَعُ إِصْبَعَهُ عِنْدَ التَّشَهُدِ، أَوِ الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهَلْ لِهَذَا أَصْلٌ؟ وَكَذَلِكَ هَلْ يَرْفَعُ الْأَصْبَعَ عِنْدَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ؟
الجواب: هَيْئَةُ الْيَدِ فِي هَذَا أَنَّهُ يَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى، أَوْ يُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوَسْطَى، وَتَبْقَى السَّبَابَةُ مَفْتُوحَةً، لَكِنَّا نُحَرِّكُ عِنْدَ الدُّعَاءِ.
أما رفع الإصبع عند التشهد فقد ذكر الفقهاء أنه يشير بها أيضاً عند التشهد، لكن بعض الأخوة قال: إن الحديث الوارد في هذا ضعيف، والله أعلم.



(١١٧٥) السُّؤَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، حَدِيثٌ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(٣) حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ، فَتَرَجُّوْا مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحَ ذَلِكَ، وَجَزَائِكُمْ اللَّهُ خَيْرًا.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

الجواب: الردُّ عَلَى ذَلِكَ سَبَقَ مِنْ قَبْلُ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُصِرُّ عَلَى مَا يَرَى، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا شَرْحُ هَذَا شَرْحًا وَافِيًا وَبَيِّنًا وَجَهَ الْحَدِيثِ بَيَانًا وَاضِحًا، وَالْاِخْتِلَافُ عَلَى الرُّوَاةِ لَيْسَ بِغَرِيبٍ، فَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ: «اِخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: -يَعْنِي- أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أَصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِي، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ»^(١).

فَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا، وَأَمَّا النَّارُ فَيَضَعُ فِيهَا قَدَمَهُ.

فَالْقَلْبُ يَكُونُ حَتَّى فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، لَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَلِهَذَا أَنَا أَحِيلُ السَّائِلَ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ مَجَالِسِنَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ.



(١١٧٦) السُّؤَالُ: ذَكَرَ ابْنُ هَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجْرُكُ

أَصْبَعَهُ فِي الْجُلُوسِ شَدِيدًا^(٢)، فَمَا هُوَ التَّوْجِيهِ فِي ذَلِكَ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، رَقْمٌ (٧٤٤٩).

(٢) مَسَائِلُ ابْنِ هَانِي عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ص: ٨٠)، وَفِيهِ: سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ: هَلْ يَشِيرُ الرَّجُلُ بِأَصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَدِيدًا.

الجواب: لعل أحمد رَحِمَهُ اللهُ يريد بالشدة شدة الرهبة، يعني أنه أتى الموضع الذي يُسنُّ فيه رفع الأصبع رفعا بينا، فإن كان يريد سوى ذلك فلا أعلم له وجهاً. والسنة تدلُّ على أنه يُحرِّك الأصبع عند الدعاء إشارة إلى علوِّ من دعاه عزَّجَلَّ، مثلاً تقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» وهذا دعاء ترفع أُصْبُعَكَ، «السَّلَامُ عَلَيْنَا» هذا دعاء، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» دعاء، «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» دعاء، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» دعاء، «ومن عذاب القبر» كذلك، «ومن فتنة المحيا والمات» كذلك، «ومن فتنة المسيح الدجال»، فترفعها عند كل جملة دُعائية.



(١١٧٧) السُّؤَالُ: وصلنا مكة وسكنَّا في شقَّة، وكنا نجهلُ القبلة فيها، وصلينا إلى غير القبلة، فهل نُعيد الصلاة بعد أن علمنا اتجاه القبلة الصحيح؟

الجواب: أمَّا إذا كنتم سألتُم صاحبَ العمارة عن القبلة وَقَالَ لَكُمْ: القبلة هكذا. وأنتم واثقون بقوله؛ لأنه صاحب البيت، وصاحب البيت أدري بالذي فيه، فليس عليكم إعادة؛ لأنَّ هذا غاية ما يُمكنكم، وأما إذا كان مجرد تخرُّصٍ وظننتم أن القبلة هكذا، وتبيَّن أنها على خلاف ما اتَّجهتم إليه، فإن الواجب إعادة الصلاة.

ولذلك أرى أن من النصيحة لعبادِ الله أن يضع أصحابُ العمائر في الشقِّ علامة على القبلة، وأظنُّ أنها سهلة، فهناك الآن بطاقات صغيرة عليها رسم الكعبة يمكن أن تُلصق بالجدار الذي من ناحية القبلة، فإن كانت على اتجاهٍ مستقيمٍ وضعوها رأسيَّة، وإن كانت على جهةٍ منحرفةٍ يحرِّفونها إما يميناً وإما شمالاً، حتَّى

يكون هذا من تمام النصيحة لإخوانهم المسلمين.



(١١٧٨) السُّؤال: هَلْ وَرَدَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي تَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ فِي

الصَّلَاةِ؟

الجواب: وَرَدَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»^(١).

وَهُنَاكَ حَدِيثٌ آخَرٌ، هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»^(٢).

فَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ عَامٌّ، وَاللَّفْظُ الثَّانِي خَاصٌّ، فَلَا نَحْمِلُ الْعَامَّ عَلَى الْخَاصِّ وَنَقُولُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ»، أَي: إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ ذِكْرَ الْخَاصِّ بِحُكْمِ يَوْافِقِ الْعَامِّ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ.

فَلَوْ جَاءَ كَلَامٌ عَامٌّ وَكَلَامٌ خَاصٌّ، لَكِنْ الْخَاصُّ ذِكْرٌ بِحُكْمٍ لَا يَخَالِفُ الْعَامَّ، فَهَذَا الْخَاصُّ لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ، فَقَدْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٨٠).

مثال ذلك: رَجُلٌ قَالَ لَكَ: أَكْرِمِ طَلَبَةَ الْعِلْمِ. فهذا عامٌّ في الطَلَبَةِ، فكن طالبَ عِلْمٍ واستحقِّ الإكرامَ بمقتضى هذا الأمرِ الموجهِ لهذا الرَّجُلِ.



(١١٧٩) السُّؤالُ: قلتَ إِنَّكَ تَرَى أَنَّ وَضَعَ المَصَلِّي يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، وَلَكِنْ نَصَّ الحَدِيثُ يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ...»^(١)، إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، وَالأَمْرُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، إِلا إِذَا بَرَزَ نَصٌّ آخَرَ يَصْرِفُهُ، فَمَا تَعْلِيْقُكُمْ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ؟

الجواب: أنا ما رأيتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قال: إن هَذَا عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، وَعَدَمُ الإِجْمَاعِ عَلَى الوُجُوبِ يَكُونُ صَارِفًا للأَمْرِ عَلَى الوُجُوبِ، وَهَذَا لَهُ نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ، فَهناكَ أَوَامِرُ، وَيَكُونُ الإِجْمَاعُ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلوُجُوبِ، وَهَذَا يَكْفِي صَارِفًا لِلوُجُوبِ إِلَى عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ.



(١١٨٠) السُّؤالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ وَالكِتْفِ مَكشُوفٌ؟

الجواب: الصَّلَاةُ وَالكِتْفُ مَكشُوفٌ جَائِزَةٌ، وَصَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ السُّنَّةُ أَنْ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَاضْطَبَعَ بِهِ، وَأَخْرَجَ كَتْفَهُ بِدُونِ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ وَضَعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٧٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فليَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ، رَقْمٌ

(٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةُ لِبْسِهِ، رَقْمٌ (٥١٦).

(١١٨١) السُّؤَالُ: أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى حَبِيٍّ لَكَ فِيهِ، سَوْأَلِي: مَا حُكْمُ رَفْعِ السَّبَابَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟ وَمَا حُكْمُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ؟
 الْجَوَابُ: أَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُجِبَهُ كَمَا أَحَبَّنَا فِيهِ، وَأَنْ يُجْعَلَنِي وَإِيَاكُمْ جَمِيعًا مِنَ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

أَمَّا رَفْعُ السَّبَابَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَالَّذِي تَبَيَّنَ لِي مِنَ السَّنَةِ أَنَّهُ كَرَفْعِ السَّبَابَةِ حِينَ التَّشَهُدِ وَلَا فَرْقَ لِلآتِي:

أَوَّلًا: لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثَّابِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ»^(١)، وَهَذَا الْقَوْلُ عَامٌّ.

وِثَانِيًا: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٢).

وِثَالثًا: أَنَّ الَّذِينَ وَصَفُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا أَنَّهُ يَسِطُ الْيَدَ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى، أَوْ أَنَّهُ يُلْقِمُهَا الرُّكْبَةَ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَقُولُونَ فِيهِ: إِنَّهُ يَسِطُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُمْنَى، أَوْ يُلْقِمُهَا الرُّكْبَةَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ عَمُومُ الْحَدِيثِ فِي أَنَّهُ يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى، أَوْ يُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوَسْطَى عَامَةً فِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي الْجُلُوسَةِ لِلتَّشَهُدَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، رَقْمٌ (٥٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٧٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَوْضِعِ الْمَرْفُوقَيْنِ، رَقْمٌ (١٢٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَقْمٌ (٨٦٧).

أما الإشارة بالإصبع فترفعه في كل جملة دُعائية، فمثلاً تقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» فترفعه، «وارحمني» كذلك تَرَفَعُه، «وعافني» ترفعه، وكذلك في التَّشَهُدِ كل جملة دُعائية ترفعه إشارة إلى عُلُوِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي أَنْتَ تَدْعُوهُ، وذلك عند كل دعاءٍ في التحيات: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» هَذَا دَعَاءٌ، «السَّلَامُ عَلَيْنَا» دَعَاءٌ، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا» دَعَاءٌ، «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدًا» دَعَاءٌ، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» ثَانِيَةً، وَرَبْمَا يَكُونُ هُنَاكَ دَعَاءٌ آخَرَ، ففِي كُلِّ جُمْلَةٍ دُعَائِيَّةٍ تَرْفَعُ إِصْبِعَكَ.



(١١٨٢) السُّؤَالُ: مَا هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَرْفَعُ فِيهَا الْمُصَلِّي إِصْبِعَهُ السَّبَابَةَ فِي كُلِّ

مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؟

الجواب: الَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ السَّبَابَةَ تُرْفَعُ كُلَّمَا دَعَا الْإِنْسَانَ، يَعْنِي:

فِي كُلِّ جُمْلَةٍ دُعَائِيَّةٍ، ففِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي،

وَعَافِنِي، وَاجْبُرْنِي، فَيَرْفَعُ خَمْسَ مَرَاتٍ، وَفِي التَّشَهُدِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَاحِدًا،

الثَّانِي: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا. الرَّابِعُ:

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدًا. الْخَامِسُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَالسَّادِسُ: وَمِنْ عَذَابِ

الْقَبْرِ. السَّابِعُ: وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. الثَّامِنُ: مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

وَكُلُّ جُمْلَةٍ دُعَائِيَّةٍ فَإِنَّ فِيهَا إِشَارَةً بِالإِصْبَعِ السَّبَابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهَذِهِ الإِشَارَةُ

يَرْفَعُ الْإِنْسَانَ أَصْبِعَهُ فِيهَا إِلَى السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَدْعُوَّ - وَهُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ - فِي السَّمَاءِ، كَمَا

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَقْلُ، وَالْفِطْرَةُ، فَكُلُّ

هَذِهِ الْأَدِلَّةُ الْخَمْسَةُ - وهي أنواعٌ وليست أفراداً - تَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الرَّجُلُ الْعَامِّيُّ يَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، فَإِنَّ جَارِيَةَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهَا فَلَطَمَهَا لَطْمَةً، وَأَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ بَدَلَ هَذِهِ اللَّطْمَةِ بِاعْتَاقِهَا، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(١).

وَقَدْ آتَيْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ تَمْلُوكَةٌ تَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فِي السَّمَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ فُطِرَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: يَا رَبُّ. فَيَنْصَرِفُ قَلْبُهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَلْبُ الدَّاعِي إِلَى الْأَرْضِ وَلَا إِلَى الْيَمِينِ وَلَا إِلَى الشَّمَالِ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى السَّمَاءِ؛ وَهَذَا نَقَوْلُ: كُلُّ جُمْلَةٍ دُعَائِيَّةٍ فِي التَّشْهَدِ أَوْ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُشِيرُ بِسَبَابَتِهِ إِلَى السَّمَاءِ.



(١١٨٣) السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ، أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ: هَلْ إِذَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ حَاجَةً مِنْ حَاجَاتِي الَّتِي وَضَعْتُهَا أَمَامِي وَأَنَا فِي صَلَاتِي الْمَفْرُوضَةِ، أَوْ غَيْرَهَا، هَلْ يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَتْبِعُهُ، وَأَخْذُهَا مِنْهُ بِالْقُوَّةِ إِذَا احْتَجْتُ لَذَلِكَ، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: كَانَ هَذَا الرَّجُلُ وَضَعَ دَرَاهِمَ أَمَامَهُ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَحَرَّجُ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِأَنَّ فِيهَا صُورَةَ، وَيَقُولُ: كَيْفَ أَصْلِي وَمَعِيَ دَرَاهِمٌ فِيهَا صُورَةٌ، فَيَضَعُهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمامه، فيكون الآن صلى إلى صورة! وهذا أعظم من كون الصورة في جيبيك لا شك،
فإن تُصَلِّيَ إِلَى صُورَةٍ مُعَظَّمٍ مِنَ الْبَشَرِ أَعْظَمُ مِمَّا إِذَا كَانَتْ فِي جَيْبِكَ.
لكن كُلُّ هَذَا مَنْشُؤُهُ الْجَهْلُ، فيظن أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ الدَّرَاهِمَ وَتَرَكَهَا أَمَامَهُ أَنْ ذَلِكَ
أَهْوَنُ مِمَّا إِذَا بَقِيَتْ فِي جَيْبِهِ.

فهذا الرجل يقول: إِنَّهُ وَضَعَ شَيْئًا، وَإِنَّهُ جَاءَ إِنْسَانٌ فَخَطَفَهُ وَهَرَبَ، فَهَلْ
يَلْحَقُهُ وَتَصَحُّ الصَّلَاةِ، وَنَقُولُ: هَذِهِ مِنَ الْحَرَكَةِ الضَّرُورِيَّةِ؟

هَذَا مَحَلُّ تَوْقُفٍ عِنْدِي، وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ ذَا خَطَرٍ
عَظِيمٍ، يَعْنِي أَنَّهُ ذُو أَهْمِيَّةٍ، فَلَهُ أَنْ يَلْحَقَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَسِيطًا فَلِيَمِضِ فِي صَلَاتِهِ،
وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ نَافِلَةً، فَأَمْرُهَا سَهْلٌ؛ يَقْطَعُهَا
وَيَلْحَقُهُ، وَلَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ.

والمسألة تحتاج إلى تأمل، وأنا سأفكر فيها إن شاء الله.



(١١٨٤) السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ يَحْرُكُ إِصْبَعَهُ فِي الْجُلُوسَةِ كَجُلُوسَةِ التَّشَهُدِ تَحْرِيكًا

سَرِيعًا، وَالبَعْضُ يَشِيرُ إِلَى إِصْبَعِهِ إِلَى مَحَلِّ سَجُودِهِ، وَأَيُّهَا أَسْنُ مِنْ هَاتَيْنِ؟

الجواب: تحريك الإصبع في التشهد بسرعة لا أصل له، ولا دليل عليه، وهو

إلى العَبَثِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّعَبُّدِ، فبَعْضُ النَّاسِ يَوْقِفُ إِصْبَعَهُ كَذَا كَأَنَّهَا سَهْمٌ، وَأَحْيَانًا

يَتَكَلَّفُ جَدًّا فِي ضَبْطِهَا، هَذَا أَيْضًا لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَبْقَى الإِصْبَعُ مَفْتُوحَةً،

وَعِنْدَ الدَّعَاءِ يَحْرُكُهَا إِلَى فَوْقِ؛ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الَّذِي أَنْتَ تَدْعُوهُ.

فمثلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، ترفعها، «السَّلَامُ عَلَيْنَا ترفعها»، «أعوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» ترفعها عند كل جملة دعائية، هَذَا عِنْدِي أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى إِصَابَةِ السُّنَّةِ.



(١١٨٥) السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى عِضْدِهِ الْأَيْسَرِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالسُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ الْكَفَّ عَلَى الرَّسْغِ، بِحَيْثُ يَكُونُ طَرَفُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ، وَطَرَفُهَا الثَّانِي عَلَى الْكَفِّ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَضَعُ الْكَفَّ عَلَى الذَّرَاعِ وَيَدْعِي أَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْقَلْبِ، وَهَذَا غَلْطٌ، لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



(١١٨٦) السُّؤَالُ: إِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ فَعَلَى مَنْ يَنْوِي السَّلَامَ؟

الجواب: إِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنْوِي السَّلَامَ عَلَى مَنْ مَعَهُ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَمَاعَةٍ نَوَى السَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَخْصٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَلَكَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَاعِدٌ.



(١١٨٧) السُّؤَالُ: هَلْ نَقُولُ دَعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ فِي الْقِيَامِ، أَمْ يَكْفِي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

فَقَطُّ مَعَ بَيَانِ الصِّيغَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا؟

الجواب: دعاء الاستفتاح مشرُوعٌ في الافتتاح لكل صلاة، سواء كان فريضةً أو نافلةً، وليس بواجبٍ، وعلى هذا: فالقيامُ الَّذِي يُسَلَّمُ فيه القائمُ من ركعتين إذا قام إلى الركعتين التاليتين، فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِحُ، أمَّا إذا لم يتمكَّنْ من الاستفتاح فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ.



(١١٨٨) السُّؤال: كثير من الناس عندما يسجدون في الصلاة ولا يهتمون بوضع القدمين وتثبيتهما على الأرض، فهل تصحُّ صلاتهم؟

الجواب: يقول: بعض الناس إذا سجد رفع أطراف قدميه عن الأرض، فهل يُجزئ أو لا؟ نقول: لا يُجزئ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»، وفي لفظٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ «وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١).

فلا بُدَّ أن تسجد على كل الأعضاء السبعة: الجبهة والكفين والركبتين والقدمين. وقوله: «الجبَّهَة، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ» إشارة إلى أن الأنف ليس عضوًا مستقلًّا، لكنَّه تابع للجبَّهَة.



(١١٨٩) السُّؤال: رجلٌ يصلي سادلاً، ويعتقد أن السدَل هو الصواب، والسدَل: أن يُطَلَّقَ الرجلُ يديه في الصلاة، ويقول: إن النبي ﷺ كان يصلي سادلاً، فهل هذا صحيح؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم (٤٩٠).

الجواب: ليس بصحيح، لم يكن النبي ﷺ يَسْدِلُ يَدَيْهِ عَلَى جَنْبِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، بَلْ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمَنِيَّ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١)، فهذا أمرٌ، والسَّدْلُ مخالفٌ لهذا.



(١١٩٠) السُّؤَالُ: نَرَى بَعْضَ الْإِخْوَانِ يَرْفَعُ إِصْبَعَهُ أَثْنَاءَ التَّشَهُدِ أَوْ الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهَلْ لِهَذَا أَصْلٌ؟ وَكَذَلِكَ هَلْ يُرْفَعُ الْإِصْبَعُ عِنْدَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ؟

الجواب: نقول: يَقْبِضُ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ وَالْوَسْطَى وَالْإِبْهَامَ، أَوْ يُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوَسْطَى وَتَبْقَى السَّبَابَةُ مَفْتُوحَةً، لَكِنهَا تُفَرِّقُ عِنْدَ الدُّعَاءِ، أَمَّا التَّشَهُدُ فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يَشِيرُ بِهَا أَيْضًا عِنْدَ التَّشَهُدِ، لَكِن بَعْضُ الْإِخْوَةِ قَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي هَذَا ضَعِيفٌ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١١٩١) السُّؤَالُ: أَتَابِكُمْ اللَّهُ، يَقُولُ السَّائِلُ: مَا حُكْمُ التَّلْتُّمِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: التَّلْتُّمُ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، وَالتَّلْتُّمُ مَعْنَاهُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانَ بَعْثَرَتَهُ أَنْفَهُ وَفَمَهُ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ، بَلْ وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَلْتَّمُ حَتَّى بَغِيرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَلْتَّمُ أَوْ قَعَ الرَّيْبَةَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَاسْتَنَكَرُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الَّذِي يَتَلْتَّمُ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَيْعَرَفِ.

لَكِن قَدْ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّثَامِ؛ إِذَا لَشِدَّةَ الْبُرُودَةِ أَوْ لِلزُّكَامِ، أَوْ لِرَائِحَةِ كَرِيمَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ السَّبَبِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

فلا ينبغي للإنسان أن يتلثم؛ لئلا تلحقه التهمة. وأما في الصلاة فمكروه؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ النهي عنه^(١).

(١١٩٢) السُّؤال: ما حكم من انحرف عن القبلة متعمداً؟

الجواب: من انحرف عن القبلة متعمداً فصلاته باطلة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فإذا صلى منحرفاً عن القبلة متعمداً، فقد عمِلَ عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون مردوداً؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

والعجب أن هذا يقع في المسجد الحرام، فتجد بعض الناس يتجه إلى قبل وجهه، أيًا كان، مع أن المسؤولين عن المسجد الحرام لم يقصروا في شيء، ففيه الآن خطوط زرقاء صغيرة، تبين اتجاه القبلة، ولأن أكثر الناس عوام، فهم لا يراعون ذلك، بل يوجد أناس يصلون في الصف، والصف ضيق، فتكون أرجلهم مستقبلة القبلة، وصدُرهم ورأسهم منحرف عن القبلة، وهذا خطر على صلاته؛ لأن الالتفاف عن القبلة بالبدن مبطل للصلاة.

(١) أخرج أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، رقم (٦٤٣) من حديث أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ». ونحوه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. ومسلم كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(١١٩٣) السُّؤال: هل يجوزُ قراءةُ الفاتحةِ في أثناءِ قراءةِ الإمام؟

الجواب: نَعَمْ، قراءةُ الفاتحةِ لَا بُدَّ منها؛ سواءً أكانَ الإمامُ يَقْرَأُ أمْ لم يَقْرَأْ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

الخُشوعُ في الصَّلَاةِ والوسواس:

(١١٩٤) السُّؤال: ما حُكْمُ الشريعةِ في بعضِ الإخوةِ الذينَ يلبسونَ الساعاتِ ذاتَ الموسيقى، التي كثيرًا ما يُزعجونَ بها المُصلِّينَ، ويُفقدونهم خُشوعَهم عندما تُطلقُ هَذِهِ الساعاتُ النغماتِ الموسيقيةَ في الصَّلَاةِ؟

الجوابُ: هَذِهِ الموسيقىُ مما ابْتَلَى بِهِ المُسْلِمُونَ، وغزاهُم به أعداؤُهُم، حتى أصبحتْ في كُلِّ شيءٍ، حتى عندَ الأكلِ، يقولون: إن الأكلَ له مُوسيقًا. وحتى عندَ الموتِ يقولون: إن الموتَ له مُوسيقًا حزينَةً. وحتى في السياراتِ، وحتى في التليفوناتِ، بعضُ الأحيانِ تذهبُ وتقولُ: أريدُ كذا وكذا. فيسمعُك موسيقى حتى يردَّ عليك، كُلُّ هَذَا مِنَ البلاءِ، كلُّ هَذَا مِنَ الذي ابْتَلَى بِهِ المُسْلِمُونَ.

والموسيقى مِنَ المعازِفِ، وقد ثَبَتَ في صحيحِ البخاري أن النبي ﷺ قال: «سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

قوله: «يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ» يتخذونه حلالاً، إما أن يفعلوه مُعتقدين حِلَّهُ، وإما أن يعتقدوا تحريمه، ولكن يفعلونه فعل المستحل له، من غير مبالاة.

«الْحِرَّ» هُوَ الْفَرْجُ، والمعنى: يَسْتَحِلُّونَ الزَّنا -والعياذُ بالله- وإن شئتَ فزد: يَسْتَحِلُّونَ الزَّنا واللواط؛ لأنَّ الْفَرْجَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ هُوَ قَبْلُ الْمَرْأَةِ، لَكِنْ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ.

«وَالْحَرِيرَ» لَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لُبْسُهُ عَلَى الرِّجَالِ.

«وَالْخَمْرَ» مَعْرُوفٌ تَحْرِيمُهُ فِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

«وَالْمَعَارِيفَ» قرنها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالزَّنا والخمر واستحلال الحرير، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّعَدَّ عنها، فَإِذَا أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ يَسْتَصْحَبُ الْإِنْسَانَ الْمَوْسِيقَى فِي يَدِهِ، وَهُوَ نَائِمٌ، وَقَائِمٌ، وَرَاكِعٌ، وَسَاجِدٌ، وَتَالٍ لِلْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَكُونُ أَشَدَّ قُبْحًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

لهذا، هذه الساعة التي بها موسيقى لا يجوز أن يجوزها المرء إلى جهاز موسيقى، ولكن إذا استعملها بدون أن تطلق الموسيقى فلا بأس به، لكن كونه يجعلها تطلق هذه الموسيقى، فهذا حرام عليه، في الصلاة وفي غيرها.

قد يقول قائل: هذه الموسيقى خفيفة، ضعيفة الصوت، لا تُفيد الإنسان، ولا تُوجب له الطرب.

فنقول: لكن الناس يختلفون، منهم من يطرب على الموسيقى الخفيفة اللينة

أَكْثَرَ مِمَّا يَطْرَبُ عَلَى الْمَوْسِيقَى الْقَوِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْرَبُ عَلَى الْمَوْسِيقَى الْقَوِيَّةِ أَكْثَرَ، وَالنَّاسُ تَخْتَلِفُ.

إِنَّمَا حَمَلُ هَذِهِ السَّاعَةِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِشْغَالُ الْمُسْلِمِينَ بِهَا عَنِ خُشُوعِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ، هُوَ مِنْ إِذْيَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُغْلَقَ الْمَوْسِيقَى فِي هَذِهِ السَّاعَةِ الْمَوْسِيقِيَّةِ، وَالْأَلَّا يَجْعَلَهَا تُطْلَقُ الْمَوْسِيقَى، لَا فِي صَلَاتِهِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.



(١١٩٥) السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: الْإِنْسَانُ الْمُصَلِّيُّ وَاقْفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ خَاشِعًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا يَتَحَرَّكُ، وَلِيُخْشِعَ، وَلَا يَتَحَرَّكُ فِي بَدَنِهِ وَلَا فِي قَلْبِهِ، أَمَّا حَرَكَةُ الْقَلْبِ فَكَوْنُ الْوَاحِدِ يُفَكِّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا حَرَكَةُ الْبَدَنِ فَهِيَ ظَاهِرَةٌ.

وَالْحَرَكَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ أَرْجُو الْإِنْتِبَاهَ لَهَا، لِأَنَّهَا مُفِيدَةٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: حَرَكَةٌ وَاجِبَةٌ: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّكُ فِي صَلَاتِهِ إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَتَأْتِي إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ،

وتقول له: القبلة عن يمينك. فهنا يجب أن يتحرك، وينطلق إلى القبلة، كما وقع ذلك للصحابة رضي الله عنهم وهم يصلون صلاة الصبح في مسجد قباء، وهم مستدبرون للكعبة، مستقبلون للشام، فقال لهم رجل من المدينة: إن النبي ﷺ أنزل عليه الليلة القرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها^(١). فكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا وصارت وجوههم إلى الكعبة، وصار الإمام في محل المأمومين، والمأمومون في محل الإمام.

هذا التحرك واجب، فلا بد للإنسان متى صلى وفطن إلى أن (غترته) أو (شماغه) فيه نجاسة، فهنا يجب عليه أن يتحرك ليخلع (الغتر) أو (الشماغ) ويتركه على الأرض؛ لئلا يكون عليه شيء نجس؛ لأن النبي ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه، وهو لابس نعليه، فخلع النبي ﷺ نعليه، فخلع الصحابة نعالهم، فلما بلغه فعلهم قال: «مَا بِالْكُمْ خَلَعْتُمُ النَّعَالَ؟» قالوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نَعَالَنَا. فقال: «إِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَدَى، فَخَلَعْتُهُمَا»^(٢).

فدل ذلك على أن الإنسان إذا أحس، أو إذا ذكر أن فيه شيئاً به نجاسة، فإنه يخلعه، وهو يصلي، ويستمر في صلاته إذا أمكن ذلك، أما إذا كانت النجاسة في الثوب، ولا يرتدي غيره، فإنه إذا ذكر أن ثوبه نجس، لا يمكن أن يكمل صلاته، فلينصرف ويغير الثوب أو يغسله، ثم يصلي. هذه هي الحركة الواجبة، كل حركة

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ»، رقم (٤٤٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٩/١٨)، رقم (١١٨٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

تتوقف عليها صحة الصلاة فإنها واجبة.

القسم الثاني: حركة مستحبة: وهي كل حركة يتوقف عليها شيء مستحب في الصلاة.

مثال ذلك: إنسان واقف في الصف مع الناس، فظهرت فرجة بجانبه في الصف، فإنه هنا يتحرك إلى الذي جنبه، لكي يسد الخلل الذي حصل للصف؛ لأن سد خلل الصفوف سنة. وعلى هذا فنقول: هذه الحركة من السنة.

كذلك أيضاً من الحركة لو ظل الإمام قاعداً، وظل الناس وراءه قياماً، فإنه يُسن له هنا أن يشير إليهم للجلوس، فيقول: اجلسوا. كما فعل النبي ﷺ حين صلى قاعداً، فظل وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا^(١).

وكذلك أيضاً قام النبي ﷺ يصلي من الليل ذات ليلة، فقام ابن عباس رضي الله عنهما إلى جنبه الأيسر، فأخذ النبي ﷺ برأس ابن عباس من ورائه، فأزاحه إلى يمينه^(٢). هذه حركة من النبي عليه الصلاة والسلام، ومن ابن عباس رضي الله عنهما، لكنها حركة لمصلحة الصلاة، فكانت مطلوبة؛ إما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب، حسب اختلاف أهل العلم في ذلك.

القسم الثالث: حركة محرمة: وهي الحركة الكثيرة التي تخرج الصلاة عن

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

موضوعها، فتجد الإنسان يُصلي ويتحرك كثيراً، وهذه حركة مكروهة، وهي الحركة اليسيرة إذا لم تكن حاجة.

القسم الرابع: الحركة المباحة؛ فهي اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة، أما اليسيرة لحاجة فمثلها فعل النبي ﷺ حين كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهو جدها من أمها فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها^(١).

وأما الحركة الكثيرة للضرورة: فمثل قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩]، فَإِنَّ مَنْ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي لَا شَكَّ أَنَّ عَمَلَهُ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّهُ لَهَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ كَانَ مَبَاحًا لَا يُبْطَل الصَّلَاةُ.

القسم الخامس: الحركة المكروهة؛ فهي ما عدا ذلك وهو الأصل في الحركة في الصلاة، وعلى هذا نقول لمن يتحركون في الصلاة: إِنَّ عَمَلَكُمْ مَكْرُوهٌ، مُنْقَصٌ لصلواتكم، وَهَذَا مُشَاهِدٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، فَتَجِدُ الْفَرْدَ يَعْبَثُ بِسَاعَتِهِ، أَوْ بِقَلَمِهِ، أَوْ بِعُثْرَتِهِ، أَوْ بِأَنْفِهِ، أَوْ بِلِحْيَتِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْقِسْمِ الْمَكْرُوهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا مُتَوَالِيًا فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

(١١٩٦) السُّؤالُ: أنا كثيرُ الغفلة في الصَّلَاةِ؛ حيثُ أَكثُرُ مِنَ التَّفكيرِ فيها، ولكن أقرأ كُلَّ شيءٍ في مَوْضِعِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وماذا أَفْعَلُ لِأَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ؟

الجوابُ: أَكثُرُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُوسَّوسُ لَهُ وَيُفَكِّرُ كَثِيرًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَصَحُّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، مَعَ غَلْبَةِ الوَسْوَاسِ وَكثرتها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى الإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ، وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِي مَا صَلَّى^(١).

ولكن عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَعْمَلَ عَلَى حُضُورِ قَلْبِهِ، وَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الوَسْوَاسِ فَلْيَفْعَلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ أَنْ يَتَّقَلَ عَنِ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَيَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٢). فَمَثَلًا إِذَا شَغَلَكَ الشَّيْطَانُ بِحَدِيثٍ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَالتَّقِطْ وَاتَّقَلَ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَإِذَا كُنْتَ مَأْمُومًا مَعَ النَّاسِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَّقَلَ هَا هُنَا؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَقَلْتَ عَنِ يَسَارِكَ آذَيْتَ مَنْ بِجَانِبِكَ، وَلَكِنْ إِذَا تَعَدَّرَ التَّقَلَ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِالاستِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.



(١١٩٧) السُّؤالُ: فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْقَاتِ أَحْسُ أَنْ نُقَطِّعَ بَوْلَ تَخْرُجُ، وَيَكُونُ عَادَةً

فِي الصَّلَاةِ، فَهَلْ هَذَا مِنَ الوَسْوَاسِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ، رَقْمُ (٦٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ، رَقْمُ (٣٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ التَّعُوذِ مِنْ شَيْطَانِ الوَسْوَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٢٠٣).

الجواب: هذه المسائل كثيرًا ما تقع، وهي أن الإنسان قد يُحسُّ بأنه أصابه حدثٌ؛ إمَّا رِيحٌ أو بَوْلٌ أو غَائِطٌ، ولكن هذا قد يَبِينُ شِفَاءَهُ طِيبُ الْقُلُوبِ مُحَمَّدٌ ﷺ حين شُكِيَ إليه الرَّجُلُ يُحِيلُ إليه أَنَّهُ يجد الشيءَ في الصَّلَاةِ، فقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١). المعنى: لَا يَلْتَفِتُ إلى مَا يُحْسُهُ في قَلْبِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ بِالْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا، وكذلك لو تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بِدُونِ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَشَمَّ رِيحًا فَإِنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ.

المهم أَنَّ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ النَّفْسِيَّةَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا المرءُ، وَإِنَّمَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ إِمَامٌ وَحَصَلَ لَهُ ذَلِكَ وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَحْدَثَ، أَوْ كَانَ إِمَامًا قَدْ دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى طَهْوَرٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُحْدَثٌ، وَتَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الطَّرِيقَ فِي الْأَوَّلِ وَفِي الثَّانِي أَنْ يَنْصَرِفَ هَذَا الْإِمَامُ وَأَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَتِمُّ الصَّلَاةَ بِالْمَأْمُومِينَ وَيُكْمِلُ بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ - يَعْنِي أَنْصَرَفَ بِدُونِ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَقُومُ عَنْهُ بِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ - فَإِنَّ الْمَأْمُومِينَ يُتِمُّونَ؛ كُلُّ وَاحِدٍ يَتِمُّ لِنَفْسِهِ، أَوْ يُقَدِّمُونَ وَاحِدًا يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِبَطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، سِوَاءَ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ دَخَلَ الصَّلَاةَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدُ، أَوْ كَانَ قَدْ دَخَلَ الصَّلَاةَ يَظُنُّ أَنَّهُ مَتَطَهَّرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَلَا فَرْقَ، فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ اقْتَدَوْا بِإِمَامٍ يَعْتَقِدُونَ صِحَّةَ صَلَاتِهِ، وَلَا يَعْلَمُونَ عَمَّا حَصَلَ عَلَيْهِ مِنْ حَدَثٍ سَابِقٍ أَوْ لَاحِقٍ، فَهُمْ قَدْ اتَّقَوْا اللَّهَ تَعَالَى مَا اسْتَطَاعُوا، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّهُ لَا يُؤَمَّرُ بِإِعَادَةِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا فَوْقَ طَاقَةِ الْإِنْسَانِ.

نَعَمْ، مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَدِّثٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَضِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ، لِنَفَرٍ مِثْلًا أَنْكَ وَالْإِمَامُ جَلَسْتُمْ عَلَى مَائِدَةٍ وَأَكَلْتُمْ لَحْمَ إِبِلٍ، وَلَحْمَ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْتُمَا إِلَى الصَّلَاةِ وَصَلَى الْإِمَامُ بِالْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ مِنْهُمْ، فَإِنْ صَلَاتُكَ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّكَ اتَّمَمْتَ بِإِمَامٍ تَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، حَيْثُ صَلَّى وَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ بِأَكْلِهِ لَحْمَ جُزُورٍ.

أَمَّا الْإِمَامُ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ نَاسِيًا، وَالْمَأْمُومُونَ الَّذِينَ خَلَفَهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ هُمْ أَيْضًا مَعْدُورُونَ، وَلَيْسَ فِي صَلَاتِهِمْ نَقْصٌ، وَلَا يَلْزَمُهُمُ الْإِعَادَةُ.

وَأَقُولُ لِهَذَا الْأَخِي الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ يُحْسِبُ شَيْءًا مِنْ بَوْلٍ يَخْرُجُ وَيَكُونُ عَادَةً فِي الصَّلَاةِ؛ أَقُولُ لَهُ: لَا تَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا الَّذِي تُحْسِبُ بِهِ، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَلَوْ كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَوْ خَارَجَ الصَّلَاةَ، وَاللَّهُ عَنْهُ، وَانْشَغَلْ بغيرِهِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَزُولُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.



(١١٩٨) السُّؤَالُ: إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَالْمَصْحَفُ فِي جَيْبِهِ، أَوْ طَافَ وَالْمَصْحَفُ

فِي جَيْبِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ وَضْعُ الْمَصْحَفِ عَلَى السَّجَادَةِ؟

الجواب: نعم، يجوز أن يُصَلِّيَ الإنسانُ والمصحفُ في جيبه، وأن يطوفَ والمصحفُ في جيبه، ويجوز أيضًا أن يُوضَعَ عَلَى السجادة، ولكن لا تَمُدُّ رِجْلَكَ إليه إذا وضعتَهُ عَلَى السَّجَادَةِ؛ لأنَّ ذَلِكَ امْتِهَانٌ للقرآنِ، إِنَّمَا إذا وضعتَهُ بين يديكَ عَلَى السَّجَادَةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لَأنَّهُ لَيْسَ بِامْتِهَانٍ للقرآنِ.

ولكن ينبغي أيضًا أن يسأل عن سؤالٍ مهمٍّ، وهو متابعة الإمام بالمصحفِ، كما نشاهدُهُ مع بعضِ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، نجدُهُمْ يَأْخُذُونَ مَصَاحِفَ يُتَابِعُونَ بِهَا قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، وَنَرَى أَنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لِلأُمُورِ التَّالِيَةِ:

أولاً: أَنَّ هَذَا الَّذِي يُتَابِعُ الْإِمَامَ بِالْمَصْحَفِ يَنْشَغِلُ بِالنَّظَرِ عَنِ السَّمْعِ؛ لِأنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشْغَلَ حَاسَّتَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ يَشْتَغِلُ بِمَا يَنْظُرُ عَمَّا يَسْمَعُ، وَهَذَا تَجِدُهُ يُتَابِعُ الْحُرُوفَ وَالْأَسْطُرَ وَيَنْسَى مَا يَقْرَأُ بِهِ الْإِمَامُ.

ثانياً: أَنَّ فِيهِ إِشْغَالًا بِالْأَخْذِ وَالرَّدِّ، فَيَأْخُذُهُ مِنْ جَيْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ فِي الصَّلَاةِ بِدُونِ مَصْلِحَةٍ.

ثالثاً: أَنَّهُ تَفَوُّتُهُ السُّنَّةَ فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي حَالِ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَهَذَا يَفُوتُهُ هَذَا الْأَمْرُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

لذلك نرى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُنْصِتَ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَأَنْ يُتَابِعَهُ بِأُذُنِهِ، لَا بِعَيْنِهِ.



(١١٩٩) السُّؤال: هل يجوزُ حبسُ الرِّيحِ أو الغازاتِ الخارجة من الإنسانِ أثناء

الصَّلَاةِ؟

الجوابُ: يجوزُ أنْ يحبسَ الغازاتِ أو الرِّيحَ الَّتِي تكونُ في بطنه إذا كانَ يُصَلِّي، ولكن إذا خرجَ منه بغيرِ اختيارِهِ في هَذِهِ الحَالِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ، ولا يجوزُ أَنْ يَسْتَمِرَّ في صَلَاةٍ بَعْدَ حَدَثِهِ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا انصَرَفَ ولم يحصلْ إشكالٌ، وينبغي إذا كانَ يَحْشَى أن النَّاسَ يَعْبِونَ عَلَيْهِ الانصرافَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَأَنَّهُ رَعَفَ أَنْفَهُ، حَتَّى لَا يُعَيِّرَهُ النَّاسُ لانصرافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وأما بالنِّسْبَةِ لِلإِمَامِ إذا حصلَ لَهُ حَدَثٌ في أثناءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ لِمَنْ خَلَفَهُ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ: تَقَدَّمَ وَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ حَتَّى تُكْمَلَ الصَّلَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الإِمَامُ بِحَيْثُ لَمَّا أَحْدَثَ انطلقَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَى، كُلُّ وَاحِدٍ يُكْمِلُ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

وكذلك أيضًا لو ذَكَرَ الإنسانُ أَنَّهُ مُحْدَثٌ وهو في أثناءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ، إِنْ كَانَ مَأْمُومًا انصَرَفَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى مَعَ النَّاسِ إِنْ أَمَكَنَهُ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا وَذَكَرَ وهو يُصَلِّي أَنَّهُ عَلَى حَدَثٍ، وَأَنَّهُ قَدْ نَقَضَ الوضوءَ ولم يَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُوكِلُ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَيُكْمِلُ المَأْمُومُونَ صَلَاتَهُمْ بِهَذَا الإِمَامِ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ الإِمَامُ الأَوَّلُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ فُرَادَى أَوْ بِإِمَامٍ يُقَدِّمُونَهُ.

وليس هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ المَأْمُومِ تَبْطُلُ بِبَطْلَانِ صَلَاةِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ المَأْمُومَ قَدْ آتَى بِهَا عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يُحْدِثْ، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ،

وقد ائتمَّ بإمامٍ وتبيَّن أن الإمام قد بطلت صلاته، فإذا بطلت صلاة الإمام فليس على المأموم شيءٌ.

ويدلُّ لذلك أنه لو فرض أن الإمام كان مُحَدِّثًا ولم يذكر الحدث، يعني صَلَّى مُحَدِّثًا وهو ناسٍ ولم يذكر إلا بعد سلامه؛ فإن صلاته باطلةٌ ويجب عليه الوضوء وإعادتها، وصلاة المأمومين صحيحة، حتى على قول من يقول: إن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام.

فيقال: ما الفرق بين أن يذكر الإمام حدته أثناء الصلاة وبين أن يذكره بعد تمام الصلاة، ففي كلا المسألتين ائتمَّ المأمومون برجلٍ لا تصحُّ صلاته، فما الفرق بين هذه وهذه؟ ولهذا كان الصواب بلا شك أن صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الإمام.

أمَّا حبسُ الرِّيحِ قبل الصلاة وكون الإنسان يُصَلِّي وَهِيَ تُدْفِعُهُ أو هُوَ يُدْفِعُهَا، فَإِنَّ هَذَا قَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهَوٍ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١).

والغازات التي تكون في البطن أحيانًا تكون أشدَّ مَشَقَّةً من مُدْفِعَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُدْفِعُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ، فَمَا بِاللَّكِ هَذَا إِذَا كَانَ أَشَدَّ إِشْغَالًا. فَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَوْ يُسْتَحَبُّ لَهُ يَتَأَكَّدُ إِذَا كَانَ فِيهِ غَازَاتٍ، وَلَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَهُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

ينصرف ويُجْرَح هَذِهِ الْغَازَات وَيَعِيد الْوُضُوءَ وَيَرْجِع وَيُصَلِّي، وَلَوْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ.

(١٢٠٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ جَائِزٌ، وَأَمَّا تَكْلُفُ الْبُكَاءِ، أَوْ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ رَفْعًا مُنْكَرًا فَهَذَا فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، لَكِنْ لَوْ جَاءَ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، وَبِدُونِ تَكْلُفٍ فَهَذَا شَيْءٌ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَأْتِي رَغْمًا عَنِ الْإِنْسَانِ.

(١٢٠١) السُّؤَالُ: لَدَيَّْ مُشْكِلةٌ، وَذَلِكَ مِنْذُ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ حَتَّى الْآنَ، وَهِيَ

أَنِّي أَمْكُثُ فِي دَوْرَةِ الْمِيَاهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ سَاعَاتٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنِّي أَشْعُرُ بِإِحْسَاسٍ دَاخِلِيٍّ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَسْتَبِرْ مِنْ الْبَوْلِ، وَإِنِّي لَمْ أَسْتَنْجِجِ الْاسْتَنْجَاءَ الصَّحِيحَ، وَكَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ أَتَوَضَّأُ فَأَشْعُرُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ يَدَيَّ الْيَمْنَى أَوْ الرَّجَلَ الْيَمْنَى، فَأَرْجِعُ فَأُعِيدُهَا مَرَّاتٍ عَدِيدَةً، وَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ؛ أَكْبُرُ وَأُعِيدُ وَأَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَأُعِيدُهَا، وَكَذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنِّي أَشْعُرُ بِأَنِّي أَقُولُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ وَبَعْضَ التَّحْرِيفِ فِي الْآيَاتِ؛ فَأَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَأُعِيدُهَا، فَأُحْسِنُ بِذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، مِمَّا اضْطُرْتُ إِلَيْهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَتَأْخِيرُ الْفُرُوضِ عِدَّةَ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ أَشْعُرُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ، فَأَقْطَعُهَا مَرَّةً أُخْرَى، حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ؟

الجواب: هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْوَسَاوِسِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَعْتَرِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ،

فكثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَنْجِي وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَنْقَى

وأحسَّ بِنَقَاءِ الْفَرْجِ، ولكن الشيطان يقول له: إنك لم تُنقِ. فيتوضأ ثم يقول له الشيطان: أنت لم تنو. أو أنت لم تغسل وجهك، أو لم تتمضمض، أو لم تغسل اليد اليمنى، أو ما أشبه ذلك.

ودواء هذا سهل جداً؛ دواؤه ألا تلتفتِ إلى هذا إطلاقاً، حتى لو شككت، ولو غلبَ على ظنك أنك لم تفعل وأنت قد فارقت المكان، فإنه لا عبرة بِذَلِكَ الشك، أمّا لو شكَّ الإنسان وهو يتوضأ شكاً حقيقياً؛ هل غسل هذا العضو أو لم يغسله، فهنا يغسله وما بعده، أمّا بعد التمامِ الفعلي، فإنه لا يؤثر فيه إطلاقاً، فليستعد بالله، وليعرض عمّا وسوس له الشيطان، ولا يُبالي.

أمّا بالنسبة للصلاة فلم يبيِّن السائل كيف يأتيه الشيطان، لكن المعروف أن من الموسوسين من يأتيه الشيطان ويقول: إنك لم تكبر تكبيرة الإحرام، أو تجده يقول: الله الله الله، يكررها أربع مرات، ويكرر أكثر كذلك، ثم يعود فيقول: الله أكبر، ويكررها أربع مرات، فيكرر التكبيرة اثنتي عشرة مرة، ولكن الدواء أنك إذا كبرت مرة واحدة فانس القضية، واعزف عنها، واستعد بالله من الشيطان الرجيم منها، ولا تضرك إن شاء الله.



(١٢٠٢) السؤال: كيف يمكننا الخشوع في الصلاة وعند قراءة القرآن؟ وما

حكم إغماض العينين في الصلاة؟

الجواب: الخشوع في الصلاة هو روح الصلاة ولبها، والخشوع معناه حضور

القلب، وألا يتجول قلب المصلي يمينا وشمالا، وإذا أحس الإنسان بشيء يصرفه عن

الخشوع فليستَعِدْ بالله من الشيطانِ الرجيم، كما أمرَ بذلك النبي ﷺ.
ولا شكَّ أنَّ الشيطانَ حريصٌ على أن يُفسدَ على الإنسانِ جميعَ عباداته،
ولا سِيا الصَّلَاة التي هي أفضلُ العباداتِ بعدَ الشهادتين، فإنه يأتي إلى الإنسانِ في
صلاته ويقول: اذْكُرْ كَذَا، واذكُرْ كَذَا، ويجعلُ يسترسلُ بالهواجسِ التي ليسَ له منها
فائدةٌ، والتي بمجردِ ما ينتهي من الصَّلَاة تطيرُ عن رأسه.

فعلى الإنسانِ أن يحرصَ غايةَ الحرصِ بالإقبالِ على الله عزَّ وجلَّ في صلته، وإذا
أحسَّ بهذه الوسواسِ فليستَعِدْ بالله من الشيطانِ الرجيم، حتى وإن كان في الركوعِ
أو في السجودِ أو في القعودِ أو في القيامِ، فمن أكبرِ أسبابِ الخشوعِ أن يستحضرَ
الإنسانُ أنه واقفٌ بينَ يدي الله وأنه يُناجِي رَبَّهُ وإذا أحسَّ بشيءٍ فليستَعِدْ بالله من
الشيطانِ الرجيم حتى يخرجَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ.



(١٢٠٣) السُّؤال: إنني فتاة في السابعة والعشرين من عمري، وقد أصبتُ
بالوسواسِ في الصَّلَاة والوُضوءِ وأنا في السابعة عشرَ من عمري تقريباً، وما زلتُ
أعاني منه، حتَّى إنني كنت دائماً أتمنى أن يُعافيني اللهُ أو أن أموت، فأنا أكبرُّ ولا أحسُّ
أني نطقتُ بالتكبيرِ، وأقرأُ الفاتحةَ ولا أشعرُ بأنني قرأتها، وأشكُّ في عددِ الركعاتِ،
وكذلك الأمرُ بالنسبةِ للوُضوءِ، وفي قراءةِ التحياتِ، وأنا أعاني معاناةً لا يعلمها
إلا اللهُ. فأرجو منكم توجيةَ النصيحةِ المفصلة، لعلَّ اللهُ أن يَنفَعني وينفعَ كلَّ من
ابتليَ بهذا الداءِ؟

الجواب: أقول: إن الوسواسِ ابتليَ به كثيرٌ من النَّاسِ، نسألُ الله العافية،

ودواؤه أمران:

الأمر الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنَّ الوسواسَ من الشيطان، فيريد أن يُكَدِّرَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَفْوَةَ عِبَادَتِهِ، وَيُرِيدُ أَنْ يُفْسِدَهَا عَلَيْهِ، حَتَّى أَدَى الْوَسْوَسُ فِي بَعْضِ النَّاسِ إِلَى أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ نَهَائِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا أَرْتُ أَنْ أَصَلِّيَ أَكَادُ أَنْفَجِرَ مِنَ الضُّيْقِ، فَأَدَى بِهِ الْأَمْرَ إِلَى الْأَلَّا يُصَلِّيَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فالوسواسُ من الشيطان، ودواءه أمران كما ذكرتُ: الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

الأمر الثاني: الإعراض، فينتهي الإنسان عن هذا ويُعرض عنه، ولا يُطيع الشيطان، فمثلاً: تَوْضُأً فَقَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ: إِنَّكَ لَمْ تَتَوَّ. فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا، فَيُنْهِي وَضُوءَهُ وَيَذْهَبُ لِيُصَلِّيَ.

كذلك: تَوْضُأً فَقَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ: إِنَّكَ لَمْ تَتَمَّضْضْ أَوْ لَمْ تَسْتَنْشِقْ، أَوْ لَمْ تَغْسِلْ يَدَيْكَ مَثَلًا، فَكُلُّ هَذَا يُعْرِضُ عَنْهُ، وَلَا يُعِيدُ الْغَسْلَ مَرَّةً ثَانِيَةً، بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي وَضُوءِهِ حَتَّى يُكْمِلَهُ، وَهَذَا لَا يَسْتَعْرِقُ خَمْسَ دَقَاقِتَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ.

فإذا دخل في الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ: إِنَّكَ لَمْ تَتَوَّ، فَلَا يُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ إِلَّا وَهُوَ قَدْ نَوَى، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْخَطَا أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَلَا حَاجَةَ لِهَذَا.

وقد قام رجلٌ يُصَلِّيَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - فَأَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ خَلْفَ إِمَامِ الْحَرَمِ. فَهَذِهِ قِيُودٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ قَالَ لَهُ الَّذِي إِلَى جَانِبِهِ: اصْبِرْ يَا أَخِي، أَيْنَ

التاريخ: اليوم والشهر!؟

فعلى كل حال النطق بالنية لا وجه له، أتعلمون الله بما في نفوسكم؟ إنك ما أتيت إلى مكان عبادة إلا لتعبد الله، وإذا قال الشيطان للإنسان وهو يصلي: إنك لم تنو فليتركه ويستمر في صلاته، فقد نوى بلا شك.

وهنا مسألة مهمة، وهي إذا أتيت إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد ودخلت في الصلاة وأنت ناو الصلاة، لكن غاب عن ذهنك أن تنوي أنها الظهر مثلاً، أو أنها العصر، فلا يضرّك هذا شيئاً؛ لأنك إنما أتيت في هذا الوقت لتؤدي الفريضة في هذا الوقت، ولا حاجة إلى التعيين.

وهذه تقع كثيراً، ولا سيما إذا دخل الإنسان والإمام راعع، وأسرع بعض الشيء، فإنه سوف يغيب عن ذهنه أنه نوى الصلاة الفلانية.

وفي هذا القول - وهو قول مروى عن الإمام أحمد رحمه الله^(١) توسعة على الناس، وفيه طرد للوسواس أيضاً، يعني أن الوقت هو الذي يعين المفروضة.

كذلك أيضاً إذا أتاك الشيطان في أي عمل من العبادات فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وأعرض عن هذا، وتلّه عنه وتشاغل عنه، ومع الممارسة يزول، لكن بعض الناس يقول: أنا إذا أجبرت نفسي على هذا الشيء أخرج من الصلاة وكأنني لم أصل، فنقول: لا بأس، أخرج من الصلاة وأنت تعتقد أنك ما صليت، فما يضرّ.



(١) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (١ / ٨٥).

(١٢٠٤) السُّؤال: أنا شابٌ يوجد لديّ وسواسٌ في الصَّلَاةِ، وفي قراءةِ الفاتحةِ حيثُ أكرّرها عدّةَ مراتٍ، وأيضاً في التَّشَهُّدِ، وفي الوضوءِ، وفي التَّطَهُّرِ، أفيدوني جزاكم اللهُ خيراً؟

الجواب: الفائدةُ هي أن الإنسانَ الَّذِي يُوتَى بالوسواسِ في تَطَهُّرِهِ أو صَلَاتِهِ، أو غير ذلك، أن المشروعَ أن يستعيدَ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من هَذَا الوسواسِ، وأن يستمرَّ فيما هو عليه، فمثلاً إذا تَوَضَّأ وصار معه شكوكٌ هل أتى بالواجبِ؛ فليَقْدِّرْ أَنَّهُ أتى بالواجبِ وليُعْرِضْ عن هَذَا، حَتَّى لو أَنبَهُ ضميره، أو قَالَ له: إِنَّكَ صليتَ بغير وضوءٍ، فليقل: لا، ولا يهتمَّ بذلك، وكذلك مَنْ كَانَ له وسواسٌ في الصَّلَاةِ، أو في العقيدةِ، أو في غير ذلك، فَإِنْ وظيفتهُ أَنْ يستعيدَ باللهِ، وينتهي، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ إن شاء اللهُ.



(١٢٠٥) السُّؤال: أَرَجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحَ مَسْأَلَةِ الْحَرَكَةِ الدَائِمَةِ لغيرِ ضَرُورَةٍ، كَتَقْدِيمِ رِجْلِ، وتأخيرِ رِجْلِ، والاشتغالِ بِاشْتِمَالِ الثَّيَابِ، وَفَرَقَةِ الْأَصَابِعِ؟

الجواب: الْحَرَكَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٍ، وَحَرَامٍ، وَمَكْرُوهَةٍ، وَمَسْتَحَبَّةٍ، وَمُبَاحَةٍ، فَهِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسُ.

تكونُ وَاجِبَةً إِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهَا فِعْلٌ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَكَ مُحْظُورًا.

مثالُ الَّذِي يَرْتَبُّ عَلَيْهِ فِعْلٌ وَاجِبٌ: أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مَتَّجِهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَأْتِيهِ آخَرٌ وَيَقُولُ: الْقِبْلَةُ عَلَى يَمِينِكَ. فهنا يجبُ أَنْ يَنْحَرِفَ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَهذه حَرَكَةٌ وَاجِبَةٌ لِفِعْلِ مَأْمُورٍ.

ومثال الحركة الواجبة لترك محظور: أن تكون غتره المصلي نجسة، فيصلي، وفي أثناء الصلاة ذكر أن غترته نجسة، فيحتاج إلى خلعها، وهذه حركة واجبة.

أما الأول فدليلة: أن رجلاً أتى إلى مسجد قباء وهم يصلون إلى جهة بيت المقدس فأخبرهم بأن القبلة حوت إلى الكعبة، فاستداروا إلى الكعبة^(١)، إذن هذه حركة لفعل واجب.

وأما الثاني: فهو أن الرسول ﷺ كان يصلي ذات يوم بأصحابه فخلع نعليه، لأن جبريل أخبره بأن فيها أذى^(٢)، وهذه حركة واجبة لترك محظور.

أما الحركة المحرمة فهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، يعني: كثيرة في عرف الناس.

قال العلماء: إذا قال الناس: هذا والله مجنون، نحسبه لا يصلي من كثرة حركاته، وكانت هذه الحركات متوالية، ولغير ضرورة، فهذه حركة مبطلة.

وهناك حركة محرمة، لكن لا تبطل الصلاة، مثل أن ينظر الإنسان وهو يصلي إلى ما لا يحل له النظر إليه من النساء، فهذه حركة عين، وهي حرام، لكنها لا تبطل الصلاة، لأن هذا التحريم عام لا يختص بالصلاة، والتحريم إذا كان عاماً لا يختص بالعبادة، فإنه لا يبطل العبادة، أريتم -مثلاً- الغيبة للصائم، هي حرام، ولو اغتاب لم يبطل صومه، لأن التحريم عام، والأكل للصائم حرام، ولو أكل لبطل صومه، لأن التحريم خاص بالصوم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

فالقاعدة: إذا كان الحرام مختصاً بالعبادة أبطلها، وإذا كان عاماً لم يُبطلها.
 أما الحركة المستحبة فهي التي يترتب عليها فعل مستحب، أو ترك مكروه.
 مثال التي يترتب عليها فعل مستحب: إنسان يصلي، لكنه متقدم على الصف،
 فلما فطن أنه متقدم رجع، فهذه حركة، لكنها مستحبة، لأنها لفعل مستحب.
 كذلك لو انقطعت فرجة في الصف الذي أمامه فتقدم، فهذه حركة مستحبة،
 لأنها لفعل مستحب.

أما الحركة لترك مكروه: فكأنسان يصلي وأمامه شيء يشغله، إما مناظر نقوش،
 أو غير ذلك، فتأخر حتى لا يشاهد هذا الذي يشغله، فهذا التأخر مستحب، لأنه
 لترك مكروه.

بقي لنا المباح، هو العمل اليسير الذي لا يكون بإكمال العبادة، وإنما هو عمل
 شيء مباح، مثل: لو انفتح ثوبه وأراد أن يزره، لأنه مشغول، فلا بأس، أو مثلاً:
 طارت غترته -مثلاً- من الهواء فأصلحها وهو يصلي، فهذا لا بأس به، أو كان عنده
 طفل صغير يصيح، فصار يحملة إذا قام ويسكته، وإذا سجد وضعه على الأرض،
 هذا أيضاً مباح.

كذلك لو قرع عليه الباب رجل هو يصلي والباب قريب منه، فتقدم إلى الباب
 وفتح الباب وهو متجه إلى القبلة، ولم ينحرف، فهذا مباح.

ولو سأله سائل فقال له: هل مفتاح القفل معلق بالمسماير؟ فقال هكذا، يعني:
 أشار برأسه، فهذا جائز.

المهم: أنه إذا كان العمل مباحاً فهو جائز، لكن العلماء يقولون: لا يُكثَرُ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ.

إذا تحرك الحكة في جسده نقول: إذا كانت هذه الحكة تشغله، وإذا حكها سكنت، كان الحك هنا مستحباً، لكنني أخشى أن الشيطان يلعب به، حيث يبدأ من الحك - مثلاً - من عند الكتف، ثم ينتقل إلى الكتف الثاني، ثم مع البطن، ثم مع الظهر، فحينئذ يتصبر، لكن أحياناً يكون الإنسان فيه حساسية، يعني: يعلم أن هذه الحكة حقيقة، ما هي من غمز الشيطان، فنقول: إذا كانت تشغلك فإن تبريدها بالحك شيء مباح، بل هو مستحب لتقبل على صلاتك، وما عدا تلك الأقسام الأربعة فهو مكروه.

ومن هذا النوع ما يفعله بعض الناس اليوم من حمل المصحف وهو يصلي لغير حاجة، فإن هذا إلى الكراهة أقرب منه إلى الإباحة، ولا شك أن تركه على كل حال أفضل، لكن هل يكرهه أو لا؟ هو للكراهة أقرب، أمّا إذا كان للحاجة: كما لو كان الإمام غير ضابط للقراءة وقال لبعض الناس: صل خلفي وامسك بمصحف. فهذا جائز للحاجة إليه، وأما بدون حاجة فهو إلى الكراهة أقرب؛ لأن هذا العمل يفوت عليه أشياء كثيرة، يفوت عليه النظر إلى موضع السجود، لأن الإنسان ينظر إلى المصحف، ويفوت به سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى؛ لأنه قد أمسك بالمصحف، ويحصل به حركات في حمل المصحف، وتنزيل المصحف، وفتح المصحف، وتقليب الورق بدون حاجة.

ويحصل به أيضاً حركة بصريّة من أول الصفحة إلى آخرها من أول سطر إلى

آخِرِهِ مِنْ أَوَّلِ كَلِمَةٍ إِلَى آخِرِهَا، وَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ الْعَيْنِيَّةُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهَا تُبْطَلُ الصَّلَاةَ أَوْ تُفْسِدُهَا، مَا هِيَ مَسْأَلَةٌ هَيْئَةٍ.

أَيْضًا يُحْضَلُ بِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا سِكَ الْمُصْحَفَ يَسْرَحُ، حَيْثُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ الَّذِي يَقْرَأُ هَلْ يَنْسَى أَوْ لَا؟ وَكَأَنَّهُ فِي حَلَقَةٍ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، يَعْنِي: يَغِيبُ عَنْ ذِهْنِهِ أَنَّهُ الْآنَ فِي صَلَاةٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَغِيبَ عَنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَأَنَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ سَيَظُنُّ، أَوْ سَيَتَخَيَّلُ أَنَّهُ فِي حَلَقَةٍ تَحْقِيقِ قُرْآنٍ، فَيَغِيبُ عَنْ كَوْنِهِ فِي صَلَاةٍ، وَهَذِهِ أَرْجُو مِنْكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُ هَذَا أَنْ تَنْصَحُوهُ، لَكِنْ لَا تَتَهَرَّوْهُ وَتُزْعِجُوهُ، لَكِنْ قُلْ: يَا أُخِي إِنَّ تَرَكَ هَذَا هُوَ الْأَحْسَنُ وَالْأَوْلَى، وَهُوَ إِلَى الْكَرَاهَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْإِبَاحَةِ، وَهَذَا - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - الْآنَ صَارَ قَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ وَعَوْا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا حَدَّثَ هَذَا الشَّيْءُ كَانَ رُبْعَ النَّاسِ تَقْرِيبًا يُمَسِّكُ الْمُصْحَفَ، أَمَّا الْآنَ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - فَلَا تَكَادُ تَجِدُهُ، لَكِنْ هُوَ لَاءِ النَّفْرِ الْقَلِيلِ الَّذِينَ نَجِدُهُمْ - أَوْ: تَجِدُونَهُمْ أَنْتُمْ - يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ مَفْرُوضٍ، وَلَا مَرْغُوبٍ فِيهِ، وَإِنْ حُضِرَ قَلْبُكَ وَأَنْتَ تَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ خَاشِعًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ تَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذَا التَّقْلِيدِ.

أَمَّا التَّمَايُلُ فِي الصَّلَاةِ - يَعْنِي: مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً عَلَى الرَّجْلِ الْيُمْنَى وَمَرَّةً عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى - فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا طَالَ الْوُقُوفُ، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. يَعْنِي: أَنْ يُرِيحَ رِجْلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا أَسْهَلُ وَأَقْوَمُ وَأَعْوَنُ عَلَى الْعِبَادَةِ.



(١٢٠٦) السُّؤال: نرجو أن تَدُلَّنَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ لِلْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ،
وَهَلِ الْحُشُوعُ الْمَتَكَلِّفُ يُوَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: الْحُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ، وَمَا يُعِينُ عَلَيْهِ: مَا أُرْشَدَ
إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ شُكِيَ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ وَيُوسَّسُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ،
وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتْفَلَ الرَّجُلُ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(١)، هَذَا مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ.

ومنها أيضاً: أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْإِنْسَانَ عَظَمَةَ مَنْ هُوَ واقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ اللَّهُ
عَزَّوَجَلَّ وَيُقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ، يَتَدَبَّرُ مَا يَقُولُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَمَا يَقُولُ مِنْ ذِكْرٍ، وَمَا
يَفْعَلُهُ مِنْ أَفْعَالٍ وَحَرَكَاتٍ؛ حَتَّى تَتَبَيَّنَ لَهُ عَظَمَةُ الصَّلَاةِ، وَحَيْثُذِ تَزُولُ عَنْهُ هَذِهِ
الْوَسَاوِسُ، وَجَرَّبَ.

أما أن تَسْتَمِرَّ فِي الْوَسَاوِسِ، وَمِنْ وَسَاوِسٍ إِلَى آخَرَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَبْرَأَ مِنْ هَذَا
الْمَرَضِ.



(١٢٠٧) السُّؤال: عِنْدَمَا أَدْعُو اللَّهَ، أَوْ أَحَاوِلُ الْحُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ، يَأْتِي فِي
مُخَيَّلَتِي شَكْلٌ لَا أَعْرِفُ وَصْفَهُ، وَيُحْيِلُ إِلَيَّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَا جَوَابُكُمْ فِي هَذَا
الْأَمْرِ؟

الجواب: الْجَوَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُحِيْطَ بِهِ الْعُقُولُ، أَوْ التَّخَيُّلَاتُ،
وَكُلُّ مَا وَقَعَ فِي قَلْبِكَ مِنْ عَظَمَةٍ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْظَمُ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

يَتَخَيَّلَ عَظَمَةَ الْخَالِقِ أَبَدًا، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]،
 وَيَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 لَا يُدْرِكُ بِشَيْءٍ حَسِّيٍّ، وَلَا بِشَيْءٍ عَقْلِيٍّ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهَذَا
 الَّذِي تَتَخَيَّلُهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْرِضَ عَنْهُ، وَأَلَّا تَسْتَرْسِلَ مَعَهُ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا دَارَ
 فِي ذَهْنِكَ مِنْ عَظَمَةٍ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْظَمُ.

(١٢٠٨) السُّؤَالُ: إِذَا وَسَّسَ الشَّيْطَانُ لِلْمُصَلِّيِّ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ أَنْ
 يَفْعَلَ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: إِذَا وَسَّسَ الشَّيْطَانُ لِلْمُصَلِّيِّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَّقِلْ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثَ
 مَرَاتٍ، وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّفِّ
 فَلَا يَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي صَاحِبَهُ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
 الرَّجِيمِ.

(١٢٠٩) السُّؤَالُ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْخُشُوعَ هُوَ التَّفَكُّرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ مِمَّا
 يُوقِعُ فِي الْوَسَاوِسِ، فَمَا تَعْلِيْقُ فَضِيلَتِكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الْخُشُوعُ هُوَ خُشُوعُ الْقَلْبِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَكِنْ لَا تَتَفَكَّرُ فِي ذَاتِ
 اللَّهِ، وَتَفَكَّرُ فِي أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَعُلُوِّهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَقَهْرِهِ، أَمَّا فِي
 الذَّاتِ فَإِنَّكَ إِذَا فَكَّرْتَ فِي الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ - سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ - سَتَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ:
 إِمَّا النِّفْيَ الْمَحْضُ، وَإِمَّا التَّمثِيلَ، وَكِلَاهُمَا خَطَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ.

اعْبُدْ رَبًّا عَظِيمًا، لَا يُحِيطُ بِهِ الْوَهْمُ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّصِرَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَتَّصَرُّ فِي هَذَا الْمَجَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْظَمُ مِمَّا تَتَّصَرُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

فعليك - يا أخي - أن تتفكر في أسماء الله، وصفاته، وعظمته، وألا تحاول أن تدرك كيفية ذاته، لأن ذلك من الأمور المستحيلة.



(١٢١٠) السُّؤال: أثناء صلاتي أفقدُ الخشوعَ، وأسرحُ في أمورِ الدنيا، أرجو منكم نصحي، ماذا أفعل حتى أثبت، وأتمكّن من الخشوعِ؟

الجواب: هذا شيءٌ يُبتلى به الناسُ إلا ما ندر، فالوساوسُ في الصَّلَاةِ والتفكيرِ في أمورِ الدنيا، هذا شيءٌ من عهدِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَكَا إِلَيْهِ أَحَدُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يُوسَّسُ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ». الرَّسُولُ ﷺ عَلِمَ اسْمَ هَذَا الشَّيْطَانِ، «يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، يَنْفِلُ، وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ الصَّحَابِيُّ: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي»^(١).

واعلم أن الشيطان إذا رأى الإنسان قد أقبل على ربه أحدث له وساوس في العقيدة؛ ليضلّه، فعليه أن يستعيد بالله وينتهي، فإذا رآه مقبلا على صلاته أحدث له وساوس في الصَّلَاةِ، وهذا يدلُّ على كمالِ صدقِ الإيمان؛ لأن الصحابة لما أخبروا

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصَّلَاةِ، رقم (٢٢٠٣).

النبي ﷺ عن ذلك، قال: «ذَكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١).

وقيل لابن عباس -أو ابن مسعود-: إن اليهود يقولون: نحن لا نُوسوس في صلاتنا. لا نُوسوس يعني: لا نُفكر، فقال كلمةً عجيبةً قال: «صَدَقُوا وَمَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِالْبَيْتِ الْخَرَابِ؟»^(٢). صحيح، فالقلبُ الخرابُ لن يذهبَ الشيطانُ ليُفسده؛ لأنه فاسدٌ من أصله، لكن المؤمنُ هوَ الَّذي يعمل عليه الشيطانُ؛ ليُفسدَ عليه دينه.



(١٢١١) السُّؤال: كَيْفَ نَتَخَلَّصُ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ خِلَالَ الصَّلَاةِ؟

الجواب: بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فإذا كان الإنسان في الصلاة يُوسوس ويصيبه الهاجس، وربما إذا كان تاجرًا يبيع ويشترى في قلبه وهو يصلي، أو كان طالب علم يفكر في المسألة التي أشكلت عليه وهو يصلي، فنقول: دواء هذا أن يتفعل عن يساره ثلاثًا، ويقول: أعودُ بالله من الشيطان الرجيم.



(١٢١٢) السُّؤال: ذكرتم أن العبادة ليست طقوسًا شكلية، بل هي شيء في

القلب، نرجو الإيضاح.

الجواب: كثير من الناس يتعبّد لله، لكن عبادة جوفاء، كأنها أعمال يتحرك بها دون أن يشعر بها قلبه، وأضرب لهذا مثلًا: كلنا نُصلي والحمد لله، لكن منّا من إذا كبر للإحرام شعر بأنه واقف بين يدي الله يُناجيه؛ إذا قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

(٢) ذكره ابن القيم في الوابل الصيب (ص: ٢٥).

الْمَسْلُوبِ ﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: حَمْدِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١)، وَمَنْ يقرأ وَيُكَبِّرُ وَيقرأ الفاتحة، ولكن لسانه ينطق، وقلبه غير حاضر، فهذا الثاني صَلَاتُهُ مُجْرَتَةٌ شَرَعًا، لكنها ناقصة جدًا عن صَلَاةِ الْأَوَّلِ.

ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصِلِي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»^(٢).

فالصلاة حركات جسمية وحركات قلبية، والمدار على الحركات القلبية، والحركات الفعلية لا شك أنها مقصودة، وفيها أركان وشروط، لكن الأهم صلاح القلب.



(١٢١٣) السُّؤَالُ: مَا هُوَ عِلَاجُ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ الَّتِي يُثِيرُهَا الشَّيْطَانُ فِي

الصَّلَاةِ؟

الجواب: عِلَاجُهَا بَيْنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَمَلَّ الْإِنْسَانُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم (٧٩٦).

مرّاتٍ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(١)، فَهَذَا هُوَ الْعِلَاجُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَتَفَلَّعُ عَنِ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَلْتَفِتُ؟

قلنا: نعم يَلْتَفِتُ؛ لِأَنَّ هَذَا الِاتِّفَاتَ لِحَاجَةٍ، وَالِاتِّفَاتَ لِحَاجَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

ولكن يأتي سائلٌ ثانٍ فيقول: كَيْفَ أَتَفَلَّعُ وَالنَّاسُ عَنِ يَسَارِي، فَأَنَا مَعَ الْجَمَاعَةِ

الآنَ مَأْمُومٌ؟

فنقول: إِذَا كُنْتَ مَأْمُومًا، فَلَا تَتَفَلَّعُ؛ لِأَنَّكَ سَتُؤْذِي مَنْ عَلَى يَسَارِكَ، وَلَكِنْ

اسْتَعِذْ بِاللَّهِ.



(١٢١٤) السُّؤَالُ: يَحْضُلُ لِي دَائِمًا بَعْدَ أَنْ أَنْتَهِيَ مِنْ وُضُوئِي أَنْ أُحِسَّ بِنُزُولِ

قَطْرَاتٍ مِنَ الْبَوْلِ، فَمَا رَأَيْتُ فَضِيلَتَكُمْ فِي ذَلِكَ، هَلْ أَتَوَضَّأُ بَعْدَ كُلِّ إِحْسَاسٍ،

أَوْ أَتْرُكُ هَذَا الْأَمْرَ وَلَا أَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؟

الجواب: الَّذِي يَنْبَغِي لِمَنْ ابْتُلِيَ بِهَذَا أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ، وَأَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُكِيَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَالُ؛ أَنَّ الرَّجُلَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، قَالَ:

«لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢)، يَعْنِي حَتَّى يَتَيَقَّنَ، فَالَّذِي يَنْبَغِي

لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعْرِضَ عَنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ، وَأَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا، وَسَتُرْوَى بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَمَّا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)،

ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلي

بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

اتَّبَاعُ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ ذَهَبَ يَنْظُرُ فِي مَحَلِّ الْخَارِجِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالتَّنَطُّعِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١)، فَأَنْتَ أَعْرِضُ عَنْ هَذَا، وَلَا تَلْتَمِعْ إِلَيْهِ، وَسَوْفَ تَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ.



(١٢١٥) السُّؤَالُ: هُنَاكَ امْرَأَةٌ تَسْأَلُ فَتَقُولُ: عِنْدَمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ أَقُومُ فَأَتَوَضَّأُ لِأَصْلِي، وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ، كَأَنَّ هُنَاكَ رَادًّا يَرُدُّنِي عَنْهَا، فَمَا فَتَوَاكُمُ فِي مِثْلِ حَالَتِي جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيَّ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَنْ يَتَّهِيَ؛ أَيُّ: يُعْرِضُ عَنْ هَذَا كَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ، وَإِذَا فَعَلَ هَذَا فَهَذَا هُوَ الطَّبُّ النَّبَوِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١٢١٦) السُّؤَالُ: هَذِهِ امْرَأَةٌ تُعَانِي مِنْ أَمْرَاضٍ نَفْسِيَّةٍ، وَتُجَاهِدُ نَفْسَهَا لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَّا فَرَضًا وَاحِدًا، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: الْحُكْمُ فِي هَذَا أَنْ تَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَتُعْرِضَ عَنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ وَتُصَلِّيَ جَازِمَةً، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

(١٢١٧) السُّؤال: أحياناً أُغَيِّرُ نِيَّتِي فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ مِثَالُ ذَلِكَ: وَأَنَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَكْمِلُهَا رُكْعَتَيْنِ سُنَّةً، ثُمَّ أَبْدَأُ فِي الْفَرْضِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، هَلْ يَصِحُّ الْعَكْسُ مَثَلًا، مِثْلَ أَنْ أَكُونَ أَصْلِي السُّنَّةَ وَأُمَّتُهَا فَرْضًا؟

الجواب: هَذَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ عِبَادَةٍ إِلَى عِبَادَةٍ، وَنَحْنُ نَأْخُذُ قَوَاعِدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

- الْإِنْتِقَالَ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ يُوَجِبُ بُطْلَانَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.
- الْإِنْتِقَالَ مِنْ مُطْلَقٍ -عِنِي: غَيْرِ مُعَيَّنٍ- إِلَى مُعَيَّنٍ يَبْطُلُ بِهِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.
- الْإِنْتِقَالَ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلَقٍ يَصِحُّ.

فَالْأَقْسَامُ إِذَا ثَلَاثَةٌ: مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، مِنْ مُطْلَقٍ لِمُعَيَّنٍ، مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُطْلَقٍ.

فَالْإِنْتِقَالَ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ مِثْلُ: أَنْ يَنْتَقِلَ الْإِنْسَانُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، رَجُلٌ شَرَعَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ظَانًّا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، وَلَمَّا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ظَانًّا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ: إِذَا أَجْعَلُهَا عَصْرًا، نَقُولُ: الظُّهْرُ تَبْطُلُ، وَالثَّانِيَةُ لَا تَصِحُّ أَيْضًا، فَالْأُولَى تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَهَا، وَالثَّانِيَةُ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَمِثَالُ آخَرَ: رَجُلٌ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ، فَظَنَّ أَنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ جَامِعٌ، فَلَمَّا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ عَرَفَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ: إِذَا أَجْعَلُهَا صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَيْسَتْ مَفْرُوضَةً فَرْضًا، بَلْ هِيَ وَاقِعٌ، فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُمْ يُصَلُّونَ

صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَيَنُوي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ عَرَفَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَيَقُولُ: إِذَا أَنْوِيهَا لِلْعِشَاءِ، فَنَقُولُ لَهُ: بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّكَ أَبْطَلْتَهَا، وَلَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ.

وَالانْتِقَالَ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلَقٍ: قُلْنَا فِيهِ: إِنَّهُ جَائِزٌ وَمِثَالُهُ: رَجُلٌ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّهَا إِلَى نَفْلِ فَحَوَّهَا إِلَى نَفْلِ؛ فَيَصِحُّ النَّفْلُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَاةَ الْمُعَيَّنَةَ تَتَّصِمُنُ فِي الْحَقِيقَةِ نِيَّتَيْنِ: نِيَّةَ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَإِذَا أُلغِيَ نِيَّةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ بَقِيَ نِيَّةَ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ، فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ -الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا إِلَى نَفْلِ مُطْلَقٍ-: لَا بَأْسَ بِهَذَا؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَأْتِ بِمَا يُبْطِلُ النِّيَّةَ الْأُولَى وَهِيَ نِيَّةَ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ.

وَالانْتِقَالَ مِنْ مُطْلَقٍ إِلَى مُعَيَّنٍ: قُلْنَا: لَا يَصِحُّ، وَمِثَالُهُ: رَجُلٌ قَامَ يَنْتَقِلُ نَفْلًا مُطْلَقًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ بِلا طَهَارَةٍ، فَقَالَ: أَنُوي أَنْ أَنْتَقِلَ الْآنَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَنَقُولُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ لَا بُدَّ أَنْ يَنُويَهُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ لِلَّذِي انْتَقَلَ مِنْ نَافِلَةٍ مُطْلَقَةٍ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ: أَعِدْ صَلَاةَ الْفَجْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ لَمْ تَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِهَا.



﴿ سجود السهو: ﴾

(١٢١٨) السُّؤَالُ: صَلَّيْتُ مَعَ الْإِمَامِ الْقِيَامَ، وَعِنْدَمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ، وَصَلَّيْتُ الثَّانِيَةَ، إِلَّا أَنِّي نَسَيْتُ الرُّكُوعَ، وَلَمْ أَتَذَكَّرْهُ إِلَّا بَعْدَ السُّجُودِ، فَهَلْ عَلَيَّ سُجُودٌ سَهْوٍ؟

الجواب: إِذَا تَذَكَّرَ الْمُصَلِّي أَنَّهُ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ يُكْمِلُ قِرَاءَتَهُ، إِنْ كَانَتْ لَمْ تَكْمُلْ، ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ أَيُّ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، لِكُلِّ سَجْدَةٍ تَكْبِيرَةٌ، حِينَ السُّجُودِ، وَحِينَ الرَّفْعِ، وَيُسَلِّمُ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ وَحَدَهُ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيَ وَحَدَهُ.



(١٢١٩) السُّؤَالُ: صَلَّيْتُ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ فَحَدَّثَ أَنْ نَسِيَ الْإِمَامُ جُلُوسَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَاسْتِقَامَ وَاقْفَاءً، فَأَخَذَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُونَ، فَعَادَ الْإِمَامُ فَجَلَسَ لِلتَّشَهُدِ، ثُمَّ قَامَ فَأَكْمَلَ الصَّلَاةَ بِشَكْلِ صَحِيحٍ، وَبَعْدَ أَنْ أَنْتَهَيْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ صَلَاتِكُمْ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ عَادَ مِنَ الرُّكْنِ إِلَى السُّنَّةِ. ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَعَادَهَا، فَمَا هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ؟

الجواب: يَقُولُونَ: إِنْ الْجَهْلَ الْمَرْكَبَ شَرٌّ مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ، فَالْجَهْلُ الْمَرْكَبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي؛ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي، وَهِيَ الْمَصِيبَةُ؛ يُفْتِكُ شَخْصٌ بِأَمْرِ لَيْسَ عِنْدَهُ بِهِ عِلْمٌ لَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ قَوْلِ عَالِمٍ

أَخَذَهُ عَنْهُ مُتَأَكِّدًا مِنْهُ، فَيُفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيُضِلُّ هُوَ وَيُضِلُّ غَيْرَهُ.

أقول: إن هَذَا الْأَخَ الَّذِي أَفْتَاهُمْ بِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ وَوَجُوبِ الْإِعَادَةِ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَمِثْلُ هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ حَتَّى اسْتَمَّ قَائِمًا، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، وَلَمْ يَرْجِعْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ حَتَّى اسْتَمَّ قَائِمًا، فَإِنَّ رُجُوعَهُ مُحْرَمٌ وَلَا يَجُوزُ، لَكِنْ إِذَا رَجَعَ كَمَا فِي هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي سَبَّحُوا بِهِ فَرَجَعَ إِنْ كَانَ عَالِمًا أَنَّ رُجُوعَهُ مُحْرَمٌ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَمَا دَامَ عِلْمٌ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ لِأَنَّ رُجُوعَهُ مُحْرَمٌ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَنَّ رُجُوعَهُ مُحْرَمٌ وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ أَجْلِ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا وَهِيَ الْقِيَامُ.

هَذَا هُوَ حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ وَهِيَ قَوْلُنَا: إِنْ الْإِنْسَانُ إِذَا عَلِمَ بِالْمُحْرَمِ الْأَزْمِ بِحُكْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِعُقُوبَتِهِ؛ بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَقُولُ: إِنِّي سُئِلْتُ عَنْ رَجُلٍ جَامِعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ مُحْرَمٌ، لَكِنْ لَا يَدْرِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا؛ لأن النبي ﷺ: «قام من الركعتين ولم يرجع»، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَهَلْ نَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟ نقول: لا، إِنْ هَذَا الرَّجُلُ يُلْزَمُ بِالْكَفَّارَةِ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ ارْتِكَابَ الْمَعْصِيَةِ، وَكَوْنَهُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَوْ غَيْرَ كَفَّارَةٍ هَذَا أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَيْسَ إِلَيْهِ، فَهُوَ مُلْزَمٌ بِأَنْ يُطِيعَ وَلَا يَتَجَرَّأَ عَلَى الْمَحْرَمِ، فَإِذَا تَجَرَّأَ عَلَيْهِ أُلْزِمَ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ عَالِمًا بِهِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَعَلَى هَذَا فنقول: هَذَا الَّذِي جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ تَجَرَّأَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ عَنْ عِلْمٍ، فَلَيْسَ بِمَعْدُورٍ.

نظير ذَلِكَ لَوْ زَنَا رَجُلٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بِامْرَأَةٍ، وَهُوَ مُحْصَنٌ، يَعْنِي قَدْ تَزَوَّجَ وَجَامَعَ زَوْجَتَهُ وَأَحْصَنَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُرْجَمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَمَا يُقْتَلُ بِالسِّيفِ، فَيُوقَفُ أَمَامَ النَّاسِ وَيُؤْخَذُ حِجَارَةً صَغِيرَةً مِثْلَ التَّمْرَةِ أَوْ شِبْهَهَا وَيُرْجَمُ بِهَذِهِ الْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ.

فَهَذَا الزَّانِي -مِثْلًا- لَوْ قَالَ: إِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الزَّانَا مُحْرَمٌ وَلَكِنْ مَا عَلِمَ أَنَّ عُقُوبَتَهُ الرَّجْمُ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ عُقُوبَتَهُ الرَّجْمَ مَا زَنَا، قُلْنَا: هَذَا لَيْسَ بِعُذْرٍ، فَيُقَامُ عَلَيْكَ الْحَدُّ لِأَنَّكَ ارْتَكَبْتَ الْمَعْصِيَةَ، وَلَمْ تَحْشَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَالَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِكَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ بِشَرَطٍ أَنْ تَعْلَمَ الْعُقُوبَةَ، فَالْمَهْمُ أَنْ تَعْلَمَ الْحُكْمَ، فَإِذَا أَقْدَمْتَ عَلَى الشَّيْءِ وَقَدْ عَلِمْتَ بِحُكْمِهِ أُلْزِمْتَ بِمَا يَقْتَضِيهِ.



(١٢٢٠) السُّؤال: إذا نسي الإمام الجلوسَ للتشهد في الرباعية، فهل عليه سجودٌ

سهو؟

الجواب: إذا نسي الإمام التشهد الأول في الثلاثية أو الرباعية حتى استتم قائماً فإنه لا يرجع إليه، ويجب عليه سجود السهو؛ لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن بحينة حين قام ﷺ من الثنتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم^(١).

(١٢٢١) السُّؤال: إذا سجد المرء السجدة الأولى ثم رفع رأسه لكي يجلس بين

السجدتين، ثم نسي هل هي السجدة الأولى أم الثانية ماذا يفعل؟

الجواب: نقول له: إن ترجح عندك أن السجدة التي قمت منها هي السجدة الثانية فأنت تبنى على هذا الذي ترجح عندك وتسلم وتسجد سجدتين بعد السلام، أما إذا لم يترجح عندك ذلك وشككت هل التي قمت منها السجدة الأولى أو الثانية وليس عندك ترجيح، فإنك تجعلها الأولى وتجلس وتسجد، وإذا فرغت من التشهد سجدت سجدتين للسهو قبل السلام.

(١٢٢٢) السُّؤال: ما حكم الشرع فيمن صلى وهو مسافرٌ إماماً لجماعة، ودخل

في الصلاة بنية القصر، فأتى سهواً منه؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

الجواب: أقول: إذا أتمَّ المسافرُ الصَّلَاةَ نَاسِيًا؛ فإنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، ولكنَّ يسجُدُ للسَّهْوِ؛ لأنَّه زادَ زيادةً غيرَ مشرُوعَةٍ؛ فإنَّ المشرُوعَ في حَقِّ المَسَافِرِ أنْ يَقتَصِرَ على رُكْعَتَيْنِ، إما وُجُوبًا على مذهبِ أبي حَنِيفَةَ، وأهلِ الظَّاهِرِ، وإما استِحْبَابًا على مذهبِ أَكثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.



(١٢٢٣) السُّؤالُ: رَجُلٌ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ العِشَاءِ وَهُوَ يَنوِي بِصَلَاتِهِ صَلَاةَ المَغربِ، وَفَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَسَمِعَ تَسْبِيحَ المَأْمُومِينَ، وَهُوَ عَاقِدٌ النِّيَّةَ تَمَامًا عَلَى صَلَاةِ المَغربِ، فَهَلْ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ أَمْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ وَمَا حُكْمُ صَلَاةِ المَأْمُومِينَ؟

الجوابُ: هَذَا الرَّجُلُ حَضَرَ إِلَى صَلَاةِ العِشَاءِ، وَلَكِنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ المَغربِ، وَهَنَّاكَ فَرَقٌ بَيْنَ المَغربِ وَالعِشَاءِ، فَالعِشَاءُ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَالمَغربُ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ، فَهَذَا الرَّجُلُ جَلَسَ فِي الثَّالِثَةِ وَسَلَّمْ، وَالمَأْمُومُونَ يُسَبِّحُونَ بِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَقُومَ إِلَى الرَّابِعَةِ، وَلَكِنَّهُ أَصْرَّ وَسَلَّمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا لَهُ أَنْتَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: أَنَا أَرَدْتُ المَغربَ، فَهَلْ يَقُومُ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَيَسْجُدُ للسَّهْوِ أَمْ مَاذَا يَفْعَلُ؟

فَنقولُ: لَا يَنْفَعُكَ أَنْ تَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ، بَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، أَمَّا المَأْمُومُونَ الَّذِينَ خَلَفَهُ فَيَأْتُونَ بِرُكْعَةٍ وَتَنْتَهِي صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ نَوَوْا صَلَاةَ العِشَاءِ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا وَصَلَاتِهِمْ صَحِيحَةٌ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَهُ هُوَ فَلَا بَدَّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.

فإن قال قائل: ما تقول لو كان يريدُ صلاةَ العِشَاءِ وَسَلَّمْ مِنْ ثَلَاثٍ ثُمَّ نَبَّهَهُ،

فهل يأتي برُكْعَةٍ أَوْ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ؟

قلنا: يأتي بركعة ويُسلم، ثم يأتي بالسَّهْوِ بعد السلام.
فإن قلتُم ما الفرقُ؟

قلنا: الفرقُ هو أن الأولَ سلَّم من صلاتِهِ على أن الصَّلَاةَ تامَّةً ثلاثًا، أمَّا هذا فسَلَّم من ثلاثٍ على أن الصَّلَاةَ أربعٌ، وما عَلِم أن الصَّلَاةَ ثلاثٌ، وقد نسي أنها أربعٌ فيأتي بالرابعةِ ويأتي بالسَّهْوِ بعد السلام.

كذلك أيضًا لو كان يُصلي الظُّهْرَ وغابَ عن ذهنِهِ صلاةُ الظُّهْرِ ونوى الفجرَ وكَبَّرَ للإحرامِ على أنها الفجرُ، وسَلَّم من ركعتين، فقليلٌ له: إنك سلَّمتَ من ركعتينِ وبيقى ركعتانِ، فقال: أنا كنتُ نويتُها الفجرَ، فلهُ أن يُتمَّ على ذلك الركعتينِ، لكن لو نواها الظُّهْرَ وسَلَّم من الركعتينِ ناسيًا وذكرَّوه فإنه يُتمُّ الركعتينِ، ويأتي بالسَّهْوِ بعد السلام؛ لأن هناك فرقًا بينَ مَنْ يُسلمُ من الركعتينِ على أن الصَّلَاةَ أصلُها ركعتانِ، وبينَ مَنْ يُسلمُ من الركعتينِ على أن الصَّلَاةَ أربعٌ، ولكن ظنَّ أنه صلَّى أربعًا.

(١٢٢٤) السُّؤالُ: هل يُسنُّ سجودُ السَّهْوِ لخطأٍ في القِرَاءَةِ؟

الجواب: لا يسجدُ الإنسانُ إذا سَهَا لخطأٍ في القِرَاءَةِ؛ لأن هذا الخطأ لا يترتَّبُ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، ولكن إذا أخطأ المصلِّي، فإنَّ على مَنْ سَمِعَهُ أن يردَّ عَلَيْهِ.

(١٢٢٥) السُّؤالُ: هل يَقُولُ المصلِّي في سُجودِ السَّهْوِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، أم:

سُبْحَانَ مَنْ لا يَسْهُو؟

الجواب: قول: «سبحانَ مَنْ لَا يَسْهُو» ما جاء في حديثٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، ويقول الساجدٌ للسَّهْوِ في سجوده كما يَقُولُ في سجودِ الصَّلَاةِ تَمَامًا؛ لعمومِ قولِ الرَّسُولِ ﷺ في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١). فَإِنَّ هَذَا عَامٌّ لِكُلِّ مَا يُسَمَّى سَجُودًا.

وعلى هَذَا فسجودُ السَّهْوِ يُقَالُ فِيهِ مَا يُقَالُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ.

(١٢٢٦) السُّؤَالُ: متى يكون سجودُ السَّهْوِ بعد السَّلَامِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ سَبَبُهُ الزِّيَادَةُ أَوْ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ الشُّكُّ مَعَ الرَّجْحَانِ؛ يَعْنِي شَكَّتْ هَلْ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، وَتَرَجَّحَ عِنْدَكَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، فَإِنَّكَ تَأْتِي بِالرَّابِعَةِ، وَتَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

(١٢٢٧) السُّؤَالُ: حَفِظَكَ اللهُ، كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ فَاتَتْهُ بَعْضُ الرُّكْعَاتِ مَعَ الْإِمَامِ،

ثُمَّ سَجَدَ الْإِمَامُ سُجُودَ السَّهْوِ، فَهَلْ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ، أَمْ يُتِمُّ صَلَاتَهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ سَجُودُ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ هَذَا أَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ؛ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ حَتَّى تَتِمَّ صَلَاةُ الْإِمَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ سَجُودُ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَإِنَّا نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَاتَتْهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ:

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب التسييح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

قُمْ، وَلَا تَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُكَ الْمَتَابِعَةُ فِي هَذَا الْحَالِ، إِذْ إِنَّ الْمَتَابِعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالسَّلَامِ مَعَ الْإِمَامِ، وَهَذَا الْمَسْبُوقُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، فَنَقُولُ: قُمْ، وَأَقْضِ مَا فَاتَكَ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ سَهُوُ الْإِمَامِ بَعْدَ دُخُولِ هَذَا الْمَسْبُوقِ مَعَهُ؛ وَجَبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ سَهُوُ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ هَذَا الْمَسْبُوقُ؛ فَإِنَّ الْمَسْبُوقَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ مَعَ إِمَامِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: سَهَا الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَسَجَدَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَهَذَا عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ.

وَمِثَالًا: دَخَلَ الْمَسْبُوقُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ لِيَقْضِيَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى هَذَا الْمَسْبُوقِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ سَهُوَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ سَهَا فِي الْأُولَى، وَهَذَا دَخَلَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ.

مِثَالُ آخَرَ: دَخَلَ مَسْبُوقٌ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَسَجَدَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَقَامَ الْمَسْبُوقُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ سَهُوَ الْإِمَامِ.



(١٢٢٨) السُّؤَالُ: كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ يَسْهُوُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ؟

الجواب: يُسَلِّمُ، لِأَنَّ السَّهْوَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ لَا يُوْجِبُ سَجُودَ السَّهْوِ، وَإِذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

(١٢٢٩) السُّؤال: سَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، اذْكَرُ أُدِلَّةَ هَذِهِ الْمَرَّاتِ، وَأَيْنَ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: هَلْ قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَ السَّلَامِ؟ وَمَا الضَّابِطُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

الجواب: الأول: حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّلَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ.

الثاني: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ.

الثالث: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا.

أما حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ، فَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، فَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَشْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ قَدْ نَسَيْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

فهنا النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، وَهِيَ أَرْبَعٌ، ثُمَّ قَامَ ﷺ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، أَيِ إِنَّهُ لَمْ يَنْطَلِقْ وَلَمْ يَنْشَرْحْ صَدْرُهُ، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَالْحِكْمَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَنْتَهُ، فَبَقِيَتْ نَفْسُهُ مَتَعَلِّقَةً، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهُمَا أَخْصَصُ أَصْحَابِهِ بِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدي السهو، رقم (١٢٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

فهاباً أَنْ يُكَلِّمَاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ هَيْبَةً عَظِيمَةً، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ لَطُولٍ فِي يَدَيْهِ، وَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَعَلَّهُ يُدَاعِبُهُ؛ يَقُولُ: يَا ذَا الْيَدَيْنِ. فَتَجَاسَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَهَذَا مِنْ بَابِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، طَائِفًا أَنْ الصَّلَاةَ تَمَّتْ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ قَصُرَتْ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى اثْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ زَمَنٌ وَخِي، فَقَدْ تُنْسَخُ.

وَلَكِنْ بَقِيَ مِنْ حَيْثُ الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ قِسْمٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا، أَي: إِنَّهُ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ الصَّلَاةُ عَمْدًا بِدُونِ نَسْخٍ، وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مُسْتَحِيلٌ أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الصَّحَابِيُّ مَعَ أَنَّ الْقِسْمَةَ الْعَقْلِيَّةَ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ مُسْتَحِيلٌ، وَهَذَا مِنْ أَدَبِ الصَّحَابِيِّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: بَلْ قَدْ نَسَيْتَ. كَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ: «لَمْ أَنْسَ». وَالصَّحَابِيُّ يَقُولُ: بَلْ قَدْ نَسَيْتَ. لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَفْعَلَ هَذَا عَمْدًا، وَيَكُونُ قَوْلُ الرَّسُولِ «لَمْ أَنْسَ»؛ أَي: حَسَبَ ظَنَّهُ أَنَّهُ مَا نَسِيَ، فَلَمَّا قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». وَانْتَفَى الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِالنَّسْخِ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: بَلْ قَدْ نَسَيْتَ. فَتَعَارَضَ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ الْآنَ كَلَامُ الرَّجُلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ نَقَصَتْ، وَمَا فِي نَفْسِهِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَامَتْ، فَاحْتِجَ إِلَى مُرْجِحٍ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى مَا تَرَكَ. أَي: جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ مُكَبِّرًا، ثُمَّ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

ودليل حديث ابن بُحَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

ودليل حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٣).

فالنَّبِيُّ ﷺ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيَّةَ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والضابطُ في مسألة سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ أَنْ سَجُودَ السَّهْوِ تَارَةً يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَتَارَةً يَكُونُ بَعْدَهُ، فَيَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الموضع الأول: إِذَا كَانَ عَنِ نَقْصٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ حِينَ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ. وَسَبَقَ ذِكْرُ الْحَدِيثِ بَلْفُظِهِ.

الموضع الثاني: إِذَا كَانَ عَنِ شَكٍّ لَمْ يَتَرَجَّحْ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَيَمُنُّ شَكًّا فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، حَيْثُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٤).

ويكونُ سجودُ السهوِ بعدَ السلامِ في موضعين:

الموضعُ الأوَّلُ: إذا كانَ عن زيادةٍ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَذَكَرُوهُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَلَمْ يَبَيِّنْ أَنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالزِّيَادَةِ إِلَّا بَعْدَهُ، فَدَلَّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ، وَأَنَّ السُّجُودَ عَنِ الزِّيَادَةِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَسِوَاءَ عِلْمِ بِالزِّيَادَةِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

الموضعُ الثاني: إذا كانَ عن شكٍّ تَرَجَّحَ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لحديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ^(١).



(١٢٣٠) السُّؤَالُ: إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ وَأَخْطَأَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ سُجُودَ السَّهْوِ وَانصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يُتَبَّهْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَنْ نَسْجُدَ نَحْنُ سُجُودَ السَّهْوِ؟

الجواب: إذا ترك الإمام سجود السهو إما لنياسٍ أو لكونه أحدث بعد الصلاة مثلاً، أو ما أشبه ذلك، فإن المأموم يسجد إذا أيس من سجود إمامه؛ لأن سهو الإمام يكون سهواً على الإمام وعلى من خلفه، وسهو المأموم لا يكون سهواً على الإمام، فهذه قاعدة: سهو الإمام عليه وعلى من خلفه، وسهو المأموم ليس سهواً على الإمام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

فإذا تَرَكَ الإمامَ قولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ، فَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ تَبَعًا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْمَأْمُومَ نَسِيَ قَوْلَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَيَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عَنْهُ.

إِذْنُ الْمَأْمُومِ يَتَحَمَّلُ سَهْوَهُ الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَسَهْوُ الْإِمَامِ سَهْوٌ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ.



(١٢٣١) السُّؤَالُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَالسَّهْوِ عَنِ الصَّلَاةِ؟ وَأَيُّهُمَا

الْمَذْمُومُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ وَمَا هُوَ ضَابِطُ سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي بَعْدَ السَّلَامِ؟ وَمِثْلُ لَهُ؟

الجواب: الْفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالسَّهْوِ فِيهَا أَنَّ السَّهْوَ عَنْهَا هُوَ التَّغَافُلُ

عَنْهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ

﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩].

أَمَّا السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ النَّسْيَانُ، أَنْ يَنْسَى شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ وَاجِبَاتِهَا،

أَوْ أَرْكَانِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا غَيْرُ مَذْمُومٍ، لِأَنَّهُ مِنَ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، وَلِهَذَا حَصَلَ

لِسَيِّدِ الْبَشَرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَهْوًا عَدَّةً مَرَّاتٍ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا

بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، رَقْمُ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمُ (٥٧٢).

وفي يومٍ مِنَ الأَيامِ صَلَّى الظُّهْرَ أو العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّم، لَكِنَّهُ -صَلَوَاتِ اللهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- سَلَّمَ وَهُوَ مُتَقَبِّضٌ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ، إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَالَ هَكَذَا فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مَهْمُومٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ. وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ انْفِعَالٌ نَفْسِيٌّ، حَيْثُ إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِبَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا.

المسلمون يهابون الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلْقَى اللهُ الْمَهَابَةَ عَلَى شَخْصِهِ الْكَرِيمِ، مَنْ رَأَاهُ يَهَابُهُ هَيْبَةً عَظِيمَةً، لَكِنَّهُ إِذَا خَالَطَهُ الْإِنْسَانَ وَجَدَهُ أَيْسَرَ النَّاسِ، وَأَعْظَمَهُمْ بَشَاشَةً -صَلَوَاتِ اللهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْحَاضِرِينَ صَاحِبَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ هَذَا هَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، هَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَيَقُولَا: إِنَّكَ سَلَّمْتَ قَبْلَ التَّمَامِ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَاعِبُهُ وَيَدْعُوهُ فَيَقُولُ: يَا ذَا الْيَدَيْنِ، لَطُولِ يَدَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُدَاعِبُ شَخْصًا فَإِنَّ الشَّخْصَ هَذَا يُجْرُؤُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ الرَّجُلُ كَانَ مُؤَدِّبًا وَمَنْطَقِيًّا، وَلَوْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَنْطِقِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ عِبَارَتِهِ لَبَقُوا أَيَّامًا يَصُوغُونَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُنْسِيَتْ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ ذَكَرَ احْتِمَالَيْنِ: هُمَا النَّسْيَانُ، أَوْ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَبَقِيَ احْتِمَالٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَمَّدَ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ التَّمَامِ، وَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُورِدْهُ، لِأَنَّ هَذَا مَمْتَنِعٌ غَايَةَ الْامْتِنَاعِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَمْدًا قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، فَذَكَرَ الْاحْتِمَالَيْنِ: أُنْسِيَتْ؟ هَذَا مُمْكِنٌ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، يُمْكِنُ أَنَّهُ نُسِخَ الْإِتْمَامُ إِلَى الْقَصْرِ كَمَا نُسِخَ الْقَصْرِ إِلَى الْإِتْمَامِ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ.

أجابهُ المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، سبحانَ اللهِ، الرسولُ يَقُولُ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَيُنَكِّرُ النَّسْيَانَ، وَيُنَكِّرُ الْقَصْرَ، مع أن أحدهما كائنٌ لَا محَالَةَ، فقال له الرَّجُلُ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، وترك قوله: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، لأن احتمالَ أَنْ تَكُونَ قَصُرَتِ ضَعِيفٌ جِدًّا، لكن احتمالَ النَّسْيَانِ أَقْرَبُ؛ ولهذا قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١).



(١٢٣٢) السُّؤَالُ: إِذَا سَهَا المَأْمُومُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ فِي الرُّكُوعِ دُعَاءَ السُّجُودِ،

أَوْ العَكْسَ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا؟

الجواب: المَأْمُومُ إِذَا سَهَا عَنِ وَاجِبٍ، وَلَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الإِمَامَ

يَتَحَمَّلُ عَنْهُ سَجُودَ السَّهْوِ، وَلَا يَلْزِمُهُ السُّجُودَ، وَأَمَّا إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ

عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ فِيمَا تَرَكَ مِنْ وَاجِبٍ.

فهذا الَّذِي قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى فِي الرُّكُوعِ، إِذَا كَانَ قَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ

الصَّلَاةِ قُلْنَا لَهُ: إِذَا أُمَّمْتَ مَا فَاتَكَ فَاسْجُدْ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ،

فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الإِمَامَ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ سَجُودَ السَّهْوِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(١٢٣٣) السُّؤال: ما حُكْمُ مَنْ سَهَا وَنَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ سُجُودَ السَّهْوِ عَمْدًا؟

الجواب: إذا نسي أن يسجد قبل السلام في سجود مؤضعه قبل السلام فليسجد بعد السلام ولا حرج.

وإذا ترك سجود السهو عمدًا فبعض العلماء يقول: إذا ترك السجود الذي قبل السلام بطلت صلاته، وإن ترك السجود الذي بعد السلام لم تبطل، وبعض العلماء يقول: تبطل مطلقًا إذا ترك سجود السهو عمدًا عالمًا أنه حرام.



(١٢٣٤) السُّؤال: هل القول المشروع في الصلاة في غير محله يُجزئ، أو يلزم سُجُودُ السَّهْوِ؛ كقراءة الفاتحة في التشهد والعكس؟

الجواب: إذا أتى الإنسان بقول مشروع في غير موضعه في الصلاة، مثاله أن يقرأ الفاتحة في التشهد نسيانًا، ولكنه قرأ التشهد بعد، يعني ذكر ثم قرأ التشهد، فنقول: إن سجود السهو هنا ليس بواجب، لكن بعض أهل العلم قال: يستحب أن يسجد، وإن ترك السجود فلا بأس؛ لأن هذا لم يُغيّر هيئة الصلاة، ولم يأت بشيء مبطل للصلاة.



(١٢٣٥) السُّؤال: إمام سها في صلاة الظهر فقام سهواً ليأتي بالركعة الخامسة، فقال أحد المأمومين: سبحان الله، فجلس للتشهد الأخير، فمتى يسجد للسهو؛ قبل السلام أو بعده؟

الجواب: أولاً يجب أن يُعلم أن السهو إذا كان عن زيادة فمحلُّ السجود له بعد السلام، والحكمة من ذلك لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان: الزيادة التي زادها والسجود.

وفي هذه المسألة التي ذكرها السائل قام إلى خامسة، فنبه فرجع، وقرأ التَّشَهُّدَ، فنقول: سلّم أولاً ثم اسجد بعد السلام وسلّم.

فائدة: لو سلّم من صلاته قبل أن تتم، ثم ذكر فأتّمها، فإنّه يسجد بعد السلام. فلو قال قائل: هذا نقص.

قلنا: لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه فعل هذا^(١).

وهذا مقنع لكل مسلم، لكن إذا قال قائل: هذا يهدم قاعدتك التي قلت: إن السجود بعد السلام للزيادة.

قلنا: لأنه زاد زيادة في الصلاة وهي السلام، فهذا الرجل في الواقع زاد، فهو صحيح سلّم قبل أن يتمّ، وهذا نقص، لكنّه بعد ذلك أتّم وجاء بالباقي، وعلى هذا فيكون في صلاته زيادة، ولهذا سجّد النبي ﷺ بعد السلام.



(١٢٣٦) السُّؤال: هل من تفصيلٍ في تنبيه الإمام على ما حصل من سهو منه في

الصلاة في الحالات التالية:

الأولى: إذا كان من خلفه متيقناً وهو شاك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

الثَّانِيَّة: إِذَا كَانَ مَنْ خَلَفَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ بَعْضُهُمْ شَاكًّا، وَبَعْضُهُمْ مُتَيَقِّنًا، فَمَاذَا عَلَى الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ عَلِمًا بِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْهُمْ الثَّقَّةُ، وَمِنْهُمْ غَيْرُ الثَّقَّةِ.
الجَوَاب: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا نَبَّهَ ثَقَّةٌ يَعْرِفُ أَنَّهُ ثَقَّةٌ بِصَوْتِهِ، وَهُوَ لَمْ يَتَيَقَّنْ صَلَاتَهُ، فَعَلَيْهِ الرَّجُوعُ لِقَوْلِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ^(١).

قُلْنَا: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُصِيبٌ، وَلِذَلِكَ رَجَعَ إِلَى الصَّحَابَةِ.

فَإِذَا نَبَّهَ ثَقَّةٌ يَعْرِفُ أَنَّهُ ثَقَّةٌ بِصَوْتِهِ، وَهُوَ شَاكُّ، فَيَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ يَجِزُّ بِخِلَافِ مَا نَبَّهَ هَذَا الْمُنْبَهَ فَلْيَأْخُذْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ هُوَ، وَيَدْعُ قَوْلَ الَّذِي نَبَّهَهُ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مَنْ يُنَبِّهُهُ، مَثَلًا قَالُوا لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقَالَ الْآخَرُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْمُنْبَهَةِ: هَلْ يَقُومُ أَمْ يَقْعُدُ؟ نَقُولُ: إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الْآخِرَ هُوَ الثَّقَّةُ، وَالْأَوَّلُ شَاكُّ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِقَوْلِ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ الثَّقَّةُ، وَيَدْعُ قَوْلَ غَيْرِ ذِي الثَّقَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهَا ثَقَّةً وَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِمَا فِي نَفْسِهِ، يَعْنِي يَتَسَاوَى الْقَوْلَانِ كَأَنَّهُمَا لَا شَيْءَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمٌ (٥٧٣).

(١٢٣٧) السُّؤال: إذا اجتمع في الصَّلَاةِ سَهْوَانٍ؛ سَهُوٌ يُوَجِبُ السُّجُودَ قَبْلَ السلامِ، وسَهُوٌ يُوَجِبُ السُّجُودَ بَعْدَ السلامِ، فما الَّذِي يُقَدِّمُ مِنْهُمَا، وما الْحُكْمُ فِي ذلك؟

الجواب: إذا اجتمع سببان يُوجِبَانِ سَجُودَ السَّهُوِ، أَحَدُهُمَا مَحَلَّهُ قَبْلَ السلامِ، والثاني مَحَلَّهُ بَعْدَ السلامِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: يُغَلَّبُ مَا كَانَ قَبْلَ السلامِ، ومثَالُ ذلك: رَجُلٌ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، وَسَجَدَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، السَّبَبُ الْأَوَّلُ سَجُودَهُ قَبْلَ السلامِ، والسَّبَبُ الثَّانِي سَجُودَهُ بَعْدَ السلامِ، إِذَنْ، يَسْجُدُ قَبْلَ السلامِ، وَيُغَلَّبُ مَا كَانَ قَبْلَ السلامِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ، هَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ.



(١٢٣٨) السُّؤال: صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَزِدْتُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، بِمَعْنَى: أَنِي صَلَّيْتُ خَمْسَ رَكْعَاتٍ، فَقَالَ لِي أَحَدُ الْإِخْوَةِ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ لِلسَّهُوِ بَعْدَ السلامِ؛ لِأَنِّي زِدْتُ شَيْئًا فِي صَلَاتِي؟

الجواب: هَذَا خَطَأٌ وَهُوَ مِنَ الْجَهْلِ، لِأَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ لِلسَّهُوِ، فَسَتَكُونُ الصَّلَاةُ سَبْعَ رَكْعَاتٍ، وَنَوَدُّ أَنْ نَقُولَ: إِنْ الْجَهْلُ نَوْعَانِ:

الأول: جهلٌ بسيطٌ.

الثاني: جهلٌ مركَّبٌ.

والجهلُ المركَّبُ شَرٌّ مِنَ الْجَهْلِ البسيطِ، وَالْجَهْلُ المركَّبُ هُوَ الَّذِي لَا يَدْرِي، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي، وَالْجَهْلُ البسيطُ هُوَ الَّذِي لَا يَدْرِي وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي.

وسأذكر لكم قصة: رجلٌ يُدعى بالحكيم اسمه ثوماً، يدعي الحكمة لكنه جاهلٌ، يُسمى حكيمًا، ولكن ما هو بحكيمٍ، سفيه، قال بعض الشعراء على لسان حمارٍ ثوماً يصف حاله وهو يركب الحمار على أنه رجلٌ شيخٌ، وعالمٌ^(١):

قَالَ حِمَارُ الْحَكِيمِ ثُومًا لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ
وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

لَأَنْبِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ

يعني: الحمار يقول: لو أن الدهر منصفٌ، وعلى كل حالٍ لا نوافقهُ على كلمة الدهر، لأن الدهر لا يُدبرُ.

فالجاهل البسيط هو الحمار، وصاحبه جاهلٌ جهلاً مُرَكَّباً.

ومن حُكمِ هذا الحكيم أنه يقول للناس: تصدَّقوا مجاناً ببناتكم على الشبابِ بدُونِ عَقْدٍ، وبدُونِ مَهْرٍ، لأجل أن تدخلوا الجنة. وهذا جهلٌ فوق مُرَكَّبٍ.

فأنصح إخواني ألا يقولوا على الله ما لا يعلمون؛ لأن الفتوى بغيرِ علمٍ من كِبائرِ الذنوبِ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ولنعُدْ إلى المسألة: فهذا الذي صلى العشاءَ خمَسًا ناسيًا، عليه سجدتان، يسجدُ للسَّهْوِ سجدتين، ولا يركعُ ركعتين.

(١) الآداب الشرعية (٢ / ١٢٥)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (١٠ / ٦١).

ونبهه على أنه ينبغي للإنسان ألا يسأل من ليس أهلاً للفتوى، أمّا أن ترى شخصاً عليه علامة الالتزام فتسأله وقد يكون جاهلاً، فهذا مما ينبغي الحذر منه.



(١٢٣٩) السُّؤال: إذا كان سجودُ السهو بعدَ السلام، فماذا يفعلُ المسبوقُ خصوصاً إذا كان قد نهضَ لإكمالِهِ صَلَاتَهُ؟

الجواب: إذا كان سجودُ السهو بعدَ السلام، وقامَ المسبوقُ لقضاءِ ما فاتَهُ، فليَمْضِ، ولا يُتَابِعِ الإمامَ، بل يقومُ من حينِ أن يُسَلِّمَ الإمامُ مِنَ الصَّلَاةِ، ولا يُتَابِعُهُ في سُجُودِ السهو لتعذُّرِ المتابعةِ حينئذٍ، إذ إنَّ المتابعةَ تَسْتَلْزِمُ أن يُسَلِّمَ معَ الإمامِ وهوَ لِنِ يُسَلِّمَ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ لم تَنْتَهِ بعدُ.

فَنَقُولُ للمسبوقِ: إذا سجدَ إمامك بعدَ السلامِ فلا تَنْتَظِرُهُ، وقُمْ من حينِ أن يُسَلِّمَ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّ ما عَلَيْكَ، ثم إن كنتِ أدركتِ سهوَ الإمامِ الَّذِي سجدَ من أَجْلِهِ، فاسجُدْ سجدتينِ إذا قضيتِ صَلَاتَكَ وَسَلَّمْتِ، وإن لم تُدركهُ فلا شيءَ عَلَيْكَ ولذلك أمثلةٌ.

المثالُ الأوَّلُ: سها الإمامُ في الرُكْعَةِ الأوَّلَى فجلسَ يَظُنُّهَا الثَّانِيَةَ، وَهَذَا الجُلُوسُ إذا كانَ يَظُنُّهَا الثَّانِيَةَ هُوَ لِلتَّشْهُدِ الأوَّلِ، فَتَذَكَّرَ أو ذَكَرُوهُ فَقَامَ، وَهنا محلُّ سجدِ الإمامِ للسهوِ يكونُ بعدَ السلامِ؛ لأنَّهُ زادَ في الصَّلَاةِ، وَهَذَا المأمومُ دخلَ معَ الإمامِ في الرُكْعَةِ الثَّالِثَةِ فأدركَ معَ الإمامِ رُكْعَتَيْنِ، ثم قامَ ليقضيَ، فلا يسجدُ للسهوِ الَّذِي سهاهُ إمامهُ لأنَّهُ لم يُدركهُ فِيهِ.

المثالُ الثاني: إمامٌ جلسَ في الرُكْعَةِ الثَّالِثَةِ في الرُّبَاعِيَّةِ، وَيَظُنُّهَا الأُخِيرَةَ، وَهَذَا

التشهد على ظن الإمام هو التشهد الأخير، فذكر أو ذكر، ثم قام وأتم الصلاة وسجد للسهو، فيكون سجود السهو بعد السلام؛ لأنه سجود عن زيادة، والمأموم كان قد دخل معه في الركعة الثالثة، فيجب عليه أن يسجد للسهو؛ لأنه أدرك سهو الإمام في صلاته.



(١٢٤٠) السؤال: ماذا يفعل المسبوق إذا سجد الإمام سجود سهو قبل

السلام؟

الجواب: إذا سجد الإمام سجود سهو قبل السلام وجب على كل المصلين

معه أن يسجدوا، سواء كانوا مسبوقين أو كانوا مُدْرِكِينَ للصلاة من أولها.



(١٢٤١) السؤال: مأموم فاته شيء من الصلاة، وسجد الإمام لسجود السهو

بعد السلام، فمتى يسجد هو؟

الجواب: هذه مسألة مهمة، إذا كان سجود السهو بعد سلام الإمام، وأنت

قد فاتك شيء، فلا تسجد مع الإمام؛ لأن الإمام سجد بعد أن سلم، وأنبى صلاته،

وأنت انفصلت منه بعد سلامه، فلا تسجد معه، بل قم واقض ما عليك، ثم إن كنت

قد أدركت الإمام في سهوه، فاسجد للسهو بعد السلام، وإن كان الإمام قد سها قبل

أن تدخل معه، فليس عليك سجود.



| صلاة الجماعة والمسجد :

(١٢٤٢) السُّؤالُ: يقولُ العَوامُّ إن تأخيرَ المرأةِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَتَهَيَّ جَماعَةُ المَسجِدِ

أَفْضَلُ، فَهَلْ تَعَلَّمُونَ هَذَا أَصْلاً فِي الشَّرِيعَةِ؟

الجوابُ: قَوْلُ العَامَةِ: إن النِّساءَ لَا يُصَلِّينَ المَفْرُوضَةَ فِي بُيُوتِهِنَّ حَتَّى يُخْرَجَ

النَّاسُ مِنَ الجَماعَةِ. هَذَا لَا أَصَلُّ لَهُ فِي الشَّرِيعِ، بَلِ المَرأةُ كغَيرِها، والأَفْضَلُ لَها أَنْ تُقَدِّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِها، إِلا صَلاةَ العِشاءِ، فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تُؤَخِّرَها إِلى ما بَعْدَ ثُلْثِ اللَّيْلِ.

فإذا كانَتِ المَرأةُ فِي بَيتِها، فَإِننا نَقولُ لَها: إذا لَم تَكُنْ عَلَیکِ مَشَقَّةٌ فَأُخْرِي

صَلاةَ العِشاءِ إِلى ما بَعْدَ ثُلْثِ اللَّيْلِ، لَكنْ لَا تُؤَخِّرِها إِلى ما بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، والمَعْتَبَرُ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ: النِّصْفُ مِنَ الغُرُوبِ إِلى طُلُوعِ الفَجْرِ، هَذَا هُوَ وَقْتُ العِشاءِ.

فالمَرأةُ الأَفْضَلُ لَها أَنْ تُقَدِّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِها كالمَرءِ، إِلا صَلاةَ العِشاءِ،

فإنَّ الأَفْضَلَ لَها - وللرِّجالِ أَيْضاً إِذا لَم نَشَقَّ عَلَیْهِم - أَنْ يُؤَخِّرُوا صَلاةَ العِشاءِ؛ لِأنَّهُ

ثَبَتَ عَنِ النَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَأَخَّرَ ذاتَ لَيلَةٍ فِي صَلاةِ العِشاءِ، فَخَرَجَ لِأَصْحابِهِ، فَصَلَّى

ثُمَّ قالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي»^(١).

(١٢٤٣) السُّؤالُ: سَمِعنا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الطَّابِقِ السُّفْلِيِّ مِنَ الحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ

الطَّابِقِ العُلَوِيِّ، فَهَلْ هَذَا صَحيحٌ مِنْ حَيْثُ الارتفاعُ عَلَيَّ الإمامِ؟

الجوابُ: لا، الطَّابِقُ السُّفْلِيُّ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ حَيْثُ قَرْبُهُ مِنَ الإمامِ؛ لِأنَّهُ

(١) أخرجَه مُسَلِمٌ: كِتابُ المَساجِدِ ومَواضِعِ الصَّلَاةِ، بابُ وَقْتِ العِشاءِ وتأخِيرِها، رَقْمُ (٦٣٨).

بلا شك أقرب من الإمام، والصف الأول أفضل مما بعده؛ لأنه أقرب من الإمام. وأما مسألة العلو للمأموم على الإمام فهذه المسألة فيها خلاف، مع أن كثيراً من أهل العلم يقيّد هذه المسألة بما إذا صلى الإمام وحده في الأسفل، وصلى بقیة المأمومين كلهم فوقه، فقالوا: هذه هي التي تكرهه، وأنه إذا كان مع الإمام أحد فإنه لا كراهة في علو المأموم عن الإمام.

والآن نطوف في الحرم نجد أن غالب المصلين يصلون في الأسفل، فعلى هذا الذين يصلون في الأعلى ليس في صلاتهم كراهة، بل ذلك جائز، ولكن كما قلت الأسفل أقرب إلى الإمام، فيكون أولى.



(١٢٤٤) السؤال: رجل أتاه جماعة مقيمون، وهو في حكم المسافر، فأرادوا الصلاة، وهو أقرؤهم، فقدّموه إماماً، فهل يصلي ركعتين أم يتم؟
الجواب: المسافر إذا صلى في ولاية المسلمين، فإنه يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يختم المقيمون باقي صلاتهم.

وينبغي أن يخبرهم بذلك، فيقول: إني مسافر، وسأصلي ركعتين، فإذا سلمت فأتوا صلاتكم. لأن النبي ﷺ كان يوم فتح مكة يصلي بأهل مكة، ويقول لهم: «أتموا يا أهل مكة، فإننا قوم سفر»^(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٢٩).

(١٢٤٥) السُّؤال: ما حُكْمُ صَلَاةِ الْإِمَامِ بِجَمَاعَةٍ يَكْرَهُونَهَا؟

الجواب: إذا كانَ الجماعةُ يكرهونَ الإمامَ نرى له أن يتركَ الإمامةَ؛ لأن المقصودَ من الجماعةِ الألفةُ والمودةُ والمحبةُ، فإذا كانتِ الملائمةُ مع أهلِ المسجدِ لم نَحُدِّثْ، فالذي نرى أن الإمامَ ينتقلُ إلى مسجدٍ آخرَ، والأمرُ وافرٌ واللهِ الحمدُ، ولكنَّ صَلَاتَهُ صَحيحةٌ.



(١٢٤٦) السُّؤال: هل يجوزُ تَقَدُّمُ المأمومينَ على الإمامِ، مع العلمِ بأننا نرى إمامَ الحرمِ يُصلي عن يمينه وشماله مُتقدِّمينَ عنه؟ وهل يُعتبرُ صَفًا آخرَ؟

الجواب: الصَّحيحُ أن تَقَدَّمَ الإمامَ واجبٌ، وأنه لا يجوزُ أن يتقدمَ المأمومُ على إمامه؛ لأن مَعْنَى كَلِمَةِ (إمام) أن يَكُونَ أَمَامَهُ، أي يَكُونُ قُدوةً، ويَكُونُ مَكَانَهُ قُدَّامَ المأمومينَ، فلا يجوزُ أن يُصلي الإنسانُ المأمومُ قُدَّامَ إمامه. وقد كانَ النبي ﷺ يُصلي قُدَّامَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(١).

وعلى هذا فالذين يُصَلُّونَ قُدَّامَ الإمامِ ليسَ هُمُ صَلَاةً، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ أَنْ يُعِيدُوا صَلَاتَهُمْ، إلا أن بَعْضَ أهلِ العِلْمِ اسْتثنى مِنْ ذَلِكَ ما دَعَتِ الضَّرورةُ إِلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ المَسْجِدُ ضَيْقًا، وما حَوْلَهُ لَا يَكْفِي لِلنَّاسِ، فَيُصلي النَّاسُ عَنِ اليمِينِ وَاليسَارِ، وَالخَلْفِ وَالْأمامِ لِأجلِ الضَّرورةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧١).

(١٢٤٧) السُّؤال: إمامنا مالِكِيٌّ لا يرفعُ يديه في تكبيراتِ الانتقالِ ولا يقبِضُ، ونحنُ بِحمدِ الله نرفعُ ونقبِضُ، فيُنكِرُ علينا بعضُ الإخوةِ، وقالوا لنا: عليكم أن تَتَّبِعوه فإذا رَفَعَ فارتفعوا، وإذا لَمَّ يرفعُ فلا ترتفعوا، واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الذي رواه السُّنَّةُ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به»^(١) إلى آخر الحديث.

الجواب: الصحيحُ أنه إذا كان الإمام يرى شيئاً وأنت لا تراه أن تَتَّبِعَ السُّنَّةَ في ذلك ما لَمَّ يُؤدُّ ذلك إلى اختلافٍ مع الإمام، يعني: اختلافٍ بالتخلفِ، فهنا تابع الإمام إذا لَمَّ تَكُنْ هذه المتابعةُ مُبطلَةً للصلاةِ، فرفعُ اليدينِ مثلاً: لا يقتدي مخالفةُ الإمام بالتخلفِ؛ لأنك سوف ترفعُ معه، وترفعُ معه، وتسجدُ معه، فلا يضرُّ أن ترفعَ يديك وإن كان الإمام لا يرى الرفعَ، ولا يُحِلُّ ذلك بالمتابعةِ.

كذلك لو كان الإمام لا يرى التورُّك في التَّشَهُدِ، وأنت ترى التورُّك فتورُّك وإن كان الإمام لم يتورِّك؛ لأن هذا لا يُؤدِّي إلى اختلافٍ مع الإمام.

وفي جلسة الاستراحةِ مثلاً: إذا كان الإمام لا يجلسُ فالأفضلُ ألا تجلسَ، وإن كنت ترى أنها سُنَّةٌ؛ وذلك لأنك إذا جلستَ تخلفتَ عن الإمام.

فالضابطُ إذاً، أنه إذا أدت مخالفةُ الإمام إلى اختلافٍ عليه فإنه لا يُخالِفُه، وإذا لم تُؤدِّ إلى اختلافٍ عليه فإنه يأتي بما جاءت به السُّنَّةُ ولا حرجَ عليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١٢٤٨) السُّؤال: هُنَاكَ إِمَامٌ مَسْجِدٍ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَالِقٌ لِحَيْتِهِ، فَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؟

الجواب: الصوابُ هنا -إخواني أهل العلم- أنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْعَاصِي صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فِي صَلَاتِهِ الَّتِي يُصَلِّيَهَا مَا يُبْطِلُهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ فِيهَا مَا يُبْطِلُهَا فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ لَا تَصَحُّ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِمَامُ يُسْرِعُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَطْمئنُّ فِيهَا، وَلَا يُتِيحُ لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَطْمئنَّ، فَهنا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ وَيُتِمَّ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ تَطْوِيلَ الْإِمَامِ بِصُورَةٍ مُخَالَفَةً لِلسُّنَّةِ يُبِيحُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَدَعَ إِمَامَهُ وَيُتِمَّ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ.

فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُسْرِعُ إِسْرَاعًا لَا يَتِمَكَّنُ الْمَأْمُومُ فِيهِ مِنَ الْقِيَامِ بِوَأَجِبِ الطُّمَأْنِينَةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُفَارِقَ الْإِمَامَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الْإِمَامَةِ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَأَجِبِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ عَصَى مَعْصِيَةً تَتَعَلَّقُ بِذَاتِهِ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ صَلَاتِهِ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ، وَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ الثَّقَفِيِّ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ ظَالِمًا مُهْدِرًا لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَلِذَا نَقُولُ: إِذَا كُنْتَ تَتِمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ إِمَامٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ، فِالمَسْأَلَةِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَوِيَّةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْمُحَرَّمَ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي نَرَاهُ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.



(١٢٤٩) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ، مِثْلَ أَنْ يَدْخُلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فَيَجِدَ الْإِمَامَ يُصَلِّيَ الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ؟
الجواب: الإمام أحمد رحمه الله ردَّ بجواز ذلك، وقال: يجوز للإنسان إذا دخل والإمام يصلي التراويح، وهو لم يصلِّ العشاء أن يدخل مع الإمام بنية الفريضة، فإذا سلم الإمام من صلاة التراويح قام وأتم بقية صلاة العشاء.
وما قاله الإمام أحمد قال به شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً، وهو الذي دلَّ عليه حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فإن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه فيصلِّي بهم العشاء أيضاً فتكون له نافلة وهم فريضة^(١). فعَلَّ ذلك في عهد رسول الله ﷺ.

وقال بعض العلماء: لا يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل لاختلاف النية، وأجابوا عن حديث معاذ بأن النبي ﷺ لم يعلم به.
وجوابنا على هذا:

أولاً: اختلاف النية بين الإمام والمأموم غير مؤثر.

ثانياً: القول بأن الرسول ﷺ لم يعلم بمُعَاذٍ مُحْتَمَلٍ، ولكنه احتمال ضعيف؛ لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي بقومه، فدخل ذات ليلة فقرأ سورة البقرة، فاعتزل رجل من الأنصار وصلَّى وحده، فأنكر عليه معاذ رضي الله عنه ذلك، حتى وصلت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوماً، رقم (٧١١)، ومسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

القضية إلى النبي ﷺ، فقال الرسول ﷺ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»^(١). وهذا دليل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان عنده علمٌ بذلك.

ولنفترض أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلم بهذا، ولكن العليم الخبير علم بهذا، وهو الله، والزمن زمن الوحي، ولو وقع ما ليس بشرع لبيته الله تعالى لعباده. وبهذا استدَلَّ الصحابة رضي الله عنهم على جواز عزْلِ الرجل عن امرأته، بأنهم كانوا يفعلون ذلك والقرآن ينزل، أي إنه لو كان في الأمر شيء لمنعه القرآن.

وهذه قاعدةٌ أقدّمها لطلبة العلم؛ وهي أن ما فعل في عهد النبي ﷺ من أمور العبادات فإنه حجةٌ، سواء علمنا أن النبي ﷺ علم به أم لم يعلم؛ لأننا إن علمنا أن النبي ﷺ علم به وأقره لزمنا إقراره، وإن كان لم يعلمها فإن الله عز وجل قد علم بها.

هذه قاعدةٌ مهمةٌ جداً ينبغي لطالب العلم أن يأخذ بها؛ لأنها مفيدة للإنسان، وقد استعملها الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث جابر: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(٢). والعزل عن المرأة ليس معناه أن يتعد الرجل عنها، وإنما معناه إذا جامع زوجته، وقارب الإنزال، نزاع عنها، حتى لا ينزل في الفرج، فيكون الولد، هذا هو العزل.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طَوَّلَ، رقم (٧٠٥)، ومسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (١٤٤٠).

المهم أن القول الصحيح هو أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر، ولهذا بين النبي عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله: «إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...»^(١)، إلى آخر الحديث.

فبين أن مراد الاختلاف في الأفعال والأقوال الذي يؤمر بها في المتابعة، وليس المراد الاختلاف بالنية، فإذا جئت والإمام يصلي التراويح، ودخلت معه وأنت تنوي صلاة الفريضة، فلا حرج عليك، ثم إذا أتمَّ صلاته، أتيت أنت بما بقي عليك من الصلاة.



(١٢٥٠) السؤال: والدي إمام مسجد، وعنده سلس البول، كما أنه يأتيه مرض نفسي كل سنة لمدة غير محدودة، وحين يأتي هذا المرض يتصايق من المسجد، ولا يحب أن يكون هو الإمام، ولا يذهب إلى المسجد الذي هو إمامه، فأنا وأهلي نقول له: لماذا لا تستقيل وتريح نفسك؟ أرجو إفادتي.

الجواب: يكفيننا أن نفهم أن هذا الإمام مصاب بسلس البول، فإن العلماء يقولون: إن من كان مصاباً بسلس البول لا يكون إماماً لمن كان سلباً منه.

وعلى هذا: فإن كان ما تقولُهُ في حق أبيك حقاً، فإن الواجب عليه أن يعتزل الإمامة؛ لأنه لا يمكن أن يتقدم ويصلي بالناس وهو مصاب بهذا المرض، وهم سالمون منه، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

وإذا كان أيضًا يَعْتَرِيهِ مَرَضٌ نَفْسِيٌّ، فإن هَذَا يَزِيدُ أو يُؤَكِّدُ أَنْ يَدَعَ الإمامَةَ.



(١٢٥١) السُّؤالُ: يَقُومُ بَعْضُ أئِمَّةِ المَسَاجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ بِالاعتِكَافِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَيَتْرُكُونَ خَلْفَهُمْ مَنْ لَا يُتَقَنُ الإمامَةَ، أو يَتْرُكُونَ مَسَاجِدَهُمْ بِدُونِ إمامٍ، مِمَّا يُوَدِّي إلى أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ أَحَدُ العَوامِّ، فَمَا رَأْيُ فَضيلَتِكُمْ فِي هَذَا العَمَلِ؟ وَهَلْ مِنْ نَصِيحَةٍ لهُؤَلاءِ الأئِمَّةِ مَعَ العِلْمِ أَنَّ النَّاسَ فِي أَمْسِ الحَاجَةِ فِي هَذِهِ الأَيامِ إلى مَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ التَّراوِيحَ وَالقيامَ وَيُعَلِّمُهُمُ أُمُورَ دِينِهِمْ؟

الجواب: رَأْيِي فِي هُؤَلاءِ أَنَّهُمْ إلى الإثمِ أَقْرَبُ مِنْهُمُ إلى السَّلَامَةِ فَضلاً عَنِ الأَجْرِ، لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا وَاجِباً بِفِعْلِ تَطَوُّعٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ، فَإِنَّ القيامَ بِالواجِبِ أَفْضَلُ مِنَ القيامِ بِالتَّطَوُّعِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(١)، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ بِالواجِبِ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِالتَّطَوُّعِ.

وَإِنْ نَصِيحَتِي لهُؤَلاءِ أَنْ يَقْطَعُوا مِنَ الآنَ اعتِكَافَهُمْ لِيَقُومُوا بِها أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ مِنَ الإمامَةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ.

وَأَحِبُّ أَنْ أَقُولَ أَيُّهَا الإخوةُ: إِنَّ التَّدِينَ لَيْسَ بِالعاطِفَةِ، فَالعاطِفَةُ صَحيحٌ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعَ الإِنْسَانِ لِتَحْمِلَهُ عَلَى الحَرَكَةِ، لَكِنَّ العاطِفَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً بِالشَّرْعِ، وَمُقَيَّدَةً بِالعَقْلِ، مُقَيَّدَةً بِالشَّرْعِ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ مِنَ الأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ، وَمُقَيَّدَةً بِالعَقْلِ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ مِنَ الأُمُورِ العادِيَّةِ، فَلَا تَنْدَفِعُ وَراءَ العاطِفَةِ بِدُونِ تَرَوٍّ وَتَمَهُّلٍ،

(١) أَخْرَجَهُ البُخاري: كِتابُ الرِّقاقِ، بابُ التَّواضُعِ، رِقْمُ (٦٥٠٢).

فإنك ستَضِلُّ، وتكونُ من عبدِ الله على غير بصيرةٍ، أو ممن تعاملُ مع الناسِ على غير عقلٍ وتأنٍّ في الأمور.

وخلاصةُ الجوابِ أن أقولَ: لا يجوزُ لأحدٍ أن يأتيَ إلى المسجدِ الحرامِ، أو إلى غيره من المساجدِ ليعتكفَ فيه ويدعَ ما أوجبَ الله عليه من أداءِ الأمانةِ فيما التزمَ به من إمامةِ المسجدِ، بل هو في ذلك فاعلٌ حرامًا.

وأقولُ: يجبُ أن يقطعَ اعتكافُهُ الآن ويذهبَ إلى مسجدهِ ليقومَ بما يجبُ عليه من الصلاةِ فيه.

ثم أقولُ أيضًا: يمكنُ أن يُدركَ الحُسَيْنَيْنِ بالاعتكافِ في مسجدهِ، فيكونُ معتكفًا في مسجدهِ قائمًا بواجبٍ وظيفتهِ، والاعتكافُ في غيرِ المسجدِ الحرامِ جائزٌ، كما يدلُّ عليه القرآنُ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ في آياتِ الصَّيامِ: ﴿فَأَكْفَنَ بَشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، المخاطبُ بقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ من خوطبَ به في قوله: ﴿فَأَكْفَنَ بَشْرُوهُنَّ﴾، ومعلومٌ أن قوله: ﴿فَأَكْفَنَ بَشْرُوهُنَّ﴾ عامٌّ شاملٌ لجميعِ الناسِ في جميعِ أقطارِ المُسْلِمِينَ، في جميعِ أقطارِ الدُّنْيَا، فيكونُ قوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ وأنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ عامًّا شاملًا لجميعِ المُسْلِمِينَ في جميعِ أقطارِ الأرضِ، ويكونُ المرادُ بالمساجِدِ عمومَ المساجِدِ، لأن الأصلَ في (أل) أن تكونَ للعمومِ، ولا تُحمَلُ على الخصوصِ إلا بدليلٍ، فمن ادَّعى أن (أل) للعهدِ -والعهدُ كما نعلمُ من الخصوصِ- فعليه الدليلُ.

فإذا قال قائل: عندي دليل، حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»^(١)، يعني: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَمَا جَوَابُكُمْ عَلَيْهِ؟ قُلْنَا: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهُ:

أولاً: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَرِيبٌ كَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، وَغَالِبُ الْغَرَائِبِ ضِعَافٌ، وَهَذَا حَذَرٌ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْغَرَائِبِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا يَرْوِيهَا إِلَّا رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فإذا قال قائل: الإغلال بالغرابة معلول، لأننا نرى حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣)، نراه غريباً، وهو من أصح الأحاديث، فهذا مثله.

فالجواب: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ فِيهِ مُعَالِطَةٌ، لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ الْعَظِيمِ، فَحَدِيثُ عُمَرَ اتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، بَيْنَمَا غَالِبُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَمْ يُخْرِجُوا حَدِيثَ حُذَيْفَةَ، وَهَذَا فَرْقٌ عَظِيمٌ.

ثانياً: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَعَمِلَتْ بِهِ، وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ لَمْ تَتَلَقَّهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَهَذَا كَانَ غَالِبَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأُمَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى خِلَافٍ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ، فَالْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٤٨، رقم ٨٠١٦).

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/٨١): صَحِيحٌ غَرِيبٌ عَالٍ.

(٣) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧).

وغيرهم من الأئمة، والعلماء كلهم يقولون: إِنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ الْعِتْكَافُ عَلَى الْمَسَاجِدِ
الثَلَاثَةِ.

وفرق بين حديثٍ يُعْتَبَرُ شَاذًا عَمَلًا، وحديثٍ مَفْهُومٌ عَمَلًا لدى الأمة
الإسلامية، فَرَقٌ كَبِيرٌ.

ثالثًا: أن حديثَ حُذِيفَةَ أَعْلَهُ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وهو عبدُ الله بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
فإن حُذِيفَةَ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ لَهُ: عَكُوفًا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى
وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، أَوْ قَالَ: «إِلَّا
فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، أَوْ أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا^(١).
فَاعَلَّ ابْنُ مَسْعُودٍ الْحَدِيثَ بوجهين من ناحية الدراية، ومن ناحية الرواية قال:
لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا أَوْ أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا.

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ عَمَزٌ لِلْحَدِيثِ، إِمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْحِفْظِ، وَإِمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْفَهْمِ،
لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ
مَحْفُوظٍ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَفَهْمُهُ خَطَأً إِذَا فَهِمَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ
لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَلَ النَّفْيُ فِيهِ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، يَعْنِي:
لَا اِعْتِكَافَ كَامِلًا، وَنَقُولُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَعَمَلَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا
الْقَلِيلَ مِنْهُمْ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ.

وليس بغريب أن يأتي النفي مرادًا به نفي الكمال، فهذا هو النبي ﷺ يقول:
«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَتَانِ»^(٢)، ولو صلى الإنسان بحضرة

(١) أخرجه البيهقي (٤/٥١٩، رقم ٨٥٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

طعام، فصلاؤه صحيحةٌ ليست باطلةً.

فالمهم أننا نقول: ما دام الاعتكاف - وإن لم يكن جائزاً في كل مساجد المسلمين - فهو لاء الإخوة الأئمة الذين جاؤوا إلى المسجد الحرام، وتركوا واجب وظيفتهم نقول لهم: يمكن أن تقوموا بواجب الوظيفة مع نافلة الاعتكاف، نسأل الله أن يثيبنا وجميع المسلمين.

هناك شيء آخر أيضاً يتهاون فيه بعض الإخوة في مسألة الاعتكاف، وهو التوسُّع في الخروج من المسجد، فتجد الإنسان يريد أن تكون ثيابه في حال الاعتكاف كثيابه وهو في بيته، فإذا توسَّخ ثوبه أذنى وسَّخ خرج ليعير الثوب، وإذا صار أصابه أذنى عرق خرج ليغتسل بالصابون والشامبو، وإذا قلَّ الطعام عن عادته ذهب إلى أهله يتعشى عندهم، أو يتسحر عندهم، أو عند زملائه، مع أنه يمكن أن يحصل على طعام من أحسن الأطعمة وهو في المسجد، ولكن يقول: لا أنا أذهب أتى بلحم وشراب، وما أشبه ذلك وأزجج.

فالتوسُّع إلى هذا الحد في النفس منه شيء؛ لأن المعتكف في الحقيقة فرغ نفسه لعبادة الله، وقطع العلاقة بين الخلائق، وبقي عاكفاً في المسجد لطاعة ربه، فكيف يسمح لنفسه بهذا التوسُّع.

ويتوسَّع أيضاً بعض الناس في الشرط، فيشترط أشياء يقوم بها زيارة الطبيب، والذهاب إلى المكتبة، ومكالمة التليفون، وما أشبه ذلك من الأشياء التي وإن قلنا: إن الشرط فيها نافع، فإنها لا تنبغي للمعتكف، هل تمنُّ على ربك بنفسك؟ احبس نفسك يا أخي.

والاستدلال بحديثِ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا كَانَتْ شَاكِيَةً مَرِيضَةً فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي شَاكِيَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١)؛ وفي روايةِ النَّسَائِيِّ: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتَ»^(٢).

فَالِاسْتِدْلَالُ بِالتَّوَسُّعِ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي الِاعْتِكَافِ بِهَذَا الْحَدِيثِ اسْتِدْلَالٌ بِمَا هُوَ أَعْمٌ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْأَعْمِ بِالْأَخْصِ، أَي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ أَعْمَ مِنَ الدَّعْوَةِ أَعْمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ أَخْصَ عَلَى مَا هُوَ أَعْمٌ، لِأَنَّ قَضِيَّةَ ضَبَاعَةَ قَضِيَّةٌ وَجَدَ فِيهَا السَّبَبُ، وَهُوَ أَنَّهَا شَاكِيَةٌ، وَأَنَّهَا تَخْشَى إِلَّا تَتِمَّ نُسْكُهَا، لَكِنْ هُوَ لَا لَيْسَ هُنَاكَ دَاعٍ إِلَى أَنْ يَتَوَسَّعَ الْإِنْسَانُ فِي الشَّرْطِ، وَيَذْهَبَ وَيَخْرُجَ بِأَشْيَاءَ لَهُ مِنْهَا بُدٌّ، وَلَهُ مِنْهَا غِنَى.

فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يُطَبِّقُ اعْتِكَافَهُ تَمَامًا عَلَى مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ كُلِّهَا^(٣)، كَلَّ الْعَشْرَ، كُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَشْتَرِطْ شَرْطًا وَاحِدًا فِي اعْتِكَافِهِ، كُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ الِاعْتِكَافَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إبتاعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

مَارَةً»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى احْتِرَامِ السَّلَفِ لِلْاِعْتِكَافِ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا تَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي إِحْدَى السَّنَوَاتِ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ قَضَاهَا فِي شَوَالٍ^(٢)، كُلَّهَا، مَا قَضَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

فالذي يريد أن يُطَبِّقَ السُّنَّةَ تَمَامًا فِي الْاِعْتِكَافِ فَلْيَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، أُسْوَةٌ تَامَّةٌ، وَالْأُسْوَةُ التَّامَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاِعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ كُلِّهَا.

أنا لست أقول: إن اعتكاف بعض العشر الأواخر ممنوع، لأن هذا محل نظير، لكنني أقول: إن الإخوة الذين يُحْيُونَ السُّنَّةَ - وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَزِيدَهُمْ حُبَّهُ هَا وَيَزِيدَنَا كَذَلِكَ وَمَنْ سَمِعَ - أقول: إنهم إذا أرادوا تطبيق السُّنَّةِ تَمَامًا فَلْيَلْزِمُوا الْمَسْجِدَ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى آخِرِهِ.

والاعتكاف يكون في المسجد الذي تُقَامُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، سِوَاءَ كَانِ جَامِعًا، أَوْ غَيْرِ جَامِعٍ.

وَإِذَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ جَامِعٍ، وَجَاءَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ اِعْتَكَفَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ جَامِعٍ: هَلْ يُخْرَجُ إِلَى الْجُمُعَةِ مَبْكَرًا، أَوْ لَا يُخْرَجُ إِلَّا عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاف في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاف في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٧).

مبكرًا، لِأَنَّ هَذَا التَّبَكِيرَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، لَكِنَّهُ تَابِعٌ لَهَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَلْيُبَكِّرْ، وَلَا حَجَرَ عَلَيْهِ.



(١٢٥٢) السُّؤَالُ: إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانَ خَلًّا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ هَلْ يَتَقَدَّمُ وَهُوَ

يُصَلِّي لِسَدِّ الْخَلِّ خَاصَّةً هُنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

الجواب: يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي -مَثَلًا- يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ انْفَتَحَتْ

فُرْجَةٌ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، هَلْ يَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا أَوْ يَتْرُكُهَا؟ نَقُولُ: يَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقَدُّمَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي مَعَهُ، فَوَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَائِهِ وَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ^(١)، فَهَذِهِ حَرَكَةٌ؛ لَكِنْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَقَدَّمَ لِسَدِّ الْخَلِّ فَهُوَ حَسَنٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَوْ تَقَدَّمَ لَمْ يَسُدَّ الْخَلْلَ بَأَنَّ كَانَتِ الْفُرْجَةُ كَبِيرَةً كَمَا يُوجَدُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، الْآنَ يَكُونُ الصَّفُّ أَمَامَكَ ثُمَّ لَا تَلْبَثُ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الصَّفِّ رَجُلَانِ وَأَنْتَ وَاحِدٌ، فَلَوْ تَقَدَّمْتَ هَلْ تَسُدُّ الْفُرْجَةَ؟ لَا، إِذَنْ لَا فَائِدَةَ، الْفُرْجَةُ مُنْفَتِحَةٌ فِي الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَكَ، وَلَوْ تَقَدَّمْتَ لَانْفَتَحَتْ فُرْجَةٌ فِي صَفِّكَ، وَلَمْ تَسُدَّ فُرْجَةَ الَّذِي أَمَامَكَ، فَنَقُولُ: تَبَقَّى عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ فِي صَفِّكَ، وَلَا تَفْتَحْ فِيهِ فُرْجَةً، وَالْفُرْجَةُ الَّتِي أَمَامَكَ لَا تَسُدُّ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمْتَ أَنْتَ.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَكَ انْفَتَحَتْ فِيهِ فُرْجَةٌ تَسَعُ رَجُلًا وَاحِدًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا اتبته بالليل، رقم (٦٣١٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيام، رقم (٧٦٣).

فَهَلْ نَقُولُ: تَقَدَّمَ وَسُدَّ الْفُرْجَةَ، أَمْ نَقُولُ: لَا تَتَقَدَّمُ لِأَنَّكَ إِنْ سَدَدْتَ فُرْجَةً فَتَحَتَ فُرْجَةً وَلَا تَدْرِي لَعَلَّ الَّذِي وِرَاءَكَ لَا يَتَقَدَّمُ فَيَبْقَى صَفُّكَ الْأَوَّلَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ أَوْ لَا مَفْتُوحًا؟ هَذَا عِنْدِي مَحَلُّ تَرَدُّدٍ؛ وَلَكِنَّ الْأَرْجَحَ أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي وِرَاءَهُ.



(١٢٥٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ بَجَانِبِهِ بَعْدَ فِرَاقِ النَّافِلَةِ أَوْ

الْفَرِيضَةِ؟

الجواب: إِنْ اتَّخَذَهَا الْإِنْسَانُ سُنَّةً؛ كَلَّمَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ بَجَانِبِهِ، فَهَذِهِ لَا أَصَلَ لَهَا مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ يَسْعَنَا مَا وَسِعَهُمْ، بَلْ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا كَانَ الصَّحَابَةُ بِجِلْسَتِهِ يُومِئُونَ بِأَيْدِيهِمْ يَمِينًا وَشِمَالًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكُمْ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(١). وَالتَّفَتَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ بَجَانِبِكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الَّذِي بَجَانِبِكَ تَعْرِفُهُ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ حَالِهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي هَذَا.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، رَقْمٌ (٤٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٢٥٤) السُّؤال: هل ثوابُ الصَّلَاةِ في مساجِدِ مَكَّةَ كالمَسْجِدِ الحِرامِ؟

الجواب: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنَّ تَضْعِيفَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَطْ، أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَسَاجِدِ الدَّاخِلَةِ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهَا لَا شَكَّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي خَارِجَ الْحَرَمِ، وَلِهَذَا حِينَ أَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ - وَبَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ - صَارَ يُصَلِّي ﷺ فِي الْحَرَمِ^(١).

فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ إِذَا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ الْمَسْجِدُ نَفْسُهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا أُدْخِلْتَ الْأَمْيَالَ، لَكَانَ لَا يَجُوزُ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْرَبُوا الْأَمْيَالَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَبَعَدُوا عَنْهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَقْرَبُوا مِنَ الْأَمْيَالَ، وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُونَهَا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ دُخُولُ الْأَمْيَالَ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ تَقُولُ: لَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ، فَالْتَّهْمُ عَنِ الْقُرْبَانِ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرَادُ بِهِ نَفْسُ هَذَا الْمَسْجِدِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧).

ومعلوم أن الإنسان لو أراد أن يَشُدَّ الرَّحْلَ إلى مَسْجِدِ الشَّعْبِ -مثلاً- أو مَسْجِدِ عُنَيْزَةَ أو غيرهما لقلنا: إن ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». ولو أَجَزْنَا أَنْ يُشَدَّ الرَّحْلُ إِلَى كُلِّ مَسْجِدٍ دَاخِلِ أُمِّيَالِ الْحَرَمِ لَكَانَ يُشَدُّ الرَّحْلُ إِلَى عَشْرَاتِ الْمَسَاجِدِ أَوْ مِائَاتِ الْمَسَاجِدِ.

ولكن إذا امتلأ الحرم بالمصلين وصار الناس متصلاً بعضهم ببعض ويصلون في السوق، فإن الذي يُرَجَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْمَصَلُّونَ فِي السُّوقِ لَهُمْ أَجْرٌ مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ اسْتَطَاعَتُهُمْ، وَهُمْ قَدْ شَارَكُوا أَهْلَ الْمَسْجِدِ فِي أَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ.



(١٢٥٥) السُّؤَالُ: قَلْتُمْ: إِنْ الْأَجْرَ الْمَضَاعَفَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، دُونَ مَكَّةَ، وَقَدْ رَجَّحَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَكَّةَ وَالْحَرَمَ جَمِيعَهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَي: فِي مَكَّةَ، فَكَيْفَ تُوجَّهُونَ ذَلِكَ؟

الجواب: نقول: أمّا ترجيح بعض أهل العلم للعموم فإنه مُقَابِلٌ بِتَخْصِيصِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ (الْفُرُوعِ) ^(١) عَنْهُمْ أَنَّ التَّفْضِيلَ خَاصٌّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا لَا يُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْمَسْجِدِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَفْظِيٌّ، وَالثَّانِي: مَعْنَوِيٌّ:

(١) انظر الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٥٦).

أما اللفظي فقولُه: ﴿حَاضِرِ الْمَسْجِدِ﴾ ولم يَقُلْ: سَاكِنِيهِ، بل قَالَ: حَاضِرِيهِ، وحاضرُ الشيءِ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ، ولهذا كانت مَكَّةُ أو الْحَرَمُ، أو مَنْ بَعُدَ عَنِ الْحَرَمِ مسافةً قَصْرًا كُلُّهُ يُسَمَّى حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، عَلَى خِلَافِ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ هَلِ الْمَرَادُ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ مَكَّةَ أو أَهْلُ الْحَرَمِ، أو مَنْ كَانَ عَنْهُ دُونَ مسافةِ الْقَصْرِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الْمَعْنَوِي، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ سَكَنَ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ مَعْلُومًا أَنَّهُ يُسْكَنُ لَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا فِي عَهْدِ غَيْرِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ نَفْسُ الْمَسْجِدِ فَقَطْ.



(١٢٥٦) السُّوَالُ: قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ آتِيَ مُتَأَخِّرًا عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَعِنْدَمَا دَخَلْتُ وَجَدْتُ النَّاسَ الْمَصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ اخْتَلَطَ النَّسَاءُ بِالرِّجَالِ، فَتَرَى الرَّجَالَ خَلْفَ النَّسَاءِ، وَأَيْضًا تَجِدُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي نَفْسِ الصَّفِّ الْوَاحِدِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: الحكمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النَّسَاءُ فِي مَحَلِّ خَاصٍّ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّجَالَ بِعَيْدِينَ عَنِ النَّسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النَّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(١). وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ مِنْهُمَا مَتَمِّيزٌ عَنِ الْآخَرِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا لَهُ مَكَانٌ غَيْرُ مَكَانِ الْآخَرِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي.

ولكن كما تشاهدون جميعاً المسجد الحرام يصعب جداً أن ينضبط فيه الرجال

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠).

وَالنِّسَاءُ، بَحِيثٌ يُمَيِّزُ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَعَلَى هَذَا إِذَا وَقَفَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّفِّ وَأَمَامَهُ نِسَاءٌ فَإِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

وَكذَلِكَ لَوْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ يُصَلِّيُ وَوَقَفَتْ إِلَى جَانِبِهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَا يَنْبَغِي مِنْهَا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَبْتَعدَ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَوْ فَاتَتْ الصَّلَاةَ وَلَوْ لَمْ تُصَلِّ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ امْرَأَةً جَاهِلَةً وَقَفَتْ إِلَى جَانِبِكَ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُكْمِلَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ خِفْتَ مِنْ فِتْنَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ فِي مَحَلِّ آخَرَ.



(١٢٥٧) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ خَارِجَ الْحَرَمِ اقْتِدَاءً بِإِمَامِ الْحَرَمِ؟

الجَوَابُ: أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِإِمَامِ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

وَنَحْنُ نَعْبَرُ بِالْمَسْجِدِ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ شَامِلًا لِمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ وَيَقْتَدِي بِإِمَامِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي غَيْرِ مَكَّةَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَقْتَدِيَ بِالْإِمَامِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ - كَالنِّسَاءِ مَثَلًا وَكَالرَّجُلِ الْعَاجِزِ عَنِ الْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ - فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِثْمَامَ بِإِمَامِ الْمَسْجِدِ مِمَّنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَا يَصِحُّ وَقَالَ: إِنَّ لِلشَّارِعِ غَرَضًا فِي الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَكَانِ وَعَلَى الْأَفْعَالِ؛ أَيُّ أَنْ يَجْتَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَعَلَى أَفْعَالٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِإِمَامِ الْمَسْجِدِ، يُقَالُ لَهُ: إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ فَإِنَّكَ تُصَلِّيُ وَحَدَكَ وَذَلِكَ كَافٍ.

ويرى آخرون من أهل العلم أنه إذا أمكن الاقتداء بإمام المسجد لمن كان خارجاً فلا حرج عليه أن يقتدي به، بشرط ألا يكون مكانه قدام مكان الإمام، فإن كان قدام مكان الإمام، فإنه لا يصح أن يقتدي بالإمام؛ لأنه يشترط أن يتقدم الإمام على المأموم.



(١٢٥٨) السؤال: سبق أن خصصتم المسجد الحرام في قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيمن سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(١) بمسجد الكعبة، وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]. ومن المعلوم أن الرسول ﷺ أُسْرِيَ به من بيت أم هانئ^(٢)، وهو خارج المسجد، فماذا تردون على ذلك؟

الجواب: ترد على ذلك بأنه من المعلوم أن النبي ﷺ أُسْرِيَ به من الحجر، حيث قال ﷺ: «بَيْتًا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحِجْرِ إِذَا أَنَا فِي آتٍ..»^(٣) وذكر حديث الإسراء والمعراج، فهذا هو الصواب أنه أُسْرِيَ به من نفس المسجد؛ لأن ذلك هو الموافق لظاهر القرآن، فيتعين أن يكون هو الصواب.



- (١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).
 (٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٢/٢٤)، رقم (١٠٥٩).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات، رقم (١٦٤).

(١٢٥٩) السُّؤال: هل الأفضل أن تُصَلِّيَ المرأةُ في بيتها أم في المسجدِ الحرامِ،

لا سيَّما أن الصَّلَاةَ في المسجدِ الحرامِ تزيد على غيره؟

الجواب: صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضل من صلاتها في المسجدِ الحرامِ، ودليل ذلك

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا عَدَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١). ولفظُ مُسْلِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(٢). وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ: «بِئْسَ خَيْرٌ هُنَّ»^(٣).

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْفَضْلَ يَكُونُ بِالْكَمِّيَّةِ، وَيَكُونُ بِالْكَيفِيَّةِ، فَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا مِنْ حَيْثُ الْكَيفِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَيْثُ الْكَمِّيَّةِ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا صَلَّتْ فِي الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَثَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَكِنْ بِالْكَيفِيَّةِ لَا بِالْكَمِّيَّةِ.



(١٢٦٠) السُّؤال: حَدِيثُ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ»

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِثْلِ أَلْفِ صَلَاةٍ»^(٤) فَكَيْفَ نَجْمَعُ

بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب

الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب

الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد

مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة،

رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجواب: الواقع أنه ليس بينها تناقض، فالمرأة صلاحها في بيتها أفضل من صلاحها في المسجد الحرام، وصلاحها في بيتها أفضل من صلاحها في المسجد النبوي، والذي قال: «إن صلاة المرأة في بيتها أفضل» هو الذي قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»^(١).

وعلى هذا فنقول: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في المسجد الحرام، وكون الأجر يتضاعف بالصلاة في المسجد الحرام لا يعني أن هذا العدد المضاعف، أو هذا العمل المضاعف يكون أكثر من العمل في البيت، وأضرب لكم مثلاً حسياً:

لو أتيت بعشرين حبة من حبات الزيتون، وأتيت بحبة واحدة من الحَبَبِ (البطيخ) ولكنها كبيرة ضخمة فأيهما أعظم؟

الجواب: الحَبَبُ (البطيخ) أكثر.

إذا، صلاة المرأة في بيتها بالنسبة للكيفية - كيفية الأجر - أعظم من كمية الأجر التي تحصل في المسجد الحرام، ونقول كذلك بالنسبة للرجل في النافلة: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في المسجد الحرام، وأفضل من صلاحها في المسجد النبوي، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الرواتب في بيته ويدع المسجد، لكن إذا حضرت إلى المسجد الحرام وصليت ركعتين لدخول المسجد صارت الركعتان لدخول المسجد بمئة ألف من المساجد الأخرى، أو لو تقدمت يوم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الجمعة، وصلّيت ما شاء الله حتى يحضّر الإمام، صارت هذه الصلوات بمئة ألف صلاة في المساجد الأخرى.



(١٢٦١) السُّؤال: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، فَهَلْ هَذَا خَاصٌّ

بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟

الجواب: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(١). وليست بألف صلاة، بل هي خير من ألف صلاة فيما عداه، وفرق بين قولنا: بألف صلاة، وبين قول النبي ﷺ: «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

والذي قَالَ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الَّذِي قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢)، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَتَطَوَّعُ ﷺ وَلَا يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ.

إِذْ فَصَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، سِوَاءَ كَانَتْ نَافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْفَرِيضَةَ فَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فَرِيضَةً فِيمَا عَدَاهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١).

الكسوف في المسجد، فإذا صليت الكسوف في المسجد النبوي فهي خير من ألف صلاة فيما عداه من المساجد إلا المسجد الحرام.

كذلك لو صليت تحية المسجد في المسجد النبوي فإنها خير من ألف صلاة تحية لمسجد آخر سوى المسجد الحرام، وعلى هذا فقس.

إذن معنى الحديث أن كل شيء يُصلى في المسجد النبوي من الصلوات فهو خير من ألف صلاة فيما عداه، وليس معناه أن الإنسان يقصد أن يصلي في المسجد النبوي كل صلاته حتى التطوع؛ لأن سنة النبي ﷺ يفسر بعضها بعضاً.



(١٢٦٢) السؤال: يوجد في المسجد الحرام أناس يقرؤون القرآن الكريم، ويرفعون أصواتهم؛ ليعطيهم الناس نقوداً على قراءتهم تلك فما حكم ذلك؟

الجواب: تلاوة القرآن الكريم عبادة، كل حرف منه بعشر حسنات، والإنسان إذا قصد الدنيا بالعبادة كان ذلك حراماً عليه، فلا يجوز للإنسان أن يقصد العبادة بشيء من أمور الدنيا؛ لأن العبادة يقصد بها أمر الآخرة، فإذا أراد بها الدنيا فهذا من اتخاذ عبادة الله هزواً؛ حيث أراد ما لم يريد الله.

وهؤلاء الذين يتسولون بالقرآن لا خير فيما يصنعون، ولا بركة لهم فيما يكتسبون، وفعلهم محرم عليهم، وينبغي أن ينهى عن هذا الأمر، وأن يبين لهم أن كلام الله أعظم وأجل من أن يتخذ وسيلةً تقصد به الدنيا.

وإذا كانوا حقاً فقراء معدمين، وهم يريدون الدنيا فليجلسوا أمام الناس،

والناس يعرفون الفقير، ويتصدقون عليه، أمّا أن يجعلوا كلام الله - وهو أشرف الكلام - وسيلةً لاقتناص الدنيا، فهذا حرامٌ عليهم، ولا يحلُّ لهم.



(١٢٦٣) السُّؤال: لاحظتُ عددًا من الأشخاص يدخلون إلى المسجد الحرام ومعهم جرائد، وفيها صورٌ، وهذه الصورُ لرجالٍ ونساءٍ كما هو معروفٌ، فما حكم دخول هذه الصورِ إلى المسجد؟

الجواب: نحنُ نحتاجُ الإجابةَ عن هذا السؤالِ، -ليس في دخول المسجد فحسب، بل نحتاجُ إليه حتّى في بيوتنا؛ فإن النبي ﷺ صحَّ عنه أنه قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»^(١).

وهذه الصورُ التي ابتلي بها الناسُ يشقُّ عليهم الاحتياطُ منها، فهي موجودةٌ في كثيرٍ من الأشياءِ، مثل الجرائدِ، وغالبها غيرُ مقبولٍ ممن يقتنيها، ولا يُريدونها عادةً، وإنما يُريدون من هذه الجرائدِ الأقوالَ والفوائدِ، إن كانَ فيها فوائدٌ.

ولكن إذا كانت هذه الصورُ غيرَ مقصودةٍ له فلا نرى حرجًا في اقتناء هذه الأشياءِ؛ لأن الصورَ غيرَ مقصودةٍ، ولا مُرادَةٍ.

أمّا عن دخول المسجد بها فالأولى أن يُتورَّعَ عنها، ولكننا لا نقولُ بالتحريم؛ لأن التحريمَ يحتاجُ إلى دليلٍ، وهذه - كما ذكرتُ قريبًا - لا يقصدُ الإنسانُ صورتها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٢٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة، رقم (٢١٠٦).

وإنما يقصد ما فيها من فوائد وغيرها.

(١٢٦٤) السُّؤال: وجدتُ كتبًا موقوفةً في المسجد، فهل يجوزُ لي أخذُها؟

الجواب: لا، الكتبُ الموقوفةُ الموضوعَةُ في المساجدِ يجبُ أن تبقى في المساجدِ، ولا يجوزُ إخراجُها منها.

(١٢٦٥) السُّؤال: رجلٌ تبرَّعَ بمبلغٍ من المالِ لعمَلِ إفطارٍ جماعيٍّ في المسجدِ،

فقامَ أهلُ المسجدِ بتوجيهِ المبلغِ لِشراءِ مُكَبِّرٍ للمسجدِ دونَ عِلْمِ صاحبِ المالِ، فما حُكْمُ هَذَا العَمَلِ؟

الجواب: نقولُ: حرامٌ عليهم صَنِيعُهُمْ هَذَا، ولا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَتَصَرَّفُوا هَذَا التَّصَرُّفَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ الَّذِي أَعْطَاهُمُ الْمَالَ، فَإِذَا قَالُوا: قَدْ سَبَقَهُ قَوْمٌ فَأَعْطَوْنَا دَرَاهِمَ لِلْإِفْطَارِ، وَالْمَسْجِدُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَرَاهِمٍ لِلْإِفْطَارِ. قُلْنَا: إِذَنْ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَرُدُّوْهَا إِلَى صَاحِبِهَا، وَأَنْ تَقُولَ: الْمَسْجِدُ الْآنَ مُسْتَعْنٍ عَنِ دَرَاهِمِ الْإِفْطَارِ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَنْ نَضْرِبَهَا إِلَى مُكَبِّرِ الصَّوْتِ فَلَا بَأْسَ.

وبالمناسبة؛ أودُّ أَنْ أُنبِّهَ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ فِي مُكَبِّرِ الصَّوْتِ:

المسألة الأولى: أننا سمعنا أن بعض الناس يجعل في مكبر الصوت ما يُسَمُّونَه بالصَّدى، والصَّدى أحياناً يُكْرَرُ الحَرْفَ الأخيرَ، وهذا حرامٌ لا شكَّ فيه؛ وذلك لأنه إذا كَرَّرَ الحَرْفَ الأخيرَ، فَقَدْ زَادَ حَرْفًا فِي الْقُرْآنِ، وَزِيَادَةُ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ مُحَرَّمَةٌ

بلا شك، أمّا إذا كان لا يُكرَّرُ، ولكن يُفحَّم الصوت فهذا أيضًا يُنظر: إن كان يجعل صوت القرآن كصوت الأغاني فهذا أيضًا حرام، وربّما يدخل في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكَذِبِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، وأمّا إذا كان يُصخِّم الصوت لكن الصوت على طبيعته، والتضخيم سهل؛ فهذا لا بأس به.

المسألة الثانية: أن بعض الناس يرفع الصوت في المنارة وهو يصلي، وما أعظم الضرر في هذا! وما أعظم الأذى في هذا! هذا الذي يرفع الصوت في المنارة حوله مساجد، وحوله أناس في البيوت، منهم مريض يئنُّ محبب أن ينام، فلا يستطيع النوم من هذا الصوت، ومنهم أيضًا إنسان يصلي وحده في بيته، فيشوش عليه هذا الصوت، ومنهم طالب يرجع فيشوش عليه هذا الصوت.

كذلك جماعة المساجد التي حوله يشوش عليهم ويؤذيهم؛ حتى إن الواحد منهم يكرَّر الآية؛ لأن المسجد الثاني الذي إلى جنبه صوته رفيع فيشوش عليه، فهو -مثلاً- يقرأ فيقول: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤] فيعيد، بل بلغني في بعض البلاد أن الذين يصلون خلف إمامهم يكون المسجد القريب منهم له إمام حسن الصوت والأداء، فتذهب قلوبهم فيتابعون صوت المسجد الآخر.

وبلغني أيضًا أن بعضهم آمن وإمامهم لم يبلغ التأمين، يعني إمامه يقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، والصوت المنبعث من المسجد المجاور يقول: ﴿وَلَا الْمَسْكِينِ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقال: آمين، وتركوا إمامهم المسكين يغلط، أعوذ بالله، يعني أنهم لا يخافون الله عز وجل أن يفسدوا على الناس عبادتهم.

ولقد جاءت هذه المسألة نصًا، فقد ورد في كتب السنة أن النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَيَجْهَرُونَ فِي الصَّلَاةِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ نَفْلًا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ»، وَالرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ صَوْتٍ، «فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ»^(١).

فهذا حديثٌ واضحٌ: «لَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»، والحديثُ صحَّحه ابنُ عبدِ البرِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنْظَرُوهُ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، نَصٌّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّأ عَنْ جَهْرِ الْمُصَلِّينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَدْبِيَّةٌ؛ فَكَيْفَ يَحِلُّ لَنَا أَنْ نُؤْذِيَ النَّاسَ!؟

وَفِي اسْتِخْدَامِ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ شَيْءٌ آخَرٌ: إِذَا أَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَوَجَدُوا الْإِمَامَ فِي الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ -مَثَلًا- تَجِدُهُمْ يَرْكُضُونَ لِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ، فَيُوقِعُهُمْ هَذَا فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمُّشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، وَلَا تُسْرِعُوا»^(٣).

فِيَا إِخْوَانِي، الدِّينُ لَيْسَ بِاسْتِحْسَانِ الْعَقْلِ، الدِّينُ شَرِيعَةٌ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا تَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ مَعَ نِسْيَانِهِ لِمَصَالِحِ الْآخِرِينَ، إِنِّي أَنَهَى إِخْوَانِي عَنْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمِكْرَفُونَ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ الْمَنَارَةِ، وَأَقُولُ: لَيْسَتْ عِدُّوا لِلْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي صَلَاتِهِ»، لَيْسَ أَلَنَّ

(١) أخرجه أحمد: (٣/٩٤، رقم ١١٩١٥)، وأبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: (٢٣/٣١٨، ٣١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

عَنْ هَذَا كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]،
كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَتَأَذَى مِنْ هَذَا!



(١٢٦٦) السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّ كِتَابَةَ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَتَعْلِيْقَهَا عَلَى الْحَوَائِطِ بِدْعَةٌ،
فَمَا رَأَى فُضِّلْتُمْ فِيهَا يُكْتَبُ عَلَى جُدْرَانِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ وَبَاقِي جُدْرَانِ الْحَرَمِ،
وَأَسْتَقْفُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوَابُ: نَحْنُ فِي كَلَامِنَا السَّابِقِ لَمْ نَسْتَشِنْ شَيْئًا، وَبَقِيَ التَّنْفِيذُ عَلَى غَيْرِنَا،
وَالسُّؤَالُ يُوجَّهُ إِلَى غَيْرِنَا.



(١٢٦٧) السُّؤَالُ: أَنَا امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ فِي السَّنِّ جِئْتُ إِلَى مَكَّةَ لِأَصُومَ فِيهَا، وَأَسْكُنُ
فِي شَقَّةٍ فِي الدَّوْرِ الرَّابِعِ، وَأَشْكُو مِنْ أَلَمٍ فِي رُكْبَتِي، وَأَجِدُ مَشَقَّةً فِي النُّزُولِ وَالصُّعُودِ،
فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَأَنَا فِي الشَّقَّةِ، أَوْ أُصَلِّيَ وَحْدِي بِدُونِ مُتَابَعَةٍ
لِلْإِمَامِ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهَا قَرِيبًا، وَبَيْنَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي
ذَلِكَ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ بَشْرَطُ الْأَيْكُونِ
هَذَا الْبَيْتُ أَوْ هَذِهِ الشَّقَّةُ قُدَّامَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَتْ قُدَّامَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ
يَقْتَدِيَ الْإِنْسَانَ بِإِمَامٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ.



(١٢٦٨) السُّؤال: رجلٌ مَسْبُوقٌ بِرُكْعَةٍ، فسها الإمامُ فَأتى بِرُكْعَةٍ زائِدةٍ، ولم يُنبِّهه الإمامُ أحدٌ من المأمومينَ، فَهَلْ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الرُّكْعَةُ الزَّائِدَةُ تَكْمِلَةً لِلصَّلَاةِ الْمَسْبُوقِ بِهَا؟

الجواب: هَذَا السُّؤالُ تَوْضِيحُهُ أَنْ رَجُلًا مَسْبُوقًا بِرُكْعَةٍ، يَعْنِي قَدْ فَاتَهُ رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ، فَدَخَلَ مَعَ هَذَا الْإِمَامِ وَصَلَّى الْإِمَامُ رُكْعَةً زَائِدَةً نَاسِيًا وَلَمْ يُنَبِّهْهُ أَحَدٌ، فَسَلَّمَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْإِمَامُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، تَكُونُ أَنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ تَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ، أَوْ تَكْتَفِي بِالرُّكْعَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي أَدْرَكْتَهَا مَعَهُ؟

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ؛ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ قَدْ فَاتَكَ رُكْعَةٌ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعَةً؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ بِرُكْعَةٍ لَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا فَاتَيْتَ بِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ مُتَعَمِّدًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَتَى بِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْمَفْرُوضِ مُتَعَمِّدًا فَإِنْ صَلَّاتِهِ تَبَطَّلَ بِذَلِكَ، وَالْإِمَامُ وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا بِالنِّسْيَانِ فَإِنَّكَ أَنْتَ لَسْتَ مَعْدُورًا بِهِ.

وهذا القول هو الصواب، وهو الراجح، وأنت لا تأتي بالركعة الزائدة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسمعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢).

وأما الحديث وهو قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَمِّتُوا» فليس فيه دلالة على ما ذهب إليه هؤلاء؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَمِّتُوا». ومن المعلوم أنني إذا صليتُ أربعاً فإنه لم يبقَ عليَّ شيءٌ أتمته، فعلى هذا لا يكون في الحديث دليلٌ على أنَّ الإنسان يقضي هذه الركعة التي إذا قضاها صار زائداً في صلاته.



(١٢٦٩) السُّؤال: هل يجوزُ أن تتركَ المَسْجِدَ لعدم وجودِ مكيفاتٍ ونُصلي

جماعةً في دارٍ واحدةٍ؟

الجواب: لا يجوزُ للمرءِ أن يدعَ صلاةَ الجماعةِ في المَسْجِدِ لكونِ المَسْجِدِ ليسَ

به مكيفاتٍ ثم يذهب ويبقى في بيته يُصَلِّي تحت المكيف؛ لأننا نقول: إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذكرَ عن الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿لَا نَنفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ فقال: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١] فأتتِ إلى المَسْجِدِ واستعِنَ بالله، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعِينُكَ، وما أصابك من الأذى في الحرِّ فإنه أعظمُ أجراً لك، فقد قال النَّبِيُّ ﷺ لعائشة: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(١).



(١٢٧٠) السُّؤال: ما حُكْمُ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فِي مَدَاخِلِ الْحَرَمِ لِأَجْلِ

اجتلابِ النُقُودِ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يوزَعُ نَقُودًا يَقُومُونَ وَيَتَرَكُونَ المِصْحَفَ مَفْتُوحَةً

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

ويتضاربون على النقود ويتخذونه سلعة؟

الجواب: إذا صحَّ أن هذا مرادهم - لأننا ما نستطيع أن نحكم على ما في القلوب، قد يظنُّ الظانُّ أنَّ هذا الذي جلس في هذا المكان يقرأ القرآن أنه قرأه ليتأكَّل به ويكون هذا القارئ لا يُريد ذلك، فإننا لا ندري ما في قلوبهم - ولكن نقول: إذا كان هذا مرادهم وأنهم يريدون أن يلفتوا أنظار النَّاسِ إليهم حتى يعطوهم؛ فإن هذا حرامٌ عليهم، ولا يجوز أن يجعلوا عبادةً من العبادات التي تُقرب إلى الله وسيلةً إلى نيل الدنيا؛ لأنَّ الله يقول: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].



(١٢٧١) السُّؤال: هل يجوزُ أن نُطيل السجودَ ولا نرفع مع الإمام، وذلك في الركعة الأولى للدعاء وطلب المغفرة من الله، وبعد ذلك نرفع ونقرأ الفاتحة ونتابع قراءة الإمام؟

الجواب: هذا التخلف لا ينبغي، وهو خلاف ما أمر به النبي ﷺ فإن النبي ﷺ يقول: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»^(١). ومعنى ذلك أننا لا نتأخر عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا زار الإمام قوما فأمرهم، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

متابعة الإمام، فإذا قام الإمام من السجدة الثانية في الركعة الأولى فإن بعض الناس يجتهد ويتخلف في السجود يدعو الله عز وجل ولكننا نقول: إن هذا عمل مخالف للسنة، وإن السنة التي أمر بها النبي ﷺ أن تقوم فور قيام إمامك وتتابعه؛ لأنك الآن لست حراً تفعل ما تشاء من التطويل والتخفيف؛ حيث إنك خلف الإمام.

فإن قال قائل: إن الإمام يسرع في القيام؟

فالجواب: يكفي أن تقول: سبحان ربي الأعلى في السجود ولو مرة واحدة، فالمرة الواحدة تكفي، فنقول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة ويكفي، ومتابعة الإمام أهم من تكرار التسبيح.

لكن المشكلة أنك قد لا تطمئن، وحينئذ إذا صليت خلف إمام لا تتمكن معه من الطمأنينة فإنه يجب عليك أن تنفرد عنه ولا تتابعه، تنفرد نهائياً وتقضي صلاتك وحدك، وتنصح الإمام إذا انتهيت بالأيسر هذا الإسراع؛ لأن إسراع الإمام سرعة تمنع المأمومين من الاهتمام به محرم عليه؛ إذ إن الإمام لا يصلي لنفسه وإنما يصلي لنفسه ولغيره، والإنسان الذي يتصرف لغيره هو ولي عليه، والولي على الشيء يجب أن يفعل أحسن ما يكون بالنسبة للمولى عليه، فكون الإنسان يكون إماماً للناس ويمنعهم من أن يأتوا بأقل المستحب هذا أمر لا يجوز؛ لأنه خلاف الأمانة التي هو عليها.

أما جلسة الاستراحة فإن الأفضل للمأموم أن يتابع إمامه ولا يجلس جلسة الاستراحة؛ لأن جلسة الاستراحة سنة، ومتابعة الإمام أوكد وأولى، فالأولى أن يتابع الإمام ولا يجلس للاستراحة، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أسقط الواجب وهو التشهد الأول إذا سها الإمام عنه وذكر المأموم؛ فإنه يجب على المأموم أن

يتابع الإمام ولا يجلس للتشهد الأول مع أنه واجب؛ فكيف بجلسة الاستراحة التي هي سنة؟!

صحيح أن الفرق بينهما أن جلسة الاستراحة خفيفة ولا تؤثر في المتابعة كتأثير الجلوس للتشهد الأول، ولكننا نقول: هي في الحقيقة مخالفة لهيئة صلاة الإمام؛ إذ إن صلاة الإمام صلاة ليس بها جلسة، حيث إنه لا يرى الجلسة مثلاً، فأنت أيها المأموم قد ارتبطت صلاتك بصلاته، وقد نصّ شيخ الإسلام في الفتاوى رحمه الله على أن الأولى متابعة الإمام وعدم جلسة الاستراحة^(١)، وهذا هو الذي نعتقه في هذه المسألة.

فإن قال قائل: كيف أعرف أن الإمام لا يرى استحباب جلسة الاستراحة؟

فالجواب: يعرف من حاله أنه لا يراها أو تسأله: هل أنت تجلس أو لا تجلس، فبالإمكان أن تسأله.

والأولى متابعة الإمام حتى في السلام، فلا تتأخر ولا في السلام ما لم يقف الواجب، فمثلاً: لو سلم الإمام قبل أن تُصلي على النبي ﷺ أو قبل أن تتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات فأتمها.



(١٢٧٢) السؤال: هل يجوز ترويع المسلمين في بلد الله الحرام؟ وهل يجوز حمل

السلاح فيه؟

الجواب: لا شك أن المسلمين اليوم وضعهم مؤلم محزن، فنحن الآن جميعاً

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٤٥١).

نشاهد ما يوضع في أرضِ هَذَا الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَذَى وَالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ، نحن الآن بعد الإفطارِ نمشي عَلَى النَّوَى، وعلى قطعِ التمرِ، وعلى القرطاسِ، وعلى شيءٍ يُحْزَنُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ولهذا فإني أنصح إخواننا المسلمين أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَيَّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ مُؤْمِنٍ يَحْتَرِمُ هَذَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(١). هكذا يروى عن النَّبِيِّ ﷺ. ومن حديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ^(٢). فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالنَّاسِ أَنْ يُوسِّخُوا هَذَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِهَذَا الْأَذَى؟!

لذلك أَحِبُّ مِنَّا جَمِيعًا عِنْدَمَا نَرَى هَذَا الْأَمْرَ أَنْ نَتَنَاصَحَ حَتَّى يَبْقَى مَسْجِدُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي فِيهِ بَيْتُهُ عَلَى أَجْمَلِ مَا يَكُونُ مِنَ النِّظَافَةِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ أَدَى وَلَا قَدْرٌ.

والنَّاسُ فِي الْحَقِيقَةِ أحيانًا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْقُوَّةِ إِذَا لَمْ يَنْفَعْ فِيهِمُ اللَّيْنُ، فَإِنَّهُ لَا تَقُومُ الْمَصْلِحَةُ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ اللَّيْنِ أَوَّلًا، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَائِدَةٌ فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى الْقُوَّةِ.

وقد عَلِمْتُمْ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضْرِبُ مَنْ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١)، والترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب، رقم (٢٩١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٤٥٥)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما ذكر في تطيب المساجد، رقم (٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطيبها، رقم (٧٥٩).

أو يتأخر، يضربه بالدرّة ضرباً حتى يدخل في سَوَاءِ الصَّفِّ^(١).

فالمهمُّ أنه إذا لم يُجِدْ تعديل النَّاسِ بالتي هي أحسنُ، فلا حرج أن نستعمل معهم ما هو أغلظُ حتى يستقيم الأمرُ على ما ينبغي.



(١٢٧٣) السُّؤالُ: رأيت رجلاً دخلَ مع الإمامِ وهو في القنوتِ فكبرَ، ثمَّ رفع يديه وقتتَ مع الإمامِ، وسلّمَ معه، هل يصحُّ ذلك أم ماذا كان يجبُ عليه؟

الجوابُ: هَذَا الفِعْلُ لَا يَصِحُّ؛ يَأْتِي الْإِنْسَانُ وَالْإِمَامُ يَقْنُتُ فَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الْقَنُوتِ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ وَيَسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ؛ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ أَنْ تَتَعَبَّدَ لَهُ بِرُكْعَةٍ مَبْتُورَةٍ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِي الرَّكْعَةِ مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقَعُودٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ مَا رَكَعَ وَلَا قَامَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا وَقَفَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَنَقُولُ: لَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَقَدْ أُدْرِكُهُ فِي الْقَنُوتِ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكْعَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ.



(١٢٧٤) السُّؤالُ: إِذَا سَبَقَنِي الْإِمَامُ بِرُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَهُ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ أَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ، فَهَلْ أَجْلِسُ جَلْسَةَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَمْ جَلْسَةَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ اقْتِدَاءً بِالْإِمَامِ؟

الجوابُ: هَذِهِ الصُّورَةُ أَظْنَاهَا مَعْرُوفَةٌ، رَجُلٌ مَسْبُوقٌ جَاءَ وَالْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ

(١) بغية الباحث في زوائد مسند الحارث (٢/٦٢٢، رقم ٥٩٤).

الثالثة، ودخل معه في الرَّكْعَةَ الثالثة، فأدرك مع الإمام ركعتين، وجلس الإمام للتشهد الأخير، وَهَذَا التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ لِلإِمَامِ سَيَكُونُ لِلْمَأْمُومِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، فَهَلْ إِذَا جَلَسَ هُنَا يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا مُوَافِقَةً لِلإِمَامِ فِي جُلُوسِهِ، أَوْ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لَهُ، وَالْمَشْرُوعُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ جَلِيسَةَ الْإِفْتِرَاشِ.

نقول: إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا لِأَنَّ هَذَا الْجُلُوسَ مَكَانَ جُلُوسِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، أَمَا لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ لِلإِمَامِ مُتَوَرِّكًا؛ لِأَنَّ هَذَا التَّشَهُدَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا مُتَابَعَةً لِلإِمَامِ، فَكَانَ هَذَا التَّشَهُدَ مُتَابَعَةً لِلإِمَامِ فِي أَصْلِهِ وَوَصْفِهِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ لِلإِمَامِ مَحَلَّ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.



(١٢٧٥) السُّؤَالُ: جَمَاعَةٌ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ جَمْعًا، فَدَخَلَ رَجُلٌ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَكِنْهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَكْمَلَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟ وَكَيْفَ تَكُونُ صَلَاتُهُ؟

الجَوَابُ: هَذَا الَّذِي أَدْرَكَ جَمَاعَةً يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَظُنُّهَا الْمَغْرِبَ، وَنَوَاهَا هُوَ الْمَغْرِبُ، فَإِذَا دَخَلَ مَعَهُمْ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَكَانُوا يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ الْإِمَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ أَنْ يَنْوِيَ مَفَارِقَتَهُ وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْلِمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَابِعُ الْإِمَامَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

أما إذا أدرك الإمام في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أو الثالثة أو الرابعة، فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا مَغْرَبًا؛
 إن أدرك الإمام في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سَلَّمَ معه، وإن أدركه في الرَّكْعَةِ الثالثة أتى بعده
 بركعة، وإن أدركه في الرَّكْعَةِ الرابعة أتى بعده بركعتين وتكون له مَغْرَبًا، وللإمام
 ومَنْ معه عشاءً.



(١٢٧٦) السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ فِي الْحَرَمِ يَضَعُ فِرَاشَهُ وَوِسَادَتَهُ عِنْدَ بَعْضِ
 الْأَعْمَدَةِ وَلَا يَرْضَى أَنْ يَجْلِسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَهَلْ لَهُ حَقٌّ بِذَلِكَ؟
 الْجَوَابُ: الْجَوَابُ عَنِ هَذَا: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ الْفِرَاشَ وَالْوِسَادَةَ
 عِنْدَ الْعَمُودِ قَدْ اشْتَرَاهُ فَلْيُقَدِّمْ لَنَا صَكَّ الشَّرَاءِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ صَكُّ شِرَاءٍ مُسَجَّلٌ
 أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا الْعَمُودَ مِنْ قِبَلِ الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَهُ الْحَقُّ فِيهِ، وَلَا أَحَدَ يَنَازِعُهُ،
 أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَكُّ الشَّرَاءِ فَإِنَّهُ وَمَنْ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَدِّ
 سِوَاءِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءِ الْعَرَبِ وَالْأَعْرَابِ﴾ [الحج: ٢٥] الْمُقِيمُ وَالْآفَاقِيُّ فِي هَذَا
 الْبَيْتِ سِوَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَجَّرَ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَكَانًا؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ
 ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنْضِرْ لَكَ خَيْمَةً بِمَنَى؟ قَالَ: «مِنَى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، رقم (٢٠١٩)، والترمذي: أبواب الحج،
 باب ما جاء أن منى من سباق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى،
 رقم (٣٠٠٦).

فنحن نقول أيضًا: إن المسجد الحرام مكان من سبق، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به، نعم لو كان الإنسان في المسجد ووضع شيئاً في مكانه وذهب يطوف وسيرجع إلى مكانه فهذا لا بأس به؛ لأنه تقدّم، ولكنه ذهب لحاجة، وهي الطواف مثلاً ثم سيرجع إلى مكانه.



(١٢٧٧) السؤال: دخلت المسجد وقد انتقضت صلاة الجماعة، فوجدت شخصاً يتنفل، فدخلت معه في الصلاة، وبعد أن انتهى أكملت ما تبقى لي، وبعد أن انتهيت أتت جماعة من المصلين فصلّوا تلك الصلاة، فهل من الواجب عليّ أن أعيد الصلاة أم أكتفي بتلك الصلاة الأولى؟

الجواب: لا يجب عليك إعادة الصلاة، بل تكتفي بالصلاة الأولى؛ لأنك أديت الفريضة، والإنسان إذا أدى الفريضة على الوجه المشروع فإنه لا يطالب بفعلها مرة ثانية، ولكن بعض أهل العلم يقولون: إنه لا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل؛ لأن صلاة المفترض أوكد من صلاة المتنفل، فلا ينبغي أن يكون من صلاته أوكد خلف من صلاته أقل.

ولكن الصحيح أنه يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل، والدليل على ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، فإذا فرغ ذهب إلى قومه فصلّى بهم نفس الصلاة^(١)، ولو كان هذا فعلاً محرماً لما أقره الله عليه؛ لأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوماً، رقم (٧١١)، ومسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

الله تَعَالَى لَا يُقَرَّرُ أَحَدًا عَلَى خَطَأٍ فِي زَمَنِ الْوَحْيِ، فَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ.



(١٢٧٨) السُّؤَالُ: أَنَا رَجُلٌ أَسْكُنُ بِجَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَسْمَعُ صَلَاةَ الْإِمَامِ، هَلْ يَجُوزُ لِي الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ يَسْمَعُ صَوْتَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، نَقُولُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ يَرَى مَنْ وَرَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي أَثْنَائِهَا وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَأَمَكْنَهُ الْاِقْتِدَاءُ فَإِنْ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ أَنْ مَنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ وَيُمْكِنُهُ الْاِقْتِدَاءُ فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

ولكن مع ذلك لا يجوز هذا لمن كان قادراً على أن يحضر المسجد مع المسلمين، إلا أن يكون هناك مانع شرعي، فهذا لا بأس به، وأما إذا تخلف الإنسان في بيته ويقول: أريد أن أصلي هنا في البيت وأدع حضور المسجد؛ فإن هذا لا يجوز، ولكن إذا كان هناك مانع يمنع فإنه لا بأس أن يصلي في بيته.



(١٢٧٩) السُّؤَالُ: عِنْدَمَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، وَعِنْدَمَا يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَإِنَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٥] نَسْمَعُ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ يَقُولُ: اسْتَعْنَا بِاللَّهِ، فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ السُّنَّةِ؟

الجواب: هذا ليس من السنة، فليس من السنة إذا قرأ الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أَنْ يَقُولَ الَّذِي خَلْفَهُ: اسْتَعْنَا بِاللَّهِ، بَلْ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْعَوَامِّ، وَلَا أَصَلَ لَهُ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِأَنْ تُنصِتَ، فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] تقول: آمين؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

(١٢٨٠) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْكِتَابِيِّ الْمُوحَّدِ؛ أَيِ الَّذِي لَا

يُشْرِكُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ؟

الجواب: الظاهر أن السائل لا يعرف معنى التوحيد، ونحن نبيِّن له قبل أن

نُجيبَ عن سؤاله:

إنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْعِبَادَةُ هِيَ التَّزَامُ الْإِسْلَامِ، إِذْ هَذَا الْكِتَابِيُّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُوَحَّدًا، بَلْ هُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى لَوْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، مَعَ أَنَّا لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ عَنِ الْكِتَابِيِّينَ، لَا سِوَا النَّصَارَى، فَالْمَعْرُوفُ مِنْ عَقِيدَةِ النَّصَارَى التَّثْلِيثُ، يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

لكن مهما كان الأمر فأئى كتابي -والكتابي هو اليهودي والنصراني- ليس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، رقم (٤١٠).

بِمَوْحِدِ اللَّهِ، حَتَّىٰ لَوْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِلَهُ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ إِلَهُ بِمَعْنَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَمْ يَعْْبُدِ اللَّهَ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا عَلَىٰ شَرِيعَةِ اللَّهِ، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] حُنَفَاءَ: يَعْنِي مَائِلِينَ عَنِ الشَّرْكِ وَعَنِ الْبِدْعَةِ، لَيْسُوا مُبْتَدِعِينَ وَلَا مُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِشَرِيعَتِهِ.

فَنَقُولُ لِلأَخ: الْكِتَابِيُّ يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَلَا أَنْ يَقْرُبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، يَعْنِي لَا يَدْخُلُ حُدُودَ الْحَرَمِ الَّتِي تُسَمَّى الْأَمْيَالِ.

ولهذا فإن حُكُومَتَنَا - جزاها الله خيراً وأدامَ توفيقها - قَدْ مَنَعَتْ دَخُولَ الْكِتَابِيِّينَ لِحُدُودِ الْحَرَمِ، وَجَعَلَتْ لَهُمْ طَرِيقًا خَاصًّا يَنْطَلِقُونَ مِنْهُ مِنْ جُدَّةٍ إِلَى الطَّائِفِ، وَهَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].



(١٢٨١) السُّؤَالُ: لَدَيَّْ اقْتِرَاحٌ هُوَ: لَوْ أَنَّ هَيْئَةَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ تَضَعُ عِنْدَ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْحَرَمِ مَوْظِعًا مِنْ مَوْظِعِهَا، أَوْ أَنَّ البَوَّابِينَ يَكَلِّفُونَ بِمَنْعِ النِّسَاءِ السَّافِرَاتِ المْتَبَرِّجَاتِ مِنْ دَخُولِ الْحَرَمِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَيُعَلِّمُونَهُنَّ حُكْمَ ذَلِكَ، وَلَا يَأْذَنُونَ إِلَّا لِلْمَتْحَجِّبَاتِ، لَكَانَ هَذَا أَحْسَنَ وَأَقْوَمَ.

الجواب: هَذَا الاقتراح نوافق المقترح عليه، ونرى أَنَّهُ خَيْرٌ وَأَقْوَمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْدَ المَغْرَبِ رَجُلًا يُخَاطِبُ بَعْضَ المَسْئُولِينَ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ وَضَعْنَا مَنْ بِهِم الكِفَايَةُ،

ولكن الخرق أوسع من الرُقعة، وإنَّ الأمر يَفِلت من أيدينا لكثرة الناس.
وعلى كلِّ حالٍ، فهذا الاقتراح جيّد وحسنٌ، وإذا عُوْمِل بالناس بالتي هي
أحسنُ فإنَّه سوف يَحْصُل بِذَلِكَ خيرٌ كثيرٌ إن شاء الله.



(١٢٨٢) السُّؤال: إذا كَانَ عِنْدِي زُورَار، فَهَلْ يُجْزَى أَنْ أَصَلِّيَ جَمَاعَةً فِي الْبَيْتِ؟

الجواب: الرَّاجِح من أقوالِ أهلِ العلمِ أن الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْبَيْتِ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا
مِنْ عُدْرٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ عُدْرٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ
الْمَسْجِدَ إِنَّمَا بُنِيَ لِإِقَامَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا، وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ
أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ إِلَى
قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١). ولم يقل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِلَّا
أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً فِي بِيوتِهِمْ، مع أَنَّهُ قَالَ: إِلَى قَوْمٍ لَا يُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ.

وعلى هَذَا فيكونُ القولُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ
يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مع الْمُسْلِمِينَ.



(١٢٨٣) السُّؤال: إذا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَأَنَا لَمْ أَصَلِّ الْعِشَاءَ،
هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْخَلَ مَعَهُمْ وَأَصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَكْمَلَ بَعْدَهَا صَلَاةَ الْعِشَاءِ،
أَمْ أَصَلِّيَ مُنْفَرِدًا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب
المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

الجواب: نقول لمثل هذا: لا بأس أن تدخل مع الجماعة الذين يصلون التراويح وأنت ناوٍ للفريضة، فإذا سلم من التراويح أتيت بما بقي عليك من الفريضة، إن أدركت الركعتين تأتي بعد ذلك بركعتين، وإن أدركت ركعة واحدة تأتي بعد ذلك بثلاث ركعات.

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على هذه المسألة وقال: لا بأس أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح^(١)، ومنعه بعض أهل العلم^(٢)؛ لأنه لا يأتي مفترض بمقتل، والتراويح نفل، وهذا مفترض، ولكن الصحيح جواز ائتمام المفترض بالمتنفل؛ لأن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة، فهي له نافلة، وهم فريضة^(٣)، وقد أقر فعله في زمن الرسول ﷺ، وما أقر في زمن الرسول ﷺ فهو دليل على أنه جائز، وليس فيه حرج.



(١٢٨٤) السؤال: نحن نحبك في الله يا شيخنا، ونود الإجابة على هذا السؤال: لقد قلت قبل ذلك يا شيخنا: إن صلاة المرأة في بيتها أفضل، فهل التي تصلي في المسجد تأثم؟

الجواب: أسأل الله الذي أحبني فيه أن يحبني، وأما الجواب على سؤاله الفقهي

- (١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٢/ ٢٧٩).
- (٢) كالأحناف والمالكية، انظر في ذلك: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: (١/ ٥٥٠)، والشرح الصغير: (١/ ٤٥٠).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أمّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

فإنني أقول: إن المرأة إذا جاءت إلى الصلاة في المسجد فإنها لا تأثم في ذلك؛ بشرط أن تكون غير متبرجة، ولا متطيبة، فإن كانت متطيبة حرم عليها الحضور إلى المسجد؛ لأن النبي ﷺ يقول: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء»^(١)، والمرأة لا تؤمر بالمجيء إلى المسجد أبداً إلا في صلاة واحدة قد أمرت بالحضور إليها وهي صلاة العيدين.



(١٢٨٥) السؤال: هل هناك مسافة محدودة بين الإمام والمأموم، وإذا كان

الإمام أعلى من المأموم فما الحكم؟

الجواب: المسافة التي بين الإمام والمأموم ينبغي أن تكون قريبة كالمسافة التي بين الصفوف؛ لأن من خلف الإمام صفًا، فينبغي ألا يكون بين الإمام والمأموم إلا مقدار ما يكون بين الصفوف بعضها مع بعض، وينبغي أن تدنو الصفوف بعضها من بعض، ويدنو الإمام من المأمومين أيضًا؛ لأن الجماعة كلما قربت صارت أدل على الاجتماع مما إذا تباعدت، وهذا -إخوتي طلبة العلم- نبهوا بعض الأئمة الذين يجعلون الإمام بعيدًا عن الصف الأول إما بأن يدنو الإمام من الصف الأول، وإما أن يتقدم الصف الأول من الإمام.

وأما ارتفاع المأموم عن الإمام، فهذا لا بأس به، وأما ارتفاع الإمام على المأموم، فإن هذا لا ينبغي إلا بمثل ما اعتلى به رسول الله ﷺ ذراعًا أو نحوه، فإنه ثبت عن الرسول ﷺ في حديث سهل بن سعد أنه أول ما صنع له المنبر قام النبي ﷺ على

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤).

المنبر، فصار يُصَلِّي فوق المنبر قائماً وراكعاً، فإذا أراد السجود نَزَلَ وسَجَدَ في أصل المنبر وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(١).



(١٢٨٦) السُّؤَالُ: بعض النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ فِي الدَّوْرِ الْعُلُوِّيِّ غَيْرُ صَحِيحَةٍ. فَهَلْ لِهَذَا أَصْلٌ؟ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَهَلْ هِيَ أَفْضَلُ أَمْ الصَّلَاةُ فِي الدَّوْرِ الْأَرْضِيِّ؟

الجواب: هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فَكُلُّ الْمَسْجِدِ؛ مَا دَامَ يَسْمَعُ الصَّوْتِ كُلَّهُ جَازَ الاقْتِدَاءُ فِيهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الْأَعْلَى أَفْضَلَ مِنَ الْأَسْفَلِ، فَمَثَلًا هُنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الصَّحْنِ فِي اللَّيْلِ صَلَاتِهِمْ أَقْرَبُ إِلَى الْخَشُوعِ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الْأَسْفَلِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَعَدُّونَ عَنْ مَخَالِطَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ الضُّوْضَاءِ، كَذَلِكَ يَتَعَدُّونَ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَالتَّشْوِيشِ عَلَيْهِمْ، ففِيهِ عِدَّةٌ فَوَائِدَ.

صَحِيحٌ أَنَّ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الْمَسْجِدِ أَقْرَبُ إِلَى الإِمَامِ مِنَ الَّذِي فِي أَعْلَاهُ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْفَضِيلَةُ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ مَرَاعَاتَهَا أَوْلَى مِنَ الْفَضِيلَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِ الْعِبَادَةِ، وَهَذِهِ مِنْ قَوَاعِدِ الْفَقْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُونَ: إِذَا كَانَتِ الْفَضِيلَةُ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ كَانَتْ مَرَاعَاتُهَا أَوْلَى مِنَ الْفَضِيلَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِ الْعِبَادَةِ، وَضَرَبُوا لِذَلِكَ مَثَلًا، قَالُوا: رَجُلٌ قَدِمَ مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَقَالَ لَنَا: إِنْ اقْتَرَبْتُ مِنَ الْكَعْبَةِ لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنَ الرَّمْلِ، وَإِنْ ابْتَعَدْتُ مِنْهَا تَمَكَّنْتُ مِنَ الرَّمْلِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

هَلْ أَدْنُو مِنَ الكَعْبَةِ وَأَدْعُ الرَّمَلَ، أَوْ أَفْعَلُ الرَّمَلَ وَأَبْتَعِدُ عَنِ الكَعْبَةِ؟ أَيُّهُمَا أَفْعَلُ؟
نقول: أَبْعَدُ عَنِ الكَعْبَةِ لِلرَّمَلِ؛ لِأَنَّ الرَّمَلَ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ العِبَادَةِ، وَالدُّنُوُّ مِنَ
الْبَيْتِ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِ العِبَادَةِ.

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي أَسْفَلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَهُمْ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ
بِالْمَكَانِ، وَهِيَ دُنُوُّهُمْ مِنَ الْإِمَامِ، وَالدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مَشْرُوعٌ، لَكِنَّ الَّذِينَ
هُمْ فِي الدَّوْرِ الْعُلُويِّ -وَإِنْ كَانُوا أَبْعَدَ- لَهُمْ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ العِبَادَةِ وَهِيَ
الْحُشُوعُ وَعَدَمُ التَّشْوِيشِ وَعَدَمُ الْاِخْتِلَاطِ مَعَ النِّسَاءِ.

(١٢٨٧) السُّؤَالُ: بَعْضُ الْمُصَلِّينَ يُصَلِّي فِي الدَّوْرِ الْعُلُويِّ مَعَ وَجُودِ مَكَانٍ فِي

الدَّوْرِ الْأَسْفَلِ.

الجواب: يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي وَلَوْ لَمْ يَكْتَمِلِ الدَّوْرُ الْأَسْفَلُ.

(١٢٨٨) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ عُلُوُّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِينَ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ اتِّفَاقِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ مَفْرُوضَةً، لَكِنَّ مَا دَامَ هُنَاكَ
دَلِيلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعُلُوِّ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي؛ وَجَبَ الْاِقْتِدَاءُ، وَهَذَا جَاءَتْ آرَاءُ
الْفُقَهَاءِ، قَالُوا: إِنَّهُ يُهَيَّ عَنِ الْعُلُوِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ
فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١٢٨٩) السُّؤال: كُنْتُ مَأْمُومًا، وَلَمَّا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قُلْتُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَقَالَ لِي الْإِمَامُ: أَنْتَ رَجُلٌ مُبْتَدِعٌ. أَمْرٌ آخِرٌ يَا شَيْخُ: هَلْ بَرَكَتُهُ مَاءٍ زَمَزَمَ تَزُولُ بِنَقْلِهِ؟

الجواب: يَا أَخِي السُّنَّةُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١)، وَلَكِنَّا لَا نَقُولُ لِمَنْ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) وَ(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ.

لَكِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، فَنَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

أَمَّا عَنْ نَقْلِ مَاءٍ زَمَزَمَ فَنَقُولُ: زَمَزَمَ هُوَ هَذَا الْمَاءُ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ مَاءٌ مُبَارَكٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٢)، حَتَّى كَانَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَقُولُ: أَشْرَبُهُ لِأَجْلِ أَنْ أَكُونَ حَافِظًا لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ بَاقٍ لِهَذَا الْمَاءِ؛ سِوَاهُ أَمَا كَانَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ نُقِلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَعَنِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْقُلُونَ مَاءَ زَمَزَمَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، رَقْمٌ (٧٩٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْمِيْعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ، رَقْمٌ (٤٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ: (٣/٣٥٧)، رَقْمٌ (١٤٩١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الشَّرْبِ مِنْ زَمَزَمَ، رَقْمٌ (٣٠٦٢).

(٣) انظُرْ فِي ذَلِكَ: حَاشِيَةُ الصَّوَاوِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: (٢/٤٤).

(١٢٩٠) السُّؤالُ: نُضْطَرُّ أحياناً للصلاةِ في الساحاتِ والأماكنِ القريبةِ مِنَ

المسجدِ لِضيقِهِ، فما حُكْمُ ذلك؟

صَلاتُكُمْ في الساحاتِ القريبةِ مِنَ المسجدِ لِضيقِ المسجدِ لا بَأْسَ بها؛ إذا اضْطُرَّ الإنسانُ إلى الصَّلَاةِ في السُّوقِ، أو في الساحاتِ التي حَوْلَ المسجدِ، فَإِنَّ هَذَا لا بَأْسَ به، وَحَتَّى عِنْدَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لا تَصْلُحُ في الطريقِ يَسْتَنْوَنَ مِنْ ذَلِكَ صلاةَ الجُمُعَةِ، وصلاةَ العِيدِ، إذا امْتَلَأَ المسجدُ وَقَرَّبَ مِنَ الأَسْوَاقِ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّ ما دَعَتِ الحاجةُ إِلَيْهِ، فإذا امْتَلَأَ المسجدُ سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ في صلاةِ الجُمُعَةِ، أو في صلاةِ العِيدِ فلا بَأْسَ أَنْ يُصَلُّوا في الأَسْوَاقِ وَعَلَى الأَشْيَاخِ.



(١٢٩١) السُّؤالُ: ما حُكْمُ انفرادِ المأمومِ خَلْفَ الصَّفِّ؟

الجواب: انفرادُ المأمومِ خَلْفَ الصَّفِّ لا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الحالِ الأَوَّلِي: أَلَّا يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ.

الحالِ الثَّانِيَةِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ.

فَعَلَى الحالِ الأَوَّلِي - وهو الَّذِي لا عُدْرَ لَهُ - فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَصِحُّ، كَأَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ وَالصَّفِّ غَيْرُ مُكْتَمِلٍ فَيُصَفُّ وَحَدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، فهذا صَلاتُهُ باطِلَةٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ

يُعِيدُ الصَّلَاةَ^(١).

ودليلٌ آخَرُ، هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٢)، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٣).

وعلى الحالِ الثانيةِ - وهو أن يكونَ له عُذْرٌ - بَأَن أَتَى الْإِنْسَانَ وَالصَّفَّ مُكْتَمِلًا؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بَأَن يُصَلِّيَ مَنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْإِصْطِفَافُ لَتَعَدُّرِهِ عَلَيْهِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَ وَالصَّفَّ تَامًا، نَقُولُ صَلِّ وَحَدِّكَ خَلْفَ الصَّفِّ، مَعَ أَنَّا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْإِصْطِفَافِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْإِصْطِفَافَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُتَعَدِّرٌ.



(١٢٩٢) السُّؤَالُ: بَعْضُ الْمُصَلِّينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَجِدُ الصَّفَّ مُكْتَمِلًا، فَيَجْذِبُ

أَحَدَ الْمُصَلِّينَ مَعَهُ لِيَبْدَأَ صَفًّا جَدِيدًا، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: الَّذِي جَاءَ وَوَجَدَ الصَّفَّ تَامًا إِمَّا أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَجْذِبَ

وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ، أَوْ يَتَقَدَّمَ وَيُصَفُّ مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٢٢٨/٤)، وَرَقْمُ (١٨١٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، رَقْمُ (٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، رَقْمُ (٢٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، رَقْمُ (١٠٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، رَقْمُ (١٠٠٣)، وَابْنُ حِبَانَ: (٥/٥٧٩)، رَقْمُ (٢٢٠٢).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: (ص: ٥٤).

أو ينتظرُ ورَبِّهَا لَا يَأْتِي أَحَدٌ وَتَفُوتُهُ الصَّلَاةُ أَوْ الدُّخُولُ مَعَ الإِمَامِ، فَهَذِهِ حَمْسُ حالاتٍ، أَمَّا كَوْنُهُ يَجْذِبُ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ فَلَا، لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَذَبَ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ وَقَعَ فِي عِدَّةِ مَحْظُورَاتٍ:

المَحْظُورُ الأَوَّلُ: فَتَحُ فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ.

المَحْظُورُ الثَّانِي: التَّشْوِيشُ عَلَى المَصَلِّي الَّذِي جَذَبَهُ.

المَحْظُورُ الثَّالِثُ: نَقْلُهُ مِنَ المَكَانِ الفَاضِلِ إِلَى المَكَانِ المَفْضُولِ.

المَحْظُورُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ تَحْرُكُ الصَّفِّ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الصَّفَّ يَتَقَارَبُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الإِمَامِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ مَحْظُورٌ أَيْضًا وَهُوَ مَخَالَفَةُ السُّنَّةِ فِي انْفِرَادِ الإِمَامِ بِمَكَانِهِ، فَالإِمَامُ مُنْفَرِدٌ بِمَكَانِهِ يَكُونُ أَمَامَ المَأْمُومِ، وَالمَأْمُومُ خَلْفَهُ، كَمَا هُوَ مُنْفَرِدٌ بِأَفْعَالِهِ.

فَإِذَا قُلْنَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وَوَجَدَ الصَّفَّ مُكْتَمِلًا: اجْلِسْ جَنْبَ الإِمَامِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَهُ وَالصَّفُّ مُكْتَمِلٌ أَيْضًا، وَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ مَعَ الإِمَامِ، وَجَاءَ رَجُلٌ ثَالِثٌ، وَوَجَدَ الصَّفَّ تَامًّا، نَقُولُ: تَقَدَّمَ مَعَ الإِمَامِ، وَحَيْثُ يُدْرِكُ الإِمَامَ صَفًّا كَامِلًا، كُلُّ هَذَا وَارِدٌ، فَلْيَزِمُ مِنْ ذَلِكَ حُدُوثُ مَحْظُورٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ الصَّفُوفَ قَدْ تَكُونُ مُتْرَاصَةً، فَيَلْزِمُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الصَّفُوفَ وَيَتَخَطَّى الرَّقَابَ.

لِذَلِكَ نَقُولُ: لَا مَكَانَ لِلْمَأْمُومِ مَعَ الإِمَامِ؛ مَا دَامَ هُنَاكَ صُفُوفٌ.

إِذْنًا، حَالُ الإِمَامِ التَّقَدُّمُ فِي المَكَانِ فِي الأَعْمَالِ، وَحَالُ المَأْمُومِ التَّأَخُّرُ فِي

الأَعْمَالِ فِي الأَفْعَالِ.

أَمَّا انتظارُ المأمومِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ فَيُقِيمَ مَعَهُ صَفًّا آخَرَ؛ فِيهِ مَحْظُورٌ، وَهُوَ مُخَالَفَةٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»^(١)، فَإِنَّكَ إِذَا انتظرتَ فمعناه أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الَّذِي أَدْرَكْتَ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ -لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ»^(٢)، وَكَلِمَةُ (إِذَا أَتَى... فَلْيَفْعَلْ) مَعْرُوفٌ أَنَّ الْجَوَابَ مُقْتَرَنٌ بِالشَّرْطِ، فَيَكُونُ صُنْعُهُ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ مُقْتَرَنًا بِمَجِيئِهِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَظِرُ.

بَقِيَ عِنْدَنَا احْتِمَالٌ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ أَنْ تَقُوتَهُ الْجَمَاعَةُ بِالْأَفْعَالِ وَبِالْمَكَانِ، إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَبَقِيَ فِي الْمَكَانِ الْمُنْفَرِدِ، فَيَفُوتُهُ الْإِصْطِفَافُ فَقَطُّ مَعَ الْمَوَافَقَةِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْأَفْعَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَوَافَقَةَ فِي الْأَفْعَالِ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِ الْمَوَافَقَةِ لَا فِي الْأَفْعَالِ وَلَا فِي الْمَكَانِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ يَجِبُ أَنْ نَنْتَبِهَ لَهَا:

القول الأول: أَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ جَائِزَةٌ؛ سِوَاءً أَتَمَّ الصَّفُّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ^(٣) وَالشَّافِعِيِّ^(٤) وَأَبِي حَنِيفَةَ^(٥)، وَنِصْفُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٦)، أَي: فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ.

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتِنَا الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٦٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، رَقْمُ (٦٠٣).
- (٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ السَّفَرِ، بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الرَّجُلِ يَدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ، رَقْمُ (٥٩١)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رَوَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
- (٣) انظر: المدونة: (١/١٩٥).
- (٤) انظر: المجموع للنووي (٤/٢٩٦).
- (٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٩٢).
- (٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسجي: (٢/٧٢٣).

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يُصَلِّيَ منفردًا خَلْفَ الصَّفِّ مهما كَانَ، إمَّا أَنْ يَجْذِبَ أَحَدًا مَعَهُ، أَوْ يَتَقَدَّمَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ يَدْعَ الْجَمَاعَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

القول الثالث: أنه إذا كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا بَأْسَ، وَلِغَيْرِ عُذْرٍ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ^(١)، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَصَحُّهَا.



(١٢٩٣) السُّؤَالُ: متى يُعْتَبَرُ الْمَأْمُومُ قَدْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ؟

الجواب: يُعْتَبَرُ الْمَأْمُومُ مُدْرِكًا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ بِزَمَنِ لَا يُعَدُّ مُنْفَصِلًا، فَإِذَا كَبَّرَ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ كَبَّرَتْ بَعْدَهُ بِنَحْوِ دَقِيقَةٍ أَوْ نِصْفِ دَقِيقَةٍ، فَقَدْ أَدْرَكَتْ، وَقَدْ يَقَالُ: إِنْ الْإِمَامَ إِذَا شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ فَقَدْ فَاتَكَ إِدْرَاكُ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ آخَرَ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.



(١٢٩٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ مُسَابِقَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مُسَابِقَةُ الْإِمَامِ مُحَرَّمَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»^(٢)، وَهَذَا تَهْدِيدٌ لِمَنْ سَابَقَ الْإِمَامَ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٥٩/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

وَبَيَّنَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»^(١)... الحديث.

وَأِنِّي بِهِذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْدُّ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ الْمَأْمُومَ مَعَ إِمَامِهِ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ: مَسَابِقَةٌ، وَمُوَافَقَةٌ، وَمَتَابَعَةٌ، وَتَخَلُّفٌ.

المسابقة: أَنْ يَبْدَأَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ إِمَامِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَإِذَا كَانَتْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ إِطْلَاقًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.

الموافقة: بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْإِمَامِ؛ يَرَكَعُ مَعَ رُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُ مَعَ سُجُودِهِ، وَيَنْهَضُ مَعَ نُهْضِهِ، وَظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ».

وبعض العلماء يرى أنها مكروهة وليست محرمة، إلا في تكبيرة الإحرام؛ فإنه إذا وافق إمامه فيها لم تنعقد صلاته، وعليه الإعادة.

المتابعة: أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِمَامِهِ بِدُونِ تَأَخُّرٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ.

التخلف: وَهَذَا خِلَافُ الْمَشْرُوعِ، مِثْلُ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَتَبْقَى تَدْعُو اللَّهَ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّكَ الْآنَ مُرْبُوطٌ بِإِمَامٍ، حَتَّى لَوْ قُلْتَ: أَنَا أُرْعَبُ أَنْ أَدْعُو فِي السُّجُودِ، وَ«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢)، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «فَاكْبِرُوا الدُّعَاءَ»، نَقُولُ: لَا، مَا دُمْتَ مُرْبُوطًا بِإِمَامٍ، فَإِذَا قَامَ قَمُّ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

وأنا أسمعُ أن بعضَ الناسِ يتأخَّرُ عن إمامِهِ في السُّجودِ يَدْعُو اللهَ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، فالمشروعُ أن تقومَ فورَ قيامِ إمامِكَ، لتكونَ مُوافقًا له لا متخلفًا عنه.

وبناءً عليه: فَإِنِّي أوجِّهُ النَّصِيحَةَ لِإخوانِي الَّذِينَ يُصَلُّونَ مع الإمامِ في الفَرِيضَةِ، أو في النَّافِلَةِ؛ لِأَحذَرُهُمْ مِنْ مُسَابِقَةِ الإمامِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ.

ورأى عبدُ اللهُ بنُ مسعودٍ رَجُلًا يَصَلِّي وَيَسَابِقُ إمامَهُ، فقال: «لَا وَحَدَكَ صَلَّيْتَ، وَلَا بِإمامِكَ اقْتَدَيْتَ»^(١).



(١٢٩٥) السُّؤالُ: هَلْ يَجوزُ أَنْ يَسْجُدَ المُسَلِمُ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ فِي الصَّفِّ الَّذِي

أمامَهُ فِي الرَّحَامِ؟

الجواب: هَذِهِ المُسأَلَةُ فِيها لِلعُلَماءِ ثَلَاثَةُ أَقوالٍ:

فقال بعضُ العُلَماءِ: إِنَّكَ تَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ أَخِيكَ إِذَا كانَ المُسْجِدُ مُزْدَحِمًا.

وقال بعضُ العُلَماءِ: إِنَّكَ تُومِئُ إِيماً.

وقال آخرون: إِنَّكَ تَتَنَطَّرُ حَتَّى يَرْفَعَ مِنَ السُّجودِ، ثُمَّ تَسْجُدُ.

فهذه ثَلَاثَةُ أَقوالٍ، والمَشهورُ مِنْ مذهبِ الحنابِلَةِ أَنَّ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ

أو رِجْلِهِ، لَكِن أُمَّها أَرَجَحُ فِي هَذِهِ الأَقوالِ الثَلَاثَةِ؟

إِذا قُلْنَا: إِنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِهِ، ففِيهِ مُشْكَلةٌ، وَهي تَصَرُّفٌ فِي الغَيْرِ، وَتَشْوِيشٌ

(١) هَذَا الأثرُ أوردَهُ ابنُ قدامةٍ فِي الشرحِ الكَبيرِ عَلَى مِتنِ المُقنَعِ (٢/ ١٢٤)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي أيِّ

عليه، ثم إنَّ السُّجُودَ لَا يَتِمُّ فِي الْوَاقِعِ، لَا يَكُونُ تَامًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا سَجَدْتَ عَلَيْهِ لَا تَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ السَّاجِدِ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ مَرْتَفِعٌ، فَلَا تَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ السَّاجِدِ تَامًا.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَوْمِي؛ فَإِنَّ الْإِيْمَاءَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ السُّجُودِ يَوْمِي، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ عَاجِزٌ عَنِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَنَالَمْ يَسْتَطِيعَ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْتَظِرُ، فَلَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنِ الْإِمَامِ لِعُذْرٍ، فَهُوَ كَالنَّائِمِ، فَبَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يَنَامُ وَهُوَ يَصَلِّي، إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَيَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ وَهُوَ عَلَى نَوْمِهِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ إِذَا اسْتَيْقَظَ؟ يَقُومُ مِنَ السُّجُودِ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ، وَيَلْحَقُ الْإِمَامَ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ.



(١٢٩٦) السُّؤَالُ: مَا الْعَمَلُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَقَدْ شَرَعَ الْمَصَلِّي فِي

النَّافِلَةِ؟

الجواب: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَقَدْ شَرَعَتْ فِي نَافِلَةٍ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

مَنْ يَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ قَطْعُهَا فَوْرًا، وَإِنْ كُنْتَ فِي الشَّهْدِ الْأَخِيرِ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَا تَقْطَعْهَا إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ

مَعَهُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، يَعْنِي: اسْتَمَرَّ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَقْطَعْهَا، إِلَّا إِنْ خِفْتَ أَنْ يُسَلَّمَ

الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ مَعَهُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

هَذَا الْقَوْلَانِ مُتَقَابِلَانِ، يَعْنِي: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ اسْتَمَرَّ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى

لو فاتتكَ جميعُ الركعاتِ، فما دُمْتَ تُدْرِكُ تكبيرةَ الإحرامِ قبلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإمامُ، فاستمرَّ في هذا النفلِ.

وعِندي أَنَّ القَوْلَ الوَسْطَ في ذلك: أنه إذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ وأنتَ في الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَأَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَأنتَ في الرُّكْعَةَ الْأُولَى فاقطعها، مستنداً في ذلك إلى قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١). فإذا كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ رُكْعَةً قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَتَ رُكْعَةً قَبْلَ الْحَظْرِ وَالْمَنْعِ، وَإِذَا أَدْرَكَتَ رُكْعَةً قَبْلَ الْحَظْرِ وَالْمَنْعِ، فَقَدْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ وَصَارَتْ الصَّلَاةُ كُلُّهَا غَيْرَ مَمْنُوعَةٍ، فَأَتَمَّهَا لَكِنْ خَفِيفَةً؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ جُزْءٍ مِنَ الْفَرْضِ خَيْرٌ مِنْ إِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنَ النَّفْلِ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ فِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى، فَإِنَّكَ لَمْ تُدْرِكْ مِنَ الْوَقْتِ مَا تُدْرِكُ بِهِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا فَإِنَّكَ تَقْطَعُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).



(١٢٩٧) السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي رَجُلٍ يُكَبِّرُ الْإِمَامَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حَتَّى يَرْكَعَ، ثُمَّ يَقُومُ وَيُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْقِيَامِ، وَبَقِيَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ الْإِمَامَ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن،

رقم (٧١٠).

قَارَبَ الرُّكُوعَ، فَقَامَ وَدَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْقِيَامِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، بَلْ لَوْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ تَكْبِيرِ الإِمَامِ وَخَرَجَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْفَرِيضَةُ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَأَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَمْشُوا»^(١). وَهَذَا أَذْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا، فَلَمَّا ذَا يَبْقَى قَاعِدًا؟ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ وَيَدْخُلَ مَعَ الإِمَامِ، لَا سِيَّيَا وَأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الدُّخُولَ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ، ثُمَّ قَامَ وَرَكَعَ مَعَهُ، فَإِنِّي أَشْكُ فِي كَوْنِهِ مُدْرَكًا لِلرُّكُوعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

السُّؤَالُ (١٢٩٨): مَتَى تَنْتَهِي تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ؟

الجواب: تَنْتَهِي إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

السُّؤَالُ (١٢٩٩): هُنَاكَ ظَاهِرَةٌ تَتَكَرَّرُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي، وَهِيَ تَحَلُّفُ كَثِيرٍ مِنَ

المصليين عن الدخول مع الإمام في صلاة القيام حتى يركع، فيركعون معه دون قراءة الفاتحة، ويتأخرون لتعبهم عن القيام، فهل تصح هذه الركعة؟

الجواب: الَّذِي أَحَبُّ مِنْ إِخْوَانِي إِذَا كَانُوا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا يَتَأَخَّرُوا عَنْ تَكْبِيرَةِ

الإمام، حتى يدرِكُوا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا هِيَ إِلَّا لِيَالِي مَحْدُودَةٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

مَعْدُودَةٌ، لَيْسَتْ طَوِيلَةً، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ^(١)،
مَعَ أَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

وَمَا أَرْخَصَ التَّعَبَ إِذَا وَفَّقَ الْإِنْسَانَ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْإِنْسَانُ يُوجَرُ عَلَى قَدْرِ
عَزِيمَتِهِ، وَإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ، وَمُتَابَعَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا التَّكَاثُلُ، وَإِعْطَاءُ النَّفْسِ حَظَّهَا
مِنَ الرَّاحَةِ، وَيَبْقَى الْإِنْسَانُ يَتَحَدَّثُ مَعَ زَمِيلِهِ أَوْ مَعَ صَاحِبِهِ مَثَلًا، حَتَّى إِذَا شَارَفَ
الْإِمَامُ عَلَى الرُّكُوعِ قَامَ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَهَذَا بَلَا شَكٍّ خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ، لَا أَقُولُ: فِيهِ خَطَأٌ
الْإِثْمُ، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ كُلَّهَا تَطَوُّعٌ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: خَطَأٌ فِي حِرْمَانٍ مِنَ الْأَجْرِ، وَأَنْتَ إِذَا
دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنْتَ فِي عِبَادَةٍ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهَا.

فَالَّذِي أَنْصَحُ بِهِ إِخْوَانِي أَنْ يَخْرِصُوا عَلَى أَنْ يَقُومُوا هَذِهِ اللَّيَالِي قِيَامًا تَامًا مَعَ
الْإِمَامِ مِنْذُ أَنْ يَبْدَأَ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَيُنْتَهِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.



(١٣٠٠) السُّؤَالُ: إِذَا مَرَّتْ بِشَخْصٍ فِي الصَّلَاةِ آيَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الرَّحْمَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ
أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ أَنْ يَسْتَجِيرَ عِنْدَ آيَاتِ الْعِقَابِ؟
الجواب: إِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ آيَةَ رَحْمَةٍ، أَوْ عَذَابٍ وَهُوَ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ،
فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَسْتَعِيدَ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ، بِشَرْطِ الْأَلَّا يُشَوِّشَ
عَلَى غَيْرِهِ، وَالْأَلَّا يَشْغَلَهُ ذَلِكَ عَنِ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، فَإِنْ شَغَلَهُ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ شَوَّشَ
عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ، إِنْ شَغَلَهُ عَنِ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لَمْ يَجُزْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، (١٠٧٨)،
ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب إكثار الأعمال والاجتهاد، رقم (٢٨١٩)

فَأَنْصِتُوا»^(١)، ولقوله حين سأل: «مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» قالوا: نَعَمْ قَالَ: «فَلَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢).

فإذا شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ - وَوَقَدْ رَأَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ - قَالَ: «كُلُّكُمْ يُتَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»^(٣)، أَوْ قَالَ: «فِي الْقُرْآنِ»^(٤)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: «فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»^(٥).

فعدّه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِيْدَاءً، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَصَلِّينَ إِذَا سَمِعُوا أَصْوَاتًا يَتَأَذُّونَ بِهَا، وَرَبًّا يَغْلَطُونَ، وَرَبًّا يُتَابِعُونَ الصَّوْتِ الَّذِي سَمِعُوهُ. وَهَذَا فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ أَلَّا تَرْفَعُوا الصَّلَاةَ - وَلَا سِيَّيَا الْجَهْرِيَّةَ - فِي السَّمَاعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى إِخْوَانِكُمُ الْمَصَلِّينَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى، فَإِنَّهُمْ يَتَأَذُّونَ، وَرَبَّمَا إِذَا كَانُوا سَاجِدِينَ وَالْإِمَامُ الْآخِرُ الَّذِي هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ مِنَ الْمَنَارَةِ، رَبَّمَا يُنَسِّي مَا يَقُولُ فِي دُعَائِهِ، وَيَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَرَبَّمَا يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي يَسْمَعُهُ، وَلَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ الْإِمَامُ جَيِّدَ الْقِرَاءَةِ حَسَنَ الصَّوْتِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب التشهد في الصَّلَاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٦)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧/٢)، رقم (٥٣٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٤٤)، رقم (١٩٢٣١).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

ولقد سمعتُ أن بعضَ المؤمنينَ في مسجدٍ لما قالَ الإمامُ في المسجدِ الَّذي هوَ قريبٌ منهم: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قالوا: آمينَ. وهذا لا شكَّ أنه أمرٌ واقعٌ، فرفعُ الصَّلاةِ من سَمَاعَاتِ المنارةِ مع كونه أذيةً للناسِ ليس فيه فائدةٌ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بِأَنَّ الإمامَ يُصَلِّي لِلجَمَاعَةِ الَّذِينَ مَعَهُ، مَا هُوَ يُصَلِّي لِغَيْرِهِمْ، فَأَنْتَ لَسْتَ تُصَلِّي لِلَّذِينَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَقُولَ: نَفْتَحُ السَّمَاعَةَ لِلنَّاسِ حَتَّى يَسْمَعُوا، إِنَّمَا تُصَلِّي لِمَنْ مَعَكَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَاسْتَعْمِلِ الْمَكْبَرَاتِ الدَّاخِلِيَّةَ، وَاتْرُكِ الْخَارِجِيَّةَ.

أقول أيضًا: إن دَعَتِ الْحَاجَّةُ، لَأَنَّا أحيانًا لَا تَدْعُو الْحَاجَّةَ لذلِكَ، حيثَ تَجِدُ إمامًا لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَقَطْ، ثُمَّ هُوَ يُشْغَلُ الْمَكْبَرُ، وَلَوْ كَانَ دَاخِلِيًّا، نَقُولُ لَهُ: مَنْ تُسْمِعُ؟ طَالَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَكَ إِلَّا خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ يَسْمَعُونَ مَا تَقْرَأُ، فَلِمَاذَا تُشْغَلُ الْمَكْبَرُ؟ لَوْ كَانَتْ فَاتُورَةُ الْكَهْرِبَاءِ تَأْتِي إِلَيْكَ لِتُدْفَعَهَا أَنْتَ مِنْ مَالِكَ لَمَا شَغَلْتَهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحَافِظَ عَلَى مَالِ الدَّوْلَةِ كَمَا نُحَافِظُ عَلَى أَمْوَالِنَا؛ لِأَنَّ فِي هَذَا -أَي: فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى أَمْوَالِ الدَّوْلَةِ- أَدَاءً لِلْأَمَانَةِ مِنْ وَجْهِهِ، وَمَا أَحْسَنَ الْمُؤَدِّيَ لِلْأَمَانَةِ، وَحِمَايَةَ لِلْمَالِ وَالْاِقْتِصَادِ الْحُكُومِيِّ مِنْ أَنْ يَتَأَثَّرَ بِهَذِهِ النِّفَقَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا دَاعٍ.

فهنا الآن ثلاثُ مراحلٍ:

المرحلة الأولى: أَنْ تَفْتَحَ السَّمَاعَاتِ الْعُلْيَا مِنَ الْمَأْذَنَةِ، وَهَذِهِ لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا أَذِيَّةٌ لِمَنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَتَشْوِيشٌ عَلَيْهِمْ، وَفَتْحُهَا وَقُوعٌ فِيهَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ وَقَدْ ذَكَرَهُمَا شَارِحُ الْمَوَاطَّأِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمَا فَلْيَرْجِعْ،

قال ابن عبد البر^(١): إنهما حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ حديث: «فلا يجهر بعضكم على بعض»، وحديث: «فلا يؤذنين بعضكم بعضاً».

والمؤمن إذا قضى الله ورسوله أمراً لم يكن له خيرة من أمره، وقد مر علينا أن الاستحسان في مقابلة النص ساقط الاعتبار، وأنه لا استحسان مع وجود النص، وما حجة الإنسان عند الله إذا شوش على المصلين الذين حولهُ، حتى صاروا لا يستطيعون أن يدعوا الله عز وجل في حال السجود، ولا يستطيعون أن يتابعوا إمامهم في حال القراءة؟ ما حجتهم عند الله يوم القيامة إذا قال: أذيت عبادي برفع الصوت عليهم، والتشويش عليهم؟ اعتقد أنه لا حجة له.

المرتبة الثانية: فتح الصوت في المكبر الداخلي إذا لم يكن له حاجة، وهذا فيه صرف المال لغير فائدة، وفيه أن الإنسان قد يعتاد ألا يقرب لقراءة القرآن إلا في هذا المكبر، لأن الإنسان إذا اعتاد على شيء فإنه غالباً لا يقبل الغريب.

ولذلك نجد بعض المساجد الذين اعتادوا على أن يستمعوا إلى قراءة الإمام عن طريق المكبر تجدهم يجدون لذة في قراءته، لكن لو قرأ هذا الإمام بدون المكبر ما وجدوا تليدًا للقراءة، لأنهم اعتادوا على رفع الصوت بالمكبر.

المرتبة الثالثة: أن يقرأ الإنسان بلا مكبر، وهذا هو الأصل، وأنه إذا لم تدع له حاجة إلى المكبر، فالأصل أن الإنسان يقرأ بصوته المعتاد، ولا حاجة إلى صرف الكهرباء بدون فائدة، ولا حاجة إلى أن نعود أنفسنا ألا نقرب للقرآن إلا إذا استمعناه من مكبر الصوت.

(١) انظر التمهيد، لابن عبد البر (٢٣/٣١٥).

أما بالنسبة للجُمعة، فالجُمعة أيضًا نفس الشيء، إذا كان الناس يُصلُّون خارج المسجد، ولا بُدَّ من أن يسمَعوا الصَّلَاةَ مِنَ السَّمَاعَاتِ الخَارِجِيَّةِ، فلا بأس، وأمَّا إذا كانوا لا يحتاجون إلى ذلك، كأن يكون المسجد كبيرًا، والجماعة صغيرةً، فلا حاجة إلى استعمال المكبر الأعلى.

وأنا أقول لكم: والله قد جاءني ناسٌ وقالوا: نرجو منك أن تقول للناس يمتنعون من تسميع إقامة الصلاة في مكبرات الصوت في المنارة، قلت لهم: ولم؟ قالوا: لأن أولادنا نقول لهم: قوموا صلوا. فيقولون: ما قامت الصلاة بعد. وإذا أقام المؤذن الصلاة قاموا كسالى، ويمكن أن تفوتهم ركعة أو ركعتان، فما بالك إذا كان الناس يسمعون كل الصلاة، ويتابعونها تكبيرة تكبيرة، فيقول: أصبر، فإنهم لم يصلوا إلا الركعة الأولى، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، حتى يصل في الركعة الأخيرة.

ويقول أيضًا: إن بعض الفقهاء يقول: مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. ثم يتأخر الناس، لأنهم يعتمدون على الصوت، والكسل كثيرٌ والإمام ضعيفٌ.

أقول: إن بعض الناس جاءني يطالبُ بالآ يرفع الناس الأذان ولا الإقامة على المنارة، فأنا في الحقيقة قلت: يا أخي ما أقدر على هذا، لأنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ تُسْمَعُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، فَلَا أُسْتطِيعُ أَنْ أَمْنَعَ شَيْئًا ظَاهِرُ السُّنَّةِ عَدَمُ مَنَعِهِ، وَالْإِنْسَانُ يَخْشَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا مَنَعَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعٌ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يُضَيَّفُ شَيْئًا ظَنَّهُ أَحَدٌ فِي الشَّرْعِ، فَكَيْفَ بِالْإِنْسَانِ الَّذِي يُجْعَلُ الْقِرَاءَةَ كُلَّهَا عَلَى الْمَنَارَةِ، مَعَ أَنَّ فِيهِ تَشْوِيشًا عَلَى النَّاسِ وَإِذَاءً!؟

يقول بعض الناس: فيه فائدة، وهي: أن بعض الناس في البيوت تسمع لقراءة الإمام. قلنا له: هذه الفائدة معارضة بالمضرة، فبعض الناس يسمع قراءة الإمام وعنده المسجل بالأغاني يسمع للأغاني، فيكون القرآن فوق رأسه، وهو يستمع إلى هذا المطرب، أو المطربة.

إذن قوبلت المنفعة بمضرة، أما المنفعة التي تنتفع بها المرأة التي تسمع قراءة الإمام، فلا عذر لأحد اليوم، تشتري شريطاً تسمعه أكثر مما تسمع من قراءة الإمام، وربما يكون القارئ في هذا الشريط أحسن من قارئ المسجد، وتشتغل الشريط في الوقت الذي تريد.

فالحاصل: أن الإنسان يتلقى الأمر من الشرع، فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد نهى أصحابه أن يشوش بعضهم على بعض بالقرآن، أو أن يؤذي بعضهم بعضاً بالقرآن، فلا حاجة إلى أن نجعل القراءة في مكبرات الصوت الخارجية، والحسن ما جاءت به الشريعة، والمضرة الحاصلة مضرة معلومة، ودرء المفاسد أولى من جلب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

المصالح، هَذَا عِنْدَ تَعَارُضِ الْمَفَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ، أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَتِ الْمَفْسَدَةُ، وَكَانَتْ الْمَضْرَّةُ مُحَقَّقَةً، بَلْ لَا مَضْلَحَةَ فِيهَا أَعْرِفُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ اللَّائِقَ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَفِي غَيْرِهَا.

(١٣٠١) السُّؤَالُ: مَتَى تُدْرِكُ الرَّكْعَةُ؟

الجواب: إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ يَكُونُ بِإِدْرَاكِ الرَّكُوعِ، يَعْنِي: إِذَا كَبَّرْتَ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ نَوَيْتَ الرَّكُوعَ، وَأَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ فَاتَتْكَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَسْقُطُ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ رَاكِعًا، فَأَسْرَعَ وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعَدُّ»^(١)، يَعْنِي: لَا تُعَدُّ لِلْإِسْرَاعِ، وَلَا تُعَدُّ لِلرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا بِإِعَادَةِ رَكْعَةٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

(١٣٠٢) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ تَأْدِيَةُ الصَّلَاةِ، سِوَاءَ كَانَتْ مَفْرُوضَةً أَوْ نَافِلَةً فِي

حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ؟

الجواب: فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ! وَمَا أَدْرَاكُ مَا حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ! حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْعَوَامِّ أَنَّهُ مَقْبَرَةٌ مُحَجَّرَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، رَقْمٌ (٧٨٣).

- وإبراهيم إمام الختفاء - قد مات ودُفِنَ في هذا الموضع، وعلى رأيهم يكون المسلمون كلُّهم يُصَلُّون إلى القبور.

وهذا بلا شك كذب، فهذا الحجرُ لَيْسَ حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ، وإسماعيلُ لم يَعْلَمْ عنه شيئاً، وإنما هَذَا الْحِجْرُ أسبابه أَنَّ قَرِيشًا لما انهدمتِ الكعبةُ أرادوا أَنْ يَبْنُوها، فَفَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةَ، ولم يجدوا ما يُكْمِلُونَ بِنَاءَها عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَرَأَوْا أَنْ يَتَّخِذُوا هَذَا الْحِجْرَ، وَأَنْ يَبْنُوا الْجَانِبَ الْيَمِينِيَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْجَانِبَ الْيَمِينِيَّ مِنَ الْكَعْبَةِ فِيهِ الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَهَذَا يُسْتَلَمُ الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيَّ؛ لِأَنَّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَأَوْا أَنْ يَكُونَ النِّقْصُ مِنَ الْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ، ففعلوا ذلك، وَبَقِيَتْ عَلَى هَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وكان ﷺ قَدْ حَدَّثَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ فِي قَوْلِهِ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ وَالزَّفَنَةَ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

وَبَقِيَتْ الْكَعْبَةُ عَلَى هَذَا حَتَّى تَوَلَّى الْخِلَافَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ خَالَتَهُ أُخْتُ أُمِّهِ أَسْمَاءَ، فَحَدَّثَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَرَأَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِهَا أَنْ يَبْنِيَ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَدْ زَالَتْ، فَنَقَضَ الْكَعْبَةَ وَبَنَاهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ لَا يَبْنِي حَجْرًا إِلَّا فَوْقَ حَجَرٍ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا يَبْنِي إِلَّا بِشُهُودٍ، يُشْهَدُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ زَادَ فِي الْبَيْتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

ولكنه بعد أن تَوَلَّى الحَجَّاج، ولأمرٍ سياسيٍّ، أَمَرَ بأن تُهَدَمَ هَذِهِ الكعبة التي بناها ابنُ الزُّبير، ولكنه لَا شَكَّ أن ذَلِكَ من حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّهُ بتقديرِ اللَّهِ وإرادته، واللَّهِ تَعَالَى حَكِيمٌ، هُدِمَتِ الكعبةُ التي بناها عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبير، وأُنشِئَتْ عَلَيَّ ما كانت عَلَيَّهِ من زَمَنِ الجاهليَّةِ إلى زَمَنِ الرِّسُولِ ﷺ، إلى زَمَنِ الخلفاء الراشدين، عَلَيَّ ما هي عَلَيَّهِ الآن.

ولما تَوَلَّى بعضُ الخلفاء في عهدِ مالِكٍ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَهَا إلى بناءِ ابنِ الزُّبير، فاستشار مالِكًا في هذا، فقال له مالِك: (يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَجْعَلْ بَيْتَ اللَّهِ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ، كَلِّمًا تَوَلَّى مَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ قَالَ: أَبْنِيهَا عَلَيَّ كَذَا)^(١)، فَبَقِيَتْ عَلَيَّ ما هي عَلَيَّهِ الآنَ والحمدُ لِلَّهِ.

وصار البابان اللذان أَرادهما رسولُ اللَّهِ ﷺ موجودين الآن، كما تشاهدونها بين الحجر وبين البناية المرتفعة، بابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وبابٌ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّاسُ، فتمَّ ما أَرادَهُ النَّبِيُّ ﷺ من تيسيرِ دُخُولِ الكعبةِ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ بِدُونِ أَيِّ مَشَقَّةٍ.

فالنَّاسُ الآنَ إذا دَخَلُوا في هَذَا الحِجْرِ كَأَنَّهُم دَخَلُوا في جَوْفِ الكعبةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ -وَاللَّهِ الحَمْدُ- بِدُونِ مَشَقَّةٍ وَبِدُونِ أَيِّ تَعَبٍ، فَاتَمَّ اللَّهُ لِنبِيِّهِ ﷺ ما أَرَادَ مِنْ فَتْحِ الْبَابَيْنِ اللَّذَيْنِ يَدْخُلُ مِنْهُمَا النَّاسُ وَيَخْرُجُ مِنْهُمَا النَّاسُ، مع التيسيرِ والسَّهولةِ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَلَّا يَجْرِمَنَا فَضْلَهُ وَنِعْمَتَهُ.

وأما صلاةُ النافلةِ في هَذَا المَكَانِ، فَقَدْ ثَبَتَ في الحديثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقي الدين الفاسي (١/١٣٦).

ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ^(١)، وَجَعَلَ ثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ جِدَارِ الْكَعْبَةِ الْغَرْبِيِّ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

وأما الفريضة فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَالْحِجْرِ مِنْهَا؛ هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢).

فَلَا يُخْرَجُ مِنْ هَذَا الْعَمُومِ إِلَّا مَا ثَبَتَ بِهِ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ الْمَقْبَرَةِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ، وَقَالَ فِيهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَهُ شَوَاهِدٌ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ»^(٣).

وَمِثْلَ أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، رقم (١٥٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم، وأعطان الإبل، رقم (٣٤٨)، وكذا ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٨).

ومثل أن يصلي الإنسان إلى قبر وهو بين يديه، غير صلاة الجنائز، فإن النبي ﷺ يقول: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»^(١).

ولم يرد في منع الصلاة في الكعبة إلا حديث رواه ابن ماجه عن ابن عمر، وسنده ضعيف، ولكن لفظه أيضا: «وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»^(٢)، وكلمة «فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» لا تعني أنه لا تجوز الصلاة داخل الكعبة؛ لأن من صلى فوق ظهر بيت الله إذا لم يكن بين يديه شاخص من الكعبة، فإنه لم يؤل وجهه شطر الكعبة.

ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه إذا صلى في الكعبة نقلاً، وليس بين يديه شاخص منها، فإن صلاته لا تصح، مثل لو صلى إلى جهة الباب.

ولكن المسألة فيها خلاف.

وإذا كان في الحجر فإنه يستقبل الكعبة أحسن، وإلا لو استقبل جداراً من الحجر أجزاءً، ولهذا إذا كنت خارجاً واستقبلت جدار الحجر، فلا حرج عليك، إلا أن أهل العلم يقولون: إن الذي من الكعبة مقدار ستة أذرع ونصف فقط من الحجر، والباقي عند المنحنى ليس من الكعبة، فعليه يكون طرفه الشمالي الذي من عند المنحنى، وهو ما زاد على ستة أذرع ونصف، يكون ليس من الحجر، هذا هو المشروع عند الحنابلة رحمهم الله.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على مسألة خطيرة جداً، وهي أن كثيراً من الذين يصلون في المسجد الحرام لا يستقبلون الكعبة، فتجد -مثلاً- فوق وتحت، تجد أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦)،

وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦).

الصفَّ مستطيلٌ مُعتدلٌ، هَذَا فِي الضَّرورةِ قِطْعًا يَكُونُ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُسْتَقْبَلٍ لِنَفْسِ الكَعْبَةِ، وَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُشَاهِدَ الكَعْبَةَ، الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الكَعْبَةِ نَفْسَهَا، لَا إِلَى جِهَتِهَا؛ لِأَنَّهُ تُمَكِّنُهُ الْمَشَاهِدَةَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ الصَّفُّ مُتَمَدِّدًا وَأَنْتَ خَارِجٌ عَنِ مُحَازَةِ الكَعْبَةِ، فَإِنْ صَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَهَا.

هذه مسألة أُرْجُو أَنْ تَكُونَ مَحَلَّ انتباهِ المسلمِينَ؛ لِأَنَّهَا خَطِيرَةٌ جَدًّا، وَلَيْتَ أَنْ بِنَايَةِ الْمَسْجِدِ كَانَتْ مُدَوَّرَةً، فَلَوْ كَانَتْ الْبِنَايَةُ مِنَ الْقَدِيمِ مُدَوَّرَةً لَكَانَ فِي ذَلِكَ رَاحَةٌ لِلنَّاسِ، وَلَكِنَّا يَسْتَدِيرُونَ عَلَى بِنَايَةِ الكَعْبَةِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ خَارِجًا عَنِ مُسَاوَاتِهَا، وَلَكِنِ الْأَمْرُ وَقَعَ كَمَا تَشَاهِدُونَ، وَالْإِنْسَانُ مُكَلَّفٌ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ.

(١٣٠٣) السُّؤَالُ: هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي زَمْرَمَ تَحْتَ؟

الجواب: إِذَا صَلَّوْا فِي زَمْرَمَ تَحْتَ فَلَا حَرَجَ، وَلَا مَانِعَ، كَمَا لَوْ صَلَّوْا فَوْقَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

(١٣٠٤) السُّؤَالُ: تُدْرِكُ الرَّكْعَةَ بِالرُّكُوعِ، فَبِإِذَا تُدْرِكُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؟

الجواب: تُدْرِكُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بِأَنْ يُكَبِّرَ الْمُأْمُومُ فَوْرَ انْتِهَاءِ الْإِمَامِ، أَيْ: فَوْرَ انْتِهَاءِ الْإِمَامِ مِنَ التَّكْبِيرَةِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(١٣٠٥) السُّؤال: بما أن مكة المكرمة كُلُّها حَرَمٌ، فهل الصلواتُ في مساجدِ مكة كُلِّها بِمِثَّةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، أَمْ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَسْجِدِ الكَعْبَةِ؟

الجواب: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ونحن إذا رددنا هذا الأمر إلى الله ورسوله ﷺ فقد قال النبي ﷺ فيما صحَّ عنه في صحيح مسلم: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»^(١). وَهَذَا نَصٌّ وَاضِحٌ، وَمَسْجِدُ الكَعْبَةِ هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

أما المسجدُ الَّذِي فِي العَزِيزِيَّةِ، أَوْ فِي العَتَيْبِيَّةِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ مَكَّةَ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مَسْجِدُ الكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَفْصَحُ الْخَلْقِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا يَقُولُ، يَقُولُ: «إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»، فَهَذَا قَطَعَ النِّزَاعَ.

وَالْفَضْلُ لَيْسَ إِلَيْنَا كِي نُفَضِّلَ مَا نَشَاءُ، وَنُحَرِّمَ مَا نَشَاءُ، هَذَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لَكِنْ قَدْ يُورَدُ عَلَيْنَا مُورِدٌ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَ بِالْحَدِيثِ كَانَ فِي الْحِلِّ^(٢)، فَكَانَ جَالِسًا فِي الْحِلِّ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ يَدْخُلُ إِلَى حُدُودِ الْحَرَمِ؟ قُلْنَا: بَلَى، هَذَا صَحِيحٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنْ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ -أَي: دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ- أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحِلِّ، لَكِنْ لَيْسَ الشَّأْنُ فِي هَذَا، هَذَا مَا فِيهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٢٥)، رقم (١٩١١٧).

إشكالاً أن مساجد الحرم أفضل من مساجد الحِلِّ، لكن هل يحصل التفضيل بأن تكون الصلاة فيه خيراً من ألف صلاة؟ هذا محل الخلاف.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة»، فهو فضل النزاع في هذه المسألة.

لكن إذا علمنا أن فضل المكان في المسجد الحرام لا يساوي فضل المكان في المساجد الأخرى، لكن إذا صليت في المساجد الأخرى صليت بطمأنينة، لا تؤذي ولا تتأذى، فهل نقول: ائت للمسجد الحرام مع التأذي والأذية، أم نقول: صل هناك مع الطمأنينة والخشوع؟ نقول: صل هناك مع الطمأنينة والخشوع؛ لأن المحافظة على العبادة أولى من المحافظة على مكان العبادة، أو زمن العبادة.

ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله: لو دار الأمر بالنسبة للطائف بين أن يقرب من الكعبة، ولكن لا يرمل لشدة الزحام، وبين أن يبعد من الكعبة ويرمل، فبعده عن الكعبة مع الرمل أولى؛ لأن الرمل يتعلق بالعبادة.



(١٣٠٦) السؤال: كثير من المصلين يتساهلون في تسوية الصفوف والتراص، وقد قرأت حديثاً شديداً المعنى في ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»^(١)، الحديث، فما توجيهكم لذلك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف... رقم (٤٣٦).

الجواب: الواقع أن الصفوف في المسجد الحرام غير مُنتظمة على الوجه الشرعي، وهو مما يُؤسف له، والمشروع أن يكمل الصف الأول فالأول، كما أمر بذلك النبي ﷺ حيث قال: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا». قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»^(١).

ولكن نشاهد في هذا المسجد مع أنه أفضل مسجد على ظهر الأرض أن الناس يصلون أوزاعاً، ويقبل أن تجد صفًا تاماً، وهذا لا شك أنه من الخطأ وأن الذي يجب تسوية الصف.

ولهذا قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»؛ أي بين وجهة نظركم، حتى تتفرقوا وتتأزعوا وتفشلوا.

وهناك أيضاً ملاحظة شاهدتها، وهي أن الناس في صلاة الجنازة يصف الواحد منفرداً خلف الصف، وهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٢).

وشاهدت أيضاً أناساً يصلون أمام الإمام؛ يعني بين الإمام وبين الكعبة، وهذا أيضاً حرام ولا يجوز، وصلاتهم غير صحيحة.

والمشكلة أنهم يصلون صلاة فريضة من فرائض الإسلام أمام الإمام، وقد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤).

نَصَّ العلماءُ رَحْمَهُمُ اللهُ عَلَى أَنْ الصَّلَاةَ أَمَامَ الإِمَامِ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمْ تَكُنْ مَقْبُولَةً، فَلْتَنْتَبَهُ لَذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلْيُكَلِّمُهُمُ الإِمَامُ؟

قلنا: هُوَ فِي الْوَاقِعِ يُمْكِنُ لَوْ كَلَّمَهُمْ أَنْ يَفْهَمُوا، لَكِنْ بَعْضُهُمْ لُغْتُهُمْ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ مَا يَعْرِفُونَ، هَذَا مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى فَلْيَسُوا أَمَامَهُ؛ هُمْ عَلَى يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي جِهَتِهِ، وَصَارُوا أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي مَقَامٍ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِيهِ.

وهنا يسأل أيضا كثيرٌ من النَّاسِ: أَيْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ؟ هَلْ هُوَ مَنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ عَلَى اسْتِدَارَةِ الْكَعْبَةِ كُلِّهَا، أَوْ مَنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي جِهَتِهِ، وَمَنْ كَانَ فِي جِهَةِ أُخْرَى فَالصَّفِّ الْأَوَّلُ أَدْنَى الصُّفُوفِ إِلَى الْكَعْبَةِ؟

الجواب: الْأَوَّلُ؛ أَنْ الصَّفِّ الْأَوَّلُ مَا كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ وَنَمَشِي حَتَّى نَدُورَ عَلَى كُلِّ الْكَعْبَةِ، أَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ أَوْ شِمَالِهِ، فَإِنَّ لَهُ حُكْمَ الصَّلَاةِ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ وَعَلَى يَسَارِهِ.

وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا»^(١)، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ بَلَا شَكٍّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، رقم (٤٣٧).

(١٣٠٧) السُّؤال: هناك من الإخوة من يبيع الكُتُبَ الدِّينِيَّةَ والأشْرِطَةَ الدِّينِيَّةَ أمامَ المساجِدِ بحُجَّةِ النَّفْعِ لِلْمُسْلِمِينَ، فهل يجوزُ الشُّراءُ منهم؟ وهل يجوزُ البيعُ هُهم؟ وهل مَكْسَبُهُم حلالٌ، مع العِلْمِ بأنَّ البيعَ أمامَ المسجِدِ ممنوعٌ، وعليه عُقُوبَةٌ بالسَّجْنِ والغَرَامَةِ مِنَ الدَّوْلَةِ؟

الجواب: لا شكَّ أن بيعَ الكُتُبِ الدِّينِيَّةِ والأشْرِطَةِ الدِّينِيَّةِ إذا قَصَدَ الإنسانُ به مَعُونَةَ إِخْوَانِهِ عَلَى العِلْمِ الشَّرْعِيِّ المُستفادِ بِسَمَاعِ الأَشْرِطَةِ، وقِراءةِ الكُتُبِ، يُوْجِرُ عَلَيْهِ الإنسانُ، سِوَاءَ كَانِ ذَلِكَ أَمَامَ المساجِدِ، أو في أَمَاكِنَ أُخْرَى مَخْصُوصَةً.

فإذا قال: إِنَّهُ يَفْعَلُ هَذَا لِنَفْعِ إِخْوَانِهِ المُسْلِمِينَ، وَعَلِمَ اللهُ أَنَّ هَذَا القَوْلَ الصَادِرَ مِنْهُ هُوَ الوَاقِعُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنَّهُ يُوْجِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى أَوْلِيَاءَ الأُمُورِ أَنْ يَكُونَ لِبَيْعِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ أَمَاكِنُ خَاصَّةٌ، فَإِنَّ الوَاجِبَ عَلَى الرَّعِيَّةِ طَاعَةٌ وَوَلَاةٌ أُمُورِهِمْ، إِلا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ»^(١).

وكونُ بعضِ النَّاسِ إِذَا صَدَرَ الأَمْرُ مِنْ وِلَاةِ الأُمُورِ لَا يَقْبَلُهُ، إِلا إِذَا كَانَ اللهُ قَدَّ أَمْرَ بِهِ وَرَسُولُهُ، فهذا المُسْلِكُ دَلِيلٌ عَلَى قِصْرِ عِلْمِهِ بِشَرِيعَةِ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فطَاعَةُ وَوَلَاةُ الأُمُورِ فِي غَيْرِ المَعْصِيَةِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ، وَنَحْنُ نَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِطَاعَةِ وَوَلَاةِ أُمُورِنَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ لَهُ، فَنَحْنُ لَا نُطِيعُ وَوَلَاةَ الأُمُورِ إِذَا أَمَرُونَا بِشَيْءٍ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩).

مَعْصِيَةَ اللَّهِ، وَلَسْنَا نُرِيدُ مُجَرَّدَ طَاعَتِهِمْ، وَلَكِنَّا نُرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، فَنَحْنُ إِنَّمَا أَطَعْنَاهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُمْ بِشَرِّ مِثْلِنَا، لَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمُ الْحَقَّ عَلَيْنَا فِي وِلَايَةِ أَمْرِنَا.

وتأمل الآية الكريمة: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. لماذا لم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؟ لأن طاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، فإذا تضمنت طاعة ولي الأمر معصية الله ورسوله فحينئذ لا يطاع ولي الأمر؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإذا رأى ولي الأمر ألا تباع هذه الأشياء في هذا المكان، سواء كانت كتباً دينية، أو أشرطة دينية، أو عطوراً أو ثياباً، وذلك للمصلحة العامة، فإنه يطاع، ويقال له: سمعاً وطاعة، ثم إذا رُئي أن المصلحة أن تباع في هذا المكان؛ لأنها أقرب لتناول الناس، فإنه من الممكن أن يراجع ولي الأمر، ويبيّن له الفائدة، حتى يحدث المقصود، أمّا المعاندة فهذا لا يجوز شرعاً.

ومن هذه النقطة انتقل إلى أمر مهم يتعلّق بالمسجد الحرام، فوِلاة الأمور منعوا أن يدخل الطعام إلى المسجد الحرام؛ لأن إدخال الطعام إلى المسجد الحرام كان فيه مَضْرَّةٌ عَظِيمَةٌ، ونحن شاهدنا أن أرض المسجد الحرام قد تلوّنت بفضلات الطعام وقطع اللحم، وما أشبه ذلك، حتى إنك لا تستطيع أن تسجد على الأرض من الروائح الكريهة النتنة، فرأى القائمون على المسجد الحرام أن تمتنع هذه الأشياء منعاً باتاً، ولكن بعض الناس تحايل على هذا القرار، فأخفى اللحم والأرز داخل الخبز وغيره، حتى يفر من المراقبة، ولكن إذا فر من مراقبة المخلوق فلن يفر من مراقبه

الخالق عَزَّجَلَّ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وكما أَسْلَفْتُ قَرِيبًا، نحن والله نُطِيعُ ولاةَ أُمُورِنَا طَاعَةً لِرَبِّنَا، وَتَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَنَرَى أَنَّ طَاعَةَ وَليِّ الْأَمْرِ فِيهَا تَحِبُّ طَاعَتُهُ فِيهِ عِبَادَةٌ تَزِيدُنَا قُرْبًا مِنْ رَبِّنَا، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَايَلُ.

لكن قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَكْفِينِي التَّمَرُ وَالْمَاءُ. فنقولُ له: الاعتكافُ سُنَّةٌ، وَطَاعَةُ وَليِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَاجِبَةٍ، فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَنْفِيذُ هَذِهِ السُّنَّةِ، إِلَّا بِالْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمِ، فَدَعِ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَبَيْنَ الْمُسْتَحَبِّ، ائْتِكُ الْعِتْكَافَ، أَوْ اسْلُكْ طَرِيقًا آخَرَ أَبَاحَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ وَهُوَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ لَا بُدَّ أَنْ تَأْكُلَ طَعَامًا، وَلَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ تَعْوِيدِ مَعِدَتِكَ عَلَى التَّمَرِ وَالْمَاءِ، فَاخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكُلْ، وَأَنْتَ إِذَا خَرَجْتَ لِلْأَكْلِ الَّذِي لَا بُدَّ لَكَ فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالطَّعَامِ، أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَأْكُلَ وَيَرْجِعَ.



(١٣٠٨) السُّؤَالُ: فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَمَا كَبَّرَ الإِمَامُ تَكْبِيرَةً الإِحْرَامِ، كَبَّرْتُ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ ظَنًّا مِنِّي أَنَّهَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ حَتَّى كَبَّرَ الإِمَامُ بِالرُّكْعَةِ، وَبَعْدَمَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَمْتُ وَأَتَيْتُ بِالرُّكْعَةِ الَّتِي لَمْ أَقْرَأْ فِيهَا الْفَاتِحَةَ؛ لِكُونِهَا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدْتُ لِلسَّهْوِ، فَهَلْ فَعَلِي هَذَا صَحِيحٌ؟

الجوابُ: نعم، فعلك صحيحٌ، ولكن لا جُمعةٌ للمُساوِرِ، ولهذا كانَ اليَوْمُ الَّذِي وَقَفَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ، أَمَّا إِذَا مَرَّ الْمَسَافِرُ فِي الْبَلَدِ، وَمَكَثَ

فيه طولُ نهارِ الجمعة، وسمعَ النداء، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَحْضَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ مَسَافِرًا.



(١٣٠٩) السُّؤَالُ: إِذَا قَدِمَ الْمُصَلِّي وَالْإِمَامُ فِي الرَّكُوعِ، فَهَلْ تُجْزِي تَكْبِيرَةُ الرَّكُوعِ

عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ الْمُصَلِّي وَالْإِمَامُ فِي الرَّكُوعِ فَإِنَّ تَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ لَا تُجْزِي عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، لَكِنْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ تُجْزِي عَنْ تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْحَنِيَ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِنْ تيسَّرَ لَهُ أَنْ يُكَبَّرَ ثَانِيَةً لِلرَّكُوعِ فَهُوَ أَكْمَلُ، وَإِنْ لَمْ يَتيسَّرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



(١٣١٠) السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِمَتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، هَلِ النَّصُّ عَامٌّ فِي الْمَتَابَعَةِ، أَمْ

عَامٌّ أَرِيدُ بِهِ الْخُصُوصَ، وَالضَّابِطُ الْأُصُولِي بَيْنَهُمَا؟

الجواب: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَتَابَعَةُ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(١).

هَذِهِ الْمَتَابَعَةُ، بِمَعْنَى أَنَّكَ لَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا تُوَافِقُهُ، وَلَا تَتَخَلَّفُ عَنْهُ كَثِيرًا؛

لَأَنَّ أَحْوَالَ الْمَأْمُومِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ أَرْبَعٌ: مُسَابِقَةٌ، وَمُؤَافِقَةٌ، وَتَخَلُّفٌ، وَمُتَابَعَةٌ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِجْبَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحُ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٣٤)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ مِبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (٤١٧).

فالمسابقة تعني أن يأتي المأموم بالشيء قبل الإمام، فهذا إذا كان متعمداً فصلاؤه باطلة، يعني: لو تعمّد أن يركع قبل ركوع إمامه، وركع، فصلاؤه باطلة، ويجب عليه أن يستأنفها من جديد؛ لقول النبي ﷺ: «وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»^(١)، فإذا ركع قبله فقد فعل ما نهى عنه النبي ﷺ فبطلت صلاته.

والموافقة: منها ما يبطل الصلاة، ومنها ما لا يبطل، حسب ما قال العلماء، يقولون: إن وافقه في تكبيرة الإحرام بأن شرع في تكبيرة الإحرام قبل أن يتمها الإمام، فصلاؤه غير منعدمة، وعليه إعادتها، وأما الموافقة في غير ذلك، مثل أن يركع مع ركوع إمامه، فإن ذلك لا يبطل الصلاة، ولكنه مكروه.

إذن، الموافقة فيها تفصيل: إن كان في تكبيرة الإحرام فالصلاة باطلة، يعني: لو كبر المأموم للإحرام قبل أن يتمها الإمام، قلنا: إن صلاته لم تنعد، وعليه أن يعيدها، ولو ركع مع ركوعه فقد فعل مكروهاً، لكن لا تبطل الصلاة، فكان هناك تفصيل بين الأركان حسب كلام العلماء في هذا.

والتخلف: بمعنى أن الإمام يقوم -مثلاً- والمأموم ساجد، يقول: أحب أن أكثر من الدعاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»^(٢)، فقال: إنه يتخلف ليكثر من الدعاء، نقول: هذا خلاف السنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِذَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، رقم (٩٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

كَبَّرَ فَكَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(١)، والفاء تدل على التعقيب، فالتخلف خلاف السنة.

وهنا سؤال: وهو أن بعض الأئمة يُكَبِّرُ وينتهي تكبيره قبل أن يصل إلى الركن، مثل: سجّد الإمام فقال: الله أكبر للسجود، وقال: الله أكبر، قبل أن يصل إلى الأرض، فهل يسجد الإنسان حين انتهاء التكبير، أم إذا وصل الإمام إلى الأرض، بمعنى هل يسجد المأموم إذا انقطع تكبير الإمام وهو لم يصل إلى الأرض، أم يسجد إذا وصل الإمام إلى الأرض؟

الجواب: إذا وصل إلى الأرض، وهذه مسألة تخفى على بعض الناس، فنشاهدهم وهم يُشاهدون الإمام من حين ما ينقطع التكبير، ولو كان الإمام في المنتصف يسجدون، وهذا خلاف السنة، كان الصحابة رضي الله عنهم إذا سجد النبي ﷺ لم يحن أحد منهم ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم يسجدون بعده^(٢).

نعم لو كان الإنسان بعيداً ولا يدري شيئاً عن الإمام، فالمعتبر هو الصوت؛ لأن هذا هو منتهى استطاعته.



(١٣١١) السؤال: هل يتابع الإمام الذي يقنت في صلاة الفجر؟

الجواب: نعم يتابع الإمام الذي يقنت في صلاة الفجر، وإن كنت لا تعتقد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

ذلك؛ من أجل الموافقة، وعدم الاختلاف، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «ومن اتهم بمن يقنط في الفجر تابعه فأمّن أو دعا»^(١)، مع أن الإمام أحمد رحمه الله لا يرى القنوت في صلاة الفجر، لكنّه راعى اتباع الإمام.

والصحابه رضي الله عنهم تابعوا إمامهم في أشد من هذا، عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الثالث للأمة الإسلامية كان يقصر الصلاة في منى أيام الحج، ثم بدا له أن يتم الصلاة، فصار يصلي الظهر والعصر والعشاء أربعاً، فأنكر الصحابة عليه، كيف يصلي أربعاً والنبى ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يصلون ركعتين، ومع ذلك كانوا يصلون خلف عثمان أربعة، كل ذلك من أجل عدم الاختلاف، من أجل الوفاق، فقيل له: كيف تنكر على عثمان أن يتم وأنت تصلي خلفه أربعاً؟ فقال: «الخلاف شر»^(٢).

انظر للفقهاء، هذا والله هو الفقه، وليس فقه الصغار الذين يقولون هنا في المسجد الحرام: لا نتابع الإمام في صلاة التراويح، لأنه يصلي ثلاثاً وعشرين، السنة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.

نقول: وهل من السنة المخالفة؟ تابع يا أخي، لا تحرم نفسك، ولا تشد عن المسلمين، وأنت إذا تابعت فوالله ما أنت بأثم، لأن نبينا محمداً رسول الله ﷺ صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، لكن هل قال يوماً من الدهر: لا تزيدوا على ذلك؟ أبداً ما قال هذا، ومن ادعى ذلك فليتفضل، بل إن رجلاً سأله قال: يا رسول الله ما تقول في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى

(١) النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، (١/٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى»^(١)، هَلْ قَالَ لَهُ: مَثْنِي مَثْنِي وَلَا تَزِدْ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ لَا تَزِدْ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَمْنُوعَةً لَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلَ مَنْ يُنْبِئُهُ عَلَى هَذَا.

وهذا من البلاء الذي ذكّرته في أوّل كلامي أن بعض الناس يأخذ بطرف من الأدلة، ويدع الطرف الآخر، فيضّل ويضلل، ونحن نقول لإخواننا: بارك الله فيكم وفي علمكم، ونفعكم به، تابعوا الإمام على ثلاث وعشرين، وإذا كان يزيد إلى ست وثلاثين فتابعوه، أو إلى مئة فتابعوه، هذا هو الأفضل حتى لا تخرجوا عن المسلمين وتشدوا عنهم.

شيء آخر: وهو جلسة الاستراحة، وهي الجلسة عند القيام للركعة الثانية أو الرابعة، فهذه الجلسة اختلف فيها العلماء: فمنهم من قال: إنها سنة على كل حال. ومنهم من قال: ليست بسنة على كل حال. ومنهم من فصل وقال: من احتاج إليها لكبر، أو مرض، أو وجع الركب، وغير ذلك، فليجلس، ومن لا فلا.

لكن لو صليت مع إمام يرى الجلوس، وأنت لا تراه، فهل تجلس، أو تقول: أبقى ساجداً حتى يقوم، ثم أقوم، أو أقوم قبل أن يقوم؟ الجواب: أتابع الإمام، حتى وإن كنت أرى أنها ليست مشروعة، أتابعه من أجل مشروعية المتابعة، والعكس بالعكس، لو كنت ترى أن جلسة الاستراحة مشروعة، وأنه ينبغي الجلوس، والإمام لا يجلس، فلا يُشرع لك أن تجلس، لأنك إذا جلست فسوف تتأخر عن المتابعة، والمشروع للإنسان أن يتابع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

ألم تعملوا أنه يجب متابعة الإمام إذا قام عن التَّشَهُدِ الأوَّلِ؟ إذا قام الإمام عن التَّشَهُدِ الأوَّلِ ناسياً، ثم استتمَّ قائماً، فقالوا: سُبْحَانَ اللَّهِ. لَكِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الأوَّلِ، وَاسْتَمَّ قَائِماً لَا يَرْجِعْ، وَالْمَأْمُومُ الَّذِي عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ تَرَكَ التَّشَهُدَ يَجِبُ أَنْ يُتَابِعَهُ، مَعَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِباً، لَكِنَّ مَتَابِعَةَ الْإِمَامِ وَمُوَافَقَةَ الْأُمَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَهَا دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

كل حديثٍ يَجْرُ الحَدِيثَ الْآخَرَ، إِذَا قَامَ الْإِمَامُ، أَوْ الْمُنْفَرِدُ عَنِ التَّشَهُدِ الأوَّلِ حَتَّى اسْتَمَّ قَائِماً، فَلَا يَرْجِعْ، وَعَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَإِذَا قَامَ إِلَى رُكْعَةٍ زَائِدَةٍ، كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ حَتَّى اسْتَمَّ قَائِماً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ زَائِدَةٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعْ، لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ، فَيَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ ثُمَّ يَقْرَأَ التَّشَهُدَ وَيُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ، فَيَجْعَلُ السَّجُودَ هُنَا بَعْدَ السَّلَامِ، لِأَنَّهُ سَجُودٌ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَالسَّجُودُ عَنِ الزِّيَادَةِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ.



(١٣١٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَخَطِّي الْمَسْجِدِ الَّذِي بِجَوَارِيهِ لِلذَّهَابِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِلصَّلَاةِ لَصَوْتِ الْإِمَامِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ وَرَدَ حَدِيثٌ فِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ ﷺ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ»^(١)؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ تَرَكَ مَسْجِدَ الْحَيِّ مِنْ أَجْلِ إِخْلَالِ الْإِمَامِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، إِمَّا فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِمَّا فِي الرُّكُوعِ، وَإِمَّا فِي السَّجُودِ، كَمَا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ فِي رَمَضَانَ حَيْثُ يُحْتَلُونَ إِخْلَالاً عَظِيماً فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ، فَإِنَّ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٧٠، رقم ١٣٣٧٣)، والأوسط (٥/٢٣٢، رقم ٥١٧٦).

لَا يَطْمَئِنُّ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّمَأِينَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، حَتَّى إِنْ رَجَلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَصَلَاتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ وَصَلَّى كَصَلَاتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١)، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طَّمَأِينَةَ لَهُ.

وَبَعْضُ الْأُئِمَّةِ هَدَاهُمُ اللَّهُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ يُسْرِعُونَ إِسْرَاعًا لَا يَطْمَئِنُونَ فِيهِ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُمْ اطْمَأَنَّنُوا فِيهِ فَإِنَّ الَّذِينَ وَرَاءَهُمْ لَا يَطْمَئِنُونَ، فَإِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ مَسْجِدَ حَيْثُ لَا أَجَلَ هَذَا أَوْ لغيرِهِ مِمَّا يُجَلُّ فِيهِ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، وَلَا أَحَدٌ يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ كِمَالِ صَلَاتِهِ وَتَمَامِهَا لَكِنْ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ صَوَّتَ الْقَارِئُ فِيهِ أَحْسَنُ مِنْ صَوْتِ إِمَامِ الْحَيِّ أَوْ قَرَأَتْهُ أَجُودُ مِنْ قِرَاءَةِ إِمَامِ الْحَيِّ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَلَّبَ الْإِنْسَانُ مَنْ هُوَ أَحْسَنُ قِرَاءَةً

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاسْتِئْذَانِ، بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ، رَقْمٌ (٦٢٥١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، رَقْمٌ (٣٩٧).

وأجمل صوتًا، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(١)، ومعنى «أَدِنَ» أي استمع، فما استمع لشيء كاستماعه لهذا النبي الذي كان حسن الصوت يتغنى بالقرآن ويجهر به، وهذا يدل على أن حسن الصوت وإحسان الصوت بالقرآن أمر مطلوبٌ.

واستمع النبي ﷺ إلى قراءة أبي موسى الأشعري فقال النبي ﷺ له: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ». فقال له أبو موسى: لَوْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ إِلَيْهَا لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا^(٢)، يعني لحسنته أكثر.

فالمهم أنه لا حرج على الإنسان أن يتطلب من هو أجمل صوتًا وأحسن أداءً، لكن إذا كان في ذلك مفسدة مثل أن يتقلص الناس في مسجد الحي إذا رأوا هذا الشخص الذي هو معتبر في حيه إذا رأوه قد ذهب إلى مسجد آخر تقلصوا وفترت عزائمهم فهنا نقول لا تتجاوز مسجدك، بل صل في مسجدك؛ لأن في ذلك جمعًا للناس وجبرًا لقلب الإمام، وأنت لو ذهبت لتفرق الناس، ولأنكسر قلب الإمام.

فالمهم أن الإنسان ينظر إلى المصالح العليا في هذه المسائل وأشباهاها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ»، رقم (٧٥٤٤). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٢٣/٨٠٥٨)، وصححه الألباني.

(١٣١٣) السُّؤال: إذا أمَّ المسافرُ أناسًا مُقيمينَ فَمَازًا يصنع؟

الجواب: نقول: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ مَسَافِرٌ، فَإِذَا سَلَّمَ أَمَّاؤًا.



(١٣١٤) السُّؤال: صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْعَى مَعَ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ، وَازْدِحَامِ

الْحَرَمِ، فَهَلْ تَكُونُ صَلَاتِي بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ؟

الجواب: يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ تَفْضِيلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ خَاصٌّ

بِالْمَسْجِدِ هَذَا، وَلَيْسَ عَامًّا لِكُلِّ الْمَسْجِدِ، وَلَا عَامًّا لِجَمِيعِ مَنَاطِقِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ، وَالدَّلِيلُ

عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى

الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ

الْكَعْبَةِ»^(١)، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢).

فهذه ثلاثة أدلة: آيةٌ وحديثان، ووجه الدلالة من الآية أن الله قال: ﴿سُبْحَانَ

الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، فَقَدْ

أَسْرَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ مِنْ حِجْرِ الْكَعْبَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ^(٣)،

وَلَيْسَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيَةَ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيَةَ^(٤)، فَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)،

ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٦٧٤).

(٤) أخرجه الطبراني (٤٣٢/٢٤)، رقم (١٠٥٩).

بأن الرسول ﷺ كَانَ نَائِمًا فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَامَ وَنَامَ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَالْحِجْرُ الْمُحَجَّرُ هَذَا فِي الْكَعْبَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجِدَارُ الْقَصِيرُ.

أما الحديثُ الأوَّلُ -يعني حديثُ مَيْمُونَةَ- فَهُوَ صَرِيحٌ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»، وَالْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي مَكَّةَ لَيْسَ فِيهَا الْكَعْبَةُ، فَمَسْجِدُ الْكَعْبَةِ هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ.

الثالث: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، فَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَسَاجِدِ مَكَّةَ الْأُخْرَى، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُشَدَّ الرَّحْلَ إِلَى مَسْجِدِ الشُّعْبِ -مثلا- أَوْ الْجُدْرِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَا صَحَّ، وَلَا دَخَلَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، إِنَّمَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

ولذلك لما كان فيه هذا الفضل العظيم كان أهلاً لأن تُشَدَّ إليه الرحال.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما صحَّ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَازِلًا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحِلِّ وَيُصَلِّي فِي الْحَرَامِ^(١)، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ، فَكَانَ يَنْزِلُ فِي الْحِلِّ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ وَصَلَّى.

فالجواب عن هذا أن يُقَالَ: لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ دَاخِلَ الْحَرَمِ -أي: دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ- أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحِلِّ، وَلَا أَحَدٌ يُشْكِلُ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ، لَكِنِ الشَّأْنُ كُلُّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٥٨١).

الشأن هل يُحصّل مئة ألفٍ أو لآ؟ نقول: لا يُحصّل، لكنّ صَلَاتُهُ فِي الْحَرَمِ - أي: داخلَ بناءِ الحَرَمِ - أفضلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحِلِّ.

أما الصَّلَاةُ فِي الْمَسْعَى، أو مِنْ وِراءِ الْمَسْعَى، أو مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَسْوَاقِ، أو السَّاحَاتِ، فإذا كَانَتِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لِلْإِنْسَانِ أَجْرُ الْمَصَلِّيِّ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَتِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى دَاخِلِ الْحَرَمِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنْ دَاخَلَ الْحَرَمَ فِيهِ سَعَةٌ، لَكِنَّ النَّاسَ انْقَضُوا حَوْلَ الْأَبْوَابِ فَهُوَ مَعْدُورٌ إِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ وَالصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً، فَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمَصَلِّيِّ.



(١٣١٥) السُّؤَالُ: إِذَا حَدَّثَ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ طَارِئٌ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، مِثْلَ أَنْ يَحْضُرَهُ الْبَوْلُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَهَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، أَمْ يَنْفَرِدُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

الجواب: لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ إِنْ شَاءَ قَطَعَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ شَاءَ انْفَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ وَأَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي انْفَرَدَ وَصَلَّى وَحْدَهُ حِينَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْمِهِ، وَأَطَالَ بِهِمُ الْقِرَاءَةَ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ نَافَقَ؛ تَخَلَّفَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَشَكَاهُ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الشُّكْوَى كَأَنَّهَا صَادِرَةٌ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى مُعَاذٍ، فَدَعَا مُعَاذًا، وَقَالَ لَهُ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟! إِذَا أَمْ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكاه إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب القراءة في العشاء رقم (٤٦٥).

فهذا الحديث دليل على أنه يجوز للمؤمن إذا كان له عذر أن ينفرد عن إمامه.
وقال العلماء: له أن يقطع صلاته، وله أن يتمها خفيفة. وهذا أولى إذا استطاع ذلك، فإن لم يستطع فليقطعها، ولا حرج عليه.

(١٣١٦) السؤال: إني دائماً أنصح زوجي ليصلي صلاة الجماعة في المسجد، ولا يستجيب، وخاصة صلاة الفجر، فهل بعد ذلك علي شيء؟

الجواب: ليس عليها شيء إذا كانت تنصح زوجها من أجل أن يصلي مع الجماعة، ولكنه يتهاون بذلك، فليس عليها شيء؛ لأن الله تعالى قال للرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، فهي إذا قامت بالنصيحة الواجبة فقد برئت ذمتها؛ إن اهتدى فلنفسه، وإن لم يهتد فعليها.

وهذا بخلاف المرأة التي زوجها لا يصلي لا مع الجماعة، ولا في بيته وتنصحها ولكنه لا يمتثل، فهذه يجب عليها أن تفارق هذا الزوج؛ لأن هذا الزوج كافر، والكافر لا تحل له المرأة المسلمة.

(١٣١٧) السؤال: لقد قُلتُم يا فضيلة الشيخ: لا يجوز لأحد أن يحدث عمداً داخل المسجد الحرام، فهل هذا ينطبق على غيره من المساجد؟ وهل المصاعد تُعتبر من داخل المسجد، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: أنا أقول لمن قال: إنني قلت: لا يجوز لأحد أن يحدث عمداً داخل المسجد الحرام. ائت بشهود، وإلا فأنا أنكر ذلك، ولا أدري من أين جاءت هذه الكلمة؟

لكن نأتي بالجواب على هذه المسألة: هل الإحداث في المسجد حرام أم حلال؟ قال بعض الناس: إنه لا بأس، وليس فيه شيء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الرجل إذا توضأ في بيته وحضر إلى المسجد وصلى؛ فإن الملائكة تصلي عليه «ما لم يحدث فيه»^(١)، أو يخرج من المسجد، «ما لم يحدث فيه» معناه: أن الحدث جائز، وأنه معتاد.

ولكن قال آخرون: إن الحدث في المسجد محرّم، ولا يجوز، واستدلوا بهذا الحديث نفسه، وقالوا: إنه يؤدّي إلى حرمان صلاة الملائكة عليه، ودُعائها له بحدّته، وهذا يدل على أنه حرام، وإلا لما حُرّم دعاء الملائكة.

وقالوا أيضاً: إن الحدث له رائحة كريهة، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيمن أكل بصلاً أو ثوماً: «فلا يقربن مسجداً، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٢). فذلك لا يجوز الحدث؛ لأن الملائكة تتأذى به.

وتوسّط بعض العلماء، وقال: إنه مكروه، ولو أحدث فإننا لا نُؤثّمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن أشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا: «لا ينصرف حتى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٦٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم (٥٦٤).

يَسْمَعُ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

فالذي يُنبغي للمُسلم أن يُعظّم مساجد الله عزّوجلّ وألا يُخرَج فيها ذلك الحدّث؛ لأنه مكروهٌ.



(١٣١٨) السُّؤال: إذا أتت المرأة مَكَّةَ فَهَلْ صَلَّاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ أَمْ فِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ، خَاصَّةً إِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةُ؟

الجواب: مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ أَنْ النَّسَاءَ يَأْتِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَيُؤَدِّينَ الْعُمْرَةَ

ثُمَّ يَأْتِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِيُصَلِّيْنَ فِيهِ، وَنَحْنُ الْآنَ وَبِالْأَمَانَةِ الَّتِي أَعْطَانَا إِيَّاهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ عَزَّوَجَلَّ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ لَهُوَلَاءِ النَّسَاءِ أَنْ صَلَّاتَهُنَّ فِي بَيْوتِهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَّاتِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَا سِيَّامَا مَعَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّائِلُ مِنَ الْفِتَنِ وَمَزَاحِمَةِ الرِّجَالِ وَإِيذَاءِ الرِّجَالِ، وَحَتَّى لَوْ لَمْ تَكُنْ تُؤْذِي النَّاسَ، فَلَوْ جَاءَتْ وَصَلَّتْ فِي أَعْبَدِ مَا يَكُونُ عَنِ الرِّجَالِ فَصَلَّاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ.

أقول: يَا إِخْوَانِي، بَارِكْ اللَّهُ فِيكُمْ، أَيُّهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، لَيْسَ الشَّرْعُ بِمَا تَهْوَاهُ

نَفْسُكُمْ، فَالشَّرْعُ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَأَضْرِبْ لَكُمْ مَثَلًا يَتَبَيَّنُ لَكُمْ بِهِ أَنْ مَوَافَقَةَ الشَّرْعِ هِيَ الْخَيْرُ، وَهِيَ الْأَجْرُ،

وَهِيَ الثَّوَابُ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَالسُّنَّةُ فِي الْفَجْرِ هِيَ التَّخْفِيفُ، فَلَوْ

قَالَ قَائِلٌ: فِي هَذَا الْوَقْتِ الْفَاضِلِ أَحَبُّ أَنْ أُطَوَّلَ سُنَّةَ الْفَجْرِ، قُلْنَا لَهُ: غَلَطَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

فلو أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُطَوِّلَ فَيَقُولَ فِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثلاث مراتٍ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ وَقَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ اللَّهَ، فَالسُّجُودُ مَحَلُّ دَعَاءٍ. قلنا: غلط، لَا تَدْعُ اللَّهَ، فَلَسْتَ خَيْرًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ سُنَّةَ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنْ عَائِشَةُ لَتَقُولَ: إِنِّي أَقُولُ: «هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟»^(١)، مِنْ شِدَّةِ تَخْفِيفِهِ إِيَّاهَا.

فَالآنَ عِنْدَنَا رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ خَفِيفَةً فِي مِقْدَارِ ثَلَاثِ دَقَائِقَ، وَالثَّانِي اسْتَعْرَقَ عَشْرَ دَقَائِقَ، لَكِنِ الْأَوَّلُ أَصَابَ السَّنَةَ، وَإِصَابَةُ السَّنَةِ فِيهَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ.

كَذَلِكَ رَجُلَانِ يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ سُنَّةَ الطَّوَافِ؛ أَحَدُهُمَا قَالَ: هَذَا مَكَانٌ فَاضِلٌ، سَأَطِيلُ الصَّلَاةَ وَأَكْثِرُ الدُّعَاءَ. وَالْآخَرُ خَفَّفَ فِي الصَّلَاةِ وَانصَرَفَ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ، فَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟

الثَّانِي أَفْضَلُ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ صَلَاتُهُ أَطْوَلُ، لَكِنِ أَقُولُ: مُوَافَقَةُ السَّنَةِ هِيَ الْخَيْرُ كُلُّهُ.

وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَيَبُوتُهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ»^(٢)، هَذَا كَلَامُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ فِي الْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣)، فَالرَّسُولُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها، والمحافظة عليها، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها، رقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ فِي النِّسَاءِ: «يَوْمَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ».

فَنَحْنُ نَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيْضًا: إِنَّ يَوْمَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ وَأَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ.

وَلَتَعْلَمِ النِّسَاءُ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا الْجَمَاعَةُ، وَلَا صَلَاةَ فِيهَا جَمَاعَةٌ إِلَّا لِلرِّجَالِ، فَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَكَانَتْ مِثْلَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهم يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الَّتِي تَفْضَلُ إِنَّمَا هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الَّتِي فِيهَا الْجَمَاعَةُ. وَأَنَا لَا أُوَافِقُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، لَكِنْ أَقُولُ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَسْأَلَةَ هَوَى.

فَادْعُوا نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَبْقَيْنَ فِي بُيُوتَهُنَّ وَيُصَلِّينَ فِي بُيُوتَهُنَّ، فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا لهنَّ مِنْ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَإِنِّي لِأَعْجَبُ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ تَأْتِي مَحْمُولَةً عَلَى عَرَبِيَّةٍ، وَتُكَلِّفُ أَهْلَهَا وَتَتَكَلَّفُ هِيَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَلَيْسَ لَهَا هُمْ إِلَّا أَنْ تُصَلَّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا تَبْقَى فِي الْبَيْتِ.

فَكُلُّ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلْيُرَاقِبْهَا، وَلَا يَمْنَعُهَا، فَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمْنَعُهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، لَكِنْ يُرَغِّبُهَا، يَقُولُ: بِقَاوُكُ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ ذَهَابِكِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «يَوْمَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ».

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ.



(١٣١٩) السُّؤَالُ: مَا نَصِيحَتُكُمْ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْمَسَاجِدَ وَالصَّلَاةَ
مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرُبُ
الَّذِي يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ»^(١)؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: نَصِيحَتِي لَهُمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبَوِّئُهُمُ بِالنَّارِ»^(٢)،
فَهَلْ يَرْضَى أَحَدٌ أَنْ يُحْرَقَ بَيْتُهُ بِالنَّارِ؟ لَا؛ إِذَا كَانَ لَا يَرْضَى فَكَيْفَ يَرْضَى أَنْ يَدَعَّ
الْجَمَاعَةَ؟!!

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْجَمَاعَةَ؛ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ
فَصَلَاتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ
فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ»^(٣)، فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّهُمْ، وَلْيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ إِذَا تَرَكَوا
الْجَمَاعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ فَقَدْ فَاتَهُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ
صَلَاةِ الْفَذِّ^(٤) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.



(١٣٢٠) السُّؤَالُ: لِمَاذَا يُقَالُ: إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ آتَى مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ؟»

(١) أخرجه أحمد: (٢٤٣/٥)، رقم (٢٢٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٤) الفذ: الواحد. النهاية (فدذ).

الجواب: يُقال ذلك للأدلة الكثيرة على وجوب صلاة الجماعة، وقد أوجب الله صلاة الجماعة حتى في القتال؛ فقال لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفَعَهُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن رَّأْيِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ففي هذه الآية الكريمة دليل على وجوب صلاة الجماعة، ودليل على أن الجماعة ليست فرض كفاية؛ إذ لو كانت فرض كفاية لاكتفى بصلاة الطائفة الأولى، والأمر في هذا واضح.

وأما الحديث فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).

وقال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيَوْمِهِمْ بِالنَّارِ»^(٢) إلى هذا الحد!

وأما قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»، فهذا اللفظ لا أعرفه، والمعروف أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انصرف من صلاة الفجر في مسجد الخيف في منى، فرأى رجلين لم يصليا،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه:

كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

فَدَعَا بِهَا فَأْتِيَا بِهَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا مَهَابَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا» - أَيْ الثَّانِيَةَ - «لَكُمَا نَافِلَةٌ»^(١).

وهذان الرجلان صلّيا في رحالهما لاحتمال أنها خافا أن تفوتها الجماعة، فصلّيا في رحالهما، أو لعلهما لا يعلمان وجوب الصلاة، أو لغير ذلك من الأسباب، وهذه قضية عينية تحتمل، وعندنا نصوص صحيحة صريحة في وجوب صلاة الجماعة.

وهل إذا صلّى الإنسان وحده في بيته بدون عذر تقبل صلاته أو لا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمه الله وناهيك به علما، وناهيك به فقها، وناهيك به ورعا؛ قال: إن من صلّى وحده في بيته بلا عذر لم يقبل الله صلاته، وصلاته باطلة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ»^(٣). ولأن الجماعة واجبة في الصلاة، وترك الواجب عمدا في الصلاة يوجب بطلانها.

ولكن مع احترامنا لقول شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - نقول: الحقُّ أحقُّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨). واللفظ لأبي داود.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢ / ٥٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

أَنْ يُتَّبَعَ؛ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ وَحْدَهُ بِلَا عُدْرٍ مَقْبُولَةٌ لَكِنهَا نَاقِصَةٌ، وَالذَّلِيلُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ^(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

ولو كانت غير مقبولة لم يكن فيها ثوابٌ أبداً لا قليلاً ولا كثيراً.

فالصواب أن من ترك صلاة الجماعة فهو آثم، وصلاته مقبولة، وأن من صلى مع الجماعة فصلاته أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.



(١٣٢١) السُّؤَالُ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَأْتُونَ إِلَى مَكَّةَ لِاِغْتِنَامِ فُرْصِ الْخَيْرِ خَاصَّةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْكُنُونَ حَوْلَ الْحَرَمِ، وَبَعْضُهُمْ يَسْكُنُ فِي أَمَاكِنَ تَوْجَدُ بِهَا مَسَاجِدُ تَقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَاتُ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ لِلَّذِينَ يَسْكُنُونَ فِي أَمَاكِنَ تَوْجَدُ فِيهَا مَسَاجِدُ الْإِتْيَانِ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِيُؤَدُّوا الصَّلَاةَ الْحَمْسَ، وَصَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، أَمْ الْبَقَاءُ فِي أَمَاكِنِهِمْ وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فِي مَسْجِدٍ قَرِيبٍ مِنْهُمْ؟

الجواب: الْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ مَا يَرَى أَنَّهُ أَطْيَبُ لِقَلْبِهِ، وَأَقْوَى لِإِيْمَانِهِ، قَدْ تَكُونُ صَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَشَدَّ خَشْيَةً لِلَّهِ، وَأَكْثَرَ اسْتِحْضَارًا، فَيَرْجَحُ هَذَا الْمَكَانَ، وَأَمَّا عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الْمَصَالِحِ: هَلْ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) الْفَذُّ: الْمُنْفَرِدُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ الْأَذَانَ، بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمَ (٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانَ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلْفِ عَنْهَا، رَقْمَ (٦٥٠).

والخلاصة: أنه إذا كانت صلواته في المساجد الأخرى أكثر خشوعاً وطمأنينةً، فإنه يُصلي فيها، وإذا تساوى الأمران، فإنه يُصلي في المسجد الحرام.

ولدينا قاعدةٌ ذكرها أهل العلم، وهي: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى من الفضل المتعلق بزمانها أو مكانها.

وبناء على ذلك فالصلاة في أول الوقت أفضل، فإذا كان حاقناً -أي: محصوراً بالبول- فإنه يؤخر حتى يقضي حاجته، ثم يتوضأ لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١)، مع أن تأخيرهُ يقتضي أن تؤخر عن أول الوقت الذي هو أفضل بناءً على أن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بزمانها.

وأما المكان، فقال الفقهاء رَجَمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الرَّمْلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْلَى بِالْمَرَاعَةِ مِنَ الْقُرْبِ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَالْقُرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ فِي الْمَكَانِ، وَالرَّمْلُ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ ذَاتِ الْعِبَادَةِ فَيَقْدَمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْعِبَادَةِ فِي مَكَانِ الْعِبَادَةِ.

(١٣٢٢) السُّؤَالُ: هَلْ تُجُوزُ صَلَاةُ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ؟

الجواب: نَعَمْ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ لِيُصَلِّيَ إِمَامًا بِقَوْمِهِ فَتَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

فإذا قال قائل: النبي ﷺ لم يعلم بذلك؟ قلنا: هذه دعوى لا دليل عليها؛ لأنه يبعد أن يكون النبي ﷺ لم يعلم به، لا سيما وأنه قد وقع عليه في هذا الأمر قصة، وهو أنه شرع ذات يوم في قراءة البقرة لأجل أن يصلي بهم، فانصرف رجل من المسلمين وأتم الصلاة وحده، ثم رفع الأمر إلى النبي ﷺ، فغضب ﷺ على معاذ حتى قال له: «أفتان أنت»^(١).

فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يعلم به، وإذا تنازلنا وقلنا فرضاً إن النبي ﷺ لم يعلم به؛ فإن الله تعالى قد علم به، والله تعالى لا يقرُّ أحداً في عهد النبي ﷺ على خطأ؛ ولهذا لما كان المنافقون يبيئون ما لا يرضى من القول، والناس لا يعلمون بهم؛ أظهره الله عز وجل فقال: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يستدلون بتقرير الله تبارك وتعالى للأمر على جوازها كما في حديث جابر: «كُنَّا نَعزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(٢)، فاستدل بجواز العزل على أن ذلك كان وقت نزول القرآن، ولو كان شيئاً منهياً عنه لنهى عنه القرآن.



(١٣٢٣) السُّؤال: بعض الناس في الحرم يَحْجِزُونَ أماكنَ وَيَمْنَعُونَ مَنْ يَأْتِي للجلوس فيها حتى ولو كانت خالية، فما حكم ذلك؟
الجواب: بعض الناس يَحْجِزُونَ أماكنَ في الحرم وكأنه يُشيرُ إلى هؤلاء الشباب

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

الذين يحجزون أماكن في الدرس، فنقول: إذا كان الذي حجز هذه الأماكن خرج من المسجد، فهذا حرام عليه، ولا يجوز؛ لأنه ليس له حق في هذا المكان، والمكان إنما يكون للأول فالأول؛ حتى إن بعض فقهاء الحنابلة يقول^(١): إن الإنسان إذا حجز مكاناً وخرج من المسجد فإنه إذا رجع وصلى فيه فصلاته باطلة. قال: لأن هذا من باب الغضب، فقد غصب هذا المكان؛ لأنه ليس من حقه أن يقوم فيه وقد سبق أحد إليه، والإنسان إنما تقدم ببدنه لا بسجاده أو منديله أو عصاه، ولكن إذا كان الإنسان في المسجد ووضع هذا لسمع درسا، أو يتقل عن الشمس مع وجود مكان آخر؛ فهذا لا بأس به، ومع هذا فالأولى تركه، وأن يترك الناس، كل من سبق إلى مكان فهو أحق به، أما إذا كان هذا الشخص خرج لغسل فلا بأس؛ لأن هذا عذر.

وأما حجز الأماكن عند مكان المدرس فنقول فيه كما قلنا في حجز الأماكن وراء الإمام، إذا كان ذلك والإنسان في المسجد؛ لكن يريد أن يذهب ويصلي مع الناس مثلاً أو يتعد عن هذا ليقرأ القرآن أو ليراجع الدرس؛ فإن هذا لا بأس به.

(١٣٢٤) السؤال: التسوية في صف الصلاة تكون بالكعب، أم بالمناكب؟

الجواب: بالكعب؛ لأن الكعب هي التي يرتب عليها استقامة الصف.

(١٣٢٥) السؤال: إذا كان الإمام يصل القراءة بعد الفاتحة، فهل لي أن أستمع

إلى القراءة أم أقرأ الفاتحة؟

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح (٢/٤٣).

الجواب: إذا كَانَ الإمامُ يَصِلُ القراءةَ بعدَ الفاتحةِ فاقْرَأْ ولو كَانَ يَقْرَأُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، يعني: فاسِدةٌ، فقليلٌ لأبي هُرَيْرَةَ: إذا كَانَ الإمامُ يَقْرَأُ كَيْفَ أَقْرَأُ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ^(٢).

فَالإِنْسَانُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ سِرًّا.

وفي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟ لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»، قالوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٣).

وعلى هَذَا فنقول: اقْرَأْ الْقُرْآنَ ولو كَانَ إِمَامُكَ يَقْرَأُ، وَإِذَا كَانَتِ السُّورَةُ الَّتِي يَقْرَأُهَا الإِمَامُ قَصِيرَةً، وَلَمْ تَتِمَّكَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَقْرَأَهَا، ولو كَانَ الإِمَامُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.



(١٣٢٦) السُّؤَالُ: إِذَا نَسِيَ الْمَأْمُومُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي إِحْدَى رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ

الْجَهْرِيَّةِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، رَقْمٌ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، رَقْمٌ (٣٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، رَقْمٌ (٣٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَقْمٌ (٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، رَقْمٌ (٣١١).

الجواب: قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم فيها خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إنها لا تجب على المأموم، وأن قراءة الإمام قراءة له، سواء في السريّة أو الجهرية. ومنهم من قال: تجب على المأموم في السريّة والجهرية.

ومنهم من قال: أمّا في الجهرية، فلا تجب لأنه استمع إليها من الإمام، وأمّا في السريّة فتجب.

وهذا القول عدل الأقوال وأوفقها للتعليل، لولا أن النص ورد بخلافه، وهو ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم ذات يوم صلاة الفجر وجعلوا يقرؤون خلفه، فلما انصرف من صلاته سأهم عن ذلك، ثم قال لهم: «لا تفعلوا» - أي: لا تقرأوا مع الإمام - «إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١)، وهذا الحديث نص في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ولو كان في صلاة جهرية، فإذا لم يقرأها وقلنا بأنها واجبة عليه كائنًا للإمام والمنفرد، يعني: لا بد أن يأتي بركعة بدلًا عن الركعة التي تركها فيها.



(١٣٢٧) السؤال: ما رأيكم في قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، مع أن بعض العلماء أجاز عدم قراءتها استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٨).

الجواب: قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، ولأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بأصحابه صلاة الفجر، فجعلوا يقرؤون خلفه، ويجهرون بقراءتهم، فقال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢).



(١٣٢٨) السُّؤال: إذا كنت مأمومًا هل تجب عليّ قراءة الفاتحة في الصلاة

الجهرية؟

الجواب: إذا كان الإنسان مأمومًا فقد اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب قراءة الفاتحة عليه، فمنهم من قال: تجب قراءة الفاتحة عليه في السرية والجهرية، وهذا القول هو الراجح، ومنهم من قال: تجب في السرية دون الجهرية، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم من قال: لا تجب على المأموم لا في السرية ولا في الجهرية، وهذا أضعف الأقوال، وإن كان هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله فالصواب مذهب الشافعية في هذا، وأنه تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والصلاة الجهرية، إلا إذا دخل مع الإمام عند الركوع، فشرع في الفاتحة ثم ركع الإمام، فهنا تسقط عنه، أو أدرك الإمام راعيًا، فكبر للإحرام ثم ركع، فإنها تسقط عنه في هذه الحال؛ لأنه لم يدرك الحال التي تجب فيها القراءة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

(١٣٢٩) السُّؤال: هَلْ عَلَى المَأْمُومِ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي الصَّلَاةِ؟ وَمَتَى

يَقْرُؤُهَا، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الإِمَامُ يُسْرِعُ فِي بَدَايَةِ القِرَاءَةِ؟

الجواب: العلماءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ إِذَا كَانَ الإِمَامُ

يَجْهَرُ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ المَأْمُومُ الفَاتِحَةَ، إِذَا أَنهى الإِمَامُ الفَاتِحَةَ

وَلَمْ يَتِمَّ كُنَّ المَأْمُومُ مِنْ قِرَاءَتِهَا لَكُونَ السُّورَةُ الَّتِي بَعْدَهَا قَصِيرَةً، فَلْيَقْرَأْهَا مَعَ الإِمَامِ،

أَمَّا إِذَا كَانَ يَتِمَّ كُنَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ الفَاتِحَةَ فَلْيُنصِتْ لِلْفَاتِحَةِ ثُمَّ يَقْرَأْهَا

بَعْدَ ذَلِكَ.

هَذَا الَّذِي أَرَاهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فِي الفَرِيضَةِ وَفِي النَّافِلَةِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»^(١).



(١٣٣٠) السُّؤال: مَا حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ؛ لَكُونَ الإِمَامُ لَا

يُتِيحُ لَهُ فُرْصَةً لِذَلِكَ؟ وَهَلْ تَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟

الجواب: إِذَا كَانَ السَّائِلُ يُرِيدُ أَنْ الإِمَامُ لَا يَتِيحُ لَهُ الفُرْصَةَ لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ،

يَعْنِي أَنَّهُ يُعَجَّلُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ -مَثَلًا- فَهنا يَجِبُ عَلَى المَأْمُومِ أَنْ يُفَارِقَ إِمَامَهُ،

يَعْنِي يُصَلِّيُ وَحْدَهُ وَيُكْمَلُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُتَابِعَ الإِمَامَ وَيَدَعُ قِرَاءَةَ

الفَاتِحَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَقْرَأَ الفَاتِحَةَ وَيَدَعُ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ، وَكِلَاهُمَا لَا يَسْتَقِيمُ، وَهَذَا يَقَعُ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ القِرَاءَةِ للإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي

الحَضْرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا وَمَا يَخْفَى، رَقْمٌ (٧٥٦). وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ

قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْسِنِ الفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَسِرُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا،

رَقْمٌ (٣٩٤).

كثيراً فيما إذا فاتت الإنسان الصلاة، ودخل مع رجلٍ، فأحياناً يكون الرجل لا يطمئن في صلاته، ولا يتمكن من متابعتها، فنقول: يجب أن تفارقه، وأن تبتم الصلاة وحدك، لما أشرنا إليه؛ لأنك بين أمرين: إما أن تدع ما يجب عليك من الطمأنينة وقراءة الفاتحة، وإما أن تتخلف عن الإمام ولا تتمكن من متابعتها، فحينئذ تنفرد بصلاتك.

أما إذا كان لا يُعطي فرصة في الصلاة الجهرية، بمعنى أنه إذا قرأ الفاتحة وقال: أمين شرع في قراءة السورة التي بعدها، فاقراً الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الفجر فانصرف من صلاته، فقال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم». قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١).

وهذا في صلاة الفجر، وهي جهرية، وهو دليل على أن الفاتحة لا تسقط عن المأموم في الصلاة الجهرية، كما لا تسقط عنه في الصلاة السرية.



(١٣٣١) السؤال: هل يجوز للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت سكتة طويلة حتى يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة؟

الجواب: السكتة بين قراءة الفاتحة وبين قراءة السورة وردت في حديث سمره

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

ابن جُنْدُبٍ برواية الحسنِ عنه^(١)، والعُلَمَاءُ مختلفون في مثل هذا الإسنادِ، ولكن قد ذكر صاحبُ الفتحِ أن السَّكْتَةَ ثابتةٌ^(٢).

وهذه السَّكْتَةُ كما قال بعضُ الفقهاء: إنَّها ليست سَكْتَةً تكون بقَدْرِ قراءة المأمومِ الفاتِحَةِ، بل هي سَكْتَةٌ خفيفةٌ ليرادَّ النفسُ إلى الإمامِ، ولأجلِ أن يُمَيِّزَ بين قراءةِ الفرضِ والقراءةِ في النَّفْلِ، ومن أجلِ أن يشرعَ المأمومُ في القراءةِ فيستمر؛ لأنَّ المأمومَ لو بدأت بقراءةِ السُّورَةِ من حين أن فرغت من الفاتِحَةِ فربما لا يقرأ الفاتِحَةَ، فإذا سكتَ أعطيته مهلةً لبدأ بالفاتِحَةِ فيستمرُّ ويكملها، وهذا القول هو الراجح.

أي إن السَّكْتَةَ تكونُ سَكْتَةً لطيفةً لا طويلةً، بحيث يتمكن الإمامُ من ترادُّ النفسِ إليه، بحيث يتميَّز الفرقُ بين القراءةِ في الفريضةِ والقراءةِ في النافلةِ، حيث يشرعُ المأمومُ في قراءةِ الفاتِحَةِ ليستمرَّ في تكميلها.



(١٣٢٢) السُّؤال: ما حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِهَا أَضْرِحَةٌ؟

الجواب: الواقعُ أن المُسْلِمِينَ ابتُلُوا بالمساجِدِ التي بها أَضْرِحَةٌ، والأضْرِحَةُ جمعُ ضريحٍ، وهي القُبُورُ.

فهذه المساجِدُ التي بها أَضْرِحَةٌ إن كان المسجدُ بُنيَ على الضَّرِيحِ فإنَّ الصَّلَاةَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاةِ، باب السكِّة عند الافتتاح، رقم (٧٧٨)، والترمذي: أبواب الصَّلَاةِ، باب ما جاء في السكِّتين، رقم (٢٥١)، وابن ماجه: كتاب الصَّلَاةِ، باب في سكتي الإمام، رقم (٨٤٤).

(٢) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٣٠).

فيه باطلَةٌ وحرامٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

فأنت إذا صَلَّيتَ في هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي عَلَى الصَّرِيحِ فَقَدْ شَابَهْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَمَامًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، إِذَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مَبْنِيِّ عَلَى صَّرِيحٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ هُوَ الْأَسْبَقُ، ثُمَّ دُفِنَ فِيهِ إِنْسَانٌ، فَهُنَا نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يُنْبَشَ هَذَا الْقَبْرُ، وَأَنْ يُنْقَلَ الْمَيِّتُ إِلَى الْمَقَابِرِ، فَإِنْ لَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ صَحِيحَةٌ، بِشَرَطِ الْأَلَّا يَكُونَ الْقَبْرُ فِي قِبْلَتِكَ، بَأَنْ يَكُونَ وَرَاءَكَ، أَوْ عَنْ يَمِينِكَ، أَوْ عَنْ شِمَالِكَ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: قَدْ يَشِيْعُ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ فِيهِ قَبْرٌ، وَلَيْسَ بِهِ قَبْرٌ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنْ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ قَبْرُهُ فِي الْعِرَاقِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَبْرُهُ فِي الشَّامِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَبْرُهُ فِي مِصْرَ. وَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَبَدًا.



(١٣٣٣) السُّؤَالُ: فِي بَلَدِي مَسَاجِدٌ فِيهَا قُبُورٌ، فَإِذَا عِينْتُ إِمَامًا فِي أَحَدِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، هَلْ أُوَافِقُ عَلَى هَذَا التَّعْيِينِ أَمْ أَرْفُضُهُ؛ مَعَ خَشْيَتِي أَنْ أَتْرَكَهُ لِأَخْرَجَ يَكُونُ صَاحِبَ عَقِيدَةٍ فَاسِدَةٍ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا عَلَى الْقَبْرِ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ صَحِيحَةٌ، وَيَجِبُ أَنْ تُنْبَشَ الْقُبُورُ، وَيُدْفَنَ أَصْحَابُهَا فِي الْمَقَابِرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْقُبُورُ هِيَ السَّابِقَةَ، ثُمَّ بُنِيَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ، رَقْمٌ (٤٣٥)، مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، رَقْمٌ (٥٢٩).

المسجدُ عليها، فالمسجدُ يَجِبُ أَنْ يُهْدَمَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصُحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَإِذَا عَيَّنْتَ فِي مَسْجِدٍ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الْقَبْرَ سَابِقٌ، وَأَنْ هَذَا الْمَسْجِدُ بُنِيَ عَلَيْهِ، فَلَا تَقْبَلُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَكَ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِذَا عَيَّنْتَ فِي مَسْجِدٍ وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الْمَسْجِدَ سَابِقٌ، وَأَنْ هَذَا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ.



(١٣٣٤) السُّؤَالُ: نحن في بلدٍ يُوجَدُ فِيهِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْقُبُورِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَهَلِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بِهِ قَبْرٌ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ؟ وَمَا الْحُكْمُ لَوْ كَانَ الْقَبْرُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي مُؤَخَّرَتِهِ؟

الجواب: أَوْلَا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا^(١). فَاتَّخَذَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ مِنْ سَيَمَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ.

وَإِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ عَلَى الْقَبْرِ وَجَبَ هَدْمُهُ، وَحُرِّمَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أُسِّسَ عَلَى غَيْرِ تَقْوَى مِنَ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسْجِدِ الضَّرَّارِ، وَهُوَ دُونَ الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْقُبُورِ، قَالَ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

فالمساجد المبنية على القبور - كما ذكرت - غير مؤسَّسة على التقوى، ويجب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب الصَّلَاة فِي الْبَيْعَةِ، رَقْم (٤٣٥)، وَمُسْلِم: كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة، بَابِ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، رَقْم (٥٣١).

هدمها، ولا تجوز الصلاة فيها؛ لأنها محرمة.

أما إذا كان المسجد سابقاً على القبر، فالصلاة فيه صحيحة، بشرط ألا يكون القبر في قبلة المسجد؛ لأنه إذا كان في قبلة المسجد دخل في النهي عن الصلاة إلى القبور؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»^(١).

فهذا هو التفصيل في هذه المسألة:

إذا كان القبر سابقاً، فبناء المسجد عليه حرام، والصلاة في هذا المسجد باطلة، ويجب هدم المسجد، أما إذا كان المسجد سابقاً على القبر، فتجوز الصلاة فيه، بشرط ألا يكون القبر في قبلة المسجد.

لكن هذه المساجد الآن التي يقال: إن فيها قبوراً نحتاج إلى أمرين:

الأمر الأول: ثبت أن فيها قبرا، لأنه قد يقال: فيها قبر. وليس فيها قبر، مثال ذلك رأس الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فالحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ معروفة، وادّعى بعض المؤرخين أن رأسه في العراق، وادّعى آخرون أن رأسه في الشام، وآخرون أن رأسه في مصر، فكَم صارت الرؤوس؟! سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! رَجُلٌ وَاحِدٌ لَهُ ثَلَاثَةُ رُؤُوسٍ!

ولا شك أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهُوَ فِي الْعِرَاقِ بِلَا شَكٍّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّامِ، وَلَا فِي مِصْرَ.

فنقول: أولاً يجب أن ننظر: هل هذا القبر الذي يدعى أنه في المسجد صحيح

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

أو لا؟ هذه واحدة، فإذا صحَّ أنه فيه نَسَأٌ سُؤَالًا آخَرَ: هَلِ الْمَسْجِدُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَبْرِ، أَوِ الْقَبْرُ جُعِلَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ بِنَائِهِ؟ فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَبْنِيًّا عَلَى الْقَبْرِ فَالصَّلَاةُ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَيَجِبُ أَنْ يُهْدَمَ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ؛ الْمَسْجِدُ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ الْمَيِّتُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَصِحُّ بِشَرْطِ الْأَيْكُونِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَدْ دَخَلَ فِيهَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَيَّ الْقُبُورِ»^(١).

(١٣٣٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ بِهِ قَبْرٌ؟

الجواب: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ فِيهَا تَفْصِيلٌ: فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَبْنِيًّا عَلَى الْقَبْرِ فَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْقَبْرِ يَجِبُ أَنْ يُهْدَمَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢).

أما إذا كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا، وَدُفِنَ فِيهِ الْإِنْسَانُ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُنْبَشَ الْقَبْرُ وَيُدْفَنَ حَيْثُ يُدْفَنُ النَّاسُ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ نَبْشُهُ فَالصَّلَاةُ فِيهِ صَحِيحَةٌ بِشَرْطِ الْأَيْتَجْعَلُ الْقَبْرَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣١).

(١٣٣٦) السُّؤال: هَلْ نُصَلِّي وَرَاءَ رَجُلٍ اشْتَهَرَ بِطَوَافِهِ حَوْلَ أَصْرِحَةِ الْمَوْتَى، وَالصَّلَاةَ عِنْدَهَا، وَيَحْتَضُّ عَلَى ذَلِكَ؟

الجواب: أَوْلَا: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَطُوفُ بِالْقُبُورِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ إِمَامًا، فَيَجِبُ أَنْ يُرْفَعَ أَمْرُهُ لِلْمَسْئُولِينَ وَيُعْزَلَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ مُشْرِكٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ.

ثم هُوَ عَلَى كَلَامِ السَّائِلِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَذَا، فَهُوَ دَاعِيَةٌ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ الضَّلَالِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى إِمَامًا، وَيَحْرُمُ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُقَرَّهُ عَلَى هَذَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَعْرِزَهُ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّاسِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ.



(١٣٣٧) السُّؤال: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، مَا حُكِمَ الصَّلَاةَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قُبُورٌ؛ عَلِمًا أَنَّ الْحُجْرَةَ الَّتِي بِهَا قُبُورٌ فِي مَوْخِرَةِ الْمَسْجِدِ وَمُغْلَقَةٌ بِالْإِسْمَنْتِ؟

الجواب: أَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ قَدْ بُنِيَ عَلَى الْقَبْرِ فَالصَّلَاةُ فِيهِ غَيْرٌ صَحِيحَةٌ، وَيَجِبُ أَنْ يُهْدَمَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا وَوُضِعَ فِيهِ قَبْرٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ نَبْشُهُ وَإِخْرَاجُهُ إِلَى الْمَقَابِرِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ نَظَرْنَا: إِنْ كَانَ الْقَبْرُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ غَيْرٌ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْقِبْلَةِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا فَالصَّلَاةُ فِيهِ صَحِيحَةٌ.



(١٣٣٨) السُّؤال: يُوجَدُ فِي قَرْيَتِي مَسْجِدٌ وَفِيهِ قَبْرٌ، وَلَا يَوْجَدُ غَيْرُهُ فِي الْقَرْيَةِ، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَخَاصَّةً صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: نقول: أمّا المسجد الذي فيه قبر، فيجب السؤال: هل بُني المسجد على القبر أو بُني المسجد قبل القبر؟

فإن كان المسجد قبل القبر، فإن الواجب نبش هذا القبر وإخراج الميت، ويدفن مع الناس، هذا الواجب، لكن لو فرض أن أهل البلد أصروا على بقاءه فلا بأس أن يُصلي في المسجد؛ لأن القبر حادث على المسجد، فنصلي في المسجد بشرط ألا يكون القبر بين يدي المصلين، فإن كان بين أيديهم فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «لا تُصلُّوا إلى القبور»^(١).

أما إذا كان القبر سابقاً وبُني المسجد عليه، فإن الصلاة في هذا المسجد لا تصح؛ لأن النبي ﷺ قال في اليهود والنصارى: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله»^(٢).

السؤال (١٣٢٩): ما بالنّا نتخذ من قبر الرسول مسجداً؟

الجواب: هذا سؤال تلبس وتشبيه على الناس، يريد هؤلاء القوم الذين يبنون المساجد على قبورهم أو يدفنون موتاهم في مساجدهم أن يلبسوا على العامة.

إن قبر الرسول عليه الصلاة والسلام مُنفرد في حجرة مُنفصلة، فالمسجد لم يُبن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٨).

على قَبْرِ الرَّسُولِ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ سَابِقُ عَلَى الْقَبْرِ، وَالرَّسُولُ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ،
وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يُدْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ.

إِذَنْ انْتَقَتِ الشُّبُهَةَ، فَالْمَسْجِدُ لَمْ يُبْنَ عَلَى الْقَبْرِ، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يُدْفَنَ فِي
الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا دُفِنَ فِي حُجْرَةٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ لَمَّا زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَامِ أَرْبَعٍ
وَتَسْعِينَ هِجْرِيَّةً أُدْخِلُوا الْحُجْرَةَ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لِأَنَّ وُجُودَهَا فِي
الْمَسْجِدِ أَحْمَى لَهَا مِمَّا لَوْ كَانَتْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَأَحْمَى لِلأُمَّةِ مِنَ الشَّرْكِ مِمَّا لَوْ كَانَتْ
خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

ولهذا تقول عائشةُ لما ذَكَرَتْ بِنَاءَ الأُمَّمِ السَّابِقَةَ عَلَى قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ: «فَلَوْلَا
ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»^(١).

وعلى هَذَا فلا شُبُهَةَ فِي ذَلِكَ إِطْلَاقًا، وَالأَمْرُ أَتَّضَحَ وَوَاللهُ الْحَمْدُ، وَلهَذَا نَرَى
المُسْلِمِينَ مِنْذُ أُدْخِلَتِ الْحُجْرَةُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى الْيَوْمِ أَقْرَبُوا ذَلِكَ.



(١٣٤٠) السُّوَالُ: هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ حَائِطٌ وَهُوَ فِي

المَقْدَمَةُ؟

الجَوَابُ: الأَوَّلَى إِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ أَلَّا يُدْفَنَ فِي قِبَلْتِهِ شَيْءٌ، يَعْنِي خَارِجَ السُّورِ،
أَمَّا دَاخِلَ السُّورِ فَلَا يَجُوزُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، رَقْمٌ (٤٤٤١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْيِ
عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، رَقْمٌ (٥٢٩).

وإذا أردنا أن نبيّ المسجِد وحوله قُبُور، فالأولى أن نُبعده؛ حتّى لا يُظنّ أنّه صَلَّى إلى قُبُور، وإذا لم يمكن لِصِيقِ المكان -مثلاً- فإنّه لا بأس، يعني أن الصَّلَاة تصحّ، لكن كلما ابتعد عن القُبُور فهو أولى.



(١٣٤١) السُّؤال: الَّذِينَ أَجَازُوا اتِّخَاذَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ اسْتَدَلُّوا بِآيَةِ: ﴿لَنْتَخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ فِي حُجْرَتِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ إِلَى مَسْجِدِهِ؟
الجواب: أولاً: ذَكَرَ اللهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَيْسَ عَلَى التَّقْرِيرِ، وَلَكِنْ عَلَى بَيَانِ الْوَاقِعِ: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنْتَخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا، بَلْ قَالُوا: ﴿لَنْتَخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْصُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرٍ مَا سَبَقَ مَا لَا يَقْرَرُهُ، بَلْ يُخْبِرُ بِالْوَاقِعِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وَقَالَ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].

فهذه الحكاية عن هؤلاء حكاية بأنهم سيَتَّخِذُونَ، وليس فيها نصٌّ بأنهم اتَّخَذُوا. لكن على فرض أن فيها النص، أو أن هناك دليلاً من السنة على أنهم اتَّخَذُوا المَسْجِدَ عليهم، فإن ذكر الله له لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيرِ.

وأما السُّنَّةُ فَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ مَنْ اتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ^(١)، وَقَالَ: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب الصَّلَاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣١).

مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

وأما قبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُدْفَن فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُبْنَ مَسْجِدُهُ عَلَى قَبْرِهِ.

أَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يُدْفَن فِي الْمَسْجِدِ فَأَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَقَدْ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يُبْنَ عَلَيْهِ مَسْجِدُهُ فَظَاهِرٌ أَيْضًا، بَلْ أَظْهَرَ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَنَى مَسْجِدَهُ بَعْدَ أَنْ نَبَسَ الْقُبُورَ مِنْ أَرْضِهِ وَطَهَّرَهَا مِنَ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَنَى الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يُبْنَ مَسْجِدَهُ عَلَى قَبْرِهِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ لَا يَحْتَاجُ أَنْ أَنْفِيَهُ، لِأَنَّهُ وَاضِحٌ. كَذَلِكَ لَمْ يُدْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ دُفِنَ فِي حُجْرَتِهِ.

ولما احتاج النَّاسُ إِلَى زِيَادَةِ الْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُدِمَتْ حُجْرَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأُدْخِلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَقِيََتِ الْحُجْرَةُ بِنَاءً مُسْتَقِلًّا لَيْسَتْ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَاضِحًا يُعْرَفُ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَلَّا نُعَارِضَ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِفِعْلِ النَّاسِ، يَعْنِي: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَقْصُورَةً مُنْفَرِدَةً، فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَهْدَرُ وَيُتْرَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣٢).

(١٣٤٢) السُّؤال: ما حُكْمُ مَنْ يَمْشُونَ بِأَحْدِيثِهِمْ عَلَى أَرْضِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ؟

الجواب: المشي عَلَى أَرْضِ الْحَرَمِ بِالْحِذَاءِ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ بَابًا لِلْعَامَّةِ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ، فَيَأْتُونَ بِأَحْدِيثِهِمْ وَهِيَ مُلَوَّنَةٌ بِالْمِيَاهِ، وَرُبَّمَا تَكُونُ مُلَوَّنَةٌ بِالْأَقْدَارِ، فَيَدْخُلُونَ بِهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَيُلَوِّثُونَهُ بِهَا.

والشيءُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا إِذَا خِيفَ أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ مَرَاعَاةُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، وَأَنْ يُتْرَكَ، وَالْقَاعِدَةُ الْمَقْرَرَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ مَعَ التَّسَاوِي، أَوْ مَعَ تَرْجُّحِ الْمَفَاسِدِ، فَإِنْ دَرَأَ الْمَفْسَدَةَ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ.

وهذا النَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَهْدِمَ الْكَعْبَةَ، وَأَنْ يُجَدِّدَ بِنَاءَهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ النَّاسُ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، تَرَكَ هَذَا الْأَمْرَ الْمَطْلُوبَ خَوْفًا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوِي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يُخْرُجُونَ مِنْهُ»^(١)، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُوْفِّيَ وَبَقِيَتِ الْكَعْبَةُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ تُؤَسَّسْ عَلَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي أَرَادَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمَّا تَوَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخِلَافَةَ فِي الْحِجَازِ، بَنَاهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ^(٢)، ثُمَّ لَمَّا عَادَتْ وَلايَةُ الْحِجَازِ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، رقم (١٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

أَعَادُوهَا عَلَى مَا تُوفِّي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلُوهَا عَلَى هَذَا الوَصْفِ بِنَايَةِ مُسْتَقَلَّةٍ لَهَا بَابٌ وَحِجْرٌ مِنْ وَرَائِهَا لَهُ بَابَانِ.

انظُرِ الحِكْمَةَ الإِلَهِيَّةَ! فَتَحَقَّقَ مَا أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلكَعْبَةِ بَابَانِ؛ بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابٌ يُخْرَجُونَ مِنْهُ، فَالآنَ هَذَا الحِجْرُ مِنَ الكَعْبَةِ، وَهُوَ سِتَّةٌ أَذْرَعٍ وَشِيءٌ، وَهُوَ النِّصْفُ، وَكُلُّهُ مِنَ الكَعْبَةِ، وَفِيهِ بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابٌ يُخْرَجُونَ مِنْهُ مَعَ الفَضَاءِ، وَعَدَمِ التَّسْقِيفِ، فَمَا ظَنُّكَ لَوْ كَانَتِ الكَعْبَةُ بِنَايَةٍ وَاحِدَةً، وَلَهَا بَابَانِ: بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابٌ يُخْرَجُونَ مِنْهُ؟ أَفَلَا تَكُونُ سَبَبًا لِمَوْتِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؟ بَلَى؛ لِأَنَّا نَعْرِفُ تَزَاوُجَ النَّاسِ لَوْ كَانَتْ هَكَذَا حُجْرَةً لَيْسَ فِيهَا إِلَّا بَابَانِ لَدَخَلَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الحُجْرَةِ، وَخَنَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ -الحمد لله- الآنَ البَابُ مَفْتُوحٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سَقْفٌ فَوْقَهُمْ، وَالرِّيَّاحُ تَتَكَفَّوهُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَمَنْ صَلَّى فِي الحِجْرِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ الحِجْرَ مِنَ الكَعْبَةِ، وَهَذَا الحِجْرُ يُقَالُ فِيهِ: (حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ)، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَلَا تَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الوَاقِعِ.

فَهَذَا الحِجْرُ سَبَبُهُ أَنْ قُرَيْشًا لَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَ الكَعْبَةِ، وَجَمَعُوا الأَمْوَالَ، قَصُرَتْ النَّفَقَةُ بِهِمْ، فَقَالُوا: لَا بُدَّ أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ البِنَاءِ^(١)، فَمَا هُوَ البِنَاءُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَيْهِ، قَالُوا: مِنْ جِهَةِ الحِجْرِ لَا تَقْصُرُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَيَكُونُ القَصْرُ مِنْ جِهَةِ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ والغَرْبِيِّ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَبَنَوْا هَذِهِ البِنَايَةَ، وَتَرَكُوا الجُزْءَ الشَّمَالِيَّ مِنَ

(١) أخرج البخاري: كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنائها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج،

باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

الكعبة مفتوحاً، فُسِّمِي الحِجْرَ؛ لأنه مُحَجَّرٌ، ولهذا يُسَمَّى الحِجْرَ، وَيُسَمَّى الحِطِيمَ.



(١٣٤٣) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي سَاحَاتِ الحَرَمِ، وَكَذَلِكَ فِي المَسْعَى؟

وهل هما مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ وهل يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ الجُلُوسُ فِيهِمَا؟

الجواب: الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ لَا شَكَّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي

السَّاحَاتِ، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ مَا كَانَ دَاخِلَ الأَبْوَابِ، سِوَا مَا كَانَ فِي الزِّيَادَةِ الأُولَى، أَوِ الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّلَاثَةِ، كُلُّ مَا كَانَ دَاخِلَ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَهُوَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ، سِوَا قُرْبِ المَصَلِّي أَوْ بَعْدَ.

أما مَا كَانَ خَارِجَ الأَبْوَابِ فَلَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لِلحَائِضِ

أَنْ تَمَكَّثَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ.

وَأما المَسْعَى فَهُوَ أَيْضًا لَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ لِلحَائِضِ أَنْ

تَمَكَّثَ فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ المَرْأَةَ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِهَا، وَقَبْلَ سَعْيِهَا، فَإِنَّهَا تَسْعَى، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ المَسْعَى لَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَيُنَبِّئُنِي عَلَى ذَلِكَ بِالنُّسْبَةِ لِلْمَعْتَكِفِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى

المَسْعَى لِأَجْلِ أَنْ يَجْلِسَ، لِأَنَّ المَسْعَى لَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

أما ثَوَابُ ذَلِكَ، فَإِذَا اتَّصَلَتِ الصَّفُوفُ - بِمَعْنَى: أَنَّ المَسْجِدَ امْتَلَأَ وَاتَّصَلَتِ

الصَّفُوفُ - فَهَذِهِ لَوْ اتَّصَلَتْ إِلَى بَيْتِ الحُجُونِ، فَالْأَجْرُ وَاحِدٌ، لِأَنَّ هُمْ القَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَمَّا بِدُونِ اتِّصَالِ فَلَا.



(١٣٤٤) السُّؤَالُ: دخلتُ المَسْجِدَ فِي أَيَّامِ مَطَرٍ، وَوَجَدْتُ الجَمَاعَةَ يُصَلُّونَ العِشَاءَ وَقَتَ المَغْرِبِ، أَي: جَمْعًا، وَأَنَا أُرِيدُ صَلَاةَ المَغْرِبِ، مَعَ العِلْمِ أَنِّي لَا أَعْرِفُ أَيُّ صَلَاةٍ يُصَلُّونَ هُمْ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، وَلَمَّا قَامَ الإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ تَرَدَّدْتُ مَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: نَحْنُ نَذَكُرُ حُكْمَ المَسْأَلَةِ: إِذَا دَخَلْتَ فِي أَيَّامِ المَطَرِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، وَلَا تَدْرِي أَيُّ صَلَاةٍ العِشَاءَ أَمِ المَغْرِبِ، فَانَوِّ المَغْرِبِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ العِشَاءُ وَقَدْ أَدْرَكْتَهُمْ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، فَإِذَا قَامَ الإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ فَاجْلِسْ، وَكَمِّلِ الصَّلَاةَ، وَسَلِّمْ، ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ صَلَاةِ العِشَاءِ، حَتَّى وَلَوْ كُنْتَ تَدْرِي أَنَّ هَذِهِ هِيَ العِشَاءُ.

وَإِذَا دَخَلْتَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنَّكَ تُسَلِّمُ مَعَهُ؛ لِأَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، وَإِنْ دَخَلْتَ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنَّكَ تَأْتِي بِوَاحِدَةٍ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، ادْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ المَغْرِبِ، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ النِّيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا الاخْتِلَافَ لَيْسَ مُؤَثِّرًا، فَالِاخْتِلَافُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، أَوْ القِيَامِ أَوْ القُعُودِ.



(١٣٤٥) السُّؤَالُ: نَلَاخِظُ أَنَّ الرِّجَالَ يُصَلُّونَ خَلْفَ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ فِي الحَرَمِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي هَذَا المَوْضِعِ؟ وَيَلَاخِظُ أَيضًا أَنَّهُ قَدْ تَنَصَّلَ صَفُوفُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: أَمَّا الأَوَّلُ وَهُوَ كَوْنُ النِّسَاءِ يُقِمْنَ صَفًّا أَمَامَ الرِّجَالِ؛ فَإِنَّ هَذَا

بلا شكَّ خلافُ السُّنَّةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مُتَأَخِّرَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ، لَكِنَّ الضَّرُورَةَ أحيانًا تَحْكُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا لَا يُرِيدُ، إِذَا كَانَ أَمَامَكَ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ طَائِفَةٌ مِنَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَلَفَهُنَّ - إِذَا أَمِنَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ - جَائِزَةٌ، وَهَذَا مِنْ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ قَوْلُهُمْ: «صَفٌّ تَأَمَّ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَمْنَعُ اقْتِدَاءَ مَنْ خَلَفَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ»^(١).

وَأَمَّا مُصَافَّةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فَهَذِهِ فَتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصُفَّ إِلَى جَنْبِ الْمَرْأَةِ، إِذَا وَجَدَتْ امْرَأَةً، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَكَانٌ لَكَ إِلَّا بِجَانِبِهَا فَانصَرَفْ وَلَا تَقِفْ جَنْبَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ فَتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالشَّيْطَانُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ^(٢).



(١٣٤٦) السُّؤَالُ: قَرَيْتَنَا تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ تِسْعِينَ كِيلُو مِتْرًا، وَفِي لَيَالِي الْأَوْتَارِ مِنَ الْعِشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَبَعْدَ أَنْ نُفْطِرَ فِي قَرَيْتِنَا، نَأْتِي الْحَرَمَ، وَلَكِنْ تَقُوْنَا صَلَاةَ الْعِشَاءِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَنَلْحَقُ الْإِمَامَ وَهُوَ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ، ثُمَّ نُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا قَطَعْتَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ، فَأَنْتَ مُسَافِرٌ، إِذَا جِئْتَ وَدَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ التَّرَاوِيحِ، فَإِنَّكَ تُسَلِّمُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ فَرَضَكَ سَقَطَ.

(١) انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار (١/ ٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٤).

(١٣٤٧) السُّؤال: هل يجوزُ منعُ الصَّبيانِ مِنَ الجُلوسِ في الصَّفِّ الأوَّلِ مِنَ

المسجد؟

الجواب: لا يصحُّ منعُ الصَّبيانِ مِنَ الجُلوسِ في الصَّفِّ الأوَّلِ مِنَ المسجدِ، إلا إذا حصلتْ منهم أذيةٌ، أمَّا ما دأبوا مؤدِّينَ، فَإِنَّهُ لا يجوزُ إخراجهم مِنَ الصَّفِّ الأوَّلِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(١)، وهؤلاء سَبَقُوا إلى ما لم يَسْبِقْهُمُ إليه أحدٌ، فكانوا أحقَّ به مِنْ غيرِهِم.

فإن قُلْتَ: فَدَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ»^(٢).

فالجواب: أَنَّ المرادَ بهذا الحديثِ حَثُّ أُولِي الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ عَلَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا.

نعم، لو قالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لا يَلْنِي إلا أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ. لكانَ هَذَا نَهْيًا عن قُرْبانِ الصَّبيانِ للصَّفِّ الأوَّلِ، ولكنهُ إذا قالَ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ»، فالمعنى: حَثُّ هؤلاءِ البَالِغِينَ العُقلاءِ عَلَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا لِيَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يُؤَلِّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ولأننا لو أَخْرَجْنَا الصَّبيانَ عن الصَّفِّ الأوَّلِ، سيَكُونُونَ وَحْدَهُمُ في الصَّفِّ الثَّانِي، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى لَعِبِهِمْ وَتَشْوِيشِهِمْ ما لم يَتَرْتَّبْ لو كانوا في الصَّفِّ الأوَّلِ، وَفَرَّقْنَاهُمْ، وَهَذَا أمرٌ ظاهِرٌ.



(١٣٤٨) السُّؤال: لَدَيْنَا في بَلَدِنَا في إِحْدَى الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ مَسْجِدٌ فيه قَبْرٌ، وَنَحْنُ

نُصَلِّي بِهِ، وَقد أَحْضَرَ أَحَدُ الإِخْوَةِ الَّذِينَ دَرَسُوا في المَمْلَكَةِ فَتَوَى بِجِوَارِ الصَّلَاةِ بِهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ: كِتابَ الخِراجِ والإِمارةِ، بابِ في إِقْطاعِ الأَرْضينَ، رِقم (٣٠٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتابَ الصَّلَاةِ، بابِ تَسْوِيةِ الصَّفوفِ، رِقم (٤٣٢).

المسجد طالما أن القبرَ على يسارِ المصلين أو خلفهم، والسؤال: ما حكمُ صَلَاتِنَا في هَذَا المسجدِ؟ واللهُ يَحْفَظُكُمْ وَيَرَعَاكُمْ.

الجواب: الصَّلَاةُ فِي المسجدِ الَّذِي بِهِ قَبْرٌ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا، فَإِنْ كَانَ المسجدُ مَبْنِيًّا عَلَى القَبْرِ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لِأَنَّهُ أُسِّسَ عَلَى غَيْرِ التَّقْوَى، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾، وَقَالَ عَنِ الأُولَى: ﴿لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، فَإِذَا كَانَ القَبْرُ أَوْلَا، ثُمَّ بَنَوْا عَلَيْهِ مَسْجِدًا، فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا تَصِحُّ، وَهَذَا مِنْ صَنِيعِ شِرَارِ الخَلْقِ، وَإِنْ كَانَ المسجدُ سَابِقًا عَلَى القَبْرِ، فَإِنَّ الوَاجِبَ أَنْ يُنْبَسَ القَبْرُ وَيُدْفَنَ مَعَ النَّاسِ.

أما الصَّلَاةُ فِي هَذَا المسجدِ، فَإِنْ نُبِسَ القَبْرُ وَأَزِيلَ فَالأَمْرُ وَاضِحٌ، وَإِنْ لَمْ يُنْبَسْ، فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي المسجدِ بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ القَبْرُ فِي القِبْلَةِ، بَلْ يَكُونُ عَنِ الِيَمِينِ، أَوِ الشَّمَالِ أَوِ الخَلْفِ.

فَأَنْتِ ابْحَثِي عَنِ هَذَا المسجدِ الَّذِي بِهِ قَبْرٌ وَأَنْتِ تُصَلِّي فِيهِ، هَلِ القَبْرُ سَابِقٌ أَوْ لَاحِقٌ، فَإِنْ قِيلَ لَكَ: إِنَّ القَبْرَ هُوَ الأَوَّلُ، وَالمَسْجِدَ قَدْ بَنِيَ عَلَيْهِ، فَلَا تُصَلِّي فِي المسجدِ، وَإِنْ قِيلَ لَكَ: إِنَّ المسجدَ هُوَ الأَوَّلُ، وَلَكِنْ لَهَا مَاتَ الَّذِي بَنَاهُ جَعَلَهُ ذُرِّيَّتَهُ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي بَنَاهُ، فَكَمَا قُلْتُ: إِنْ كَانَ فِي القِبْلَةِ فَلَا تُصَلِّي، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ فَصَلِّي.



(١٣٤٩) السُّؤالُ: ما حكمُ الصَّلَاةِ فِي مُصَلَّى العَمَلِ جَمَاعَةً مَعَ قُرْبِ المَسَاجِدِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ خُرُوجُ المَوْظِفِينَ إِلَى المَسْجِدِ يُحِلُّ بِالعَمَلِ أَوْ يَقَعُ بِهِ تَلَاعُبٌ؛

فإنهم يُصَلُّونَ جَمِيعًا فِي مَكَانِ الْعَمَلِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْمُوظَّفِينَ إِذَا خَرَجَ لِيُصَلِّيَ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ، وَبَقِيَ فِيهِ، وَقَدْ يُصَلِّي وَقَدْ لَا يُصَلِّي، وَكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَمَلَ مُتَوَاصِلًا، وَأَنَّهُمْ لَوْ خَرَجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ لَقَاتَ الْعَمَلُ، وَلَمْ يَقُومُوا بِهِ، فَلْيُصَلُّوا فِي مَكَانِ عَمَلِهِمْ؛ لِئَلَّا تَفُوتَ الْمَصْلَحَةُ، وَإِذَا كَانَ عَمَلُهُمْ خَفِيفًا، وَهُمْ أَمْنَاءُ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ صَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّهُمْ يُخْرَجُونَ وَيُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ.



(١٣٥٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ إِصْبَاقِ جَانِبِ قَدَمِيَّ بِجَانِبِ قَدَمِ الَّذِي يَلِينِي فِي

الصَّلَاةِ، خَاصَّةً عِنْدَ الرُّكُوعِ؟

الجواب: الجواب عن هَذَا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْتِرَاصِّ، وَسَدِّ الْفُرْجِ، وَتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحْقِيقًا لِهَذَا يُلْصِقُ أَحَدُهُمْ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ؛ تَحْقِيقًا لِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُرَاصَّةِ، وَلَيْسُوا كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ يَفْتَحُ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَلْتَصِقَ بِرِجْلِ صَاحِبِهِ، وَأَعْلَى بَدَنِهِ مُبْتَعِدٌ عَنِ جَنْبِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ التِّرَاصُّ بِحَيْثُ يَلْتَصِقُ الْمَنكِبُ بِالْمَنكِبِ وَالْكَعْبُ بِالْكَعْبِ.

وَفِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا الْعَمَلُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ هُوَ الْكَعْبُ لَا أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ، خِلَافًا لِمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ فَيَجْعَلُ الْمُعْتَبَرَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْكَعْبُ؛ لِأَنَّ الْبَدْنَ مُرَكَّبٌ عَلَى الْكَعْبِ، وَلِأَنَّ الْقَدَمَ تَخْتَلِفُ فِي الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ، فَلَوْ جَعَلْنَا الْمُعْتَبَرَ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ، وَكَانَتْ قَدَمٌ أَحَدُهُمْ قَصِيرَةً، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الصَّفِّ، وَلَوْ كَانَتْ طَوِيلَةً لَزِمَ أَنْ يَتَأَخَّرَ.

وأما التفريق بين الركوع وغير الركوع، فهذا لا وجه له، فالصحابة كان يلصق بعضهم كعبه بكعب أخيه في الركوع وغيره، لكن لو فرض أن صاحبك يشمئز من هذا، وأنك إذا فعلت ذلك شوشت عليه، فدع هذا، وإذا انتهت الصلاة فين له أن الأفضل هو التسوية على هذا الوجه.

والذي يظهر لي أن الصحابة يفعلون هذا تحقيقاً للتسوية والمراصة، وليس من باب أن هذا مقصود لذاته، بل هو مقصود لغيره.



(١٢٥١) السُّؤال: أتيت مكة بعد صلاة العشاء ولم أصل المغرب، ودخلت مع الإمام في صلاة التراويح، فصليت المغرب، ثم صليت العشاء قصرًا، فهل القصر صحيح؟

الجواب: إذا دخل مع الإمام في أول ركعة وسلم الإمام، فإنه يقضي ركعة واحدة؛ لأنه صلى مع الإمام ركعتين، فقضى ركعة واحدة، وهي صلاة المغرب، ودخل مع الإمام مرة أخرى من أجل صلاة العشاء، فصلى مع الإمام ركعتين، فلا يقض بعد ذلك؛ لأن المسافر يصلي العشاء ركعتين، فإذا صلى مع الإمام صلاة التراويح من أول ركعة، فإنه يسلم معه، وتتم بذلك صلاة العشاء.

ولكن قد يعترض عليّ معترض فيقول: كيف نُصححون صلاة المغرب، أو صلاة العشاء خلف التراويح؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(١)، وهذا اختلاف؛ لأن الداخل نوى غير ما ينويه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهم المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

الإمام، فالداخلُ نوى فريضةً، والإمام يُصلي نافلةً، وهذا اختلاف؟

فنقول له: أرايتَ لو أن شخصًا دخل في نافلةٍ خلفَ إمامٍ يُصلي الفجرَ، قال: هذا صحيح. فنقول: الآن حصلَ اختلافٌ، فالماومُ مُتَنَفِّلٌ والإمامُ مُفْتَرِضٌ. قال: هذا لا بأسَ به؛ لأن صلاةَ الإمامِ أَعْلَى من صلاةِ الماومِ، ويجوز أن يُصلي الأَدْنَى خلفَ الأعلى. قلنا: الآن نَقَضْتَ عِلَّتَكَ وَعَلَلْتَ بَعْلَةَ أُخْرَى، فَبَيَّنَ بهذا أنه لا مانعَ من أن يُصلي الإنسانُ الفريضةَ خلفَ مَنْ يُصلي النافلةَ.

ويَدُلُّ لَهَذَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ نَفْسَ الصَّلَاةِ^(١)، عَلَى أَنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ، وَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَهَذَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

لكن قَدْ يَقُولُ طَالِبُ الْعِلْمِ: هَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَالرَّسُولُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

فنقول في الجواب على هذا: إِذَا قَدَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَقَدْ عَلِمَ بِهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْ كَانَ هَذَا غَيْرَ سَائِعٍ فِي دِينِ اللهِ لَبَيَّنَهُ اللهُ، وَهَذَا قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(٢)، يَعْنِي لَوْ كَانَ الْعَزْلُ حَرَامًا لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ.

ويَدُلُّ لَهَذَا أَنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴿ [النساء: ١٠٨]، فهؤلاء القوم كانوا يَسْتَتِرُونَ، ولا يَطَّلِعُ عليهم الرسولُ ولا غيره، لكن لما كانوا يَسْتَتِرُونَ في شيءٍ لا يُرضي الله فَضَحَهُمُ اللهُ، فلو كان مُعَاذُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يفعل ما لا يرضاهُ اللهُ لَيَبِيْنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهذه قاعدةٌ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْهَمَهَا.

وكثيراً ما نحتجُ بإقرارِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهَذَا إِذَا شَاهَدَهُ، أَوْ عَلِمَ بِهِ، لكن إذا لم نَعْلَمْ أَنَّهُ شَاهَدَهُ، ولم نَعْلَمْ أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ، فَلَمَّا أَنْ نَسْتَدِلُّ بِمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَوْ مُشْرِعٌ؛ لِأَنَّا إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَقَدْ عَلِمَ بِهِ اللهُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَرْضَاهُ اللهُ لَيَبِيْنَهُ.

إذن نخلصُ من هَذَا أَنَّ صَلَاةَ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ جَائِزَةٌ، وَأَنَّ صَلَاةَ فَرَضٍ خَلْفَ فَرَضٍ آخَرَ جَائِزَةٌ أَيْضًا، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ هَذَا.

وهذا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ^(١)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَقُولُ بِحَقِّ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى عِلْمًا وَفَهْمًا وَعَقْلًا وَدِينًا، وَهَذَا تَجِدُ اخْتِيَارَاتِهِ فِي الْغَالِبِ الْكَثِيرِ هِيَ الْمُوَافَقَةُ لِلصَّوَابِ، عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيُ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ^(٢).



(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٨٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٢٧٩).

(١٣٥٢) السُّؤال: يُعْمَلُ تَقَاوِيمٌ كِدَعَايَةِ لِلْبُنُوكِ، فَهَلْ لَنَا أَنْ نُعَلِّقَهَا فِي

المَسْجِدِ؟

الجواب: معناه أَنَّ البُنُوكَ يُهْدُونَ تَقَاوِيمَ تُجْعَلُ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ فِي الْمَجَالِسِ، نَقُولُ: هَذِهِ أَمْرٌهَا سَهْلٌ مَا دَامَ التَّقْوِيمُ نَافِعًا، فَإِنَّهُ يُطَمَسُ عَلَى صُورَةِ الْبَنِّكَ، أَوْ عَلَى الْجُمْلَةِ الدَّعَائِيَّةِ وَنَنْتَفِعُ بِالتَّقْوِيمِ.



(١٣٥٣) السُّؤال: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً فِي

الصَّفِّ، وَخَاصَّةً إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الرَّكْعَةَ؟

الجواب: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي الصَّفِّ، فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ؛

لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَهَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقِفَ فِي الصَّفِّ، فَيُصَلِّيَ وَحْدَهُ، وَلَا حَرَجَ، وَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهُ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْإِمَامِ لِيَقِفَ مَعَ الْإِمَامِ، لَكِنْ فِي هَذَا الْقَوْلِ

نَظَرٌ، وَوَجْهُ النَّظَرِ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الْإِمَامِ فَسَوْفَ يُؤْذِي الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ يَتَجَاوَزُهُمْ إِلَى مَكَانِ الْإِمَامِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: تَفَوُّتُ الْمَيْزَةِ الَّتِي لِلْإِمَامِ، وَهِيَ أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ وَحْدَهُ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ.

ثَالِثًا: إِذَا تَقَدَّمَ هَذَا وَوَقَفَ إِلَى جَانِبِ الْإِمَامِ وَجَاءَ آخَرٌ بَعْدَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا

فِي الصَّفِّ فَنَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ إِلَى الْإِمَامِ، فَصَارَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْآنَ اثْنَانِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ

ثَالِثٌ وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي الصَّفِّ فَلَنَا: تَقَدَّمَ إِلَى الْإِمَامِ، فَصَارُوا ثَلَاثَةً، وَهَلُمَّ جَرًّا،

وَيُصْبِحُ عِنْدَ الْإِمَامِ صَفٌّ كَامِلٌ، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ.

إذن نقول: صُفِّ وَحَدِّكَ، وتابع الإمام، فإن جاء أحدٌ ووقف معك فهذا هو المطلوب، وإن لم يجيء فأنت معذور.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يَجْذِبُ وَاحِدًا لِيَكُونَ مَعَهُ، يَجْذِبُهُ مِنَ الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ. وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا جَذَبْتَ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ شَوَّشْتَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَنَقَلْتَهُ مِنْ مَكَانٍ فَاضِلٍ إِلَى مَكَانٍ مَفْضُولٍ، وَفَتَحْتَ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً، وَكَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْتُوَ الْمَصْلُونَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَتَحُدُّ حَرَكَةً، وَلَوْلَاهُ لَمَا تَحَرَّكُوا، لِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّهُ يَقِفُ خَلْفَ الصَّفِّ، وَيُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



(١٣٥٤) السُّؤَالُ: إِذَا زَادَ الْإِمَامُ رُكْعَةً فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا، وَكَانَ قَدْ فَاتَنِي مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةٌ أَصْلًا، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ هَلْ أَكْتَفِي بِزِيَادَةِ الْإِمَامِ أَوْ لَا أَعْتَبِرُهَا وَأَتِي بِرُكْعَةٍ أُخْرَى؟

الجواب: إِذَا زَادَ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلِنَفَرٍ ضَئِيفٍ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَزَادَ الْإِمَامُ وَصَلَّى خَمْسَةً، وَهَذَا قَدْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَسْبُوقُ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا، وَالْإِمَامُ صَلَّى خَمْسًا، فَنَقُولُ لِهَذَا الْمَسْبُوقِ: سَلِّمْ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَكَ تَمَّتْ، وَالْإِمَامُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ زَادَهَا نَاسِيًا، أَمَا أَنْتَ فَلَوْ قُمْتَ وَأَتَيْتَ بِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ لَكُنْتَ أَتَيْتَ بِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ مُتَعَمِّدًا، وَزِيَادَةُ رُكْعَةٍ مُتَعَمِّدًا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ لِهَذَا الْمَسْبُوقِ الَّذِي صَلَّى إِمَامَهُ خَمْسًا، وَهُوَ قَدْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: سَلِّمْ مَعَ الْإِمَامِ، وَصَلَاتُكَ قَدْ تَمَّتْ.

فإن قال قائل: هذا الحكم الذي ذكرته يُناقض قول النبي ﷺ: «ما أدرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمُ فَأَتِمُّوا»^(١)، وهذا رجلُ فاتهُ ركعةٌ فكان مقتضى الحديث أن يأتي بالركعة التي فاتته.

قلنا: إن الإنسان إذا تأمل الحديث وجد أن قولنا لا يُناقض الحديث؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَا فَاتَكُمُ فَأَتِمُّوا»، والآن صلاة المأموم تامة وليست ناقصة، إذن فلا حاجة للإتمام، فلا يكون قولنا مناقضاً للحديث، بل هو - والله الحمد - موافق للحديث؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «مَا فَاتَكُمُ فَأَتِمُّوا» وهذا الرجل لم يبق عليه شيء يتيمة؛ لأنه أتم أربعاً.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أقول لكم: إن قولي وقول غيري من أهل العلم إذا خالف النص فلا عبرة به، ويجب أن يوضع تحت الحذاء؛ لأنه لا قول لأحد بعد قول الرسول عليه الصلاة والسلام.

ولقد قال عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيما رُوِيَ عنه: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْنَا حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٢).

وإذا كان هذا قول ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيمن عارض قول الرسول بقول أبي بكرٍ وعمر، فما بالك بمن عارض قول الرسول بقول من دونهما بمراحِل، من هو في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً، رقم (٦٠٢).

(٢) لكن أخرج أحمد نحوه بلفظ: «أراهم سيهلكون أقول: قال النبي ﷺ ويقول: نهى أبو بكر وعمر». أخرجه أحمد (١/٣٣٧، رقم ٣١٢١).

الثَّرَى وهو فِي الثَّرِيَّاءِ، فلا يُمكن أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بقول أحدٍ.
فمتى رأيتم من كلامي، أو كلام غيري من العلماء، ما يُخَالِفُ النَّصَّ، فاطْرَحُوهُ،
وخذوا بالنص، ولا تقولوا: قَالَ فلان، وَقَالَ فلان الَّذِي يُعَارِضُ قَوْلَ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولكن يَبْقَى النظرُ: هل هَذَا حَدِيثٌ مُعَارِضٌ أو غيرُ مُعَارِضٍ؟ إِنَّ العَامِّيَّ
لا يفهم، ولكن يَجِبُ عَلَيْهِ إذا سَمِعَ ما يُعَارِضُ قَوْلَ العَالِمِ أَنْ يتصلَّ بالعالمِ أو يسألَ
عالمًا آخَرَ فيقول مثلاً: أنت قلتَ كذا أو سمعتُ عن فلانٍ كذا، والحديثُ يقول كذا؛
لأنه ربما يكون الحديثُ الَّذِي سَمِعَهُ الإِنْسَانُ وَظَنَّهُ مُعَارِضًا لقولِ العالمِ ربما يكون
منسوخًا، أو يكون ضعيفًا، أو عامًّا مخصوصًا، أو ما أشبه ذلك.



(١٣٥٥) السُّؤالُ: إذا جاءَ المَسْبُوقُ بِرَكَعَةٍ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ فَسَهَا الإِمَامُ
وَقَامَ إِلَى الخَامِسَةِ فَهَلْ يُتَابِعُهُ وَيَقُومُ لِلرَّكَعَةِ الزَّائِدَةِ مَقَامَ الفَائِتَةِ، أم أَنَّهُ لا يَجُوزُ
ذَلِكَ؟

الجوابُ: يَعْنِي: هَذَا رَجُلٌ يَقُولُ: شَخْصٌ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ،
وَصَلَّى الإِمَامُ خَمْسًا نَاسِيًا، فَهَلْ يَعْتَدُّ المَسْبُوقُ بِهَذِهِ الرَّكَعَةِ الزَّائِدَةِ وَيُسَلِّمُ مَعَ الإِمَامِ
أَوْ لا؟

الجوابُ: قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ لا يُعْتَدُّ بِهَا، وَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَاتَى
بِرَكَعَةٍ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا القَوْلِ يَكُونُ هَذَا المَسْبُوقُ قَدْ تَعَمَّدَ أَنْ يُصَلِّيَ خَمْسًا، وَلَكِنْ هَذَا
القَوْلُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ إِذَا صَلَّى خَمْسًا نَاسِيًا فَهُوَ مَعذُورٌ، وَأَمَّا أَنْتَ إِذَا أَتَيْتَ

بِرَكْعَةٍ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا خَامِسَةٌ فَأَنْتَ غَيْرُ مَعْدُورٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّكَ تَعْتَدُ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ، وَأَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَسَهَا الْإِمَامُ فَصَلَّى حَمْسًا وَسَلَّمْتَ مَعَهُ فَصَلَاتُكَ تَامَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُجِيبُونَ عَنِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»^(١) وَهَذَا قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ؟

فَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَمْ يَتِمَّ صَلَاتُهُ؛ وَهَذَا قَالَ: «فَأْتِمُوا» فَإِذَا كَانَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ لَمْ يَبَقَ لِقَوْلِهِ: «فَأْتِمُوا» فَائِدَةٌ فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعَارَضَةٌ لِمَا قُلْنَا.



(١٢٥٦) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يَرَيْنَ فِيهَا الْإِمَامَ، وَلَا الْمَأْمُومِينَ، كَأَنْ يُصَلِّيَنَّ فِي الطَّابِقِ الْعُلُويِّ أَوْ السُّفْلِيِّ، أَوْ فِي الطَّابِقِ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ مَعْزُولَاتٍ تَمَامًا، بَيْنَهُنَّ أَبْوَابٌ خَشَبٌ مُغْلَقَةٌ؟ وَهَلْ تُعْتَبَرُ كَصَلَاتِهِنَّ خَلْفَ الْمَذْبَاحِ؟

الْجَوَابُ: الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: وَهَلْ تُعْتَبَرُ صَلَاتُهُنَّ خَلْفَ الْمَذْبَاحِ كَصَلَاتِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ عَدَمِ رُؤْيَا الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمَذْبَاحِ لَيْسَتْ مُقَرَّرًا بِهَا حَتَّى تَكُونَ مَحَلًّا لِلتَّشْبِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةَ، رَقْمٌ (٦٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا، رَقْمٌ (٦٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أقول: يجوز للمرأة وللرجل أيضًا أن يُصَلِّيَ جماعةً في المسجد، وإن لم ير الإمام، ولا المأمومين، إذا أمكن الاقتداء، فإذا كان الصوت يُبْلَغُ هؤلاء النساء في مكانهن، ويُمكنهنَّ أن يقتدين بالإمام، فإنه يصحُّ أن يُصَلِّيَنَّ جماعةً مع الإمام؛ لأن المكان واحد، والاقتداء ممكن، سواء كان عن طريق مُكَبِّرِ الصوت، أو عن طريق مباشرٍ بصوت الإمام نفسه، ولا يضرُّ إذا كُنَّ لا يرين الإمام ولا المأمومين.

وإنما اشترط بعض الفقهاء رؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يُصَلِّي داخل المسجد، أمّا إذا كان خارج المسجد، فإنَّ الفقهاء يقولون: يصحُّ اقتداء المأموم الذي كان خارج المسجد إن رأى الإمام أو المأمومين.

على أن القولَ الراجح عندي أنه لا يصحُّ للمأموم أن يقتدي بالإمام بالمسجد، وإن رأى الإمام أو المأمومين، إذا كان في المسجد مكانًا يُمكنه أن يُصَلِّيَ فيه؛ وذلك لأنَّ المُصَوِّدَ بالجماعة الاتفاقُ في المكان، فإذا كان المسجد واسعًا، ويُمكن أن يُصَلِّيَ الإنسان في المسجد، فإنه لا يصحُّ أن يتابع الجماعة في غير المسجد.

أما لو امتلأ المسجد، وصار مَنْ كَانَ خارجَ المسجد يُصَلِّي مع الإمام، ويُمكنه المتابعة، فإنَّ الراجح جوازُ متابعتِهِ للإمام، وانتمائِهِ بِهِ، سواء رأى الإمام أم لم يره، إذا كانت الصفوفُ متصلةً.

إذن خلاصة القول:

أولاً: إذا كان المأموم في المسجد فائتمامه بالإمام صحيحٌ بكلِّ حال، سواء رأى الإمام أم لم يره، رأى المأمومين أم لم يره؛ لأن المكان واحد.

ومثاله: أَنْ يَكُونَ الْمُأْمُومُ فِي الطَّابِقِ الْأَعْلَى، أَوْ فِي الطَّابِقِ الْأَسْفَلِ، وَالْإِمَامُ فَوْقَ، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ جِدَارٍ، أَوْ سُتْرَةٍ.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ الْمُأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ سَعَةً فَاتِّمَامُهُ بِالْإِمَامِ لَا يَصِحُّ، سِوَاءَ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمُأْمُومِينَ، أَوْ لَمْ يَرَهُمْ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْجَمَاعَةِ وَاحِدًا، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، وَلَكِنَّهُ تَهَاوَنَ أَوْ تَعَاجَزَ، فَصَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

ثَالِثًا: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً صَحَّ أَنْ يَأْتِمَ بِالْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ؛ لِأَنَّ الصُّفُوفَ مُتَّصِلَةً فَكَأَنَّهُ دَاخِلُ الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَذْيَاعِ، أَوْ خَلْفَ التَّلْفَازِ، فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ لِعَدَمِ الْإِتِّحَادِ فِي الْمَكَانِ، وَلِلتَّبَاعِدِ الْعَظِيمِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُأْمُومِ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ عُرْضَةً لِفَسَادِ الصَّلَاةِ، إِذْ قَدْ يَنْقَطِعُ التِّيَّارُ الْكَهْرَبَائِيَّ، فَلَا يُسْمَعُ صَوْتُ، وَلَا يُرَى شَخْصٌ.

(١٣٥٧) السُّؤَالُ: مَا الْأَصْحَحُّ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ: هَلْ مُسَاوَاةُ الْأَقْدَامِ بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ فَقَطُّ، أَمْ بِمُحَاذَاةِ الْكَعْبَيْنِ؟ وَهَلْ مِنَ السُّنَّةِ إِصْاقُ الْقَدَمِ بِقَدَمِ الْمَجَاوِرِ فِي الصَّفِّ، أَمْ يَكْفِي تَقَارُبُ الْأَرْجُلِ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَصَابِعِ؟

الجواب: الصحيح أن المعتمد في تسوية الصف محاذة الكعبين ببعضهما ببعض، لا رؤوس الأصابع؛ وذلك لأن البدن مركب على الكعب، والأصابع تختلف الأقدام فيها، فهناك قدم طويل، وهناك قدم قصير، فلا يمكن ربط التساوي إلا بالكعب.

وأما إصاقي الكعبيين بَعْضُهُمَا بَعْضٍ فلا شك أنه واردٌ عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإنهم كانوا يُسَوِّونَ الصُّفوفَ بإصاقي الكعبيين بَعْضُهُمَا بَعْضٍ، أي: إنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ جَارِهِ؛ لِتَحْقِيقِ الْمُحَادَاةِ، وَتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، فَهُوَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، لَكِنَّهُ مَقْصُودًا لِغَيْرِهِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، لِتَحْقِيقِ الْمَسَاوَاةِ.

ولهذا إِذَا تَمَّتِ الصُّفُوفُ، وَقَامَ النَّاسُ، يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُلْصِقَ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ؛ لِتَحْقِيقِ الْمَسَاوَاةِ فَقَطْ.

وليس معنى ذلك أنه يُلَازِمُ هَذَا الْإِلْصَاقَ، وَيَبْقَى مُلَاصِقًا لَهُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ. وَمِنَ الْعُلُوفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، تَجِدُهُ يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَيَفْتَحُ قَدَمَيْهِ فِيهَا بَيْنَهُمَا كَثِيرًا؛ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ فِي الْمَنَاقِبِ فُرْجَةً، فَيُخَالِفُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَنَاقِبَ وَالْأَكْعَبَ تَتَسَاوَى.



(١٣٥٨) السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمُ السُّؤَالُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ؟

الجواب: لَا يُجُوزُ سؤَالُ النَّاسِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُضْطَرًّا فَلَيْسَ سَأَلَ، وَأَمَّا بِدُونِ ضَرُورَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ «أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعِظَامٌ وَوَجْهٌ تَلُوحٌ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَسَبَّبَ بِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ بِكَوْنِهِ يَسْأَلُ. ثُمَّ إِنْ السُّؤَالُ فِي الْمَسْجِدِ - وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُضْطَرًّا - إِذَا كَانَ يَلْزَمُ مِنْهُ إِشْغَالُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

النَّاسِ وَالْهَأْوُهُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَيُمنَعُ.

وكذلك أشد ما يكون حُرْمَةً ما نَرَاهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ بَعْضِهِمْ؛ حَيْثُ يَطُوفُونَ بِالنَّاسِ وَهُمْ فِي صُفُوفِهِمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَسْأَلُونَ النَّاسَ! هَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وَأَمَّا مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ فَلَا يَجُوزُ.

ولهذا نقول في هذه المسألة: الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب محرّم، وإذا تكلم الإنسان يوم الجمعة والإمام يخطب - ولو بالنهي عن المنكر - فإنه يفقد أجر الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(١)، إلا إذا كان الإنسان يتكلم مع الخطيب في مصلحة، أو حاجة، فلا بأس.

والمصلحة مثل أن يقول للخطيب: إن صوت المكبر ضعيف، فهذه مصلحة، والحاجة مثل ما فعل الرجل حين دخل على النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة، فطلب من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدعو الله تعالى بالغيث، ففعل^(٢)، أمّا مع غير الإمام فلا يجوز الكلام.

ولو فرضنا أن إنساناً سلّم عليك والإمام يخطب، فلا تردّ عليه؛ لكن نبّه بيدك بأن هذا ليس محلّ سلام.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٢٣، رقم: ٥٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم:

كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

أما إذا سَلَمَ عَلَيْكَ بَيْنَ الْحُطْبَتَيْنِ فَلَكَ أَنْ تَرُدَّ سَلَامَهُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْآنَ لَا يَخْطُبُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.



(١٣٥٩) السُّؤَالُ: نَحْنُ فِي الْهِنْدِ نُعَانِي مِنْ قِلَّةِ الْمَسَاجِدِ، وَكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفَقْرِهِمْ، وَرَبَّمَا يَبْنِي بَعْضُ الْأَثْرِيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ، عَلِمًا بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَثْرِيَاءِ أَكْثَرُ أَمْوَالِهِمْ جَمَعُوهَا عَنْ طَرِيقِ الْحَرَامِ، فَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؟ وَكَيْفَ يَتَوَبُّونَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ مِنْ أَمْوَالٍ حَرَامٍ جَائِزَةٌ، وَلَا بَأْسَ بِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ نَفْسَهُ لَيْسَ حَرَامًا، وَرَبَّمَا يَكُونُ هَذَا الَّذِي بَنَى مِنْ حَرَامٍ رَبَّمَا يَكُونُ قَصْدُهُ التَّخَلُّصَ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْحَرَامِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّوْبَةِ.
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، سِوَا أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنَ الْحَرَامِ، أَوْ لَمْ يُرِدْ، فَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ لَا بَأْسَ بِهَا، وَهِيَ صَحِيحَةٌ.



(١٣٦٠) السُّؤَالُ: وَالِدِي فِي مَكَّةَ تُصَلِّي صَلَاةَ الْقِيَامِ فِي بَيْتِهَا الَّذِي يَبْعُدُ ثَلَاثَةَ كِيلُو مِتْرَاتٍ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى صَوْتِ الْمَذْيَاعِ، فَهَلْ صَلَاتُهَا صَحِيحَةٌ؟
الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ صَلَاتَهَا لَيْسَتْ صَحِيحَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَرَى الْإِمَامَ، وَلَا الْمَأْمُومِينَ، وَلَيْسَتْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ النَّاسُ، فَهِيَ مُنْفَرِدَةٌ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا تُشْرَعُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا انْفَرَدَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ فَكَيْفَ يَقَالُ: إِنَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ؟!!

ولو أننا أجزنا الصلاة على السماع فقط، لأجزنا الصلاة خلف المذيع، وقلنا للإنسان: اجلس في بيتك ومعك ابنك، وصل خلف المذيع، وبذلك تكون مُصليًا في الجماعة كما لو صليت في المسجد، وينفتح علينا باب شر.

وتأتي أيضًا مسألة التلفاز، فيقول: أنا لا أصلي الجماعة في مسجدي، فمسجدي فيه خمس مئة نفر، لكن أصلي الجماعة في المسجد الحرام، والمسجد الحرام فيه مليون نفر أو أكثر، وصلاة الجمعة تُنقل على الهواء، وأتمكّن من متابعة الإمام تمامًا لأنني أسمع صوته، وأرى حرركاته! فلو انفتح هذا الباب على الناس في هذا لحصل في هذا مفسدة كبيرة.

ولذلك نرى أن الإنسان إما أن يكون قادرًا على الحضور في المسجد، وهو ممن تجب عليه الجماعة، فليحضر، وإن لم يكن ممن تجب عليه الجماعة، فليصل منفردًا في بيته.



(١٣٦١) السؤال: في المسجد الحرام إذا اشتد الزحام نرى الرجال يصلون خلف النساء، أو حتى في صفوف واحدة، فما حكم الصلاة خلف النساء، خاصة إذا اشتد الزحام؟

الجواب: ذكر العلماء رحمهم الله أن الأفضل في الصفوف أن يكون الرجال أمام النساء، وأن تكون النساء خلف الرجال، وهذه السنة، بل إن النبي ﷺ قال: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». وقال في صفوف الرجال: «خير صفوف

الرِّجَالِ أَوْهَا، وَشَرَّهَا آخِرُهَا»^(١)، وَهَذَا حِينَ كَانَ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

أما لو جُعِلَ للنِّسَاءِ مَكَانٌ خَاصٌّ، كما يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فِي حَقِّهِنَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفِّ الْآخِرِ، لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»^(٢)، وَلَكِنْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ: إِذَا صَفَّ الرِّجَالُ خَلْفَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

ولهذا قال الفقهاء: «صَفٌّ تَامٌ مِنْ نِسَاءٍ لَا يَمْنَعُ اقْتِدَاءَ مَنْ خَلْفَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ»^(٣).

ولكنَّ السَّائِلَ ذَكَرَ أَنَّهُ رُبَّمَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ بِجَانِبِ الرَّجُلِ، فَهَلْ يَظُلُّ كَمَا هُوَ أَوْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ نَقُولُ: النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ: فَبَعْضُ الرِّجَالِ إِذَا صُفَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَنْبِهِ تَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ، وَيَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَضْبِطَ صَلَاتَهُ، وَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَضْبِطَ صَلَاتَهُ وَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ فِيهِ كَمَا يَنْبَغِي. وَأَمَّا إِذَا كَانَ رَجُلًا لَا يُبَالِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَيَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ فَاصِلٌ - أَيْ: فُرْجَةٌ - فَارْجُو إِلَّا يَكُونُ بِذَلِكَ بَأْسٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧).

(٣) انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار (١/ ٢٨١).

(١٣٦٢) السُّؤال: هل الصَّلَاةُ فِي مَكَّةَ كُلِّهَا بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، أَمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَطْ؟ نرجو منكم التفصيل.

الجواب: هَذَا بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَضْعِيفَ الثَّوَابِ فِي الصَّلَاةِ عَامًّا لَجَمِيعِ الْحَرَمِ، يَعْنِي كُلَّ مَكَانٍ دَاخِلٍ حُدُودِ الْحَرَمِ فِيهِ هَذَا الْأَجْرُ.

ومَنهم مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(١).

وكلنا يَعْلَمُ أَنَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ هُوَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ الْآنَ، أَمَّا مَسْجِدُ فِي الشُّعْبِ، أَوْ فِي الْعَزِيزِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ.

وأيضًا «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ..»^(٢)، فَهَلْ تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَسْجِدِ فِي الْعَزِيزِيَّةِ؟

ولأجل هَذِهِ الْمُضَاعَفَةِ الْعَظِيمَةِ جَازَ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، لَكِنَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ عَامٌّ اسْتَدَلُّوا بِدَلِيلٍ وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ سِوَاهُ فِي الْبَحْثِ فِيهِ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَامَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، رَقْم (١٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، باب فضل الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، رَقْم (١١٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، رَقْم (١٣٩٧).

فِي الْحِلِّ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ^(١)، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ.

فنقول: نُسَلِّمُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحِلِّ، لَكِنِ الشَّأْنُ فِي الْمَضَاعِفَةِ، فَهِيَ خَاصَّةٌ بِمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ.

أَيْضًا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وَقَدْ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ^(٢).

وَلَكِنِ نَقُولُ: إِنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ حِجْرِ الْكَعْبَةِ، وَلَيْسَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، لَكِنِ كَانَ نَائِمًا فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ أَوَّلًا ثُمَّ أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَنَامَ فِي الْحِجْرِ، وَجَاءَهُ جَبْرِيْلُ وَأُسْرِيَ بِهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الرَّوَايَةِ^(٣).

قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] وَالْمُشْرِكُ لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ، وَسَمَّى اللَّهُ الْحَرَمَ مَسْجِدًا حَرَامًا.

فنقول: لَا نُسَلِّمُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَدْخُلُوا، فَلَا يَقْرَبُوا أَي: لَا يَأْتُوا إِلَى الْحُدُودِ وَلَا يَدْخُلُوا مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَالْمَرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ، رَقْمٌ (٢٥٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤/٤٣٢، رَقْمٌ ١٠٥٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ الْمَرَاجِ، رَقْمٌ (٣٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضُ الصَّلَوَاتِ، رَقْمٌ (١٦٤).

عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ، وَالْأَمْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاسِعٌ فِي هَذَا، لَكِنَّ الَّذِي أَرَى مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ الكَعْبَةُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لَكِنَّ بَقِيَّ أَنْ يُقَالَ: إِذَا صَلَّى أَنَسٌ خَارِجَ حُدُودِ المَسْجِدِ، نَقُولُ: إِذَا كَانَ المَسْجِدُ مَمْلُوءًا، وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ، فَالحُكْمُ وَاحِدٌ، وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي خَارِجَ المَسْجِدِ وَالمَسْجِدُ فِيهِ أَمْكِنَةٌ بَاقِيَّةٌ، فَهَذَا قَدْ حَرَّمَ نَفْسَهُ خَيْرًا كَثِيرًا.



(١٣٦٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، خَاصَّةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟

الجواب: ذَكَرَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّ السَّوَارِي - أَيْ الأَعْمِدَةَ - إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَقْطَعُ الصَّفَّ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَقْطَعُ الصَّفَّ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَصْفَّ النَّاسُ بَيْنَ السَّوَارِي، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، مِثْلَ أَنْ يَضِيقَ المَسْجِدُ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَحْتَاجُونَ أَنْ يَصْنُفُوا بَيْنَ الأَعْمِدَةِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.



(١٣٦٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي السَّاحَةِ الَّتِي خَلْفَ المَسْعَى، حَيْثُ إِنَّ

الصُّفُوفُ تَنْقَطِعُ بِالمَمَرِ الَّذِي بَيْنَ السَّاحَةِ وَالمَسْعَى؟

الجواب: إِذَا كَانَتِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً - كَأَيَّامِ الحَجِّ مِثْلًا - فَإِنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ وَمَا حَوْلَهُ يَمْتَلِئُ فَلَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً فَلَا يُصَلِّي فِيهَا، بَلْ يَأْتِي وَيُصَلِّي فِي المَسْجِدِ.

وَلْيَعْلَمَ أَنَّ الْمَسْعَى لَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلِذَلِكَ يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَتَنَزَّرَ أَهْلَهَا فِي الْمَسْعَى، وَلَكِنْ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يُجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَسْعَى؛ لِأَنَّ الْمَسْعَى لَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ.



(١٣٦٥) السُّوَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ بِهِ قَبْرٌ وَقَدْ فُصِّلَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَسْجِدِ بِطَرِيقٍ؟

الجواب: هَذَا الْقَبْرُ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَالْقَبْرُ مَا دَامَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ، فَإِنَّهُ خَارِجُ الْمَسْجِدِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا.



(١٣٦٦) السُّوَالُ: نَدَاءٌ عَاجِلٌ عَلَى لِسَانِ جَمِيعِ الْمَصَلِّينَ مِنْ نِسَاءٍ وَرِجَالٍ، أَخْصُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي ظَنَّ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ مَلْعَبًا وَمَكَانًا لِقَضَاءِ الْوَقْتِ، فَيُحْضِرُنَ أَوْلَادَهُنَّ وَيُشَوِّشْنَ عَلَى الْمَصَلِّيَاتِ أَيًّا تَشْوِيشٍ، بَلْ لِحَقِّ التَّشْوِيشِ حَتَّى عَلَى الرِّجَالِ، وَنَحْنُ نَرْجُو مِنْكُمْ يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَنْ تُوجِّهُوا الْكَلَامَ لِأَوْلِيَاءِ أُمُورِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا التَّشْوِيشِ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ حُضُورَ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ يَحْضُلُ مِنْهُمْ لَعِبٌ وَصُرَاخٌ وَأَذْيَةٌ فِيهِ صَرَرٌ عَلَى الْمَصَلِّينَ، عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالْمَأْمُومِينَ وَالْإِمَامَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

مَنَعَ أَكْلَ الْبَصَلِ وَالثُّومِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ^(١) خَوْفَ الْأَذْيَةِ، فَتَأْذِي الْمُصَلِّينَ بِأَصْوَاتِ هَوْلَاءِ الصَّبِيَّانِ وَحَرَكَاتِهِمْ وَمُسَابَقَاتِهِمْ كَأَنَّهُمْ فِي نُزْهَةٍ أَشَدُّ.

وَهَذَا نَنْصَحُ أَخَوَاتِنَا النِّسَاءَ اللَّاتِي يَأْتِينَ بِأَوْلَادِهِنَّ، وَنَقُولُ: لَا تَأْتِينَ بِأَوْلَادِكُنَّ، وَمَنْ كَانَ لَهَا صَبِيٌّ وَليْسَ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَجْلِسُ عِنْدَ هَذَا الصَّبِيِّ فَلَا تَحْضُرْ إِلَى الْمَسْجِدِ، بَلْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا وَتُصَلِّيَ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ أَدْيَةِ هَذَا الْوَالِدِ.



(١٣٦٧) السُّؤَالُ: إِذَا تَرَكَ الْمَأْمُومُ رُكْنَآ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا وَهُوَ تَابِعٌ لِإِمَامِهِ فِي

الصَّلَاةِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ مَعَ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَقَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَرَكَ وَاجِبًا نَاسِيًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سُجُودَ السَّهْوِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ.

فَمَثَلًا: إِنْسَانٌ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَنَسِيَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَاتِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ، فَهَذَا تَرَكَ وَاجِبًا، فَيَأْتِي بِالرُّكْعَةِ، وَيَسْجُدُ لِّلْسَهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِذَا أَتَى بِالرُّكْعَةِ وَتَشَهَّدَ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِّلْسَهْوِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ وَاجِبًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ رُكْنَآ، فَإِنْ كَانَ عَمِدًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَتَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ، رَقْمُ (٨٥٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَاثًا أَوْ نَحْوَهَا، رَقْمُ (٥٦٤).

بَدَلِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَهَ مِنْهَا بَرَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

مثال ذلك: رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ، وَفِي إِحْدَى الرُّكْعَاتِ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا مَرَّةً، نَسِيًّا، فَالْإِمَامُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجَدَ هُوَ السَّجْدَةَ الْأُولَى، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْإِمَامَ، أَوْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ لَمْ يَرْفَعْ مِنَ السُّجُودِ، فَلَمَّا رَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُوَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، إِذْ بَقِيَ عَلَيْهِ رُكْنَانِ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالثَّانِي: السُّجُودُ الثَّانِي.

نقول: هَذَا الرَّجُلُ يُلْغِي الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ بِهَا الرُّكْنَ، وَيَأْتِي بَعْدَ الْإِمَامِ بَرَكْعَةً، وَيَسْجُدُ سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ زِيَادَةً فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًّا. وَسُجُودَ السَّهْوِ إِنْ كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ، فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ فَهُوَ قَبْلَ السَّلَامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الرَّجُلُ نَقَصَ وَلَمْ يَزِدْ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ سَجْدَةً وَجُلُوسًا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قلنا: هُوَ جَاءَ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَصَارَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا الْجُلُوسَ وَالسُّجُودَ زِيَادَةً.



(١٣٦٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ بِالْمُصْحَفِ، وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةَ

مَعَهُ، حَيْثُ إِنَّنَا نَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ هُنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟

الجواب: هَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: القِرَاءَةُ مَعَ الْإِمَامِ، وَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَالَّذِي يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَسْتَمِعْ لَهُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ بَعْدَ أَنْ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»، قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١)، فَسَكَتَ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ أَمِّ الْقُرْآنِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَهِيَ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْمُصْحَفِ، فَهَذَا أَيْضًا لَا دَاعِيَ لَهُ، بَلْ لَعَلَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْضَمُّنُ عِدَّةَ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: الْحَرَكَةُ بِلا حَاجَةٍ، وَهِيَ حَمْلُ الْمُصْحَفِ وَتَنْزِيلُهُ وَفَتْحُهُ وَتَصْفِيقُهُ، كُلُّ هَذِهِ حَرَكَاتٌ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالصَّلَاةِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَحَلِّ السُّجُودِ، يَعْنِي: سَوْفَ يَنْظُرُ إِلَى الْمُصْحَفِ، وَالْمَشْرُوعُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلَّا فِي حَالِ الْجُلُوسِ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَحَلِّ إِشَارَتِهِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْظُرَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، لِأَنَّ هَذَا يُلْهِيكَ كَثِيرًا، إِذْ سَيَمُرُّ بِنَظَرِكَ الطَّائِفُونَ وَتَشْغَلُ بِهَذَا عَنْ صَلَاتِكَ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي حَالِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى مَشْرُوعٌ كَمَا قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١).

فبفوات هذه الأمور المطلوبة، وبالحركة التي ليس لها داعٍ يَتَبَيَّنُ أن هذا مَكْرُوهٌ، وأنه لَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ.

لكن لو فُرِضَ أن الإمامَ ضَعِيفُ الْحِفْظِ، وَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ ورائه أَمْسِكْ بِالصَّخْفِ. وصار هذا يَتَابِعُ الإمامَ ليرُدَّ عَلَيْهِ إِذَا أَخْطَأَ، فَهَذِهِ حَاجَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا، وَهِيَ أَيْضًا تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ فِيهَا تَعْدِيلُ قِرَاءَةِ الإمامِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ فَلَا.

على أني أَتَصَوَّرُ أن الإنسانَ إِذَا أَمْسَكَ المصْحَفَ وجعل يَتَابِعُ قِرَاءَةَ الإمامِ فسوفَ يَلْهُو قَلْبُهُ عن كَوْنِهِ فِي صَلَاةٍ، وَكَأَنَّهُ مَعَهُ فِي حَلَقَةِ دَرْسٍ، وَهَذَا أَيْضًا خَلَلٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلإنْسَانِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ خَاشِعًا لِيَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُنَاجِيهِ بِكَلَامِهِ.



(١٣٦٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْبِنَاءِ فَوْقَ الْمَسْجِدِ، كِبْنَاءِ غُرْفَةٍ لِلْإِمَامِ أَوْ الْمَوْذُنِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ هَذَا عِنْدَ الْإِنْشَاءِ، يَعْنِي: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَرَ مَسْجِدًا جَعَلَ الْمَسْجِدَ فِي الْأَسْفَلِ، وَمَنْزَلَ الْإِمَامَ وَالْمَوْذُنَ فَوْقَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ قَائِمًا، ثُمَّ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُنْشِئَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ مَسْكَنًا لِلْإِمَامِ وَالْمَوْذُنِ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا بُنِيَ صَارَ مَسْجِدًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

وقد قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إن الهواء تابع للأرض، فمثلاً: إذا قَدَرْنَا أن المسجدَ يَسَعُ عِشْرِينَ مِثْرًا فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مِثْرًا، فهذا المقدارُ مِنَ الأَرْضِ يَمْلِكُهُ المسجدُ إِلَى السَّمَاءِ، لَا يُبْنَى فِيهِ أَحَدٌ.

فصار الآن الجوابُ: إذا كانَ هَذَا عِنْدَ الإنشاءِ، وأرادَ مُنْشِئُ المسجدِ أنْ يَجْعَلَ أسفلَ البِنَاءِ مَسْجِدًا وَأَعْلَاهُ مَسْكَنًا لِلإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ، فهذا لَا بِأَسَّ بِهِ، وَأما إذا كانَ المسجدُ قائمًا مِنَ الأَوَّلِ، وأرادَ أنْ يَبْنِيَ فوقه مَسْكَنًا لِلإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ، فهذا لَا يَجُوزُ.

ولكن هنا سؤالٌ: هَلِ الأَفْضَلُ أنْ يُجْعَلَ مَسْكَنُ الإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ عِنْدَ الإنشاءِ أسفلَ المسجدِ أَوْ فوقَهُ؟ أنا أَظُنُّ أنْكُمْ سَتَحْتَلِفُونَ، إذا كانَ المَسْكَنُ فوقَ فُرْبِمَا يَحْدُثُ دِقَاتٌ مِنَ السَّاكِنِ، أَوْ يَحْضُلُ تَهْرُبُ مَاءٍ، وَلَا سِيَّما مِنَ الحَمَّامَاتِ التي لَمْ تَضْبَطْ فِي البِنَاءِ عَلَى المسجدِ فُتَلَوُّنُهُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ البِنَاءُ فوقَ المسجدِ ضَرَرًا، وإذا كانَ فِي الأَسْفَلِ يَعْنِي: المَسَاكِينُ فِي الأَسْفَلِ، ففِي الصُّعُودِ إِلَى المسجدِ مَشَقَّةٌ عَلَى بَعْضِ المَصَلِّينَ.

فالواقع أن المصالح والمفاسد في كون البناء أعلى أو أسفل تحتاج إلى دراسة، وإلى نظر - كما يقولون - عَلَى الطَّبِيعَةِ.



(١٣٧٠) السُّؤالُ: ما حُكْمُ مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ قامَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ مِنْ أَجْلِ أنْ يَشْفَعَ وَتَرَهُ، لَكِي يُوتَرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مُنْصَرِفًا مَعَ الإِمَامِ يَنالُ فَضِيلَةَ قِيامِ اللَّيْلَةِ؟

الجوابُ: لَا شَكَّ أنْ هَذَا مُنْصَرِفٌ مَعَ الإِمَامِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١)، وَهَذَا قَدْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى انصرفت، وَلَمْ يَقُمْ آتِيًا بِالشَّفْعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ نَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِذَا أوترَ الْإِمَامُ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا سَلَّمَ فَقُمْ وَائْتِ بِرُكْعَةٍ لَتَكُونَ صَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ، وَتَجْعَلُ الْوُتْرَ فِي آخِرِ صَلَاتِكَ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا، وَتُصَلِّيَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، أَمْ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى صَلَاتِكَ مَعَ الْإِمَامِ؟

نَقُولُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى صَلَاتِكَ مَعَ الْإِمَامِ، وَهَذَا لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٍ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا، قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِذَا شِئْتُمْ فَاشْفَعُوا صَلَاتِكُمْ مَعَ الْإِمَامِ، وَقَوْمُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ»، وَلَوْ كَانَ الشَّفْعُ مَعَ الْإِمَامِ وَالْقِيَامُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلَ، لَأُرْشِدَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لَكِنْ قَدْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْقِيَامَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ كَالْقِيَامِ فِي عَهْدِنَا، فَهَمْ كَانُوا يَقُومُونَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيُطِيلُونَ الْقِيَامَ، وَيُطِيلُونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، أَمَّا الْآنَ فَالرَّجُلُ يَقُولُ: أَنَا لَمْ أُشْبِعْ رَغْبَتِي فِي قِيَامِي مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنِّي أَوْدُّ أَنْ أَقُومَ طَوِيلًا، وَأَنْ أَرْكَعَ طَوِيلًا، وَأَنْ أَسْجُدَ طَوِيلًا، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قِيَامًا طَوِيلًا، فَحِينَئِذٍ، تُرْجَحُ أَنْ يَشْفَعَ مَعَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمٌ (١٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمٌ (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السُّهُوِّ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، رَقْمٌ (١٣٦٤).

(٢) الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

الإمام، وأن يقوم في آخر الليل، فالمسألة محتمة لهذا ولهذا.
والراجح عندي - ولكنه ليس قويا-: أن الاقتصار على ما صلى مع الإمام هو
الأفضل.



(١٣٧١) السؤال: في الصلاة في الحرم أين موقع النظر: هل هو إلى الكعبة أم
إلى موقع السجود؟

الجواب: النظر في الصلاة لا فرق فيه بين من يشاهد الكعبة ومن لا يشاهد،
وعلى هذا فلا تنظر إلى الكعبة وأنت تُصلي، بل انظر إلى موضع سجودك، وفي حال
جلوسك تنظر إلى موضع إشارتك.

ومن استحسن من العلماء رحمهم الله أن الإنسان في المسجد الحرام ينظر إلى
الكعبة فلا وجه لاستحسانه، والنظر إلى الكعبة يؤدي إلى التشويش على الإنسان؛
لأنه سيرى حولها الطائفين إذا لم تكن صلاة فريضة.

لذلك الأفضل أن تنظر إلى موضع السجود مطلقاً؛ إلا في حال الجلوس فتتنظر
إلى موضع إشارتك.



(١٣٧٢) السؤال: نظراً لشدة الزحام في صلاة القيام صلى بعض الناس واقفاً
الفريضة والنافلة، فهل تصح صلاتهم؟

الجواب: نعم إذا اشتد الزحام، ولم يجد الإنسان مكاناً يسجد عليه فإنه يصلي

واقفًا، حتى الركوع إذا تعدّر فإنه يومئ وهو واقفٌ، وفي السجود يجلس ويومئ، وقال بعض العلماء: بل يسجد على ظهر إنسان عند المضايقة، لكن الأول أولى أن يجلس ويومئ؛ لأن سجوده على ظهر إنسان تصرف في شخص بدون إذنه، وأيضًا إذا سجد عليه قد يؤدي إلى إضرار به إذا كان المسجد عليه نحيفًا وكان الساجد ما شاء الله، فقد يتأثر.

وثالثًا: ربما أن المسجد عليه يقوم عنادًا للساجد.

فعلى كل حال: الأمر واسعٌ - والله الحمد -، فيجلس ويومئ بالسجود، وما دام قد قيل فيه فهو أحسن، وقال علماء آخرون: يصبر حتى يقوم الناس من السجود، وإذا قام الناس من السجود اتسع المكان فيسجد بعد سجود الإمام، ويكون تأخره عن الإمام لعذر، لكن القول الوسط هو الوسط إن شاء الله تعالى، وهو أن يجلس ويومئ بالسجود.



(١٣٧٣) السؤال: حينما انتهى الإمام من الدعاء في ختم القرآن سجدت ولم أركع، ورفعت من السجود عندما قال: سمع الله لمن حمده، ثم أكملت معه، فماذا أفعل؟

الجواب: كأنه نسي وهذه تقع كثيرًا؛ لأنه جرت العادة أن الإمام يدعو في قنوت الوتر وبعده يسجد، فكان هذا نسي وسجد، فصلاته صحيحة إن شاء الله؛ لأنه زاد سجودًا بغير قصد، لكن إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده عرف الآن أن الإمام كان راعيًا، فنقول: قم واركع، وارفع من الركوع، وتابع الإمام.

(١٣٧٤) السُّؤال: في أثناء الطَّوَّافِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلِضَيْقِ الْمَكَانِ صَلَّيْتُ

وَاقْفًا، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجواب: إذا لم يكن مكان غير هذا فلا حرج، لكن في ظني أن هناك أمكنة، إلا أنه قد يصعب على الإنسان الوصول إليها، لا سيما أنه في الطَّوَّافِ، فإذا صلى قائماً وصار يومئذ بالركوع ويومئذ بالسُّجُودِ، ويجعل إيماءه بالسُّجُودِ أخفض، فأرجو ألا يكون عليه قضاء.



(١٣٧٥) السُّؤال: قرأت في فتوى لكم أنه ليس ضرورياً التصاق قدم المصلي

بقدم جاره في كل صلاة، فكيف تفسر قوله ﷺ: «سُدُّوا الخلل.. وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ لِلشَّيْطَانِ»^(١)؟

الجواب: لا منافاة بين هذا وبين ما نُقِلَ عَنَّا، نَحْنُ نقول: إن المصليين إذا قاموا فإيَّهم يُلزِقُونَ الكَعْبَ بالكَعْبِ، والمنكب بالمنكب، وهذا هو التراص؛ إذ إن الشيطان لا يجد مكاناً هنا يدخل منه، ومن المعلوم أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يكونوا إذا سجدوا يفتح الإنسان رجله حتى تُلصق برجل أخيه، بل إن المشروع في السُّجُودِ أن تَضُمَّ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى بِدُونِ فَتْحٍ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثانياً: فهم بعض الناس أن إلتصاق الكعب بالكعب معناه أن الإنسان يفتح ما بين رجله كثيراً، وهذا غلط، فالمراد بالزقاق الكعب بالكعب: التراص، حتى يكون الأعلى والأسفل على حد سواء، والإنسان إذا فتح قدميه صار الأعلى مُنْفَرِجًا، وَهَذَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، تفریع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦).

من الفهم الخاطيء. ولهذا يجب علينا أن نفهم النصوص كما وردت.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري): أن ذلك - أعني: إلزاق القدم بالقدم والكثف بالكثف - من أجل تحقيق تسوية الصف^(١)؛ لأن تسوية الصف على القول الراجح - واجبة، بدليل أن النبي ﷺ حذر من المخالفة وقال: «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).



(١٣٧٦) السُّؤال: ما حكم تخطي المسجد الذي بجوارى للذهاب إلى مسجد آخر للصلاة لصوت الإمام، مع العلم أنه ورد حديث في معجم الطبراني من رواية نافع عن ابن عمر قال ﷺ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ»^(٣)؟

الجواب: إذا كان الإنسان ترك مسجد الحي من أجل إخلال الإمام بشيء من الصلاة، إما في القراءة، وإما في الركوع، وإما في السجود، كما يوجد من بعض الأئمة في رمضان حيث يُحِلُّونَ إخلالاً عظيماً في الركوع والسجود، فإن من الأئمة من لا يطمئن في ركوعه وسجوده.

ومعلوم أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، حتى إن رجلاً دخل المسجد، فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثم عاد الرجل فصلّى كصلاته الأولى، ثم رجع فسلم على رسول الله ﷺ فقال له:

(١) فتح الباري (٢/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف...، رقم (٤٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٠، رقم ١٣٣٧٣)، والأوسط (٥/ ٢٣٢، رقم ٥١٧٦).

«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ وَصَلَّى كصَلَاتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١)، فَيَبَيِّنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طُمَأْنِينَةَ لَهُ.

وَبَعْضُ الْأُمَّةِ هَدَاهُمُ اللَّهُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ يُسْرِعُونَ إِسْرَاعًا لَا يَطْمِئِنُونَ فِيهِ، وَإِذَا قَدَّرَ أَنَّهُمْ اطمأنوا فِيهِ فَإِنَّ الَّذِينَ وِرَاءَهُمْ لَا يَطْمِئِنُونَ، فَإِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانَ مَسْجِدًا حَيْثُ لَا أَجَلَ هَذَا أَوْ لغيرِهِ مِمَّا يُحِلُّ فِيهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، وَلَا أَحَدٌ يَنْكُرُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ كَمَالِ صَلَاتِهِ وَتَمَامِهَا لَكِنْ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ صَوَّتَ الْقَارِئُ فِيهِ أَحْسَنُ مِنْ صَوْتِ إِمَامِ الْحَيِّ، أَوْ قَرَأَتْهُ أَجْوَدُ مِنْ قِرَاءَةِ إِمَامِ الْحَيِّ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَلَّبَ الْإِنْسَانُ مَنْ هُوَ أَحْسَنُ قِرَاءَةً وَأَجْمَلُ صَوْتًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(٢)، وَمَعْنَى «أَذِنَ»: أَي: اسْتَمَعَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»، رقم

(٧٥٤٤). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن،

رقم (٧٩٢).

فما استمع لشيء كاستماعه لهذا النبي الذي كان حسن الصوت يتغنى بالقرآن ويجهر به، وهذا يدل على أن حسن الصوت وإحسان الصوت بالقرآن أمر مطلوب.

واستمع النبي ﷺ إلى قراءة أبي موسى الأشعري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ». فقال له أبو موسى: لو علمت يا رسول الله أنك تستمع إليها لحببته لك تحبيراً^(١). يعني: لحسنته أكثر.

فالمهم: أنه لا حرج على الإنسان أن يتطلب من هو أجمل صوتاً وأحسن أداءً، لكن إذا كان في ذلك مفسدة، مثل: أن يتقلص الناس في مسجد الحي إذا رأوا هذا الشخص الذي هو معتبر في حيه إذا رأوه قد ذهب إلى مسجد آخر تقلصوا وفترت عزائمهم، فهنا نقول: لا تتجاوز مسجدك بل صل في مسجدك؛ لأن في ذلك جمعاً للناس وجبراً للقلب الإمام، وأنت لو ذهبت لتفرق الناس لأنكسر قلب الإمام.

فالمهم: أن الإنسان ينظر إلى المصالح العليا في هذه المسائل وأشباهاها.



(١٣٧٧) السؤال: جلسة الاستراحة إذا علم المأموم أن إمامه لا يجلسها، فما هو الأفضل له في ذلك؟ وإذا فعلها هل يكون مخالفاً لإمامه؟

الجواب: جلسة الاستراحة هي: أن الإنسان إذا قام إلى الثانية أو إلى الرابعة في الرابعة جلس قليلاً ثم نهض، وهذه ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث مالك

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٢٣/٨٠٥٨)، وصححه الألباني.

ابن الحَوَيْرِثِ وهو في الصَّحِيحَيْنِ^(١)، ولكن ذَكَرَ الوَاصِفُونَ لصلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ هَذِهِ الْجَلْسَةَ.

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذِهِ الْجَلْسَةَ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً مُطْلَقًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَفَصَّلَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَحْتَاجًا إِلَى هَذِهِ الْجَلْسَةِ لِثِقَلِ بَدَنِهِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ شَيْخُوخَتِهِ فَلْيَجْلِسْ، وَإِلَّا فَلَا، قَالَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الْأَدِلَّةُ^(٢)، وَاخْتَارَهُ كَذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ^(٣).

عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَحْتَاجًا إِلَى هَذِهِ الْجَلْسَةِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ، وَإِلَّا فَلْيَنْهَضْ مَعْتَمِدًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ بِدُونِ جُلُوسٍ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَصَلِّيَّ مُنْفَرِدًا، أَوْ كَانَ إِمَامًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَأْمُومًا فَهُوَ تَبِعٌ لِإِمَامِهِ، إِنْ جَلَسَ الْإِمَامُ فَاجْلِسْ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، اجْلِسْ اتِّبَاعًا لِإِمَامِكَ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فَلَا تَجْلِسْ، وَإِنْ كُنْتَ تَرَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، اتِّبَاعًا لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمَتَابَعَةِ الْإِمَامِ فَوْرًا، فَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَتَمَامُ الْمَتَابَعَةِ أَنْ تَقُومَ وَلَا تَجْلِسَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ جَلَسْتَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ، رَقْمٌ (٦٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ مَعَ

تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، رَقْمٌ (٣٩١).

(٢) الْمَغْنِيُّ (١/٣٨٠).

(٣) زَادِ الْمَعَادِ (١/٢٣٢-٢٣٤).

لتأخرت في متابعة القيام.

لكن لما كانت هذه الجلسة يسيرة فإنه لو جلسها المأموم لا يُعدُّ مخالفاً لإمامه؛ لأنه سوف ينهض بسرعة، إلا أن تمام المتابعة ألا تجلس، ولا يضرك إذا تركت هذه الجلسة، ولا يتقصص صلاتك؛ لأن التشهد الأول أوكد منها، ومع ذلك لو نسي الإمام التشهد الأول وقام وجب عليك أن تقوم، ولا تجلس فتترك هذه الجلسة الواجبة من أجل متابعة الإمام.

وكذلك لو دخلت مع الإمام في الصلاة الرباعية وهو في الركعة الثانية لوجب عليك الجلوس وأنت في الركعة الأولى، ووجب عليك ترك الجلوس وأنت في الركعة الثانية، كل هذا تحقيقاً لمتابعة الإمام.

إذن: جلسة الاستراحة أقل في التوكيد نفيًا أو إثباتًا من جلوس التشهد، فإذا سقط الجلوس في التشهد من أجل المتابعة، فإنه يسقط الجلوس للاستراحة من أجل المتابعة.

لكنني أقول لما كان التخلف في جلسة الاستراحة يسيرًا فإن الجلسة لا تُعدُّ مخالفةً للإمام، ولا تبطل الصلاة لو جلس، لكننا نأمره أن لا يجلس.



(١٣٧٨) السؤال: تعددت الأقوال في حكم جلسة الاستراحة في الصلاة، فمن قائل: إنها واجبة، ومن قائل: إنها سنة، فنرجو توضيح القول الراجح في ذلك، وهل إذا كانت واجبة ونسيها الإنسان يسجد للسهو أو لا؟

الجواب: الصحيح أن جلسة الاستراحة ليست بواجبة، بل حكى بعض

الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنْ هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَوْ غَيْرُ سُنَّةٍ؟

فِي هَذَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: التَّفْصِيلُ: وَهِيَ أَنَّهَا سُنَّةٌ لِمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا؛ لِكِبَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ ضَعْفِهِ أَوْ عَجْزِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ إِلَيْهَا فَلَا يُسْنُّ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَدِلَّةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَاصِفِينَ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، فَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَهَا حِينَ كَبُرَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَجْلِسُ، فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ: أَنَّ مَنْ احتَاجَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يَجْلِسُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْهَضَ بِسُهُولَةٍ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ هَذِهِ الْجَلْسَةَ اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ قَامَ^(١)، وَالاعْتِمَادُ عَلَى الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَائِمَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَيَحْتَاجُ إِلَى اعْتِمَادٍ.

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي لَا يَجْلِسُ لِلْاسْتِرَاحَةِ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا تَجْلِسَ وَلَوْ كُنْتَ تَرَى أَنَّهَا سُنَّةٌ؛ لِأَنَّكَ صِرْتَ تَابِعًا لِإِمَامِكَ، وَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَأَنْتَ لَا تَرَى الْجُلُوسَ فَاجْلِسْ مَعَهُ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمَتَابَعَةِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَجْلِسُونَ وَهُمْ وَرَاءَ إِمَامٍ لَا يَجْلِسُ فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرِ آثِمِينَ، لَكِنَّهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَمْ يُتِمُّوا مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ، إِذْ أَنَّ الْمُتَابِعَةَ التَّامَةَ أَنْ تَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ، إِنْ جَلَسَ اجْلِسْ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فَلَا تَجْلِسْ.



(١٣٧٩) السُّوَالُ: ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى سَبْعَ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(١) جَوَازُ صَلَاةِ الْفَدَى؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِيهِ بِصِيغَةِ «أَفْضَلُ» «أَفْضَلُ» عَلَى وَزْنِ «أَفْعَلُ»، وَتَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاكِ الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَتَهَاوَنُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ؟ وَكَيْفَ تَرُدُّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ اسْتِدْلَالُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْفَدَى؛ يَعْنِي: الَّذِي يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى»، وَمَنْ الْمَعْلُومُ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْمَفْضَلَ وَالْمَفْضُولَ عَلَيْهِ يَشْتَرِكَانِ فِي أَصْلِ الْوَصْفِ، فَإِذَا قُلْتَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِي صَلَاةِ الْفَدَى فَضْلًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، فَلَا نَأْمُرُهُ بِالْإِعَادَةِ، فَيَكُونُ فِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ حَبْرٍ مِنْ أَحْبَارِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فَدَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، غَيْرَ مَقْبُولَةٍ، وَغَيْرَ مُجْزِئَةٍ^(٢)، وَهَذَا رَوَايَةٌ عَنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمَامِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانَ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، رَقْمُ (٦٥٠).

(٢) انظُرْ مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٢٣/٢٢٢) وَمَا بَعْدَهَا.

أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ، ولكنَّ الحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ. ^(١)
 فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فَذَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ
 لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢).
 فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا قَاعِدَةً أَنَّ مَنْ رَجَّحَ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ لَزِمَهُ شَيْئَانِ: الْأَوَّلُ:
 دَلِيلُ التَّرْجِيحِ، وَالثَّانِي: الْجَوَابُ عَنِ دَلِيلِ الْمَعَارِضِ، فَمَا جَوَابُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ
 تَيْمِيَّةَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ؟

قلنا: أجاب عنه رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ هَذَا فِي حَقِّ الْمَعْدُورِ؛ أَي: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ
 مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ لِلْمَعْدُورِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، فَحَمَلَهُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ فَذَا بَعْدُ.
 وَلَكِنْ قَدْ نَقُولُ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْمَعْدُورَ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ،
 وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ
 أَنَّ مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا ^(٣)، وَحِينَئِذٍ لَا يَظْهَرُ لِي
 جَوَابٌ عَنِ هَذَا الْجَوَابِ.

أَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: وَهَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَهَاوُنِ مَنْ يَتَهَاوَنُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟ فَنَقُولُ:
 لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثُ، بَلْ وَهَنَّاكَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى
 وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد
 ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم
 (٢٩٩٦).

(١٣٨٠) السُّؤال: ما العملُ إذا انتَقَصَ وُضوءُ الإمام، أو تَذَكَّرَ أنه على غير

طهارةٍ وهو ساجِدٌ؟

الجواب: عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَأْمُرَ أَحَدَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ خَلْفَهُ بِإِكْمَالِ الصَّلَاةِ مَكَانَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الظُّهْرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْمَلَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَيَأْخُذَ أَحَدَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ خَلْفَهُ لِيَتِمَّ الصَّلَاةَ بِقِيَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، وَهَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ صَاحِبِيهَا.

فعليه إن تَذَكَّرَ أثناء الصَّلَاةِ حَتَّى وَهُوَ سَاجِدٌ أَنْ يَقُومَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَيَنْصَرِفَ وَيَقُولَ لِلْمُؤْمِنِينَ: قُومُوا مِنَ السُّجُودِ، وَأَكْمَلْ بِهِمُ الصَّلَاةَ يَا فُلَانُ.



(١٣٨١) السُّؤال: عِنْدَمَا انْتَهَى الْإِمَامُ مِنْ خَتْمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

فَسَجَدْتُ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُمْتُ مَعَهُمْ، ثُمَّ سَجَدُوا فَسَجَدْتُ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: الْوَاجِبُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا - وَقَدْ يَحْصُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ -، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ رَاكِعٌ أَنْ يَقُومَ مِنَ السُّجُودِ؛ لِيَرْكَعَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ رَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنَ السُّجُودِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ رَاكِعٌ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، نَقُولُ: قُمْ، وَارْكَعْ، وَارْفَعْ، وَاتَّبِعِ الْإِمَامَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ تَخَلَّفْتَ عَنِ الْإِمَامِ لِعُدْرٍ، وَالْمِتَخَلَّفُ عَنِ الْإِمَامِ لِعُدْرٍ يَأْتِي بِمَا تَخَلَّفَ بِهِ عَنِ الْإِمَامِ،

ويستمر في متابعة إمامه.

أما لو تخلف المأموم عن الإمام في الركوع بدون عذر، فإن صلاته تبطل، كما لو تعمّد أن يتأخر عن الركوع حتى قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فإن صلاته تبطل.



(١٣٨٢) السؤال: اليوم في صلاة الفجر، وقعنا في زحمة بين صفوف المصلين، ولم نستطع الصلاة مع الجماعة، فانتظرنا ولم نصل حتى انتهى الإمام من صلاته، ولما حقت الزحمة صلينا، فهل عملنا هذا صحيح؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: أمّا ما مضى فهو صحيح؛ لأنه واقع عن اجتهاد وعن جهل؛ وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأمّا المسألة العمليّة فنقول: إذا حصلت هذه الزحمة فادخل مع الناس واركع مع الناس، وعند السجود تنتظر حتى يقوم الناس من السجود فتسجد.



(١٣٨٣) السؤال: هذه قضية نرجو منك الفضل فيها، فلقد حملنا العوام في المسجد أن نسألك وأنهم سيقتنعون بجوابك، ولا يرضون بكلام سواك.

يقول: إنهم يعانون من مشكلة في المسجد وهي وضع سطول القمامة في مقدمة المصلين، وكذلك هذه المناديل مع أنه ربما تتقرز منها النفوس وتسيء للناس، فما رأيك وما نصيحتك، فهل تجوز أو لا تجوز؟ وهل ننصحون بوضعها مع أن بعض الناس ربما احتاجها لركام أو غيره؟

الجواب: هُوَ جَمْعٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فِي الْوَاقِعِ، بَيْنَ سَطُولِ الْقِيَامَةِ، وَبَيْنَ كِرَاتَيْنِ الْمَنَادِيلِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، أَمَّا سَطُولُ الْقِيَامَةِ فَوُضِعَ فِيهَا الْأَدَى، وَرَبَّمَا يَنْتَفِزُ بَعْضُ النَّاسِ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَدَى يَظْهَرُ لَكَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُبْهِى عَنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي قِبَلَةِ الْإِنْسَانِ مُحَاطٌ أَوْ بُصَاقٌ، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَرَّةً نُخَامَةً فِي الْجِدَارِ، فَعَزَلَ الْإِمَامَ الَّذِي تَنَخَّمَ فِي الْجِدَارِ^(١)، لِأَنَّهُ غَيْرُ لَاتِيٍّ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قِبَلَ وُجُوهِهِمْ، ثُمَّ تَوَضَّعَ الْقِيَامَةُ وَالْأَدَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

ولهذا نُنصَحُ بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ السُّطُولُ فِي الْخَلْفِ.

أما المناديل التي في كراتينها فإنه ليس فيها أذى، بل هي نظيفة والناس يتنفعون بها، وكونها أمامهم لا خلفهم يسلمون به من تحطّي الرقاب لو احتاج الإنسان إليها. لكنني سأسأل سؤالاً: بعض الناس يكفيه منديل واحد، ثم تجده يأخذ ثلاثة أو أربعة مناديل، وهذا غير جائز، لأن المقصود من هذه المناديل الانتفاع بها، فيكون الانتفاع على قدر الحاجة.



(١٣٨٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُصَلِّي فُرُوضًا وَيَتْرُكُ فُرُوضًا؛

كصلاة الفجر، وعندما أسأله: لماذا لا تصلي الفجر تقول: إن للفجر ظروفه، وإني

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم (١٢١٣)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٤٩).

لَا أَسْتَطِيعُ الْاسْتِيقَاطَ وَقَتَ الْفَجْرِ لِأَنَّ وِرَائِي عَمَلًا، وَتَكْفِينِي الصَّلَاةُ إِذَا اسْتَيْقَظْتُ.
 عَلِمًا بِأَنَّهُ يَحْفَظُ الْكَثِيرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ غِيَابِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ لِيَوْمِ الْمَصَلِّينَ، فَهَلْ
 تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: تَكْفِينِي الصَّلَاةُ إِذَا قُمْتُ مِنَ النَّوْمِ
 يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ وَغَيْرِ الْوَقْتِ جَائِزَةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ قَدْ يَصِلُ إِلَى
 حَدِّ الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

ومثل هذا لا يجوز أن يصلي خلفه، ولا يجوز أن يُمكن من الصلاة بالمسلمين،
 بل يُؤدَّب حتَّى يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ وَاقِعًا لَا مَفْرُوضًا فَإِنَّ
 الْوَاجِبَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَّصِلُوا بِالْجِهَةِ الْمَسْئُولَةِ حَتَّى تَقُومَ بِفَضْلِ هَذَا الرَّجُلِ
 عَنِ الْوِظِيْفَةِ إِنْ كَانَ مَوْظَفًا، وَبِمَنْعِهِ مِنَ النَّيَابَةِ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي بِالنِّيَابَةِ.



(١٣٨٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ؟

الجواب: أَمَّا الْفَاتِحَةُ فَلَا بُدَّ مِنْهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَ
 يَجْهَرُ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا، فَإِذَا دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فَلَدَيْكَ الْآنَ
 اسْتِفْتَاْحٌ، وَتَعَوُّذٌ وَبَسْمَلَةٌ، فَلَا اسْتِفْتَاْحَ لَا تَقْرَأُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي
 الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١)، فَبَقِيَ

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفریح استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب،
 رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)،
 والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

عِنْدَنَا الْاسْتِعَاذَةَ وَالْبَسْمَلَةَ، وَهَذِهِ تُقْرَأُ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْقِرَاءَةِ.

فَمَثَلًا رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهُوَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فَلَا يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...»؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ، لَكِنْ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.



(١٣٨٦) السُّؤَالُ: هَلْ يَلْزَمُ الْمَأْمُومُ أَنْ يَرَى إِمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ وَمَا الْحُكْمُ إِنْ

كَانَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ فَاصِلٌ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَرَى الْإِمَامَ، وَلَا أَنْ

يَرَى مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَإِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ الْمَتَابِعَةُ بِالصَّوْتِ فَلَا بَأْسَ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ عِنْدَنَا مَسْجِدٌ فِيهِ أَسْفَلٌ يُسَمُّونَهُ بَدْرُومًا أَوْ قَبْوًا أَوْ خَلْوَةً، أَوْ سِرْدَابًا، وَلَا يَرَى الَّذِي فِيهِ الْإِمَامُ وَلَا يَرَى أَحَدًا مِنَ الْمَأْمُومِينَ، لَكِنْ يَسْمَعُ الصَّوْتَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَكَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ وَرَأَى

الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ

الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً وَصَفُّوا حَتَّى مَلَأُوا الْمَسْجِدَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْأَسْوَارِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ مَجْتَمِعٌ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُؤْتَمًّا بِإِمَامِ الْمَسْجِدِ، سِوَاهُ كَانَ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ يَرَى الْمَأْمُومِينَ.

وهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجَمَاعَةِ هُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي مَكَانٍ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَنْظَرٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَلَّفُونَ وَيَتَعَارَفُونَ.

ولو أننا فتحنا هَذَا الْبَابَ وَقَلْنَا: مَنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَلَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْإِمَامِ؛ لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ انْفَتَحَ عَلَيْنَا بَابٌ شَرٌّ كَبِيرٌ، وَهُوَ أَنْ يَقْتَدِيَ النَّاسُ عِبْرَ التَّلْفِزِيُونَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فِيَأْتِي إِنْسَانٌ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ أَوْلَادٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ فِي الْمُنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِثْلًا، بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيَفْتَحُ التَّلْفِزِيُونَ وَيَسْمَعُ الْإِمَامَ مَبَاشَرَةً وَيَرَاهُ مَبَاشَرَةً، فَلَوْ قُلْنَا: صَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَا أُصَلِّي الْآنَ فِي جَمْعٍ أَكْثَرَ مِنْ جَمْعِكُمْ، وَهُوَ الْجَمْعُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَانِكَ، وَأَوْلَادِي عِنْدِي، وَأَنَا لَمْ أَنْفِرِدْ بِالصَّفِّ، فَقَدْ صَفَفْتُ أَنَا وَأَوْلَادِي جَمِيعًا، وَجَعَلْتُ التَّلْفِزِيُونَ أَمَامَنَا، وَكُلَّمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ قُلْنَا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَكُلَّمَا رَكَعَ رَكَعْنَا، وَكُلَّمَا سَجَدَ سَجَدْنَا! وَحِينَئِذٍ تَتَعَطَّلُ الْجَمْعُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهَذَا شَرٌّ كَبِيرٌ.

لِذَلِكَ نَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ انْتِفَاقِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْمَكَانِ، إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ذَكَرْتُمَا، وَهِيَ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَأَتَّصَلَتِ الصَّفُوفُ، وَلَوْ طَالَتِ الصَّفُوفُ مِيلًا أَوْ مِيلَيْنِ، لِأَنَّ الْجَمْعَ الْآنَ يُعْتَبَرُ جَمْعًا وَاحِدًا.



(١٣٨٧) السُّؤَالُ: هَلْ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي

الْحَرَمِ؟

الجواب: نَعَمْ، صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْحَرَمِ إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ،

فصلاة المرأة في مُصَلَّى العِيدِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا؛ إِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُ يُشْرَعُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ العِيدَ، فِلْمَسْأَلَةِ فِيهَا خِلَافٌ، أَمَّا بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ: الجُمُعَةُ، وَالظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ؛ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ ﷺ: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ»^(١). هُوَ الَّذِي قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢).

إِذْنِ: النِّسَاءُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ».

(١٣٨٨) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّ الصَّغِيرُ (مَنْ لَمْ يَبْلُغِ) الْكَبِيرَ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَنَعَ ذَلِكَ، أَمَّا دَلِيلُ الْجَوَازِ فَهُوَ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَّ قَوْمَهُ وَلَهُ سَبْعٌ أَوْ سِتُّ سِنِينَ، فَصَارَ إِمَامًا لِلْقَبِيلَةِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَلَقَّفُ الْقَادِمِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمُكُمْ أَقْرُوكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٣)، فَرَأَوْا أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ هُوَ أَقْرُوهُمْ، فَجَعَلُوهُ إِمَامًا.

وَفِي يَوْمٍ خَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ، فَوَجَدَتْ هَذَا الْإِمَامَ الصَّغِيرَ عَلَيْهِ إِزَارٌ قَصِيرٌ، إِذَا سَجَدَ ارْتَفَعَ الْإِزَارُ حَتَّى خَرَجَ بَعْضُ فَخِذِهِ، فَصَاخَتِ الْمَرْأَةُ: «عَطُوا عَنَّا اسْتِ»

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٥٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ (١١٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ (١٣٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، رَقْمُ (٦٧٣).

قَارِئِكُمْ»، -والاستُ: هي الدُّبْرُ-، وَلَيْسَتْ كَمَا نَعْرِفُ الْآنَ، بَأَنَّ الْاِسْتِ: هُوَ فَرْجُ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلِ الْاِسْتُ: هِيَ الدُّبْرُ.

فهذه المرأة صاحبة: «عَطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ»، يعني: أن إزاره قصير، إذا سجد ارتفع حتى بدا بعض فخذه، يقول: «فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا»^(١). انظر، سبحان الله! فهذا الصبي الذي له ست أو سبع سنين أمّ قومه، فيجوز أن يكون الإمام صبيًا في صلاة الفريضة، وهذا القول هو الراجح للدلالة الحديث عليه.



(١٣٨٩) السُّؤَالُ: هل صلاة النَّافِلَةِ في المسجد الحرام والمسجد النبوي، لها مثل أجر الصلاة المكتوبة، وهل الصلاة في مسجد مكة في أي مسجد من مكة لها مثل أجر الصلاة في المسجد الحرام؟

الجواب: أولاً: ما يُشْرَعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ كَالصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ، وَحَيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ، إِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ، هَذِهِ فِيهَا فَضْلٌ لَا شَكَّ.

وأما النَّوَافِلُ ففِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ، الدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)،

ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

وقال: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١)، وَكَانَ هُوَ - صلوات الله وسلامه عليه - يَتَنَفَّلُ فِي الْبَيْتِ وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، يَتَهَجَّدُ فِي بَيْتِهِ، وَيُوتِرُ فِي بَيْتِهِ، وَيُصَلِّي الرَّائِبَةَ فِي بَيْتِهِ، فَالآنَ نَحْنُ فِي مَكَّةَ وَمَعَ ذَلِكَ الْأَفْضَلُ أَنْ نُؤَدِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى فِي بُيُوتِنَا، جَمِيعُ النَّوَافِلِ الْأَفْضَلُ أَنْ نُصَلِّيَهَا فِي بُيُوتِنَا.

لكن صَلَاةَ الظَّهْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، فَالصَّلَاةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ.

وأما سؤاله: هَلْ مَسَاجِدُ مَكَّةَ غَيْرَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ كَمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَوْ لَا؟

فالجوابُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

والمساجدُ التي فِي مَكَّةَ كَيْسَتْ هِيَ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا التَّفْضِيلُ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، لَكِنْ لَوْ تَوَسَّعَ وَزَادَ فَالزِّيَادَةُ تَابِعَةٌ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حِينَ نَزَلَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ نَزَلَ فِي الْحِلِّ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ، بَعْضُهُ فِي الْحِلِّ وَبَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَازِلًا فِي الْحِلِّ، وَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ دَخَلَ فَصَلَّى فِي الْحَرَمِ.

فنقول: كُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحِلِّ، لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرًا مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، وَأَمَّا مَسَاجِدُ مَكَّةَ فَلَا، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ آتَى إِلَى الْمَسْجِدِ مَعَ الزَّحَامِ الشَّدِيدِ، وَالتَّعَبِ الشَّدِيدِ، وَرَبْمَا لَا يَتَهَيَّأُ لِي أَنْ أَرْكَعَ أَوْ أَسْجُدَ مِنَ الزَّحَامِ، أَمْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى مَعَ الرَّاحَةِ وَالطَّمَأِينَةِ؟ فَالْأَفْضَلُ الثَّانِي بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى مَكَانِهَا.



(١٣٩٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْبِنَاءِ فَوْقَ الْمَسْجِدِ، كِبْنَاءِ مَنْزِلٍ لِلْإِمَامِ أَوْ الْمُؤَذِّنِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا عِنْدَ الْإِنشَاءِ، وَأَرَادَ مُنْشِئُ الْمَسْجِدِ أَنْ يُجْعَلَ أَسْفَلَ الْبِنَاءِ مَسْجِدًا، وَأَعْلَاهُ مَسْكَنًا لِلْإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ قَائِمًا مِنْ الْأَوَّلِ، وَأَرَادَ أَنْ يُبْنَى فَوْقَهُ مَسْكَنًا لِلْإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا بُنِيَ صَارَ مَسْجِدًا.

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنْ الْهَوَاءُ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، فَمِثْلًا: إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الْمَسْجِدَ يَسَعُ عِشْرِينَ مِثْرًا فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مِثْرًا، فَهَذَا الْمِقْدَارُ مِنَ الْأَرْضِ يَمْلِكُهُ الْمَسْجِدُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا أَحَدٌ يُبْنِي فِيهِ.

وَهَذَا سُؤَالٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْكَنُ الْإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ عِنْدَ الْإِنشَاءِ أَسْفَلَ أَمْ فَوْقَ؟

الْوَاقِعُ أَنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ فِي كَوْنِ الْبِنَاءِ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلَ، تَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ، وَإِلَى نَظَرٍ عَلَى مَا يَقُولُونَ «نَظَرَ عَلَى الطَّبِيعَةِ».

فَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ فَرُبَّمَا تَحْدُثُ دَقَّاتٌ مِنَ السَّاكِنِ، أَوْ يَحْصُلُ تَهْرُبٌ

ماء، ولا سيما من الحمامات التي لم تُضبط في البناء على المسجد فتلوُّه، فحينئذ يكون البناء فوق المسجد ضرراً، وإذا كان المسكن في الأسفل، ففي الصعود إلى المسجد مشقة على بعض المصلين، فالأمر يحتاج إلى دراسة ونظر.



(١٣٩١) السُّؤال: هناك كثير من أصحاب المحلات حول الحرم يُغلِقون محلاتهم ويصلون مع إمام الحرم أمام محلاتهم، ويستعينون لسماع صوت الإمام بأجهزة المذياع، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولاً: اعلم أن المساجد إنما بنيت من أجل أن يجتمع الناس فيها، والمؤذن يؤذن ويقول: حيَّ على الصلاة، و(حيَّ) بمعنى: أقبِل، أي: أقبِل إلى الصلاة، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

فَالَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ هَمٌّ أَنْ يُحْرَقَ عَلَيْهِمُ الْبُيُوتُ بِالنَّارِ،
مع أنهم ربما يصلون جماعة في بيوتهم.

فأقول: إن صلاة هؤلاء غير صحيحة:

أولاً: لأنهم صلوا تبع إمام ليسوا في مكانه، فهم في مكان وهو في مكان.

ثانياً: على فرض أن هذا إمامهم فهم يصلون فرادى، والمصلي منفرداً خلف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

الصَّفِّ، ولو في المسجدِ، لا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

فأقول لهؤلاء: يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْضُرُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنْ خِفْتُمْ عَلَى أَمْوَالِكُمْ فَادْعُوا حَارِسًا، وَيُصَلِّيَ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَارِسًا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ رَبِّهَا يَقُولُ: أَخْشَى إِنْ ذَهَبْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يُسْرِقَ دُكَّانِي، فنقول: الحمد لله، اجْعَلْ حَارِسًا وَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ.



(١٣٩٢) السُّؤَالُ: لَدَيْنَا مَسْجِدٌ جَامِعٌ وَفِيهِ مُصَلَّى لِلنِّسَاءِ فِي طَرْفِ فِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَالنِّسَاءُ لَا يَرَيْنَ صُفُوفَ الرِّجَالِ أَبَدًا، وَيُصَلِّينَ عَلَى صَوْتِ الْإِمَامِ بِوَسِيطَةِ السَّمَاعَاتِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: نَعَمْ صَحِيحٌ، فَيَجُوزُ لِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ فِي جَانِبِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَسْمَعْنَ الصَّوْتِ بِوَسِيطَةِ مَكْبَرِ الصَّوْتِ، فَإِنْ صَلَاتِهِنَّ مَعَ الْإِمَامِ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَنَّ لَا يَرَيْنَ الْإِمَامَ وَلَا يَرَيْنَ أَحَدًا مِنَ الْمَأْمُومِينَ.

أَمَّا مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنْ الصَّلَاةُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَا تَصِحُّ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَرَاهُ أَوْ يَرَى أَحَدَ الْمَأْمُومِينَ.



(١٣٩٣) السُّؤَالُ: أَوَدُّ حُضُورَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا دُمْتُ فِي مَكَّةَ خَاصَّةً فِي الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ حَتَّى مِنْ

المسجد الحرام، فهل يحصل لها عندما تُصَلِّي في بَيْتِهَا من المَضَاعَفَةِ ما يحصل عندما تصلي في الحرم، فَإِنَّا نَخْشَى قَوَاتَ الأَجْرِ؟

الجواب: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ النَّوَافِلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١)، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ مُسْلِمٍ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(٢)، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ: «يُؤْتَمُّنَّ خَيْرٌ هُنَّ»^(٣)، وَيَقُولُ فِي الرَّجُلِ فِي النَّوَافِلِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٤)، وَكَانَ هُوَ - صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ - يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي بَيْتِهِ، فَيُصَلِّي الرُّوَاتِبَ فِي الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ وَيُوتِرُ فِي الْبَيْتِ، وَالْمَسْجِدُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِهِ إِلَّا أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»، وَيُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْبَيْتِ.

فَإِذَا أُذِّنَ لِلْفَجْرِ مِثْلًا وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسَأَلْتَ: هَلْ أُوَدِّي الرَّائِيَةَ فِي بَيْتِي أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؟ قُلْتُ: أَذْهَابُ الْبَيْتِ أَفْضَلُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١).

ولْيُعْلَمَ أَنَّ الْفَضْلَ يَكُونُ بِالْكَمِّيَّةِ وَيَكُونُ بِالْكَيفِيَّةِ، فَلَوْ أُعْطِيتُكَ خَمْسَةَ عَشَرَ قِرْشًا وَأَعْطِيتُكَ رِيَالًا وَاحِدًا، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ الرِّيَالُ أَفْضَلُ بِالْكَيفِيَّةِ؛ فَهُوَ يَتَكُونُ مِنْ عِشْرِينَ قِرْشًا، وَالْخَمْسَةُ عَشَرَ قِرْشًا أَكْثَرُ فِي الْعَدَدِ.

فَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا مِنْ حَيْثُ الْكَيفِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَيْثُ الْكَمِّيَّةِ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ الْنَوَافِلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْكَيفِيَّةِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَيْثُ الْكَمِّيَّةِ.

فَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ الْنَافِلَةَ فِي الْبَيْتِ مِنْ حَيْثُ الْكَيفِيَّةِ تَفْضُلُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ حَيْثُ الْكَمِّيَّةِ، فَهَذِهِ الْكَمِّيَّةُ وَإِنْ زَادَتْ عَدَدًا لَكُنْهَا نَاقِصَةً كَيْفِيَّةً، وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْكَيفِيَّةِ.

وَلَا حِظَّ أَنَّ الْكَيفِيَّةَ لَهَا أَهْمِيَّةٌ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ فِي بَيْتِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَثَوَابُهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لَكِنْ لَا بِالْكَمِّيَّةِ وَلَكِنْ بِالْكَيفِيَّةِ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ الْنَافِلَةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِيَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ حَيْثُ الْكَيفِيَّةِ.

وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(١)، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الصَّلَاةُ الَّتِي تُشْرَعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ، وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَمَا أَشْبَهَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٤٠٦).

ولكنَّ الصحيح أن الحديث عامٌّ شاملٌ للفرضِ والنفلِ، فلو أنَّ الرجلَ دخلَ المسجدَ الحرامَ وصلى ركعتين تحية المسجد، وصلى في مسجدٍ آخرٍ في غير مكة ركعتين تحية المسجد، فتحية المسجد في المسجد الحرام أفضل بمئة ألف صلاةٍ من المساجد التي خارج الحرم.

ولو جاء رجلٌ إلى المسجد والإمام لم يأت بعدُ، وجعل يتنقل ما بين دخوله المسجد إلى إقامة الصلاة، وصلى ما شاء الله أن يصلي، ودخل رجلٌ آخرُ مسجدًا من المساجد الأخرى في غير مكة وصلى بقدر هذه الصلاة، فصلاة هذا الرجل في المسجد الحرام بمئة ألف صلاةٍ من الآخر، فهذا هو معنى الحديث: أن الصلاة متى كانت في المسجد الحرام فهي بمئة ألف صلاةٍ فيما عداه، ولكن لا يعني ذلك أن ندع بيوتنا ونأتي لنصلي في المسجد الحرام فيما لا تُشرع فيه الجماعة، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

وإنني في هذه المناسبة أودُّ أن أُنَبِّه على أمرٍ مشهورٍ بين الحجاج وبين العمَّار؛ أن تحية المسجد الحرام الطَّوافُ، حتَّى إنَّه قد جاءني أحدهم يعتذر ويقول: أنا والله دخلت المسجد وعجزت أن أطوف، وتحية المسجد الحرام الطَّوافُ.

وهذا غير صحيح، فتحية المسجد الحرام الطَّوافُ أي إذا دخلت المسجد الحرام تُريدُ الطَّوافَ؛ فإن الطَّوافَ يُغنيك في هذه الحال عن تحية المسجد، فمعنى ذلك: أن الطَّوافَ مجزئٌ عن تحية المسجد، أمَّا إذا دخلت المسجد الحرام للصلاة، أو لاستماع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١).

الذكر، أو ما أشبه ذلك فَتَحِيَّتُهُ كغيره تكون بَرَكَتَيْنِ.

إذن: إذا دَخَلَ المَعْتَمِرُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ، يعني: لو دَخَلَ للطوافِ، فإذا دَخَلَ مَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ للطوافِ، لكن مَعَ ذَلِكَ لو ذَهَبَ وطافَ قلنا: إن ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ.



(١٣٩٤) السُّؤَالُ: نَشْكُو إِلَى اللَّهِ ثُمَّ لَكُمْ كَثْرَةُ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَبَرَّجْنَ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَقَدْ ازدحمتِ الأبوابُ والمطافُ بهنَّ، فَهَلْ مِنْ كَلِمَةٍ، أو حلٌّ لِهَذِهِ المَشْكِلةِ، وَفَقَّكُمْ اللَّهُ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّهُ يُوجَدُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ هُنَّ مُتَبَرِّجَاتٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَسَبِ مَا يُصَوِّرُهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَصَوِّرُ التَّبَرُّجَ بِصُورٍ كَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ، حَتَّى إِنْ الَّذِي لَمْ يَشَاهِدِ الوَاقِعَ يَظُنُّ أَنَّ جَمِيعَ النِّسَاءِ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مُتَبَرِّجَاتٌ، وَنَحْنُ شَاهِدُونَ هَذَا -وَلَا نَصِفُ مَا سَمِعْنَا حَوْلَ هَذَا المَوْضِعِ- فَوَجَدْنَا -وَلِلَّهِ الحَمْدُ- نِسَاءً كَثِيرَاتٍ مُتَحَجِّبَاتٍ حِجَابًا شَرْعِيًّا بَتَّغِيَّةِ الوَجهِ، وَبَعْضُهُنَّ قَدْ غَطَّتْ يَدَيْهَا إِمَّا بِالقَفَّازِينَ، أو غَيْرَهُمَا، وَلَيْسَ الأَمْرُ فِيهَا رَأْيُنَا كَمَا يُصَوِّرُهُ بَعْضُ النَّاسِ.

وَحَقِيقَةٌ يُوجَدُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ هِيَ مُتَبَرِّجَةٌ بِالزِّيْنَةِ، وَرَبَّمَا تَكْشِفُ الوَجهَ أو كَثِيرًا مِنْهُ، وَرَبَّمَا يَكُونُ فِيهَا طِيبٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِالصُّورَةِ الَّتِي يُصَوِّرُهَا بَعْضُ النَّاسِ.

وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ كَلِمَةٍ تَوْجِيهِيَّةٍ، وَلَكِنْ حَسَبَ مَا سَمِعْنَا مِنْ خُطْبَاءِ المَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصُرُوا فِي هَذَا، وَأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذَا بَيْنَ حِينَ وَآخَرَ ﴿وَمَنْ

لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿ [النور: ٤٠].



(١٣٩٥) السُّؤَالُ: وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَثَرٌ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
معناه: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يُلِصِقُ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ الصَّحَابِيِّ الْآخَرَ، وَكَعْبَهُ
بِكَعْبِهِ^(١)، فَهَلْ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، أَمْ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمِبَالِغَةِ فِي فِعْلِ ذَلِكَ؟
الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ السَّائِلُ فِي بَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ،
وَتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ أَمْرٌ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّرَ مِنْ مَخَالَفَتِهِ
-أَي: مَخَالَفَةِ التَّسْوِيَةِ- فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ
بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

يعني: لَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا التَّسْوِيَةَ، أَوْ الْمَخَالَفَةَ بَيْنَ الْوُجُوهِ، وَالْمُرَادُ
بِالْمَخَالَفَةِ بَيْنَ الْوُجُوهِ: الْمَخَالَفَةَ بَيْنَ الْقُلُوبِ، فَتَخْتَلِفُ الْقُلُوبُ، وَيَخْتَلِفُ اتِّجَاهُ النَّاسِ،
وَتَتَصَارَبُ الْأَرْأَاءُ، وَتَتَنَافَرُ الْأَفْكَارُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا ابْتَلَيْتْ بِمِثْلِ هَذَا فَإِنَّهَا
سَوْفَ تَتَفَرَّقُ.

(١) يعني حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَّجْهَهُ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا
صُفُوفَكُمْ»، ثَلَاثًا «وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ
يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٧٦، رَقْمَ ١٨٦٢١)،
وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْإِزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا، رَقْمَ
(٦٨٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا
وَالْإِزْدِحَامُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمَسَابِقَةُ إِلَيْهَا وَتَقْدِيمُ أَوْلَى الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ، رَقْمَ
(٤٣٦).

ولما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالتسوية صار الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُلصِقُ الْإِنْسَانَ كَعْبُهُ بِكَعْبِ أَخِيهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ تَحْقِيقًا لِلتَّسْوِيَةِ وَالْمَرَاصَةَ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورًا بِالْأَمْرَيْنِ: بِالْمَرَاصَةِ وَبِالتَّسْوِيَةِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ يُفْعَلُونَ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ التَّسْوِيَةِ، وَلَيْسَ الْإِلْصَاقُ مَرَادًا لِدَاتِهِ، بَلْ هُوَ مَرَادٌ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا حَصَلَتِ التَّسْوِيَةُ، وَحَصَلَتِ الْمَرَاصَةُ الَّتِي بِهَا سَدُّ الْحَلَلِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

وهنا مسألة يُحْتَجُّ فِيهَا بِعُضِّ النَّاسِ، فَتَجِدُهُ يُلصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ أَخِيهِ مَعَ فَتْحِ الْقَدَمَيْنِ، حَتَّى تَجِدَ هَذَا الرَّجُلَ فِي أَسْفَلِ بَدْنِهِ رَاصًا لِأَخِيهِ، وَفِي أَعْلَى بَدْنِهِ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَمْ تَأْتِ السُّنَّةُ بِمِثْلِهِ.

بل المراد: أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَتَرَاصُ مَعَ أَخِيهِ بِحَيْثُ يُلصِقُ كَعْبُهُ بِكَعْبِهِ، وَمَنْكِبُهُ بِمَنْكِبِهِ، دُونَ أَنْ يَفْتَحَ قَدَمَيْهِ، لِذَلِكَ يَنْبَغِي لَنَا -وَأَكْرَهَهَا أَنَا دَائِمًا- أَنْ نَقْفَةَ مَا يَقُولُهُ الشَّرْعُ، فَهَلِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانَ الْوَاحِدُ يُلصِقُ كَعْبُهُ بِكَعْبِ أَخِيهِ، وَمَنْكِبُهُ بِمَنْكِبِهِ حَتَّى يَنْفَتِحَ مَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ هَذَا الْإِنْفِتَاحَ الَّذِي نَشَاهِدُهُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ؟ لَا، إِنَّمَا كَانُوا يَتَرَاصُونَ حَتَّى يَلْتَصِقَ الْكَعْبُ بِالْكَعْبِ، وَالْمَنْكِبُ بِالْمَنْكِبِ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّسْوِيَةِ وَالتَّرَاصِ.



(١٣٩٦) السُّؤَالُ: نَعْرِفُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، مَا رَأَيْكُمْ فِي وَقْتِ التَّزْوِيلِ بِمِنَى هَلْ يَرْجِعُ الشَّخْصُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنَى؟

الجواب: كَوْنُهُ يَرْجِعُ مِنْ مِنَى إِلَى مَكَّةَ لِيُصَلِّيَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَهَذَا خَطَأٌ، وَهُوَ

مِنَ الْبِدْعَةِ، هَلْ هُوَ أَحْرَصُ عَلَى الْخَيْرِ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟
أَبَدًا، بَلْ بَقَاؤُهُ فِي مَنَى أَفْضَلُ مِنْ بَقَائِهِ فِي مَكَّةَ، سِوَاءً فِي اللَّيْلِ أَوْ فِي النَّهَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَقِيَ فِي مَنَى لَيْلًا وَنَهَارًا حَتَّى تَمَّتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

فَلَا تَغْتَرَّ بِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ، فَبَعْضُ النَّاسِ حَجَّه لَعِبٌ، إِذَا بَقِيَ عَلَى
فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ، ذَهَبَ وَوَقَفَ فِي عَرَفَةَ، وَأَحْرَمَ ثُمَّ ذَهَبَ وَوَقَفَ فِي
عَرَفَةَ، وَتَعَشَّى سَاعَةً أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَبَقِيَ فِيهَا نِصْفَ سَاعَةٍ أَوْ شِبْهَهَا،
ثُمَّ ذَهَبَ مِنْ حَيْثُ انْتَصَفَ اللَّيْلُ، وَرَمَى الْجُمْرَةَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَزَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَطَافَ
وَسَعَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةِ إِحْدَى عَشَرَ جَاءَ وَبَقِيَ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ يُصَفِّرُ مَعَهُمْ - يَنَامُ الصُّفْرَةَ مَعَهُمْ - ثُمَّ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ جَاءَ وَرَمَى الْجُمَرَاتِ،
أَوْ يَسْتَقْتِي بَعْدُ، وَيُقَالُ لَهُ: اجْمَعْ الْجُمَرَاتِ فِي آخِرِ يَوْمٍ، وَيَتْرُكُهَا لِآخِرِ يَوْمٍ، وَهَذَا
يُسَمَّى بَعْضُ النَّاسِ هَذَا الْحَجَّ (إِكْسَبَرِيْس).



(١٣٩٧) السُّؤَالُ: هَلِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ^(١)، وَهَلْ هَذَا

يَشْمَلُ النَّفْلَ وَالْفَرِيضَةَ، أَمْ أَنَّهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ فَقَطُّ؟

الجواب: هُوَ يَشْمَلُ النَّفْلَ وَالْفَرِيضَةَ، فَكُلُّ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هِيَ خَيْرٌ

(١) فِيهِ حَدِيثٌ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٤٣، رَقْم ١٤٧٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ:
كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَنِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ،
رَقْم (١٤٠٦).

من مئة ألف صلاة فيما عداها، فمثلاً: تحية المسجد إذا دخلت المسجد الحرام خير من مئة ألف تحية فيما عداها.

وهنا مسألة، وهي: هل تحية المسجد الحرام هي الطواف، أم تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين؟

اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام هي الطواف، وليس كذلك، ولكن تحيته الطواف لمن أراد أن يطوف.

فإذا دخلت المسجد الحرام تريد الطواف؛ فإن طوافك يُغني عن تحية المسجد، لكن إذا دخلت المسجد الحرام بنية انفراد الصلاة، أو حضور مجلس العلم، أو ما أشبه ذلك؛ فإن تحيته أن تصلي ركعتين كغيره من المساجد؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١)، وهذا يشمل المسجد الحرام.

وأما إذا دخلت للطواف؛ فإن الطواف يُغني عن التحية، لأن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام للطواف، ولم يصل التحية.



(١٣٩٨) السُّؤال: ما حكم الصلاة في صفوف مختلطة بالرجال والنساء إذا

اشتد الزحام؟

الجواب: لا بأس أن تصلي النساء أمام الرجال عند الضيق، لكن المشكلة التي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

هي أعظم من هذا أن يُصَلِّي الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الْمَرْأَةِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ شَابًّا، وَهِيَ شَابَّةٌ، فَالشَّيْطَانُ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ.

فَنَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَكَانَ إِلَّا إِلَى جَنْبِ الْمَرْأَةِ فَعَلِيهِ أَنْ يَبْتَغِدَ، وَيَكُونَ فِي الصَّفُوفِ الْأَخِيرَةِ إِذَا أَمَكْنَ.

أما الصف الذي يكون مستقبلاً بالنساء ووراءه صف من الرجال فقد قال أهل العلم: إن ذلك لا يمنع اقتداء الرجال بالإمام إذا كان بينهم وبين الإمام نساءً، وإن كان الأفضل للنساء أن يكنَّ في أخريات القوم لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١)، لأن آخِرَهَا أَبْعَدُ عَنِ الرَّجَالِ.

وإنني أنصح النساء أن يمكنن في البيوت، فإن صلاتهنَّ في بيوتهنَّ أفضل من صلاتهنَّ في المسجد أياً كان هذا المسجد، لأن الهادي البشير عليه الصلاة والسلام قال في المدينة: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ»^(٢)، وكُلُّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ صَلَاةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^(٣)، فالمرأة في المدينة الأفضل لها أن تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، وَالْمَرْأَةُ فِي مَكَّةِ الْأَفْضَلُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، لَا سِيَّمَا مَعَ هَذَا الزَّحَامِ الشَّدِيدِ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ مَا لَا مُحَمَّدٌ عَقَبَاهُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(١٣٩٩) السُّؤال: أَيُّهَا أَفْضَلُ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، أَمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَالنَّبَوِيِّ؟

الجواب: الأفضل للمرأة أن تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُيَوِّمُنَّ خَيْرٌ هُنَّ»^(١)، قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَمَعَ ذَلِكَ جَعَلَ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرًا مِنْ صَلَاتِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْبُقْعَةَ قَدْ تَكُونُ مَفْضُولَةً، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهَا أَفْضَلَ مِنَ الْبُقْعَةِ الْفَاضِلَةِ، فَمَثَلًا: صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، مَعَ أَنَّ الْمَسْجِدَ أَفْضَلُ مِنْ مُصَلَّى الْعِيدِ، لَكِنْ لَمَّا صَارَ يَقْتَرِنُ بِالظُّهُورِ إِلَى الصَّحْرَاءِ إِظْهَارُ شَعَائِرِ الْعِيدِ، اخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَلَمْ يَشَأْ أَنْ يُجْعَلَهَا ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا كَثِيرًا أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعَمَلِ مَا كَانَ مُطَابِقًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧].

(١٤٠٠) السُّؤال: أَيُّ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ، فِي الْأَدْوَارِ الْعُلُويَّةِ أَمْ

فِي الدُّورِ الْأَرْضِيِّ، هَلِ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فِي السُّطْحِ يُوَازِي الصَّفَّ الْأَوَّلَ فِي الْأَسْفَلِ؟

الجواب: الصَّلَاةُ فِي الْأَسْفَلِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْأَعْلَى؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِمَامِ، وَالذُّنُوبُ مِنَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْدِ عَنْهُ، لَكِنْ إِذَا اقْتَرَنَتِ الصَّلَاةُ فِي الصَّفِّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٦/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٥٦٧).

اقترنَ فيها نشاطُ الإنسانِ لِيَنشِطَ وَيَرَى أَنَّهُ يَجشَعُ أَكثَرَ، فَإِنَّ هَذَا أَفْضَلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المَحَافِظَةَ عَلَى الفِضِيلَةِ المَتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ العِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ المَحَافِظَةِ عَلَى الفِضِيلَةِ المَتَعَلِّقَةَ بِمَكَانِهَا، هَكَذَا قَالَ العُلَمَاءُ، وَضَرَبُوا لِذَلِكَ مِثْلًا بِالرَّمْلِ فِي طَوَافِ القُدُومِ أَوِ الدُّنُورِ مِنَ الكَعْبَةِ.

يعني لو قال قائل: أنا إن دتوت من الكعبة لم يحصل لي الرمل، وإن بعدت عن الكعبة تمكنت من الرمل، فأيهما أفضل؟

يقول العلماء: الأفضل أن تبعد وترمل؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى بالمحافظة من الفضيلة المتعلقة بمكانها، فإذا كان الإنسان إذا صلى في السطح يكون أنشط له على القيام، كان هذا أفضل من الصلاة في الأسفل.

وأما قول السائل: هل الصف الأول في السطح هل يوازي الصف الأول في الأسفل؟ فنقول: إنّه لا يوازيه، ولكن الصف الأول هنا يوازي الصف الذي يجاذه في الأسفل، ونحن نعلم أن بيننا وبين الإمام عدة صفوف.



(١٤٠١) السُّؤال: ما العمل إذا انتقض وضوء الإمام، أو تذكر أنه على غير طهارة

وهو ساجد؟

الجواب: في هذه الحال عليه أن ينصرف من الصلاة، ويأمر أحد المأمومين الذين خلفه بتكميل الصلاة بالجماعة.

فإذا قدرنا أنه ذكر وهو في الركعة الثالثة من الظهر أنه ليس على طهارة، فإن

الواجب عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْمَلَ صَلَاتَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَيَأْخُذُ أَحَدَ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ خَلْفَهُ لِيَتِمَّ الصَّلَاةَ، فَيُصَلِّيَ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ وَهِيَ الرَّابِعَةُ، حَتَّى وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُومُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَنْصَرِفُ، وَيَقُولُ لِلْمَأْمُومِينَ: قُومُوا مِنَ السُّجُودِ، وَكَمِّلْ بِهِمْ يَا فُلَانُ.

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ، لَيْسَتْ بَاطِلَةً.



(١٤٠٢) السُّؤَالُ: نَحْنُ سَبْعَةٌ أَشْخَاصٌ نَسْكُنُ فِي عِمَارَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ فِي مَكَّةَ، فَهَلْ نُصَلِّي فِي الْعِمَارَةِ، أَمْ مَاذَا نَفْعَلُ، وَهَلِ الْأَجْرُ فِي مَسَاجِدِ مَكَّةَ كَأَجْرِ الْحَرَمِ يُضَاعَفُ؟

الجواب: الْوَاجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمْ فِي مَسْكَنِ، أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ حَوْلَهُ مَسْجِدٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَوْ لَجَمَاعَةٍ أَنْ يُصَلُّوا فِي بَيْتٍ وَالْمَسْجِدُ قَرِيبٌ مِنْهُمْ.

أَمَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ بَعِيدًا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ فِي الْبَيْتِ.

وَتَهَاوُنُ بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ الْمَقْصُودَ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةُ فَقَطُّ، فَإِذَا صَلَّى النَّاسُ فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ فِي بُيُوتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ قَامُوا بِالْوَجِبِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ

مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ
بِالنَّارِ»^(١)، قال: «إلى قومٍ» مع أن هؤلاء القومِ قَدْ يَكُونُونَ صَلَّوْا فِي أَمَاكِنِهِمْ.

فيجب على هؤلاء أَنْ يُصَلُّوا مع الجماعةِ إِلَّا إِذَا كَانُوا بَعِيدِينَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

وأما قوله -أي: قول السائلِ -: هَلْ مَسَاجِدُ مَكَّةَ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ كَمَا فِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ؟

فجوابه: لَيْسَتْ مَسَاجِدُ مَكَّةَ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْأَجْرِ، بَلِ الْمَضَاعِفَةُ إِنَّمَا تَكُونُ

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ نَفْسِهِ، وَالْأَصْلُ هُوَ الزِّيَادَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢)، فكَمَا أَنَّ الْفَضْلَ خَاصٌّ

فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ خَاصٌّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيْضًا، وَيَدُلُّ لِهَذَا

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا،

وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٣).

ومعلوم أننا لو شددنا الرحال إلى مسجد بمكة غير المسجد الحرام، لم يكن

هذا مشروعًا، بل كان منهيًا عنه، فما يشد الرحل إليه هو الذي فيه المضاعفة، لكن

الصلوة في المساجد التي في مكة بل الصلاة في الحرم كله أفضل من الصلاة في الحل،

ودليل ذلك أن الرسول ﷺ لما نزل الحديبية - وكان في الحديبية بعضهما في الحل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم (٢٤٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٧٩).

وبعضها في الحرم - كان يُصلي في الحرم مع أنه نازل في الحل، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل، لكن لا يدل على خصوص التضعيف الذي هو مئة ألف صلاة.

فَعِنْدَنَا دَلِيلَانِ:

الدليل الأول: أن الرسول ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، فكما أن الخصوصية في نفس مسجد الرسول ﷺ وكذلك في المسجد الحرام.

الدليل الثاني: النهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة.

بقي أن يقال: كيف تُجيب عن قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وقد أُسْرِيَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيءٍ؟

والجواب: إنه ثبت في صحيح البخاري أنه أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْحِجْرِ، قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحِجْرِ أَتَانِي آتٍ...» إلى آخر الحديث^(١)، والحجر في المسجد الحرام؛ لأن الحجر يُعتبر جزءاً من الكعبة.

وعلى هذا فيكون الحديث الذي فيه أنه أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيءٍ - إن صححت الرواية - ابتداءً الإسراء، ونهايته من الحجر كأنه نُبّه وهو في بيت أم هانئ، ثم قام فنام في الحجر، فأُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْحِجْرِ.

وهناك دليل من القرآن على أن المراد بالمسجد الحرام المسجد الذي فيه الكعبة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فلما قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] عَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّ الْحَرَمِ، لَقَالَ: فَلَا يَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

ومن هَذَا نَحْنُ نَتَفَقَّحُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ وَوَقَفَ عَلَى حُدُودِ الْأَمْيَالِ تَمَامًا نُمَكِّنُهُ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا أُدْخِلَ فِي الْأَمْيَالِ لَكِنَّا لَا نُمَكِّنُهُ.

(١٤٠٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَالْأَعْمِدَةِ؟

الجواب: الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي وَالْأَعْمِدَةِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ، ككَثْرَةِ الْمَصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا وَلَوْ بَيْنَ السَّوَارِي وَالْأَعْمِدَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَوَقَّأَهَا الْمَصَلُّونَ.

(١٤٠٤) السُّؤَالُ: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). فَمَا الْمَقْصُودُ بِالْمَلَائِكَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ وَمَا الْمَقْصُودُ بِالْمُوَافَقَةِ؟

الجواب: وَمَا الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَمَّنَ»؟ فَيَكُونُ السُّؤَالُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:
أَوَّلًا: مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَمَّنَ»؟ فَقَدْ فَهِمَ بَعْضُ النَّاسِ خَطَأً أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، رقم (٤١٠).

«إِذَا أَمَّنَ» أي: إذا فرغَ من تأمينه، وعلى هذا فلا يؤمن المأموم حتى يُتِمَّ الإمام التأمين، ولكن هذا الفهم خطأ وغفلة عن لفظ الحديث الصحيح؛ حديث أبي هريرة في (صحيح مسلم): «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وحينئذ يكون المعنى: «إِذَا أَمَّنَ» أي: إذا بلغ مكان التأمين، أو «إِذَا أَمَّنَ» أي: إذا شرع في التأمين، وليس المراد: إذا فرغ منه. هذه واحدة.

ثانيًا: ما المراد بالملائكة في قوله: «فإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ»؟

إذا نظرنا إلى (أل) في (الملائكة) قلنا: هي للعموم، وإن الملائكة عامة لكل ملك في السماء أو الأرض، ولكن هذا فيما يظهر غير مراد، والمراد بالملائكة هنا الملائكة الذين أُذِنَ لهم في متابعة الإمام في صلاته، والله أعلم بهم، وعلى هذا فيكون المعنى: مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي مُتَابَعَةِ هَذَا الْإِمَامِ.

ثالثًا: وهو معنى الموافقة، فمعناه: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ الَّذِي أَمَّنَ مَبَادِرًا بِالتَّأْمِينِ غَيْرَ مُتَخَلِّفٍ فِيهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُوَافِقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ.



(١٤٠٥) السُّؤَالُ: رَجُلٌ دَخَلَ وَجَمَاعَةٌ يُصَلُّونَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ

جَمْعًا، وَدَخَلَ هُوَ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَعَ جَمَاعَةٍ يُصَلُّونَ جَمْعًا، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ وَهُوَ

لَمْ يَصِلْ الْمَغْرِبَ، فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ كَانَ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ؛ لِأَنَّ

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، رقم (٤١٠).

اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يضر؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

فيدخل معهم بنية صلاة المغرب، فإن دخل معهم في الركعة الثانية فما بعدها، فالأمر ظاهرٌ يُسَلَّمُ مع الإمام؛ لِأَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، وَإِنْ دَخَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَأْتِي بِرُكْعَتَيْنِ، لَكِنْ إِذَا دَخَلَ فِي الْأُولَى فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ إِنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا؛ وَهِيَ مَغْرِبٌ، وَإِنْ فَارَقَ الْإِمَامَ وَانْفَصَلَ عَنْهُ فَكَيْفَ يُفَارِقُهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ، وَإِنْ جَلَسَ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ خَالَفَ الْإِمَامَ؟

فنقول: إذا قام الإمام إلى الرابعة فاجلس مُنْفَصِلًا عنه -أي: ناويًا الانفراد- وقرأ التَّشَهُدَ، وَسَلَّمْ، ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِنْ أُدْرِكَتْ شَيْئًا مِنْهَا.



(١٤٠٦) السُّؤَالُ: هَلْ هَذَا الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ طَاهِرٌ، لَا يَجِبُ غَسْلُهُ؟ وَيَجِبُ

لَهُ الْاسْتِنْجَاءُ؟

الجواب: نَعَمْ هُوَ طَاهِرٌ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا غَسْلُ الثِّيَابِ مِنْهُ وَلَا الْاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ، بَلْ إِذَا حَصَلَ لِلْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ بِدُونِ أَنْ تَغْسِلَ مَحَلَّ الْخَارِجِ.



(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧).

(١٤٠٧) السُّؤال: رَجُلٌ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهُ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ؟ وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟

الجواب: إذا دخل الإنسان وهو لم يُصَلِّ الْمَغْرِبَ، وَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ، وَيَتِمُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ -يعني في البلد- فنقول: ادخُلْ مَعَهُمْ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، إِذَا دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَمَا بَعْدَهَا، لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، وَإِنْ دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ أَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ أَتَى بِرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْإِمَامِ.

لَكِنَّ الْإِشْكَالَ إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَالْإِمَامُ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَةَ وَهُوَ يَصَلِّي ثَلَاثَةً مَاذَا يَصْنَعُ؟ نَقُولُ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ فَاجْلِسْ وَاقْرَأِ التَّشَهُدَ وَسَلِّمْ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَادْخُلْ مَعَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَصَلِّ الْعِشَاءَ وَحَدِّكَ، هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.



(١٤٠٨) السُّؤال: رَجُلٌ أَكَلَ ثُومًا قَبْلَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مُتَعَمِّدًا ذَلِكَ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الرِّوَائِحِ الْكَرِيمَةِ فَإِنَّهُ مَا دَامَتِ الرَّائِحَةُ بَاقِيَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ أَوْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

ولكن إذا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى أَكْلِهِ فليأكله فِي رَمَنٍ تَذَهَبُ فِيهِ رَائِحَتُهُ قَبْلَ حُضُورِ الصَّلَاةِ؛ نَحْوَ بَعْدِ العِشَاءِ مَثَلًا فِي اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَ الفَجْرِ فِي النَّهَارِ حَتَّى تَذَهَبَ الرَّائِحَةُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. وَسَمِعْتُ أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ تُذَهَبُ رَائِحَتَهُ.

وَالْبَعْضُ يَقُولُ: إِنْ أَكَلَ البَقْدُونِسَ بَعْدَ أَكْلِ البَصْلِ وَالثُّومِ يُذَهَبُ رَائِحَتَهُ، وَهُوَ عَلَى مَسْئُولِيَّتِهِ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَجْرُبْ.



(١٤٠٩) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ خَلْفَ إِنْسَانٍ يُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ؟

نعم يجوز، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَحْوَالٌ:

الحَالُ الْأَوَّلِي: إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَيَقْرَأُ التَّشَهُدَ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ.

الحَالُ الثَّانِيَةُ: إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ لَهُ ثَلَاثٌ.

الحَالُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ يَقْضِي رُكْعَةً بَعْدَ الْإِمَامِ.

الحَالُ الرَّابِعَةُ: إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ يَقْضِي رُكْعَتَيْنِ.



(١٤١٠) السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ العِشَاءَ مَعَ جَمَاعَةٍ تَصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَهَلْ يُسَلِّمُ مِنْ رُكْعَتَيْنِ، أَمْ يُصَلِّي أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ؟

الجواب: يُصَلِّي أربع ركعاتٍ أحسنَ من كونه يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وإن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وسلم فلا بأس؛ لأنَّ فَرَضَهُ -أي: فَرَضَ الْمَسَافِرِ- ركعتانِ، فإن سَلَّمَ بعد أن يَقْرَأَ التَّشَهُدَ فِي تَشَهُدِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، فلا بأس، وإن بقيَ مَعَهُ وأتى برابعةٍ، فلا بأس، وَهَذَا الْأَخِيرُ أَحْسَنُ.

(١٤١١) السُّؤَالُ: شَخْصٌ نَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَاسْتَقْبَطَ عَلَى أَذَانِ الْعَصْرِ، فَحَسِبَ أَنَّهُ أَذَانَ الظُّهْرِ، فَذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عَلَى أَنَّهُ الظُّهْرُ، وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَأَقَامَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، فَهَلْ صَلَاتُهُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ صَحِيحَةٌ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْيَوْمُ، فَاحْتِمَالُ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ هِيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُمْكِنٌ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ فِيهِ غَيْمٌ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْمٌ، فَلَا يَشْتَبَهُ الظُّهْرُ بِالْعَصْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يَمْشِي وَهُوَ مُغْمَضُ الْعَيْنَيْنِ.

وعلى كلِّ حالٍ: الْأَمْرُ فِيهِ احْتِمَالُ أَنْ يَرِدَ، يَقُومُ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّوْمِ وَيَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَطْنُ أَنَّ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، مَعَ الْفَارِقِ الْكَبِيرِ فِي الْأُظْلَةِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا، فَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَاةً عَلَى أَنَّهَا الظُّهْرُ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

فَالآنَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ النَّاسِ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ الْعَصْرَ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

ولكن أنا الآن أسألكم: لو تَعَمَّدَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ تَعَمُّدًا بَأَن جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَوَجَدَ النَّاسَ يَصَلُّونَ الْعَصْرَ، وَهُوَ لَمْ يَصَلِّ الظُّهْرَ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ وَهُمْ يَصَلُّونَ الْعَصْرَ، هَلْ يَجْزِيهِ ذَلِكَ؟

الجواب: نَعَمْ هَذَا يُجْزِي؛ لَأَنَّ اخْتِلَافَ النِّيَّةِ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لَا يَضُرُّ، الَّذِي يَضُرُّ هُوَ الْاِخْتِلَافُ عَلَى الإِمَامِ، وَلَيْسَ الْاِخْتِلَافُ مَعَهُ فِي النِّيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١)، بَيَّنَّ مَوْضِعَ الْاِخْتِلَافِ قَالَ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا»، إِلَى آخِرِهِ.

فَالْاِخْتِلَافُ الْمَنْهِي عَنْهُ هُوَ الْاِخْتِلَافُ عَلَى الإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ، أَمَّا فِي النِّيَّةِ فَلَا يَضُرُّ، فَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي العَصْرَ، وَأَنْ تُصَلِّيَ العَصْرَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي الظُّهْرَ، وَأَنْ تُصَلِّيَ العِشَاءَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي المَغْرِبَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، بَلْ أَنْ تُصَلِّيَ المَغْرِبَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي العِشَاءَ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَمَاذَا تَصْنَعُ؟ نَقُولُ: اجْلِسْ، وَانْتَظِرْ سَلَامَ الإِمَامِ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الجَمْعِ، فَأَنْتَ تَتَوَيَّ الْأَنْفِرَادَ، وَتَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ لِأَجْلِ أَنْ تُدْرِكَ الإِمَامَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ صَلَاةِ العِشَاءِ.

وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ تَهْمُنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، قَالَ: إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ يَصَلِّي صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الإِمَامِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ يَأْتِي بِبَيَّةِ العِشَاءِ رُكْعَةً وَرُكْعَتَيْنِ^(٢).

فَإِنْ كَانَ مَسَافِرًا وَصَلَّى مَعَ الإِمَامِ رُكْعَتَيْ تَرَاوِيحِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ مَعَ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ، وَأَنَا بِاعْتِبَارِي مَسَافِرًا فَرَضِي رُكْعَتَانِ، لَكِنْ الإِمَامُ يَصَلِّي صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، وَلَيْسَتْ صَلَاةَ العِشَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اتِّتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رَقْمُ (٤١٤).

(٢) انظُرْ: النُّكْتُ وَالْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ عَلَى مُشْكَلِ الْمُحَرَّرِ لِمَجْدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (١/١٠١).

(١٤١٢) السُّؤال: دَخَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلَمْ يَدْخُلُوا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَقَامُوا جَمَاعَةً فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَبَدَؤُوا الصَّلَاةَ، وَالْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ صَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ؟

الجواب: الْأَوْلَى إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَمَعَكَ جَمَاعَةٌ، أَلَّا تَبَدَّؤُوا بِالصَّلَاةِ، حَتَّى تَتِمَّ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى؛ لِئَلَّا تَجْتَمِعَ جَمَاعَتَانِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَكَانُوا بَعِيدِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، وَلَا يُشَوِّشُونَ عَلَيْهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِهَذَا.

أما إذا جئنا إلى هذا المسجد أو إلى غيره، ونحن لم نُصَلِّ صلاة العشاء الآخرة، ووجدناهم يُصَلُّونَ صلاة التراويح، فإننا ندخل معهم في صلاة التراويح بينة العشاء، ثم إن كنا مسافرين فإننا نُسَلِّمُ مع الإمام في صلاة التراويح، إذا كنا قد صلينا الرُّكْعَتَيْنِ.

وإن كنا مُقِيمِينَ أَتَيْنَا بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، وَلَا نُقِيمُ جَمَاعَةً أُخْرَى لصلَاةِ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ جَمَاعَتَانِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ هَذَا عُنْوَانُ التَّفَرُّقِ؛ حَتَّى إِنْ الرَّسُولَ ﷺ لَهَا سَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَوَجَدَ رَجُلَيْنِ مُعْتَزِلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١)، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيا مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

قَدْ صَلَّى فِي رِحَالِهَا؛ لِئَلَّا يَحْضُلَ التَّفَرُّقُ. وَقَالَ: «إِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». وَهَكَذَا إِذَا دَخَلْنَا الْمَسَاجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، فَإِنَّا نَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَنُؤَيِّهَا صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهَذَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.



(١٤١٣) السُّؤَالُ: أَثَابَكُمْ اللَّهُ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَيْنَ تَقِفُ النِّسَاءُ؟ فِي نِهَايَةِ

الصُّفُوفِ أَوْ فِي بَدَائِتِهَا؟

الجواب: خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَعَلَى هَذَا إِذَا صَلَّى النِّسَاءُ مَعَ الرَّجَالِ فَلْتَبْدَأِ النِّسَاءُ بِآخِرِ صَفٍّ، فَيَبْدَأَنَّ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا بَعْدَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجَالِ فَهِيَ أَفْضَلُ، وَأَوْلَى، وَأَحْسَنُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(١)؛ لِأَنَّ آخِرَ صُفُوفِ الرَّجَالِ قَرِيبٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَصَارَ شَرُّ الصُّفُوفِ، وَأَوَّلَ صُفُوفِ النِّسَاءِ قَرِيبٌ مِنَ الرَّجَالِ فَصَارَ شَرُّ الصُّفُوفِ، فَكَلَّمَا بَعْدَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجَالِ فَإِنَّهُ أَكْمَلُ لَهَا وَأَسْلَمُ وَأَبْعَدُ عَنِ الْفِتْنَةِ.

وَلِهَذَا نَنْصَحُ النِّسَاءَ أَنْ يَبْقِينَ فِي بَيُوتِهِنَّ، دُونَ أَنْ يَحْضُرْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَسْبَابٍ فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ وَكَثْرَةِ الرَّجَالِ، فَإِنَّهُ يَحْضُلُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ، بَلْ وَالْإِلْتِصَاقِ، مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

(١٤١٤) السُّؤالُ: هَلْ تَرَوْنَ -حفظكم الله- أن من الأفضل في المساجد أن نضع خطوطاً لكي يُصَفَّ عليها المصلُّون؟ وهل في ذلك بأسٌ؟

الجواب: نرى أنه من نعمة الله علينا أن يسرَّ لنا الأسباب التي يحصل بها المقصود الشرعي، فمثلاً مكبر الصوت لإسراع الناس الخطبة وتكبيرات الإمام، هذا من النعم. ولقد كان الناس يُعانون أشدَّ المعاناة في إيصال الخطبة للمستمعين، ولقد شاهدتُ أنا في هذا المكان في المسجد الحرام قبل أن يكون فيه مكبرات الصوت شاهدتُ الخطيب يتكلمُ كُلِّفَةً عَظِيمَةً؛ لأن الناس كثيرين، والصوت لا يبلِّغهم جميعهم، فتجده يتكلمُ كُلِّفَةً عَظِيمَةً كأنها يَقْدِفُ بالكلمات قَدْفًا.

فالآن -والحمد لله- تجدُ الخطيب يتكلمُ بالكلام العادي اللائق بالخطبة، ويسمعه كل الحاضرين، كل الذين في المسجد، بل الذين خارج المسجد، فهل يمكن لأحد أن يقول: هذا بدعة؟ أبدًا، لو قال: إنَّه بدعة. قلنا: إن قولك بدعة هو البدعة، لأنَّ هذا نعمةٌ ووسيلةٌ.

الخطوط التي توجد الآن في القُرُشِ نعمةٌ، وليست بدعة؛ لأن الناس الآن مع قلة جِزْصِهِمْ عَلَى تَسْوِيَةِ الصَّفوفِ لولا هذه الخطوط لوجدت هذا داخلًا، وهذا خارجًا، ولم تحصل المساواة المطلوبة، لا سيما مع طول الصف، لكن هذه الخطوط -والحمد لله- قد ضبطت الناس ضبطًا تامًا.

يقول بعض الناس: هذا بدعة، ما فعله الرسول، ولا أصحابه. سبحان الله، هل كان مسجد الرسول مفروشًا بالقُرُشِ؟ لا بل كان مفروشًا بالحِصْبَاءِ، يعني: الحصى الصغار.

ولا يمكن أن تجعل (بوية - دهان) في ذلك الوقت على هذا الحصى، ولا يمكن أن توضع خيوط وحبال، لأنها تؤذي الناس، وربما يتعثر بها الإنسان ويسقط.
نقول: إذا خططنا خطأ فإنه سوف يزول بمرور الأقدام عليه، فإذا وجدت هذه الوسيلة، فهذا من نعمة الله.

واعلم أن كل وسيلة يتوصل بها إلى مقصود شرعي فإنها مأمور بها.
ومن القواعد المقررة عند علماء الأصول: أن ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به، إن كان واجبا فهو واجب، أو سنة فهو سنة، فليس في هذا ابتداء؛ لأن الذين يضعون هذه الخطوط لا يقصدون التبعّد لله بها، وإنما يقصدون التوصل إلى تسوية الصّفوف المطلوبة.

وبهذه المناسبة أود أن أنبّه إلى أن المشروع في الصّفوف أولا: التسوية، بحيث لا يتقدم أحد على أحد، والثاني: المراصة، بحيث يكون المصلي مع أخيه يمس كعبه كعبه، ومنكبه منكبه، فإن هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم.

وقد فهم بعض الناس أن معنى إلصاق الكعب بالكعب أن الإنسان يفرج بين رجليه حتى يمس كعبه كعب صاحبه، فتجده قد فرج بين رجليه، وأعله بعيدا عن بجواره، وهذا غير مقصود، بل هو فهم خاطئ، والمقصود من قول الصحابة بأن الإنسان يُلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه، فهما شيان: المراصة، والتسوية، ولو كانوا يفرجون عن أرجلهم لبيتوا ذلك، ولقالوا: وكان الرجل يفرج بين رجليه حتى يمس كعب صاحبه.

وهذا من البلاء، أعني: فهم النصوص على غير المراد بها.

(١٤١٥) السُّؤال: ما حكمُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، خَاصَّةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

الجواب: الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي الَّتِي تَقْطَعُ الصُّفُوفَ لِكُونِهَا عَرِيضَةً كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَوَقَّوْنَهَا^(١)، حَتَّى كَانُوا يُطْرَدُونَ عَنِ الصُّفُوفِ بَيْنَهَا، لَكِنْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا، وَيَكْتُرُ النَّاسُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي.



(١٤١٦) السُّؤال: ما حكمُ حَجَزِ الْأَمَاكِنِ فِي الْمَسْجِدِ، خَاصَّةً إِذَا تَخَلَّلَ ذَلِكَ

فَصَلَّ طَوِيلٌ دُونَ الْبَقَاءِ فِي الْمَكَانِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ، بِشَرْطِ أَلَّا تَتَّصِلَ الصُّفُوفُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَحْجُزُ وَيَخْرُجُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: حَجَزَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَكَانًا، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَقْصَى الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ، أَوْ يَقْرَأَ، أَوْ يُذَاكِرَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَحْجُزَ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ إِلَى الْمَسْجِدِ بِنَفْسِهِ، وَبَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَخْلُوَ فِي مَكَانٍ آخَرَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ أَحْشَعُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ أَقْرَبُ إِلَى حِفْظِهِ لِلدَّرْسِ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى مَكَانِهِ.

لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُلَاحِظَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَلَّا تَتَّصِلَ الصُّفُوفُ، فَإِنْ وَصَلَ الصَّفِّ الثَّانِي الَّذِي يَلِي مَا حَجَزَ فِيهِ، فَحَيْثُ لَا بَدَّ أَنْ يَقُومَ وَيَجْلِسَ فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي، رَقْمٌ (٦٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي، رَقْمٌ (٢٢٩).

لَزِمَ أَنْ يَتَخَطَّى الرَّقَابَ، وَتَحَطَّى الرَّقَابِ أذْيَةً، وَقَدْ أَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا رَأَى
يَتَخَطَّى الرَّقَابَ، فَقَالَ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ»^(١).



(١٤١٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمٌ مِنْ يُصَلِّي بِالشَّارِعِ مِنْ شِدَّةِ الزَّحَامِ فِي الطَّرُقَاتِ،
فَهَلْ أَجْرُ الصَّلَاةِ فِي الشَّارِعِ كَأَجْرِ صَلَاتِهِ فِي الْحَرَمِ؟
الجواب: إِذَا كَانَتْ الصَّفُوفُ مُتَّصِلَةً وَامْتِلَاءَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَشْقَى بِهِمْ
جَلِيسُهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَيُكْتَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ.



(١٤١٨) السُّؤَالُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي صَفٍّ وَحَدَهُمَا، هَلْ يَنْعَقِدُ
الصَّفُّ بِهِمَا؟ وَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ؟

الجواب: لا، الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقِفَا سَوِيًّا أَبَدًا، حَتَّى لَوْ أَمَّ الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ فِي الْبَيْتِ صَارَ أَمَامَهَا وَهِيَ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَكَانَ لِلْأُنْثَى فِي صَفِّ الرَّجَالِ أَبَدًا،
بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا،
وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(٢)؛ لِأَنَّ آخِرَهَا أَبْعَدُ عَنِ الرَّجَالِ، لَكِنْ
أَحْيَانًا يَكُونُ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ، خُصُوصًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَتَكُونُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ
(١١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَحَطِّي رِقَابِ النَّاسِ وَالْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٣٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ
تَحَطِّي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١١١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ، رَقْمُ (٤٤٠).

النِّسَاءِ فِي صِنْفِ الرَّجَالِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ يَكُونُ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ أَمَامَ الرَّجَالِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلضَّرُورَةِ.

وَلَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ وَخِشْيَ أَنْ تَتَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ، فَإِنَّا نَقُولُ: لَا تَقْفُ، حَتَّىٰ لَوْ بَقِيَ آخِرُ رَكْعَةٍ أَوْ الصَّلَاةِ كُلِّهَا، مَا دُمْتَ تَخْشَىٰ أَنْ تَتَحَرَّكَ الشَّهْوَةُ.



(١٤١٩) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي السَّاحَاتِ الْخَارِجِيَّةِ لِلْحَرَمِ؟ وَهَلْ

يُصَلَّىٰ فِيهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؟

الجواب: يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنْ الْمَسْجِدَ مَا كَانَ دَاخِلَ سُورِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا مَا كَانَ خَارِجَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَفْنِيَةِ الْمَسَاجِدِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَيُنَبِّئُنِي عَلَىٰ ذَلِكَ مَسَائِلُ عَظِيمَةٌ، مِنْهَا: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَمُكَّثَ فِي سَاحَاتِ الْمَسَاجِدِ الْخَارِجَةِ عَنْ حُدُودِهَا؟ نَقُولُ: نَعَمْ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى السَّاحَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَسْجِدِ؟ نَقُولُ: لَا يَجُوزُ.

وَهَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي السَّاحَاتِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ؟

الجواب: نَعَمْ، طَبَّقَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَىٰ مَا يُوجَدُ الْآنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَا كَانَ خَارِجَ سُورِهِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

وَلَكِنْ هَلْ يَثْبُتُ لِمَنْ يُصَلِّي فِي هَذِهِ السَّاحَاتِ أَجْرٌ كَأَجْرِ مَنْ يُصَلِّي دَاخِلَ أَبْوَابِ

الْحَرَمِ؟

نقول: في هذا تفصيل؛ أما إذا امتلأ المسجد، واتصلت الصفوف، فهؤلاء لهم أجر من كان داخل المسجد، وأما إذا لم تتصل فلا.



(١٤٢٠) السؤال: اشتد الزحام في الحرم المكي وصلينا خلف صفوف النساء، فما حكم هذه الصلاة؟ وهل نعيدها؟

الجواب: الصلاة صحيحة، يعني: لو صلى الرجال خلف صفوف النساء فلا بأس، ولكن يبقى النظر في الشخص المعين، فإذا كان الشخص المعين إذا كانت صفوف النساء بين يديه ينشغل قلبه بها ولا يحضر للصلاة، فهنا نقول: لا تصل.

وهذه فتوى خاصة، وليست عامة؛ لأن بعض الناس يكون صف النساء أمامه ولا يبالي، فهو مقبل على ربه وعلى صلاته ولا يهتم بهذا الشيء، وبعض الناس ربما ينشغل فكره، فنقول للثاني: اترك المكان، واذهب إلى مكان آخر وصل.



(١٤٢١) السؤال: شاع بين الناس أن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج. فهل هذا حديث؟ ثم ما حكم الصلاة في الصفوف المعوجة والصفوف المقطعة وبين السواري، خصوصاً في مسجد النبي ﷺ؟

الجواب: هذا الحديث بعد البحث الشديد عنه ما رأيتُه منسوباً إلى رسول الله ﷺ، فمع هذا فلا يجوز لأحد أن يقول ذلك: إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج. حتى يثبت هذا عن رسول الله ﷺ.

ولكن وَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُسَوِّي القِدَاحَ، الَّتِي هِيَ السَّهَامُ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمْشِي فِي الصَّفِّ يَمْسَحُ المَنَاقِبَ وَالصُّدُورَ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(١)، ولما رَأَى أَنَّهُمْ عَقَلُوا عَنْهُ وَعَرَفُوا قَامَ ذَاتَ يَوْمٍ فَالْتَفَتَ إِذَا رَجُلٌ قَدْ بَدَأَ صَدْرُهُ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢). والوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ.

ولهذا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ عَدَمَ تَسْوِيَتِهَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا وَعِيدَ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، وَالوَعِيدُ لَيْسَ بِالأَمْرِ الهَيِّنِ، قَالَ: «فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَإِذَا اخْتَلَفَتِ القُلُوبُ - وَالعِيَادُ بِاللَّهِ - وَاخْتَلَفَتِ الوِجْهَاتُ؛ تَشَتَّتِ الأُمَّةُ وَتَمَزَّقَتِ وَتَفَرَّقَتِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَجِبُ لِأَخِيهِ السُّوءَ بَدَلًا أَنْ يُجِبَّ لَهُ الخَيْرُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي يَخَالِفُنِي فِي وِجْهَةٍ نَظَرِي لَا أَمْشِي مَعَهُ، وَلَا يَكُونُ هَدَافِي هَدَفَهُ.

فالمسألة خَطِيرَةٌ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - وَلهذا تَجِبُ العِنَايَةُ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ.

أما الصُّفُوفُ المَقْطَعَةُ فَذَلِكَ خِلَافُ السَّنَةِ أَيضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالتَّرَاصُّ فِي الصُّفُوفِ وَقَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف...، رقم (٤٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٩).

وأما الصفُّ بين السَّوَارِي، أي: بَيْنَ الأعمَدَةِ، فإذا دَعَتِ الحاجةُ إِلَى ذَلِكَ لِضَيْقِ المَكَانِ؛ فلا بأسَ بِهِ، وإن لم تَدْعُ الحاجةُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يَتَوَقَّوْنَ الصُّفُوفَ بَيْنَ السَّوَارِي، وَهُمْ خَيْرُ قُدُوةٍ لِهَذِهِ الأُمَّةِ^(١).



السُّؤالُ: (١٤٢٢) ما حُكْمُ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ إِذَا جَاءَ الإِنْسَانُ وَالصَّفِّ قَدْ تَمَّ؟

الجواب: إن الإِنْسَانَ إِذَا أتَى وَالصَّفِّ تَامٌ فلا بأسَ أَنْ يُصَلِّيَ وحده؛ وَالْمَصَافَةَ واجبةً، ولكن الواجبُ يَسْقُطُ بالعجزِ عنه، فإذا أَتَيْتَ وَوَجَدْتَ الصَّفَّ تَامًا فَصَلِّ مَعَ الجَمَاعَةِ ولو كنتَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ؛ وذلكَ لِأَنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ الصَّفَّ تَامًا فلننظرُ:

- إما أن تَنْصَرِفَ.
- وإما أن تَدْخُلَ مَعَ الإمامِ وَتَتَجَاوَزَ.
- وإما أن تَجِدَّ وَوَاحِدًا يَدْخُلُ مَعَكَ يَصُفُّ مَعَكَ.
- وإما أن تَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا فِي الصَّفِّ.

وَهَذَا الأَخِيرُ هُوَ أَوْلَى هَذِهِ الأَقْسَامِ، فليكن هُوَ المَشْرُوعُ؛ لِأَنَّكَ لَوْ انْصَرَفْتَ فَاتَّكَ الجَمَاعَةُ وَالْمَصَافَةُ، وَلَوْ جَذَبَتْ غَيْرَكَ حَصَلَ بِذَلِكَ فُرْجَةٌ فِي الصَّفِّ، وَتَشْوِيشٌ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي، رقم (٦٧٣)، والترمذي: أبواب الصَّلَاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السَّوَارِي، رقم (٢٢٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف بين السَّوَارِي، رقم (٨٢١).

عَلَى غَيْرِكَ، وَاعْتِدَاءٌ عَلَيْهِ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ، وَكَانَ هَذَا سَبَبًا لِتَحَرُّكِ الصَّفِّ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ سَيَتَحَرَّكُونَ يَفْرُبُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَوْ دَخَلَتْ مَعَ الْإِمَامِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ مَخَالَفَةُ السُّنَّةِ.

لِأَنَّ السُّنَّةَ إِذَا كَانَ الْجَمَاعَةُ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ أَنْ يَتَقَدَّمَ هُمُ الْإِمَامُ وَيَقِفُ وَحْدَهُ وَلَا يُصَفُّ مَعَهُ أَحَدٌ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ إِذَا وَجَدَ الصَّفَّ تَامًّا أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ مُتَفَرِّدًا، وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ، وَلَا يَعْيبُ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١)، فَقَدْ حَمَلَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّفْيَ نَفْيٌ لِلْكَمَالِ، وَلَيْسَ نَفْيًا لِلصَّحَّةِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ: الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

لَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ النَّفْيَ هُنَا نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ، وَهَذَا مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ^(٢).

إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: حِينَمَا تَعَدَّرَ الْوُقُوفُ خَلْفَ الصَّفِّ تَعَدَّرَ فِعْلُ الْوَاجِبِ فَسَقَطَ، وَهَذَا تَصْفُ الْمَرَأَةِ وَحَدَا خَلْفَ الصَّفِّ لِأَنَّ وَقُوفَهَا فِي الصَّفِّ يَتَعَدَّرُ شَرْعًا، وَالتَّعَدُّرُ الْحِسِّيُّ كَالْتَّعَدُّرِ الشَّرْعِيِّ، فَإِذَا تَعَدَّرَ وَقُوفُ هَذَا الْإِنْسَانِ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ.

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ الْوَسْطُ مِنْ أَقْوَالِ ثَلَاثَةٍ: قَوْلِ أَنَّهَا تَصِحُّ مُطْلَقًا، وَقَوْلِ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي:

أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤).

أنها لا تَصِحُّ مطلقاً، والقول الثالث هو الوسط؛ وهو أنها تَصِحُّ إن لم يجد مَكَانًا في الصَّفِّ.



(١٤٢٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الْمَسْجِدِ؟

الجواب: كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَّقُونَ الصَّلَاةَ بَيْنَ السَّوَارِي^(١)؛ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصُّفُوفَ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِذَا احتِيجَ إِلَى ذَلِكَ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا وَالْجَمْعُ كَثِيرًا، فَلَا حَرَجَ.



(١٤٢٤) السُّؤَالُ: مَا قَوْلُكُمْ فِي قَضِيَّةِ حَجَزِ الْأَمَاكِينِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَخَاصَّةً فِي

الْحَرَمَيْنِ، مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَجَزَأَكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: يَرَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِحَجَزِ الْأَمَاكِينِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَجَّرَ الْإِنْسَانُ مَكَانًا، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ صَلَّى فِيهِ.

وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ يُبُوتُ اللَّهُ، فَتَكُونُ لِمَنْ سَبَقَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ وَضَعَ مَنَدِيلًا، أَوْ قَلَمًا، أَوْ مَفَاتِيحَ، فَلَيْسَ هُوَ السَّابِقُ، إِنَّمَا السَّابِقُ مَا وَضَعَهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ ظَالِمًا لِمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ أَحَقُّ مِنْهُ بِهَذَا الْمَكَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، رَقْمُ (٦٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي، رَقْمُ (٢٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي، رَقْمُ (٨٢١).

ولكن الصَّحِيحُ أَنْ فِي هَذَا تَفْصِيلاً، فَمَنْ حَجَزَ مَكَانًا لَهُ وَهُوَ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ، أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ يَقْضِيهَا وَيَرْجِعُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ، أَوْ خَرَجَ لِأُتَى بِكِتَابٍ نَسِيَهُ، أَوْ خَرَجَ لِأُتَى بِحَاجَةٍ يَحْتَاجُهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ. فَهَذَا الْقَوْلُ الْمَفْصَلُ هُوَ الْوَسْطُ؛ أَنْ مَنْ حَجَزَ مَكَانًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ.

لكن يَجِبُ أَنْ يُلَاحِظَ أَنَّ الصُّفُوفَ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى مَكَانِهِ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ لِئَلَّا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ.



(١٤٢٥) السُّؤَالُ: الْكَثِيرُ مِنَ الْإِخْوَةِ يَتَحَرَّجُ أَوْ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي تَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، بِحُجَّةٍ أَنَّ الصُّفُوفَ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بَعْضُهَا، وَقَدْ لَا يُدْرِكُ بَعْضُ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ.

الجواب: أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الزِّيَادَةِ فَهِيَ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَا زِيدَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، هَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ، وَصَلُّوا فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَمْ يَقُولُوا: نُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ.

وزيادةُ أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْرُوفَةٌ الْآنَ، تَكُونُ الرَّوْضَةُ خَلْفَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَيَعْتَبِرُونَ أَنَّ الصَّفِّ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّفُّ الَّذِي فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا.

وعلى هذا فلو زيد في هذا المسجد حتى وصل إلى ذي الخليفة، أو وصل إلى أبعد ما يكون، فهو المسجد النبوي.

لكن الذي يُنكر على بعض الناس: هو أنه في غير المَوَاسِمِ تَجِدُ النَّاسَ أَوْزَاعًا فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ هُنَا خَمْسَةُ أَنْفَارٍ، أَوْ سِتَّةُ أَنْفَارٍ، وَهُنَاكَ عَشْرَةٌ، وَهُنَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَهَذَا هُوَ الْخَطَأُ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الصَّفُوفِ أَنْ يُكْمَلَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.



(١٤٢٦) السُّؤَالُ: فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَكْثُرُ السَّرِقَةُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَيُجْعَلُ صَفٌّ لِبَعْضِ الْمُصَلِّينَ فِي مُؤَخَّرَةِ الْمَسْجِدِ بِالْقُرْبِ مِنْ بَابِهِ لِحِرَاسَةِ الْأَحْذِيَّةِ وَالْأَمْتِعَةِ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاةٌ هُوَ لَا مَعَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضُ فِي الصَّفُوفِ الْآخِرَةِ؟

الجواب: وُجُوهُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَيْفَ يُجْرُسُونَ! هَذَا لَا يُمْكِنُ، كَيْفَ يَجْرُسُ وَهُوَ يُصَلِّي! فَالْتَّعَالُ قَدْ تَكُونُ خَلْفَهُ أَوْ أَمَامَهُ عَلَى الْيَمِينِ أَوْ عَلَى الشِّمَالِ، أَمَّا أَمَامَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُمْكِنُ.

ثم لو أن أحداً فقد حذاه فهل هو على يقين أنه سرق؟ فقد يكون أخذ غلطاً، لكن لو قدرنا أنه سرق أو أخذ غلطاً وخرج الناس كلهم، ولما خرج صاحب الحذاء لم يجد إلا حذاءً واحداً عند باب المسجد، فهل يأخذه بدل حذائه أو يتركه؟

قال بعض العلماء: إنه يأخذه، لا سيما إذا كان هذا الحذاء الموجود مشابهاً لحذائه؛ لأن احتمال الغلط في هذه الحال وارد، وبعضهم قال: لا يأخذه؛ لجواز أن يكون حذاءه قد سرقه غير صاحب هذا الحذاء، ولا شك أن الورع ألا يأخذه، والحمد لله الأحذية كثيرة، وبعضها رخيص، فيأخذ ما تيسر.

لكن الأفضَل أن يُسامح ويقول: اللَّهُمَّ مَنْ سَرَقَ حِذَائِي فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].



(١٤٢٧) السُّؤال: هل اتَّصَالَ الصُّفُوفِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، حَيْثُ إِنَّهُ فِي

الحَرَمِ المَدِينِيِّ يَضَعُ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ نَظْرًا لِكَبْرِ مَسَاحَةِ الحَرَمِ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ المَرَاصَةُ الَّتِي لَيْسَ

فِيهَا مَشَقَّةٌ، وَإِنَّمَا تَمْتَنِعُ الفُرَجَ بَيْنَ الرَّجَالِ، وَالسُّنَّةُ أَيْضًا: أَنْ تُقَرَّبَ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا

مِنْ بَعْضٍ، وَالإِمَامُ يَقْرُبُ مِنَ الصُّفُوفِ، وَيُلاحِظُ أَنَّا نَجِدُ بَعْضَ الأئِمَّةِ يَكُونُ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ الصَّفِّ الأوَّلِ مَا يَسَعُ صَفَيْنِ، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَلِيَ الصَّفِّ الأوَّلِ الإِمَامَ كَمَا يَلِي

الصَّفِّ الثَّانِي الصَّفِّ الأوَّلِ، فَيَتَقَارَبُ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ.

كَذَلِكَ السُّنَّةُ: أَنْ يَتِمَّ الصَّفِّ الأوَّلِ فَالأوَّلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ المَلَأِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟».

والمَلَأِكَةُ تُصَفُّ عِنْدَ اللهِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾

[الصافات: ١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصَفُّ

المَلَأِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأوَّلِ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»^(١).

فهذه هي السُّنَّةُ، لَكِنْ نَجِدُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَفِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَنَّ النَّاسَ

لَا يَهْتَمُّونَ بِتَكْمِيلِ الأوَّلِ فَالأوَّلِ، وَلَا بِتَكْمِيلِ الصُّفُوفِ، فَتَجِدُهُمْ أَوْزَاعًا، وَهَذَا

خِلَافُ السُّنَّةِ بِلَا شَكِّ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُكْمِلَ الأوَّلِ فَالأوَّلِ فَهَذَا هُوَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).

الأفضل، وكذلك من استطاع منكم أن يسد الخلل إذا وقع في الصفوف فهذا هو الأكمل والأفضل.



(١٤٢٨) السؤال: بعض الناس -هداهم الله- خوفاً من وجود فرجة بينه وبين

الذي بجانبه في الصلاة، يطاء أصبع رجله على من بجانبه؟

الجواب: أما ما ذكره السائل فأنا في الحقيقة لم أتصوره جيداً، ولا أدري هذه

الكيفية، لأنه يقول: خوفاً من وجود فرجة في الصف، يطاء على رجله! لكن ما صلة سد الفرجة بوطء الرجل؛ لأن الإنسان لو فتح رجله صارت الفرجة من أعلى.

فبعض الناس الآن يظنون أن معنى قول الصحابة: فكان الرجل يلصق كعبه

بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه. أن أهم شيء أن تلصق الكعب، فتحده يرض رجله، ثم يحاول أيضاً أن يفركها؛ لأن الكعب لا يمكن أن يلتصق بالكعب إلا إذا فركته، ولو تركته طبيعياً لا يمكن.

أما ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يلصقون الكعوب في الصلاة،

فيقول ابن حجر في فتح الباري^(١): «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خالله»، لأن الكعب هو الذي عليه البدن، فإذا تساوى الكعبان بحيث وضعنا كل واحد على الثاني، فمعتاه تساويا، وهذا هو التساوي.

والمناكب أيضاً إذا تساوت فهذا هو التساوي، لكن بعض الناس تحده يحاول

أن يلصق كعبه بكعبك، وأما من فوق فيبينها فرجة؛ لأنه يفتح الرجلين هكذا،

(١) فتح الباري (٢/ ٢١١).

وبالضرورة سوف يفتح ما بين الكتفين، والسنة هي التراص والتساوي بقدر
الإمكان، وعلى وجه لا يؤدي؛ لأن التراص الذي يؤدي أيضًا لا شك أنه غير وارد
سرًا، لكن التراص الذي يحصل به سد الخلل هذا هو المطلوب.

وأما أن يضع رجله على رجله، فهذا من باب الغلو، وإنما يضع رجله بجانب
رجله.

واعلموا أن الصحابة كانوا يترأصون؛ لأن النبي ﷺ قال: «ألا تصفون كما
تصف الملائكة عند ربها؟» فقالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟
قال: «يتمون الصفوف الأول، ويترأصون في الصف»^(١).

ولا شك أنه يوجد في المسجد الحرام هنا وفي غيره صفوف الفرج فيها ظاهرة
جداً، وهذا خطأ، والمبالغة التي ذكرها الأخ إلى حد أن يضع رجله على رجله، هي
خطأ أيضاً، وإنما يترأص الناس بحيث يمس المنكب المنكب، والقدم القدم، حتى
يتضح الأمر من التراص والتساوي.



(١٤٢٩) السؤال: شخص أتى إلى المسجد ليصلي فريضة، فوجد أن الصف

مكتمل، فهل يصلي منفرداً أم ماذا؟

الجواب: إذا جاء الإنسان إلى المسجد، ووجد أن الصفوف مكتملة، فإنه

يُصلي وحده في الصف، لكنه مع الجماعة، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن الله تعالى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، رقم

يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَهَذَا الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ الْآنَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصُّفُوفِ؛ لِأَنَّهَا مَكْتَمِلَةٌ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الدُّخُولَ فِي الصَّفِّ لِاِكْتِمَالِ الصُّفُوفِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مُرَادُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١)؟

الجواب: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ، وَأَنَّ هَذَا النَّفْيَ كَالنَّفْيِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٢)، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَوْ صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّ النَّفْيَ هُنَا نَفْيٌ لِلْكَمَالِ، أَي: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ النَّفْيَ هُنَا نَفْيٌ لِلْكَمَالِ، وَلَيْسَ نَفْيًا لِلصَّحَّةِ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ أَنَّهُ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ.

وَقَدْ أَصَلَ الْعُلَمَاءُ قَاعِدَةً، وَهِيَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِلْوُجُوبِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ حُمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ حُمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ، حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الصَّحَّةِ، وَيُقَالُ: إِنْ صَلَاتُهُ خَلْفَ الصَّفِّ لَا تَصِحُّ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم (٥٦٠).

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة^(١).

فالقول الراجح: أن هذا الحديث يدل على نفي صحة صلاة من صلى منفردًا خلف الصف، ولا يلزم من ذلك أنه يجب على الإنسان أن يقوم بالصف، ولكن الواجب إذا عجز الإنسان عنه فإنه يسقط، لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهذا الرجل إذا جاء والصفوف مكتملة لا يخرج عن أحد أمور خمسة:
الأول: إما أن يصلي ويصلي وحده.

الثاني: وإما أن يجذب واحداً من الصف ويصلي معه.

الثالث: وإما أن يتقدم إلى الإمام فيصلي معه.

الرابع: وإما أن يصلي وحده خلف الصف.

الخامس: أو ينتظر قادمًا يصلي معه.

إذن: تقدمه إلى الإمام فيه محظوران:

المحظور الأول: أنه يشوش على المصلين في تحطّي رقابهم، إن كان هناك صفوف فإن كان يمكن أن يأتي في الباب المقدم في القبلة إلى أن يقف مع الإمام، ففيه مخالفة السنة بانفراد الإمام في مكانه، فإن السنة أن ينفرد الإمام في مكان إذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠).

كَانَ الْمَأْمُومُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، هَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ أَنهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ.

المحظورُ الثاني: أَنْ يَجْذِبَ أَحَدَ الْمُصَلِّينَ، وَإِذَا جَذَبَ أَحَدَ الْمُصَلِّينَ فَفِيهِ أَيْضًا

محظورات:

أولاً: نَقَلَهُ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ مَكَانٍ فَاضِلٍ إِلَى مَكَانٍ مَفْضُولٍ، وَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ.

ثانياً: أَنَّهُ يُشَوِّشُ عَلَى الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ.

ثالثاً: أَنَّهُ يَفْتَحُ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً.

رابعاً: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى حَرَكَةٍ جَمِيعٍ مَنْ فِي هَذَا الصَّفِّ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ أَنَّهُ إِذَا فَتَحَ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً تَقَارُبَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

إِذَنْ: لَا يَجُوزُ هَذَا الْأَمْرُ؛ لِأَنَّنَا نَرَاهُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ.

بَقِيَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيُصَلِّيَ وَحْدَهُ، وَبِهَذَا تَقْوَتُهُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَكَانِ وَالْأَفْعَالِ، أَوْ يَنْتَظِرُ مَنْ يَأْتِي، وَقَدْ يَأْتِي مَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ مَعَهُ، وَقَدْ لَا، فَلَيْسَ مُؤَكَّدًا، أَوْ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فَيَنْفَرِدُ فِي مَكَانٍ دُونَ الْأَفْعَالِ، وَإِدْرَاكُهُ الْجَمَاعَةَ فِي الْأَفْعَالِ دُونَ الْمَكَانِ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِ إِدْرَاكِهِ الْجَمَاعَةَ، لَا فِي الْمَكَانِ، وَلَا فِي الْأَفْعَالِ.

وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ الْوَسْطُ اخْتِيَارَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ مَكَانَهُ فِي الصَّفِّ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَحْدَهُ، وَيُصَلِّيُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِدَلِيلٍ قَرِيبٍ جِدًّا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَفُّ

وَحَدَّهَا خَلْفَ الصَّفِّ، وَتَصِحَّ قِرَاءَتُهَا^(١). لَأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا مَكَانٌ شَرْعًا فِي الصَّفِّ، وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي وَجَدَ الصَّفَّ تَامًا لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ فِي الصَّفِّ شَرْعًا وَلَا حِسًّا، فَالْتَعَذُّرُ الْحِسِّيُّ كَالْتَعَذُّرِ الشَّرْعِيِّ. فَأَكَّدَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَوْلَهُ بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَهُوَ الْقِيَاسُ.



(١٤٣٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي التَّوَسُّعَةِ الْجَدِيدَةِ لِلْحَرَمِ؟ وَهَلْ هِيَ تُعَدُّ جُزْءًا مِنْهُ فَلَا تَدْخُلُهُ الْحَائِضُ؟

الجواب: الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْجُزْءِ الَّذِي أُعِدَّ لِأَن يَدْخُلَ فِي الْحَرَمِ وَلَمْ يَدْخُلْ حَتَّى الْآنَ، لَكِنَّهُ مَجْهُزٌ وَمُعَدُّ لِأَن يَدْخُلَ وَقَدْ تَتَغَيَّرَ الْأَحْوَالُ، قَدْ يَدْخُلُ وَيَعْزِمُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ لَا يَعْزِمُ عَلَيْهِ.

المهم: أَنَّهُ حَتَّى الْآنَ لَيْسَ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَكِنْ إِذَا امْتَلَأَ الْحَرَمُ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ مَضَاعَفَةٌ كَالصَّلَاةِ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ.

وكذلك بالنسبة للحائض لا بأس أن تَدْخُلَهُ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى الْآنَ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ.



(١٤٣١) السُّؤَالُ: هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَى الْحِجْرِ؟

الجواب: الصَّلَاةُ إِلَى الْحِجْرِ جَائِزَةٌ، لَكِنْ لَا إِلَى جَمِيعِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٣٣).

رَجَّهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنْ سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَنِصْفًا تَقْرِبَا هَذِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَالْبَاقِي لَيْسَ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَالَّذِي مِنَ الْكَعْبَةِ يَصِحُّ اسْتِقْبَالُهُ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ، لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَأَمَّا الزَائِدُ فَلَا يَصِحُّ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ.



(١٤٣٢) السُّؤَالُ: هَلْ لِكُلِّ جِهَةٍ مِنَ الْكَعْبَةِ صَفًّا أَوَّلًا، أَمْ أَنْ الصَّفِّ الْأَوَّلُ هُوَ فَقَطِ الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ؟

الجواب: الصَّفُّ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّفِّ الَّذِي يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ إِمَامُ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ قُدْوَتُهُمْ، فَالصَّفُّ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ، أَمَّا الصُّفُوفُ الَّتِي تَتَقَدَّمُ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَتْ فِي جِهَةِ الْإِمَامِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي الْجِهَاتِ الْأُخْرَى فَقَدْ رَخَّصَ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُونَ فِي الْجِهَاتِ الْأُخْرَى أَقْرَبُ مِنَ الْإِمَامِ فِي جِهَتِهِ.



(١٤٣٣) السُّؤَالُ: كَثُرَتِ الْأَسْئَلَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّوَسُّعَةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي جِهَةُ الْمَسْعَى،

هَلْ هِيَ تُعْتَبَرُ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ لَا تُعْتَبَرُ؟

الجواب: التَّوَسُّعَةُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي فِي شَرْقِ الْمَسْجِدِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مَنْفَصِلَةٌ عَنِ

الْمَسْجِدِ بِجِدَارٍ وَّاضِحٍ وَبِمَمَرٍّ - مَمَشَى - تَقَرَّعُهُ الْأَقْدَامُ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ إِلَى هَذِهِ السَّاحَةِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّينَ فِيهَا يُرْجَى أَنْ يَكْتَبَ لَهُمْ أَجْرُ الْمُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ.

أَمَّا صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِيهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ.



(١٤٣٤) السُّؤَالُ: فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَقَوُّنِي صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأُصَلِّيهَا مَعَ زَوْجَتِي، فَهَلْ تَكُونُ صَلَاتِنَا جَمَاعَةً؟ وَهَلْ تُصَلِّي الزَّوْجَةُ خَلْفَ زَوْجِهَا، أَمْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: نعم، إذا صَلَّى الْإِنْسَانُ بِأَهْلِهِ فَالصَّلَاةُ جَمَاعَةٌ، لَكِنَّهُ لَا يَحْضُرُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ الْمَرْتَّبُ عَلَيْهَا، وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١)، كَمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقِيمَهَا مَعَ زَوْجَتِهِ.

وَالْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ مَعَ الرَّجُلِ أَوْ مَعَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهَا تَصُفُّ خَلْفَهُمْ، وَلَا تَقِفُ إِلَى جَانِبِهِمْ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَةَ الرَّجُلِ، فَإِنَّهَا لَا تَقِفُ إِلَى جَانِبِهِ، وَلَكِنْ تَقِفُ خَلْفَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رُتْبَةَ النِّسَاءِ مَتَأَخَّرَةٌ عَنْ رُتْبَةِ الرِّجَالِ شَرْعًا وَقَدْرًا:

أَمَّا قَدْرًا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّجُلَ أَكْمَلُ عَقْلًا مِنَ الْمَرْأَةِ، وَأَقْوَىٰ جِسْمًا مِنَ الْمَرْأَةِ.

وَأَمَّا شَرْعًا فَلَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(٢)، وَقَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، رَقْمُ (٦٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصُّومِ، رَقْمُ (٣٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَىٰ غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحَقُوقِ، رَقْمُ (٧٩).

أَوْلَهَا، وَشَرَّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرَّهَا أَوْلَهَا»^(١).

وكذلك شرع للمرأة إذا صلت جماعة مع الرجال أن تقف خلفهم، ولو كانت وحدها.



(١٤٣٥) السُّؤَالُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٢)، فَهَلْ هَذَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، أَمْ يَجُوزُ التَّحَرُّكُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ إِذَا وَجَدْتُ أَمَامِي فُرْجَةً لِأَسَدَّهَا؟

الجواب: هَذَا حَدِيثٌ عَامٌّ أَنَّ مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ يَكُونُ الْإِنْسَانُ حَيْثُ شَاءَ، لَكِنْ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا بَدَّ مِنْ إِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَمَنْ التَّرَاصُّ وَسَدُّ الْخَلَلِ، فَإِذَا كُنْتَ فِي مَسْجِدٍ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَصَارَ أَمَامَكَ فُرْجَةٌ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا، فَإِنْ فُتِحَتْ فُرْجَةٌ أُخْرَى فَتَقَدَّمَ مَا لَمْ يَكْثُرِ الْعَمَلُ، فَإِنْ كَثُرَ الْعَمَلُ بِأَنْ صَارَ كَلَّمَا مَشَيْتَ وَجَدْتَ فُرْجَةً، فَلَا تُعْرَضُ صَلَاتُكَ لِلْخَطَرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَثُرَ فِيهَا الْعَمَلُ لَمْ تُقْبَلْ، بَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

فَإِذَا كَانَ سَدُّ الْفُرْجِ يُوَدِّي إِلَى أَنْ تَحْتَلَّ الصَّلَاةُ بِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ لَا يَتَقَدَّمَ، وَيَبْقَى فِي صَفِّهِ، وَيُسِّرُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدًا يَسُدُّ الْخَلَلَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة،

باب من وصل صفا، رقم (٨١٩).

(١٤٣٦) السُّؤَالُ: صَلَّيْتُ عَلَى الرَّصِيفِ الَّذِي هُوَ بَابُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّ الصُّفُوفَ لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً، فَمَاذَا عَلَيَّ؟
الجواب: لَيْسَ عَلَيْكَ حَرَجٌ، فَمَا دُمْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي صَفٍّ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَتِ الصُّفُوفُ غَيْرَ مُتَّظِمَةٍ، وَلَكِنْ يُؤَمِّرُ النَّاسُ بِأَنْ يُنَظَّمُوا الصُّفُوفَ.



(١٤٣٧) السُّؤَالُ: جَاءَنَا رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ: إِنْ التَّوَسَّعَةَ الشَّمَالِيَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ، وَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا لَيْسَتْ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ. فَتَرَجُّو تَوْضِيحَ ذَلِكَ؟
الجواب: أَوْلَا - يَا إِخْوَانِي - أُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيَّ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَ لَهَا أُسَاسٌ مِنَ الصَّحَّةِ، وَأَحْيَانًا تُكْتَبُ فِي كُتُبٍ تُنْسَبُ إِلَيَّ، فَمِنْ ذَلِكَ - مَثَلًا - أَنَّهُ يَوْجَدُ فِي الْفَتَاوَى الْمَكِّيَّةِ - الَّذِي يُنْسَبُ لَنَا - أَنَا نَقُولُ: إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] يَعُمُّ كُلَّ أَنْوَاعِ الْبِرِّ. وَهَذَا كَذِبٌ عَلَيَّ، لَكِنْ لَعَلَّ الَّذِي نَقَلَ مِنَ الشَّرِيطِ سَمِعَ أَنِّي أَقُولُ: إِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: هَذَا يَشْمَلُ كُلَّ أَنْوَاعِ الْبِرِّ. فَظَنَّ أَنِّي أَقُولُ بِذَلِكَ، وَأَنَا أَقُولُ لَكُمْ الْآنَ: خَذُوهَا مِنِّي ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ خَاصَّةً بِالْجِهَادِ فَقَطْ، لَا تَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبِرِّ؛ كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَيُنْسَبُ إِلَيْنَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَرِّئَنَا مِمَّا لَا نَقُولُ - فَيَجِبُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَنْكَرَ قَوْلًا يُنْسَبُ إِلَيَّ أَنْ يَتَّصِلَ بِنَا إِذَا اسْتَنْكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَاحِبِهِ، لَكِنَّ النَّاسَ - مَثَلًا - إِذَا اسْتَهْوَأَ شَيْئًا وَرَأَوْا أَنَّهُمْ إِذَا نَسَبُوهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يَقْبَلُ، نَسَبُوهُ إِلَى أَحَدِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَسَنَّى فِعْلُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ.

فأقول: تَضْعِيفُ الصَّلَوَاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَطْ -مسجد الكعبة-
لأن مئة ألف صلاة لا تحصل لو صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فِي مَكَّةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي
هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

فالمسجد الحرام لا يشمل هذا، فلا يجوز أن يُشَدَّ الرَّحْلُ إِلَى مَسْجِدِ الشَّعْبِ
-مثلاً-، فهذا المسجد الحرام هو الَّذِي يُقْصَدُ بِشَدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كُنْتَ فِي أَقْصَى
الدُّنْيَا، فَهُوَ الَّذِي فِيهِ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ؛ لِأَنَّكَ تُشَدُّ الرَّحْلَ إِلَيْهِ لِهَذَا الثَّوَابِ الْعَظِيمِ،
فَالصَّلَاةُ فِيهِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا
أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(٢)، هَذَا كَلَامُ
الرَّسُولِ، وَمَسْجِدُ الْكَعْبَةِ هُوَ الَّذِي فِي جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ.

إِذَنْ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ
مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣)، الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: مَسْجِدُ
الْكَعْبَةِ، كَمَا فَسَّرَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَا كَانَ خَارِجًا عَنْ سُورِ هَذَا الْمَسْجِدِ،
فَإِنَّهُ لَا يَشْمَلُهُ حُكْمُ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ إِذَا امْتَلَأَ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

وَصَلَّى النَّاسَ فِي الْأَسْوَاقِ، فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُمْ أَجْرُ الْمُصَلِّينَ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ؛
لأنَّ الْجَمَاعَةَ وَاحِدَةٌ، وَالصَّفُوفَ مُتَّصِلَةً، وَالْمَظْهَرَ وَاحِدًا.

لَكِنَّ لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فَيَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي
الْحُدَيْبِيَّةِ - وَهِيَ فِي طَرِيقِ جُدَّةَ، وَتُسَمَّى الشَّمْسِيَّةِ - فِي الْحِلِّ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَكَانَ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ دَخَلَ إِلَى الْحَرَمِ، وَصَلَّى فِي الْحَرَمِ، يَعْنِي: دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ^(١)، وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَهُ مَرِيَّةٌ وَفَضْلٌ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّ الْحَرَمِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَرَمَ أَفْضَلُ مِنَ الْحِلِّ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي
الْحِلِّ، لَكِنَّ الشَّأْنَ الَّذِي فِيهِ التَّضْعِيفُ بِمِئَةِ أَلْفٍ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَمَّا مَجْرَدُ
الْفَضْلِ، أَوْ مَطْلَقُ الْفَضْلِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي
الْحِلِّ.



(١٤٢٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي دَاخِلِ الْحَرَمِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ وَبَيْنَ

مَنْ أَمَامَهُمْ صَفُوفٌ لَا يُوجَدُ فِيهَا أَحَدٌ؟

الجواب: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ كُلِّهِ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - صَحِيحَةٌ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَ
الْمَأْمُومُ لَا يَرَى الْإِمَامَ، وَلَا يَرَى مَنْ خَلْفَهُ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْإِمَامِ بِوَأَسْطَةِ
مُكَبَّرِ الصَّوْتِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُكَمَّلَ الصَّفُوفُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَا أَمَرَ
بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُّ»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ
الشُّرُوطِ، رَقْمُ (٢٥٨١).

الْمَلَأَيْكَ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قالوا: وكيف ذلك يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «يَتَرَأَّصُونَ وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»^(١).

فلو فَرَضَ أَنْ إِنْسَانًا قَامَ يُصَلِّي فِي صَفٍّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ الْأَمَامِيَّةِ مَسَافَةٌ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ حَتَّى تَكُونَ الصُّفُوفُ مُتَوَالِيَةً، وَتُكْمَلُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.



(١٤٣٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَمَا هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي

يُخْتَارُهَا الْإِمَامُ لِيُسَوِّيَ بِهَا الصُّفُوفَ؟

الجواب: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُّفُوفَ أَصْحَابِهِ حَتَّى كَانُوا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ أَصْحَابَهُ قَدَ عَقَلُوا عَنْهُ وَفَهِمُوا مَا قَالَ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ رَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَالْتَفَتَ وَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَ صُّفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢)، فَتَوَعَّدَهُمْ بِأَنْ يُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِهِمْ، أَي: بَيْنَ وُجُوهَاتِ نَظَرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَوْقِفِ فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَنَهِجِ، فَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ وَاجِبَةٌ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمْشِي عَلَى الصُّفُوفِ مِنْ طَرَفِ الصَّفِّ إِلَى طَرَفِهِ يُسَوِّي الْمَنَاكِبَ وَالصُّدُورَ، وَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ وَكَلُّوا مِنْ يُسَوِّي الصُّفُوفَ، وَقَدَ وَكَّلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب الأمر بالسكون في الصَّلَاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها

عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، رقم (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)،

ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصفوف...، رقم (٤٣٦).

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِجَالًا يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْوُكُلَاءُ وَيَقُولُونَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ^(١)، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وَمَا نَشَاهِدُهُ الْيَوْمَ مِنْ تَسَاهُلِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كَثُرَ الْجَهْلُ فِيهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ.

أَمَا مَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ فَيَقُولُ: اسْتَوُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ الشَّانُ أَنْ يَقُولَ، إِنَّمَا الشَّانُ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ وَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، تَقَدَّمَ، أَنْتَ مَتَأَخَّرَ، يَا فُلَانُ، تَأَخَّرَ، أَنْتَ مُتَقَدِّمٌ، وَيَسْوِي بِالْفِعْلِ، لَيْسَ مَجْرَدُ أَنْ يَقُولَ: اسْتَوُوا وَاعْتَدِلُوا، فَهَذَا لَا يَكْفِي، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَطْبُقَ مَعَانِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

وَلَكِنْ كَانَ كَثِيرًا مِنَ الْأَثَمَةِ الْآنَ يَظُنُّونَ أَنَّهَا كَلِمَاتُ تُقَالُ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا رُوحٌ، حَتَّى إِنَّهُ حَدَّثَنِي بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ قَامَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ لِيُصَلِّيَ جَمَاعَةً وَمَعَهُ صَدِيقٌ لَهُ، وَالوَاحِدُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَقِفُ عَلَى يَمِينِهِ، يَقُولُ: فَلَمَّا وَقَفْتُ عَلَى يَمِينِهِ التَفْتُ وَقَالَ: اسْتَوُوا، وَهُوَ وَاحِدٌ! لِأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَلِمَةٌ تُقَالُ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحَاوَلَ تَعْلِيمَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ.



(١٤٤٠) السُّؤَالُ: هُنَاكَ أَنَا سَ يُجْلِسُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَنَازَلُوا عَنْهُ

بِمَبْلَغِ نَقْدِيٍّ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ لَهُمْ مُقَابِلَ أَنْ أُصَلِّيَ مَكَانَهُمْ؟

الجواب: سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَمَا قَالَ السَّائِلُ يَحْجُزُ مَكَانًا ثُمَّ يَبِيعُهُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (ص: ١٥٨).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (ص: ١٠٤).

آخر، وَرَبِّمَا يَقَعُ الْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(١). مع أَنَّ هَذِهِ مَا هِيَ تِجَارَةٌ، فَالْمَسْجِدُ لَا يُبَاعُ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ أَحَدُ الْمَزُورِينَ لِشَخْصٍ مِنَ النَّاسِ مِثْلًا: هَذَا الْعَمُودُ أُبِيعَهُ عَلَيْكَ وَاجْعَلْهُ وَقْفًا لَوَالِدِكَ، وَهَذَا الْحَاجُّ مَسْكِينٌ مَا يَدْرِي فَرَبِّمَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا وَقْفٌ لِأَبِي.

فهذا قَرِيبٌ مِنْهُ حَجَزُ الْمَكَانِ وَبِيعُهُ عَلَى إِنْسَانٍ، فَهَذَا إِثْمٌ:

أولاً: أَنَّ حَجَزَ الْأَمَاكِنِ لَا يَجُوزُ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَلِمَ مِنْ تَخْطِي الرِّقَابِ، فَلَا بَأْسَ أَنَّهُ يَحْجُزُ مَكَانًا لَهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَحْجُزُ مَكَانًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَيَبْعُدُ قَلِيلًا حَتَّى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى تُودَةٍ، أَوْ يَرِيدُ أَنْ يَرِاجِعَ دُرُوسًا، وَيَأْتِي قَبْلَ أَنْ تَتَلَاءَمَ الصُّفُوفِ فَلَا يُؤْذِي بِتَخْطِي الرِّقَابِ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أما أَنْ يَحْجُزَهُ وَهُوَ لَا يَرِيدُهُ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، فَهُوَ إِثْمٌ بِالْحَجَزِ، وَإِثْمٌ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِثْمٌ بِبَيْعِهِ مَا لَيْسَ مِلْكًا لَهُ.



(١٤٤١) السُّؤَالُ: لَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، لَكِنْ كَمَا نَرَى فِي الْحَرَمِ مَعْظَمَ الصُّفُوفِ تَكُونُ بَيْنَ السَّوَارِي، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذِهِ السَّوَارِي؟ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: أَوْلَا أَنَا أَطَالِبُ هَذَا السَّائِلَ بِإِثْبَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، فَهُوَ لَيْسَ حَدِيثًا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا نَعْلَمُ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الْبَيْعِ، بَابَ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمَ (١٣٢١)

وفوق كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ، ربما يكونُ أَخُونَا عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيُتَحَفَّنَا بِهِ، لَكِنْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَوَقَّوْنَ هَذَا^(١)، أَي: يَتَوَقَّوْنَ أَنْ تَكُونَ الصُّفُوفُ بَيْنَ السَّوَارِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الصَّفَّ، وَالْمَطْلُوبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ صَفًّا وَاحِدًا.

لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ أَنَّنَا نَشَاهِدُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، أَنَّ الصُّفُوفَ مَقْطُوعَةً، خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ بِجَانِبِ، وَخَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ بِجَانِبِ آخَرَ، وَهَكَذَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْأُمَّةَ - جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا - يُحِثُّونَ النَّاسَ وَيَقُولُونَ: سَوُّوا الصُّفُوفَ.

وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ لَيْسَ مَعْنَاهَا التَّسَاوِي، بَلْ تَسْوِيَتُهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَةً عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَهْتَمُّونَ بِهَذَا الشَّيْءِ مَعَ الْأَسْفِ، مَعَ أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

وَلَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنْ هُنَاكَ مَسْجِدًا يَمْتَلِئُ بِالْمُصَلِّينَ، وَلَمْ يَجِدِ الْمُصَلِّونَ إِلَّا أَنْ يَقِفُوا بَيْنَ السَّوَارِي، فَهَذَا جَائِزٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَاجَةِ.



(١٤٤٢) السُّؤَالُ: هَلْ يَلْزَمُ فِي الْمَصَافَةِ فِي الصَّلَاةِ مَلَاصَقَةُ الْأَرْجُلِ بَعْضُهَا

بِبَعْضٍ؟

الجَوَابُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِشَيْئَيْنِ فِي الْمَصَافَةِ:

(١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي، رَقْمُ (٦٧٣)، وَالتَّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي، رَقْمُ (٢٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي، رَقْمُ (٨٢١).

الأول: المُرَاصَةُ حَتَّى لَا تَدْخُلَ الشَّيَاطِينُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ بَيْنَ الرَّجْلِ وَالرَّجْلِ فُرْجَةٌ دَخَلَتِ الشَّيَاطِينُ فَأَفْسَدَتْ صَلَاةَ النَّاسِ.

الثَّانِي: التَّسَاوِي، فَلَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، حَتَّى إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْتَهِدُ تَمَامًا فِي التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ -صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ- يَمُرُّ عَلَى الصَّفِّ يَمَسُّحُ الْمَنَاكِبَ وَالصُّدُورَ^(١) وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا»^(٢). وَلَوْ فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ الْيَوْمَ لَا تَنَكَّرُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جُنَّ إِمَامُنَا! مَعَ أَنْ الَّذِي يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ إِنْ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ إِذَا بَقِيَ الْإِمَامُ يَنْظُرُ لِلصَّفِّ وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَتَقَدَّمَ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرَ يَا فُلَانُ؛ غَضِبَ وَاسْتَعْجَلَهُ، وَهَذَا غَلَطٌ.

وَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بَدَأَ الْخُلَفَاءُ يُوَكِّلُونَ أَنَاثًا يَمُرُّونَ بِالصُّفُوفِ يُعَدِّلُونَهَا، فَإِذَا جَاءَ الرَّجُلُ الْمُوَكَّلَ قَالَ: إِنْ الصَّفِّ مُتَسَاوٍ كَبَّرَ الْخَلِيفَةُ^(٣)، فَإِلَى هَذَا الْحَدِّ وَصَلَ الْأَمْرُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يُبَالِي بِهَذَا.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ الْمَطْلُوبَ فِي الْمَصَافَةِ شَيْئَانِ، هُمَا: الْمُرَاصَةُ وَالتَّسْوِيَةُ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَحْقِقًا لِهَذَا يُلِصِقُ الرَّجُلُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ أَخِيهِ^(٤)، يَعْنِي يَتَرَاصُونَ حَتَّى تَتَلَاصَقَ الْكِعَابُ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ ظَنًّا خَطَأً، فَصَارَ الْوَاحِدُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، رقم (٨١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٤، ١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب، رقم (٧٢٥).

يَفْرَجُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيَبَاعِدُ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ أَنْ يُلْصِقَ الْكَعْبَ بِالْكَعْبِ.



(١٤٤٣) السُّؤَالُ: أَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ إِعْطَاءَ نَصِيحَةٍ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَأْتِينَ

الْحَرَمَ، وَيَشْتَغِلْنَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَلَا يُتِمَّنَنَّ الصَّفُوفَ؟

الجَوَابُ: النَّصِيحَةُ لهنَّ وَلِلرِّجَالِ أَيْضًا.

نقول: الْمَسَاجِدُ بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُؤَلُّوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(١)،

ادْعُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَبِّحُهُ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا.

وقال: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛

فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا»^(٢).

وقال للأعرابيِّ الَّذِي بَالَ فِي جَانِبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ

فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَقَصَّتْهُ مَشْهُورَةٌ: رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ بَدَوِيٌّ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَوَجَدَ فِيهِ فُسْحَةً وَاحْتِاجَ إِلَى الْبَوْلِ، فَمَا خَرَجَ يَطْلُبُ مَكَانًا يَبُولُ فِيهِ، قَالَ: هَذَا

(١) أخرجه الترمذي: أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم (٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

المكان فسيح، فجعل يبُولُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا مُنْكَرٌ وَليْسَ مَعْرُوفًا، وَلهَذَا زَجَرَهُ الصَّحَابَةُ، فَنهَاهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «لَا تُزْرِمُوهُ» أَي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ وَدَعُوهُ يُكْمِلُ بَوْلَهُ، فَأَكْمَلَ الْأَعْرَابِيُّ الْبَوْلَ.

ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرَيْقُوا عَلَيَّ بَوْلِي سَجَلًا مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، فَإِذَا صَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ، فَزَالَتِ الْمَفْسَدَةُ، أَمَّا الْأَعْرَابِيُّ فِدَعَاهُ وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فهذه هِيَ الْحِكْمَةُ، فَقَدْ كَلَّمَهُ بِاللُّطْفِ.

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»، فَتَحَجَّرَ الْأَعْرَابِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ مُحَمَّدًا -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- خَاطَبَهُ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ وَتَرَكَهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَجَرُوهُ، فَأَرَادَ أَنْ تَكُونَ الرَّحْمَةُ لَهُ وَلِلرَّسُولِ، نَعَمْ لَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا. فليس هُنَاكَ بَأْسٌ، لَكِنْ: «وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا» هَذَا تَحَجَّرَ رَحْمَةَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ!

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ جَعَلَهُ يُكْمِلُ بَوْلَهُ مِنْ بَابِ دَرَأِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا، يَعْنِي: إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ارْتِكَابِ مَفْسَدَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا أَخْفَى ارْتِكَابَ الْأَخْفَى، وَهِيَ بَقَاؤُهُ يَبُولُ؛ وَذَلِكَ أَوْلَى: لِأَجْلِ أَنْ يَنْحَصِرَ الْبَوْلُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

ثَانِيًا: لِثَلَاثٍ يَتَضَرَّرُ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ بِانْقِطَاعِ بَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ إِذَا كَانَ مُسْتَعِدًّا لِلخُرُوجِ ثُمَّ مَنَعَهُ الْإِنْسَانُ فِيهِ ضَرَّرَ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَوْ قَامَ كَاشِفًا ثَوْبَهُ بَدَتْ عَوْرَتُهُ، وَصَارَ الْبَوْلُ يَتَرَشَّشُ حَوْلَ

المكان، ولو أسدل ثوبه لتجسس الثوب، وكان فيه مفسدة.

فهذا كان دَرءُ أعلى المفسدتين بأدناهما من الأمور المقررة شرعاً.

وهذا أيضاً من الأمور التي ينبغي للإنسان أن يتنبه لها في باب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر.

أقول: المساجد لم تُبنَ إلا للصلاة والذكر، والتحدث فيها بأمر الدنيا إذا كان

من باب البيع والشراء وإنشاد الضالة، أو كان يشوش على الآخرين فإنه يُمنع، وأما

إذا كان ليس به بأس، وإنما هو كلامٌ مباح، فهذا لا بأس به بشرط ألا يشوش، ولهذا

كان الصحابة يُشيدون الأشعار في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام.



(١٤٤٤) السؤال: هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد الحرام؟

الجواب: صلاة النافلة في البيت أفضل، سواء كان ذلك في حق الرجال أو في

حق النساء؛ لعموم قول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)،

ولهذا كان النبي ﷺ يُصلي النوافل في بيته، وهو الذي قال: «صلاة في مسجدي

هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢).

وعلى هذا نقول: لو أذن الظهر وأنت في بيتك، وأنت في مكة تريد صلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف

ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة

النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب

الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

الظُّهْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِكَ، ثُمَّ تَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَتُصَلِّيَ فِيهِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ مِضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ خَاصًّا بِمِضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَفْعَلُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَلَيْسَ فِيهَا هَذَا التَّضْعِيفُ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌّ، يَشْمَلُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةَ النَّافِلَةِ، وَلَكِنْ لَا يَعْني ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِنَا فِي الْبَيْتِ، بَلْ صَلَاتُنَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ، بَلْ هُوَ الْوَاقِعُ، أَنَّكَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَّيْتَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ تَحِيَّةٍ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى، وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ تَحِيَّةٍ فِيهَا عِوَاذَ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَيْتَ وَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَّيْتَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَحْنُ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَظَلَلْتَ تَتَطَوَّعُ بِالنَّوَافِلِ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا عِوَاذَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعَلَى هَذَا فَاقْسُ.

وَهَلِ الْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي بَيْتِهَا؟

نَقُولُ: أَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَمَّا قِيَامُ رَمَضَانَ فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْقِيَامِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ مُسْتَدِلِّينَ بِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَهُ، وَصَلَّى بِهِمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ^(١)،

(١) أخرجه أبو داود: أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥).

وبما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ^(١) وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢)، أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ رَجُلًا يَوْمَ
النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

وعندي في هَذَا تَوْقُفٌ؛ فَإِنَّ الْأَثَرَيْنِ الْمَرْوِيَيْنِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ ضَعِيفَانِ لَا تُقَمُّ
بِهِمَا حُجَّةٌ، وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ يَجْمَعُ أَهْلَهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ أَنَّهُ يَجْمَعُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي
بِهِمْ.

فَعِنْدِي فِي الْمَسْأَلَةِ نَظْرٌ، وَهُوَ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ قِيَامَ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، أَوْ فِي بَيْتِهَا؟ وَالْأَصْلُ أَنَّ بَيْتَهَا أَفْضَلُ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ نَصٌّ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهَا
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ لَوْ جَاءَتْ وَحَضَرَتْ فَيُرْجَى لَهَا أَنْ تَنَالَ الْأَجْرَ الَّذِي
قَالَ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»^(٣)، أَمَّا
إِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَى حُضُورِهَا فِتْنَةٌ فَلَا رَيْبَ أَنْ بَقَاءَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ.



(١٤٤٥) السُّؤَالُ: أَنَا لَا أَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْتَحَ الْمُصْحَفَ

فِي الصَّلَاةِ، وَمَا الْحُكْمُ إِنْ كُنْتُ إِمَامًا لَجْمَاعَةٍ؟

الجواب: لَا بَأْسَ، فَإِلَّا نَسَانَ إِذَا كَانَ يُصَلِّيُ وَلَا يَحْفَظُ السُّورَةَ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ

يَقْرَأَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَفِي الْفَرِيضَةِ رَبِّهَا يَكُونُ إِمَامًا

وَلَا يَحْفَظُ سُورَةَ ﴿الْمَٓةِ﴾ ١ ﴿تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ١] السَّجْدَةَ، وَسُورَةَ ﴿الْمَٓةِ﴾ ١ ﴿تَنْزِيلٌ﴾

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٥١، رقم ٥١٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٥٢، رقم ٥١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٤٣).

[السجدة: ١] السَّجْدَةُ تُسَنُّ قِرَاءَتَهَا فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيُقْرَأُ مَعَهَا ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

فمثلاً: إمامٌ لم يَحْفَظْ سُورَةَ السَّجْدَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَيُقْرَأُ: ﴿الْمَرْ﴾ [السجدة: ١] السَّجْدَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١).

فَعَلَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ هَذَا فَتَارَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: يَا رَجُلُ، أَنْتَ الْآنَ أَطَلْتَ عَلَيْنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَطَالَ إِمَامٌ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، جَاءَ أَحَدُ الْجَمَاعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا، فغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَقَرِّينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» ^(٢).

فهذا الرَّجُلُ لَمَّا قَرَأَ بِأَصْحَابِهِ ﴿الْمَرْ﴾ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ فِي الثَّانِيَةِ صَاحُوا عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ، فَبِإِذَا يُجِيبُهُمُ الْإِمَامُ؟

يقول لهم: إِنْ الَّذِي قَالَ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ بِأَمْتِهِ بِ﴿الْمَرْ﴾ ^(١) تَنْزِيلٌ [السجدة: ١] السَّجْدَةُ وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١]، وَمَرَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّطْوِيلِ الْخَارِجِ عَنِ السُّنَّةِ، أَمَّا مَا وَاقَفَ السُّنَّةَ فَلَيْسَ تَطْوِيلًا.

ولو أننا قلنا: كُلُّ شَيْءٍ يَخَالِفُ إِرَادَاتِ النَّاسِ وَأَهْوَاءِهِمْ يُعْتَبَرُ تَطْوِيلًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكوا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

لَتَنَاقَصَتِ الصَّلَاةُ إِلَى أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ.

إذن: ما هُوَ التَّخْفِيفُ الْمَشْرُوعُ، وما هُوَ التَّطْوِيلُ الْمَمْنُوعُ؟

الجواب سَهْلٌ، التَّطْوِيلُ الْمَشْرُوعُ ما وَافَقَ السُّنَّةَ، ولو طَالَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَلَا يَهْمُنَا، وَالتَّطْوِيلُ الْمَمْنُوعُ ما زَادَ عَلَى السُّنَّةِ.



(١٤٤٦) السُّؤَالُ: إِذَا كَبَّرَ الْمَأْمُومُ وَقَدْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، أَيَسْتَفْتِحُ، أَمْ يَقْرَأُ

الْفَاتِحَةَ فَقَطُّ؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَلَا تَقْرَأُ شَيْئًا وَهُوَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَإِذَا أَمَّهَا أَقْرَأَ الْاسْتِفْتَاخَ وَالتَّعَوُّذَ، ثُمَّ أَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَمَّنْ لَا يَسْكُتُ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَقِرَاءَةِ مَا بَعْدَهَا.

فَأَنْتَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ أَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا تَقْرَأِ الْاسْتِفْتَاخَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةً: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١)، وَالاسْتِفْتَاخَ لَيْسَ مِنْهَا، لَكِنَّ التَّعَوُّذَ فِي مُقَدِّمَتِهَا، مُقَدِّمَتِهَا، وَالبِسْمَلَةَ كَذَلِكَ، فَتَتَعَوَّذُ وَتَقْرَأُ الْبِسْمَلَةَ، ثُمَّ الْفَاتِحَةَ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

(١٤٤٧) السُّؤال: ما قولكم في ما هو حاصلُ الآن في الحَرَم، وهو عمليَّةُ التَّكْبِيرِ بعدَ الإمام، وما يَصَحُّ ذَلِكَ من تَلْحِينٍ وَتَكْبِيرِ اسْمِ الجِلالَةِ، علِّمنا بأنَّ صَوْتِ الإمامِ واضِحٌ تامِّمًا، وَيَسْمَعُهُ كُلُّ من في الحَرَم، وإذا قِيلَ: بأنَّ هَذَا قد لا يَتِمُّ أحيانًا، فبالإمكانِ إعطاءُ الإمامِ المَكْبَرَاتِ الصَوْتِيَّةَ التي هي مُعْطَاةُ الآن للشَّخْصِ المَرْدِدِ خلفَ الإمامِ؟

الجواب: قَوْلُنَا في هَذَا إنَّ كَانَ السَّائِلُ يَرى أَنَّها غيرُ مُناسِبَةٍ، فليَتَّصِلْ بالمسؤولين، وَإِنْ كَانَ يَرى أَنَّها مُناسِبَةٌ فلا حَاجَةَ للسُّؤالِ عنها.



(١٤٤٨) السُّؤال: ما حُكْمُ نَقْلِ الصَّلَاةِ عِبْرَ المَكْبَرِ وخارجِ المَسْجِدِ؟

الجواب: الأفضَلُ ألا تُنْقَلَ الصَّلَاةُ عِبْرَ المَكْبَرِ؛ لِأَنَّ ذلك يُشَوِّشُ على مَنْ حَوَّلَهُ مِنَ المُصَلِّينَ سِوَاءَ كانوا في مَسَاجِدَ أُخْرى أو في بُيوتهم، وَهَذَا يُؤْذِي النَّاسَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن إِيذَاءِ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّهُ ذاتَ يَوْمٍ كما أَخْرَجَهُ الإمامُ مالِكٌ في الموطَّأ خَرَجَ على أَصْحابِهِ وَهم يُصَلُّونَ، وَيَجْهَرُ بَعْضُهُم على بَعْضٍ، فَقَالَ: «لا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا في القِرَاءَةِ»^(١).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك إِيذَاءً، وَصَدَقَ، فَإِنَّ المُصَلِّينَ إذا سَمِعُوا هَذَا المَكْبَرِ يَضْرِبُ على أذانِهِمْ فَيُشَوِّشُ عَلَيْهِمْ ولا يَدْرُونَ ما يَقولونَ، ثُمَّ إِنَّهُ لا فائِدَةَ إِطْلَاقًا مِنَ رَفْعِ الصَّلَاةِ على المَنازِلِ إِلَّا تَأخَّرَ النَّاسُ في بُيوتِهِمْ، فَتَجِدُ إِنسانًا يَقولُ: هو الآن في أوَّلِ رَكْعَةٍ، ثُمَّ تَفوُتُهُ الصَّلَاةُ.

(١) أَخْرَجَهُ مالِكٌ في الموطَّأ (١/ ٨٠ رقم ٢٩)، من حديثِ البياضِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهناك أيضًا مفسدةٌ ثالثةٌ وهي أنه إذا سمع الإمام يقرأ، وكان قُربَ من انتهاء القراءة ذهبَ مُسرِعًا، فخالَفَ كَلامَ النَّبِيِّ ﷺ في قوله: «لا تُسرِعوا»^(١).
فالمهم، لا تُرفعُ الصَّلَاةُ في الميكروفون، أمَّا الإِقامةُ فلا بأسَ بها - إن شاء الله -
لكن إذا انتهى من الإِقامةِ يُغلقُ الميكروفون.



(١٤٤٩) السُّؤال: اختلفت الروايات في فضلِ صَلَاةِ الجماعةِ، فجاءت بسبعٍ وعشرينَ درجةً وخمسٍ وعشرينَ درجةً، فكيف يكون الجمعُ بينهما؟

الجواب: الجمعُ بينهما سهلٌ جدًا: إذا قلتُ لك: إذا أحضرت لي الشيء الفلاني أعطيتك خمسةً وعشرينَ درهماً، ثم قلت: إذا أحضرت الشيء الفلاني نفسه أعطيتك سبعةً وعشرينَ درهماً، فليس في هذا تناقضٌ، فبأي شيءٍ نأخذُ: بالنَّاقصِ أم بالزائدِ؟ نأخذُ بالزائدِ.

إذن: يكونُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ أَوْلَى أَنْ التَّفَاضُلَ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، ثُمَّ بَيْنَ ثَانِيًا أَنْ التَّفَاضُلَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ يعني: زاد النَّاسُ حَيْرًا، وليس هُنَاكَ تَنَاقُضٌ. إذن: نأخذُ بِالزَّائِدِ؛ الَّذِي هُوَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٤٥٠) السُّؤال: ندخلُ وأنتُم تدعونَ دعاءَ القنوتِ، فهل ندخلُ معكم فنشفعُ

صلاتنا، أم نُصليّ تحيةَ المسجدِ منفردين، أم ماذا نصنعُ، أرجو إرشادنا؟

الجواب: الأولى إذا دخلتم المسجد أن تصنعوا كما يصنع الإمام، فإذا دخلتم

ونحن ندعو دعاءَ القنوتِ تدخلون معنا وتؤمنون على الدعاء، وإذا انتهت صلاتنا تأتون بركعتين إذا كنتم أوترتم في مساجدكم، وإن كنتم لم توتروا في مساجدكم وأحببتم أن توتروا معنا فإنكم تأتون بركعة واحدة.



(١٤٥١) السُّؤال: ما حكمُ صلاةِ النافلةِ جماعةً؛ مثل صلاةِ الضحى؟

الجواب: صلاةُ النافلةِ جماعةً أحياناً لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ صلى جماعةً

بأصحابه في بعض الليالي، فصلّى معه ذات مرة عبدُ الله بنُ عباسٍ رضي الله عنهما، وصلّى معه مرةً عبدُ الله بنُ مسعود، وصلّى معه مرةً حذيفةُ بنُ اليمان، وكلاهما -ابنُ مسعودٍ وحذيفة- يشكون إطالة النبي ﷺ؛ أمّا حذيفةُ فأخبر أن النبي ﷺ قرأ بالبقرة، والنساء، وآل عمران، لا يمرُّ بآيةٍ وعيدٍ إلا تعودّ، ولا بآيةٍ رحمةٍ إلا سأل^(١).

وأما عبدُ الله بنُ مسعودٍ: فصلّى مع النبي ﷺ ذات ليلة، فأطال النبي ﷺ

القيام، فقال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: حتى هممتُ بأمرٍ سوءٍ. قيل: وما أمرُ السوء الذي هممت به؟ قال: أن أجلس وأدعه. وذلك من طول قيامه عليه الصلاة والسلام^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

وأما عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فإنه قام يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ اللَّيْلِ عن يَسَارِهِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِهِ فَجَعَلَهُ عَن يَمِينِهِ (١).
والحاصلُ أنه لا بأسُ أن تُصَلِّيَ بعضَ النَّوَافِلِ جماعةً، ولكن لا تكون هذه سنة راتبَةً؛ كَمَا صَلَّوْا السُّنَّةَ صَلَّوْهَا جماعةً؛ لأنَّ هذا غيرُ مَشْرُوعٍ.



(١٤٥٢) السُّؤَالُ: تَقَعُ مَدْرَسَتُنَا بِجَوَارِ جَامِعٍ كَبِيرٍ نَسْمَعُ مِنْهُ أَدَانُ الظُّهْرِ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ فِي الغَالِبِ وَقْتَ فَسْحَةِ الطَّلَابِ لِلصَّلَاةِ، فَهَلْ يَلْزَمُ الطَّلَابَ الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ، أَمْ يُصَلُّونَ فِي سَاخَةِ المَدْرَسَةِ؟ ثُمَّ هَلْ يَلْزَمُنَا أَنْ نُؤَدِّنَ فِي المَدْرَسَةِ؟ وَهَلْ تُرْغِمُ الطَّلَابَ عَلَى أداءِ السُّنَّةِ القَبْلِيَّةِ وَالبَعْدِيَّةِ، أَمْ نَتْرُكُهُمْ وَشَأْنَهُمْ؟

الجَوَابُ: القَوْلُ الرَّاجِحُ فيما قاله العُلَمَاءُ أن الواجبَ إقامةُ الجماعةِ فِي المَسْجِدِ، وأنه لو أقام جماعةٌ جماعةً فِي بَيْتِ فائِئِهِمْ آثِمُونَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الذَّهَابُ لِلْمَسْجِدِ، لَكِنْ نَحْنُ نَعْلَمُ أَننا لو قُلْنَا لَطَّلَابِ هَذِهِ المَدْرَسَةِ التي تَقَعُ بِجَوَارِ الجَامِعِ: اذْهَبُوا إِلَى الجَامِعِ فَصَلُّوا؛ لَحَصَلَ بِذَلِكَ ضَرَرٌ وَتَشْوِيشٌ عَلَى المُصَلِّينَ فِي الجَامِعِ؛ لِأَنَّ الشَّبَابَ الصَّغَارَ لا يُمْكِنُ صَبْطُهُمْ.

فالذي نرى أن يُصَلُّوا فِي مَدْرَسَتِهِمْ، وَلا حَاجَةَ إِلَى الأَذَانِ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ حَصَلَ بِالكِفَايَةِ بِأَذَانِ المَسْجِدِ، فَلا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُؤدِّنُوا، أَمَّا الإِقَامَةُ فَلا بُدَّ مِنْهَا.

وأما إجْبَارُ الطَّلَابِ عَلَى السُّنَنِ، فَلا تُجْبَرُ وَهُمْ عَلَى السُّنَنِ؛ لِأَنَّ السُّنَنَ كَيْسَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاةِ، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

وَاجِبَةٌ حَتَّى عَلَى الْبَالِغِ، فَكَيْفَ عَلَى الصَّغِيرِ.

(١٤٥٣) السُّؤَالُ: أَرْجُو تَوْضِيحَ حُدُودِ الْحَرَمِ الَّذِي الصَّلَاةُ فِيهِ تُعَادِلُ مِثَّةَ أَلْفِ

صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ؟

الجواب: الْمَسْجِدُ الَّذِي تُعَادِلُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثَّةِ أَلْفِ صَلَاةٍ

هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؛ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ مَسَاجِدِ مَكَّةَ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ بَلَا شَكٍّ مِنْ مَسَاجِدِ الْحِلِّ؛ يَعْنِي: أَفْضَلُ

مِنْ مَسَاجِدِ الطَّائِفِ، وَمَسَاجِدِ جُدَّةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَحْصُلُ بِهَا الْفَضْلُ الَّذِي

هُوَ مِثَّةُ أَلْفِ صَلَاةٍ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ صَرِيحُ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فِي صَحِيحِهِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ

الْكَعْبَةِ»^(١)، وَمَسْجِدُ الْكَعْبَةِ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي

فِيهِ الْكَعْبَةُ هُوَ مَسْجِدٌ وَاحِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةَ، وَهُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ،

وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْصَحَ الْخَلْقِ فِيمَا يُعْبَرُ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ

فِيمَا عَدَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢)، فَإِنَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ فَالْمُرَادُ

بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمٌ (١٣٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ

مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمٌ (١١٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ،

رَقْمٌ (١٣٩٤).

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ التَّضْعِيفَ عَامٌّ لِجَمِيعِ مَسَاجِدِ مَكَّةَ، فَكُلُّهَا تَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِثَّةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ^(١)، وَلَيْسَ مِنْ نَفْسِ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْحِجْرِ^(٢)، وَمَكَانَ الْحِجْرِ هُوَ مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ. يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ...» وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطَوْلِهِ، فَهُوَ قَدْ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْحِجْرِ مِنْ هَذَا الْمَسْجِدِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحُدَيْبِيَّةَ نَزَلَ فِي الْحِلِّ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ^(٣)؛ وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ؛ بَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَانِبِ الْحِلِّ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ دَخَلَ إِلَى الْجَانِبِ الْحَرَمِ مِنْهَا وَصَلَّى فِيهِ. قَالُوا: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمِ تُضَاعَفُ.

وَلَكِنْ هَلْ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُضَاعَفُ إِلَى مِثَّةِ أَلْفٍ؟

الجواب: لا، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحِلِّ، لَا أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ الْخَاصَّةَ تَكُونُ فِي جَمِيعِ مَنْطِقَةِ الْحَرَمِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا - أَعْنِي: الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ التَّضْعِيفَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ -

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤ / ٤٣٢، رَقْم ١٠٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ الْمِعْرَاجِ، رَقْم (٣٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرَضَ الصَّلَاةَ، رَقْم (١٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤ / ٣٢٣).

بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وَقَالُوا: إِنْ الْمَشْرِكِينَ لَا يُجُوزُ لَهُمْ دُخُولُ الْحَرَمِ كُلِّهِ، لَيْسَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَقَطْ، بَلْ جَمِيعُ الْحَرَمِ لَا يُجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ.

وَلَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَجَدْتَهَا دَلِيلًا عَلَيْهِمْ، لَا دَلِيلًا لَهُمْ؛ نَقُولُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَقُلْ: فَلَا يَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، لَوْ قَالَ: فَلَا يَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، صَارَ دَلِيلًا وَاضِحًا، لَكِنْ قَالَ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، وَإِذَا مَنَعْنَاهُمْ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ فَقَدْ مَنَعْنَاهُمْ مِنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ جَاءَ مِنْ جُدَّةٍ وَوَقَفَ عَلَى حُدُودِ الْحَرَمِ بِالضَّبْطِ لَا تَمْنَعُهُ إِلَّا مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، أَمَّا مَنْ قَرَّبَ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ؛ يَعْنِي: يُمْكِنُ لِلْمُشْرِكِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى آخِرِ نَقْطَةٍ مِنْ حُدُودِ الْحِلِّ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ دُخُولُ الْحَرَمِ، لَا الْقُرْبَ مِنَ الْحَرَمِ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْآيَةَ لَا تُدَلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْحَرَمِ مَسْجِدٌ حَرَامٌ تُضَاعَفُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ.

وَنَقُولُ: هَلْ تُجِيزُونَ شَدَّ الرَّحْلِ إِلَى مَسْجِدٍ فِي الشَّعْبِ أَوْ مَسْجِدٍ فِي الْعَزِيزِيَّةِ أَوْ لَا تُجِيزُونَ؟ سَيَقُولُونَ: لَا.

إِذَنْ: إِذَا كُنْتُمْ لَا تُجِيزُونَ شَدَّ الرَّحْلِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ..»^(١)، فَقَدْ أَقْرَرْتُمْ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُوَ مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ، وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَيْضًا أَنَّ التَّضْعِيفَ خَاصٌّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ (١١٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، رَقْمُ (١٣٩٧).

به، ومن أجل ذلك صار شدُّ الرَّحْلِ إليه جائزاً من أجل الحُصُولِ عَلَى التَّضْعِيفِ.
وهَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ ذَكَرَ صَاحِبُ الْفُرُوعِ^(١)؛ وَهُوَ أَحَدُ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ؛ أَنَّ
هَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ؛ أَعْنِي: عُلَمَاءَ الْحَنَابِلَةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: تَبَيَّنَ لَنَا الْآنَ
أَنَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ فِيهِ التَّضْعِيفُ، وَأَنَّ مَسَاجِدَ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ مَسَاجِدِ
الْحِلِّ، وَأَنَّ مَسَاجِدَ الْحِلِّ أَفْضَلُ مِنَ الْأَسْوَاقِ، فَالْمَسْجِدُ فِي أَيِّ بَلَدٍ خَيْرٌ مِنَ السُّوقِ
بِلا شَكٍّ.



(١٤٥٤) السُّؤَالُ: فِي مَسْجِدِنَا وَبَعْدَ الصَّلَاةِ، يَقُومُ أَحَدُ الْمُتَسَوِّلِينَ وَبَصُوتٍ
مُرْتَفِعٍ يَشْرَحُ لِلنَّاسِ حَالَهُ وَحَاجَتَهُ، وَأُخْيَانًا يَقُومُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَهَلْ لَنَا أَنْ نَمْنَعَ
مِثْلَ هَؤُلَاءِ؟ وَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مَهْرًا هُمْ؟

الجَوَابُ: أَوْلَا: يُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَسَوِّلِينَ: يَحْرُمُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَسَوَّلُوا وَتَسْأَلُوا النَّاسَ
شَيْئًا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ
جَهْرًا، فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ»^(٢).

وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَرَأَى بِالرَّجُلِ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِي وَجْهِهِ
مُرْعَةٌ لَحْمٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -^(٣).

فَسؤَالُ النَّاسِ بِلا ضَرُورَةٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا السَّائِلَ يَسْأَلُ

(١) انظر الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

مُتَكَثِّرًا، فَإِنَّا نَمْنَعُهُ مِنَ السُّؤَالِ، وَنَطْرُدُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الدُّنُوبِ، حَيْثُ إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَعَّدَ مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَحْتَاجٌ، وَلَكِنَّهُ قَامَ أَمَامَ النَّاسِ يُشَوِّشُ عَلَيْهِمْ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ اسْتِحْضَارِ مَعَانِي الذِّكْرِ الَّذِي يَقُولُونَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَلَنَا أَنْ نَمْنَعَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَنَقُولَ لَهُ: اخْرُجْ إِلَى خَارِجِ الْمَسْجِدِ، وَتَكَلَّمْ بِمَا شِئْتَ، أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّمَا يُبْنَى الْمَسَاجِدُ لِلصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ مَبْنِيَّةً لِلِاسْتِجْدَاءِ وَالسُّؤَالِ.

ثم إنني أظن أن في المسألة أمرًا من ولاة الأمور بمنع هؤلاء المتسولين.



(١٤٥٥) السُّؤَالُ: تَمَّ بِنَاءُ مَسْجِدٍ جَدِيدٍ فِي حَيِّنَا بِجَوَارِ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ، وَانْتَقَلَ سُكَّانُ الْحَيِّ وَالَّذِينَ يَبْلُغُ عَدْدُهُمْ حَوَالِي ثَلَاثِينَ شَخْصًا لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَدِيدِ، وَتَرَكُوا الْمَسْجِدَ الْقَدِيمَ، فَمَاذَا نَصْنَعُ بِالْقَدِيمِ: هَلْ نَقُومُ بِغَلْقِهِ، أَوْ نَجْعَلُهُ كَوَقْفٍ خَيْرِيٍّ، ثُمَّ مَاذَا نَصْنَعُ بِهِ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

الجواب: أنا أفتي السائل وغيره بأن التصرف في هذه الأمور موكول إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، وأنه لا يمكن لأحد أن يبني مسجدًا جديدًا إلى جوار مسجد عتيق، ثم ينتقل الناس إليه إلا بعد مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية، فإذا تم التفاهم بين الوزارة وهي ممثلة في إدارة الأوقاف في كل منطقة بحسبها، فما يتم عليه الأمر والتفاهم هو خيرٌ - إن شاء الله -.

إذن: مرجع هذا السؤال إلى إدارة الأوقاف في البلد الذي هو فيه.



(١٤٥٦) السُّؤال: ما حُكْم مَنْ يتكَلَّمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيُشَوِّشُونَ عَلَى

المُصَلِّينَ؟

الجواب: أَنْصَحُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ، وَأَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وهؤلاء الذين يؤذون المستمعين لا شك أنهم احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا، وأنهم بفعلهم هذا صدوا عن ذكر الله؛ لأنهم يشغلون الناس عن استماع العلم، فهم آثمون.

ثم إن هذه المساجد لم تُبْنَ للكلام واللغو، إنما هذه المساجد بُنيت لذكر الله وقراءة القرآن والصلاة، كما قال ذلك النبي ﷺ^(١).

والذي يريد أن يتحدث إلى غيره يخرج من المسجد، ويتحدث بما شاء، أما المساجد فإنه لا يتحدث الإنسان فيها إلا بما يفيد.

وأما الكلام واللغو فإن الله قال في وصف عباده الرحمن: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، فإذا كان هذا الكلام يؤذي، فإنه لا يحل لهم أن يتكلموا بما يؤذي الناس، بل إن النبي ﷺ خرج إلى قومه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال النبي ﷺ: «لَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ»^(٢)، فجعل رفع الصوت الذي يحلط على غيره إيداءً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

فَنصِيحَتِي لِهَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ فَلْيَبْتَعِدُوا عَنِ النَّاسِ؛ حَتَّى لَا يُؤْذَوْهُمْ بِمَنْعِهِمْ مِنَ الْاسْتِمَاعِ إِلَى الذِّكْرِ.



(١٤٥٧) السُّؤَالُ: هَلِ الْأَفْضَلِيَّةُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْحَرَمِ لِمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ،

أَوْ لِمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْكَعْبَةِ؟

الجواب: الصَّفِّ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ، وَهُوَ الدَّائِرِيُّ، وَأَمَّا الَّذِينَ

يَكُونُونَ فِي جِهَاتِهِمْ أَقْرَبُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ

جِنْسِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ إِلَى يَسَارِ الْإِمَامِ، فَالصَّفُّ الْأَوَّلُ مَا كَانَ

خَلْفَ الْإِمَامِ دَائِرًا مَا دَارَ.



(١٤٥٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَقَرِّ الْعَمَلِ، وَخَاصَّةً فِي الْمَدَارِسِ، حَيْثُ

يَشُقُّ عَلَى الْعَامِلِينَ بِهَا تَرْكُ الْعَمَلِ وَالذَّهَابُ إِلَى الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ؟

الجواب: الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعِ الْعَمَلِ سِوَاءَ كَانَ مَدْرَسَةً أَوْ إِدَارَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ

إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَى مَنْ فِيهَا أَنْ يُخْرَجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُصَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّهُمْ

يُقِيمُونَ الْجَمَاعَةَ فِي مَقَرِّ عَمَلِهِمْ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنْ

لَا يَتَفَرَّقُونَ، بَلْ يَكُونُ إِمَامُهُمْ وَاحِدًا، أَمَّا كَوْنُ كُلِّ طَائِفَةٍ يُصَلُّونَ وَحَدَهُمْ فَهَذَا

تَفْرِيقٌ، فَإِذَا أَمَكْنَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى إِمَامٍ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِذَا لَمْ يَمَكْنَ بِأَنْ

كَانَتْ الْأَمَكْنَةُ مَتَبَاعِدَةً فَلَا بَأْسَ، أَيُّ يُصَلِّي كُلُّ طَائِفَةٍ وَحَدَهُمْ.

(١٤٥٩) السُّؤال: إذا وجدَ المصلِّي أَمَامَهُ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ، هَلْ يَتَقَدَّمُ لِيَسُدَّ الفُرْجَةَ أَوْ لَا؟

الجواب: إذا وجدَ المصلِّي فُرْجَةً أَمَامَهُ فَلْيَتَقَدَّمْ إِلَيْهَا لِيَسُدَّ الفُرْجَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ»^(١)، وَهَذِهِ الخَطَوَاتُ يَسِيرَةٌ وَلَا تُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ لِتَمَامِ الصَّلَاةِ.

وبِهَذِهِ المُنَاسِبَةِ أودُّ أَنْ أَقُولَ: إنَّ الحَرَكَاتِ فِي الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ، مُسْتَحَبَّةٌ، مَكْرُوهَةٌ، مُبَاحَةٌ، حَرَمَةٌ. يَعْنِي: تَجْرِي فِيهَا الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ.

مثال ذلك:

رَجُلٌ يُصَلِّي فَوَجَدَ فِي غُتْرَتِهِ نَجَاسَةً، فَخَلَعَ الغُتْرَةَ، فَهَذِهِ حَرَكَةٌ وَاجِبَةٌ؛ لِلتَّخَلِّي مِنَ النِّجَاسَةِ.

رَجُلٌ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ القِبْلَةَ فِي اتِّجَاهِ آخَرَ، فَالْحَرَكَةُ هُنَا وَاجِبَةٌ، وَهَذَا فِي غَيْرِ البُيَانِ، وَلَكِنْ فِي السَّفَرِ، أَمَّا فِي البُيَانِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْطَأَ الإِنْسَانُ فِي القِبْلَةِ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَيَبْدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.

رَجُلٌ صَفَّ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَأَدَارُهُ الإِمَامُ مِنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ، فَالْحَرَكَةُ هُنَا مِنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حُكْمُهَا مُسْتَحَبَّةٌ، إِلَّا عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الوُقُوفُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ مَعَ خُلُوقِ يَمِينِهِ، فَتَكُونُ الحَرَكَةُ وَاجِبَةً.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٩).

رجل رأى في الصف فرجة فتقدم إليها، فالحركة هنا مستحبة.

رجل جاء إلى رجلين يصلين: إمام ومأموم، فجدب المأموم وصنف معه من وراء الإمام، فهذه حركة مستحبة.

رجل أصابه الهواء البارد، فضم ثيابه إليه خوفًا من البرد، فهذا مباح.

رجل تذكر شيئًا وهو يصلي، فأخرج القلم من جيبه والورقة، وجعل يكتب ما نسي. فيه تفصيل، فإن كان العمل كثيرًا فالعمل الكثير بلا ضرورة يبطل الصلاة، وإن كان يسيرًا فهو مكروه.



(١٤٦٠) السؤال: ما الفرق بين المسجد والمصلى؟ وما هي الضوابط لكل واحد

منهما؟

الجواب: الفرق بين المسجد والمصلى أن المسجد معد للصلاة، فتقام فيه الصلوات الخمس جماعة، وكل يأوي إليه ويأتي إليه.

والمصلى: تخصيص بقعة من مكان ما ليصلى فيها.

فمثلاً: المرأة في بيتها اتخذت حجرة تصلي فيه، فنسبها هذا مصلى. كذلك أناس في دائرة اتخذوا غرفة من الغرف يصلون فيها، فنسبوا هذا مصلى، ولا نسبوا مسجداً، وأما ما تقام فيه الجماعة وهو مشرع للناس كل يأتي إليه ويصلي فهذا مسجد.

والمصلى العيد مسجد هو أم مصلى؟

نقول: هُوَ مَسْجِدٌ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ النَّسَاءُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى (١)، وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ خَصَائِصِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ لَا تَمَكُّثُ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَوْ دَخَلَتْ مُصَلَّى الْعِيدِ فَلَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» (٢).



(١٤٦١) السُّؤَالُ: فِي إِحْدَى الدَّوَلِ بَنَى بَعْضُ النَّصَارَى مَسْجِدًا لِلْمُسْلِمِينَ

وَتَبَرَّعُوا بِهِ لَهُمْ، فَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَا دَامَ النَّصَارَى لَمْ يَتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً لِلدَّعَايَةِ لِدِينِهِمْ، فَإِنْ اتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً لِذَلِكَ فَلَا، وَإِنَّ بَعْضَ النَّصَارَى وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ دِينٍ فِيهِمْ خَيْرٌ، يَعْنِي: يُجْبُونَ الْبَدَلَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ، أَقُولُ: بَعْضُ النَّصَارَى، وَهَذَا الْبَعْضُ يُسَاوِي مِنَ الْجُمْلَةِ وَاحِدًا مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ؛ مِلْيُونٍ، وَإِلَّا فَالنَّصَارَى كُلُّهُمْ شَرٌّ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصل، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصل وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤).

عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا بَنَوْا لَنَا مَسْجِدًا وَلَمْ نَشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةً تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ لِلدَّعَايَةِ
لِدِينِهِمْ، فَلْيَكُنْ ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ. ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنَ الصُّورِ، فَإِنْ جَعَلُوا
فِيهِ صُورَةَ مَرْيَمَ كَمَا يَزْعُمُونَ فَمَا نَقْبَلُ.



(١٤٦٢) السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ مُؤَدِّنُ مَسْجِدٍ يَمْنَعُ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ، وَيَقُولُ: هَذَا
الْمَسْجِدُ لِي؛ لِأَنَّهُ مَوْظَّفٌ مِنَ الْحُكُومَةِ، وَالْمَسْجِدُ لِلْحُكُومَةِ، أَفْتُونَا.

الجواب: الظاهرُ أنَّ هَذَا لَا يَكُونُ، لَا أَظُنُّ أَنَّ مُؤَدِّنًا يَقُولُ لِلنَّاسِ: اخْرُجُوا
مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، فَأَقُولُ: يُنظَرُ فِي الْمَوْضِعِ،
وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ يَكُونُ الْخَيْرُ.



(١٤٦٣) السُّؤَالُ: أَنَا إِمَامٌ مَسْجِدٍ وَلَكِنِّي مُصَابٌّ بِكَثْرَةِ خُرُوجِ الرِّيحِ، وَلَيْسَ
وَسُوسَةً بَلْ حَقِيقَةً، فَأَنَا أَدَافِعُهُ وَأَنَا أَصَلِّي بِهِمْ، وَقَدْ اتَّوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ
الصَّلَاةِ، أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أُحَدِّثُ وَهَكَذَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَكُونَ إِمَامًا لَهُمْ، وَمَاذَا أَصْنَعُ؟
الجواب: إِذَا كَانَ هَذَا الرِّيحُ يَخْرُجُ وَأَنْتَ تُصَلِّي بِالنَّاسِ وَلَا يَمَكِّنُكَ أَنْ تَحْبِسَهَا
فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّيحُ تُشْبِهُ سَلْسَ الْبَوْلِ،
وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ مَنْ كَانَ بِهِ سَلْسَلُ بَوْلٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمُ غَيْرَهُ، بَلْ هَذِهِ أَشَدُّ مِنْ سَلْسَلِ الْبَوْلِ؛
لِأَنَّ هَذِهِ يَكُونُ لَهَا رَائِحَةٌ، تُوذِي الْمُصَلِّينَ وَتُوذِي الْمَلَائِكَةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى
مِنْهُ الْإِنْسَانُ فِي الرَّائِحَةِ؛ وَهَذَا نَهَى مِنْ أَكْلِ الْبَصَلِ أَوْ الثُّومِ وَبَقِيَّتِ رَائِحَتُهُ أَنْ يَدْخَلَ

المسجد، وعَلَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا النَّهْيَ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ (١).

فَنَصِيحَتِي لِهَذَا الْأَخ: أَنْ يُحَاوِلَ مَعَالَجَةَ نَفْسِهِ، أَمَّا الْإِمَامَةُ فَلْيَعْتَزَلْ عَنْهَا وَلْيَدَعَهَا لِإِمَامٍ لَيْسَ فِيهِ.



(١٤٦٤) السُّؤَالُ: إِذَا رَأَى الْمَصَلِّيَ فُرْجَةً أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَتَقَدَّمُ لَسَدِّهَا أَثْنَاءَ

صَلَاتِهِ؟

الجواب: نَعَمْ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ وَالصَّفُّ تَامٌ إِلَّا هَذِهِ الْفُرْجَةُ فَلْيَتَقَدَّمْ؛ لِأَنَّ «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَّهُ اللَّهُ» (٢).

لكن هُنَا مَسْأَلَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَجِدُ أَمَامَكَ فُرْجَةً تَسْعُ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ ذَهَبَتْ إِلَيْهَا لَمْ تَسُدَّهَا وَأَنْتَ فِي صَفٍّ مُتَكَامِلٍ، وَالصَّفُّ الَّذِي أَمَامَكَ مَتَقَطِّعٌ، فَهَلْ تَتَقَدَّمُ، أَوْ تَبْقَى فِي الصَّفِّ الْمَرْصُوصِ؟

الجواب: الثَّانِي تَبْقَى فِي الصَّفِّ الْمَرْصُوصِ، لِأَنَّ الصَّفَّ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ الْآنَ مَوْصُولٌ، وَالصَّفُّ الَّذِي أَمَامَكَ حَتَّى لَوْ تَقَدَّمْتَ لَمْ تَصِلْهُ.

ثم إِذَا تَقَدَّمْتَ انْقَطَعَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ أَوَّلًا، فَيَحْصُلُ مِنْ قَطْعِ اللَّصْفِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، وَلَا يَحْصُلُ وَصْلٌ لِلصَّفِّ الَّذِي تَقَدَّمْتَ أَنْتَ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٩).

إذن نقول: تبقى في صفك الموصول، ولا تتقدم للمتقطع؛ لأن الصف الموصول أفضل.



(١٤٦٥) السؤال: إذا حصل للإنسان شيء طارئ وهو في الصلاة مثل: أن يحصره البول أو مثل ذلك فهل يقطع الصلاة، أم ينفرد ويتم الصلاة خفيفة، مع ذكر الدليل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الخيار بين الأمرين إن شاء قطع الصلاة وإن شاء انفرد عن الإمام وأتمها خفيفة، ودليل ذلك قصة الرجل الذي انفرد وصلى وحده حين صلى معاذ بن جبل رضي الله عنه بقومه وأطال بهم القراءة، فانصرف رجل من القوم وصلى وحده فلما سلم معاذ بن جبل قال: إن هذا الرجل قد نافق تخلف عن جماعة المسلمين فشكاه الرجل إلى رسول الله ﷺ ولكن النبي ﷺ جعل الشكوى كأنها صادرة من الرجل على معاذ، فدعا معاذاً وقال له: «أفتان أنت يا معاذ، إذا أم أحدكم الناس فليخفف»^(١)، فهذا الحديث دليل أنه يجوز للمأموم إذا كان له عذر أن ينفرد عن إمامه.

والعلماء قالوا: له أن يتمها خفيفة وله أن يقطعها، والأولى أن يتمها خفيفة إذا تمكن، فإن لم يتمكن فليقطعها ولا حرج عليها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(١٤٦٦) السُّؤال: ما حُكْمُ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ؟

الجواب: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ نَفْسَ الصَّلَاةِ، فَتَكُونُ لَهُ نَافِلَةً وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ^(١).
فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ.

قلنا: هَذِهِ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يُبَعْدُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، لِأَسِيًّا وَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ قِصَّةٌ، وَهِيَ: أَنَّ مُعَاذًا شَرَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ فِي الصَّلَاةِ بِهِمْ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَحَدَهُ، ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْقَضِيَّةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، حَتَّى قَالَ لَهُ: «أَفْتَانُ أَنْتَ!»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ بِهِ.

وَإِذَا تَنَازَلْنَا وَقَلْنَا فَرَضًا: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُقَرُّ أَحَدًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى خَطَأٍ، وَلِهَذَا لِمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ، وَالنَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ بِهِمْ، أَبَانُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

ولهذا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِتَقْرِيرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْأُمُورِ عَلَى جَوَازِهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «كُنَّا نَعْرُزُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(٢)، فَاسْتَدَلَّ بِجَوَازِ الْعَزْلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

عَلَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَقْتُ نَزُولِ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنْهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ.



(١٤٦٧) السُّؤَالُ: أَنَا طَالِبٌ جَامِعِيٌّ أَدْرُسُ فِي جَامِعَةٍ تَبْعُدُ عَنْ مَقَرِّ سَكْنِي أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَالِ كِيلُو مِتر، وَأَقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى مَقَرِّ سَكْنِي فَأَقْضِي شَهْرًا وَاحِدًا، فَهَلْ أَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِالْجَامِعَةِ، وَكَذَا فِي بَيْتِي، أَمْ أُنْتَمُّ وَأَقْضِي بِالْجَامِعَةِ؟ أَفْتُونِي مَأْجُورِينَ.

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يُتِمُّ، وَلَوْ فِي الْجَامِعَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِتْمَامًا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١)، حَتَّى لَوْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ مُسَافِرٌ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»^(٢)، لَكِنْ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ بَأَنَّ تَكُونَ الصَّلَاةُ فَاتَتْهُ فَهَلْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي الْجَامِعَةِ الَّتِي يَدْرُسُ فِيهَا أَوْ لَا؟

هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِذَا كَانَتْ إِقَامَةُ الْإِنْسَانِ فِي بَلَدٍ لِحَاجَةٍ فَمَتَى انْتَهَتْ رَجَعُ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يُجَدِّدِ الْمُدَّةَ، فَهُوَ مُسَافِرٌ، وَلَوْ بَقِيَ سِنِينَ، كَمَرِيضٍ مَثَلًا يُعَالَجُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَلَا يَدْرِي مَتَى يَكُونُ صَحِيحًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابَ تَفْسِيرِ الصَّلَاةِ، بَابَ صَلَاةِ الْقَاعِدِ، رَقْمٌ (١١١٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رَقْمٌ (٤١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَّاتُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، رَقْمٌ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا، رَقْمٌ (٦٠٢).

يرجع إلى بلده، فهذا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وإن بَقِيَ سَنَوَاتٍ؛ لأنه لم يُحَدِّدْ.

فإن حَدَّدَ فَقَدِ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْصَرُ؛ لأنه لَا زَالٍ مَسَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِن نَوَى الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، أَوْ إِن نَوَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، وَالْعُلَمَاءُ اِخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا، وَلَكِنِ الَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِهَذَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ مَسَافِرًا مُفَارِقًا لَوْطَنِهِ مَتَى انقَضَى شُغْلُهُ رَجَعَ فَهُوَ مَسَافِرٌ وَلَوْ حَدَّدَ الْمُدَّةَ.



(١٤٦٨) السُّؤَالُ: هُنَاكَ مَسْجِدٌ بِجَوَارِهِ مَقْبَرَةٌ مِنَ الْخَارِجِ، فَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ

فِيهِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَمَا دَامَتِ الْمَقْبَرَةُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَلَا حَرَجَ فِي الصَّلَاةِ

فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.



(١٤٦٩) السُّؤَالُ: إِذَا لَمْ نَلْحَقْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَنَحْنُ مَجْمُوعَةٌ،

فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْمَلَ جَمَاعَةً، أَوْ نُصَلِّيَ مُتَفَرِّقِينَ، وَهَلِ السَّلْفُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا جِئْنَا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ وَقَدْ سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَإِنَّا نُصَلِّيَ جَمَاعَةً، هَكَذَا

جَاءَتِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ رَجُلًا دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ وَقَدْ

فَاتَتْ الرَّجُلَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ

وَصَلَّى مَعَهُ^(١). وهذه إقامة جماعة ثانية بأمر النبي ﷺ.

وإنما سمَّاهُ الرَّسُولُ مُتَّصِدًّا لِأَنَّهُ أَتَى بِالوَاجِبِ، وَالإِنْسَانُ إِذَا أَتَى بِوَاجِبِ الْعِبَادَةِ صَارَ إِتْيَانُهُ بِهَذَا ثَانِيَةً صَدَقَةً؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»^(٢).

فَالسُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ وَوَجَدَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّهُ يُصَلِّي جَمَاعَةً؛ إِمَامًا مَعَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ صَلَّوْا، وَإِمَامًا مَعَ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ، وَالسَّلْفُ وَرَدَ عَنْهُمْ هَذَا وَهَذَا؛ وَرَدَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا، وَوَرَدَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوْا، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ تَفْصِلُ بَيْنَ مُتَنَازِعِينَ، ثُمَّ إِنْ الَّذِينَ وَرَدَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوْا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ.

فِيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوْا لِأَنَّهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوْا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسُ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى الإِيْمَانِ، فَيُظَنُّوْا أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ تَخَلَّفَ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ خَلْفَ هَذَا الإِمَامِ فَيَكْرَهُونَ هَذَا الإِمَامَ.

وَيُحْتَمَلُ مَعْنَى ثَالِثًا أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوْا لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ يَخَافُونَ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَيْهِمْ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، رقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

المهم: أَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٍ تَحْتَمِلُ أَسْبَابًا كَثِيرَةً، لَكِنَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ هُوَ الْفَيْصَلُ، وَهُوَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ.

وَإِنِّي لِأَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ قَالُوا: إِنْ إِقَامَةَ الْجَمَاعَةِ صَدَقَةٌ إِذَا كَانَ الَّذِي قَامَتْ بِهِ قَدْ صَلَّى مِنْ قَبْلُ؛ ثُمَّ يَقُولُونَ: إِذَا جَاءَ اثْنَانِ فَإِنَّمَا لَا يَصَلِيَانِ جَمَاعَةً، وَإِنْ جَاءَ وَاحِدٌ وَوَجَدَ وَاحِدًا فِي الْمَسْجِدِ قَدْ صَلَّى فَإِنَّمَا يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً، كَيْفَ هَذَا؟!!

إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ الَّذِي قَدْ صَلَّى يُؤَمِّرُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ هَذَا الدَّاخِلِ؛ فَكَيْفَ لَا يُؤَمِّرُ الْإِنْسَانُ الدَّاخِلُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الدَّاخِلِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَاتُهُ فَرِيضَةٌ، وَإِذَا جاز تَعَدُّدُ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ فَتَعَدُّدُ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرِيضَةِ مِنْ بَابِ أَوَّلِي، صَحِيحٌ أَنَّهُ لَوْ اتَّخَذَ عَادَةً رَاتِبَةً بَحِيثٌ يَتَنَظَّرُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ فَرَاغَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَأْتُونَ بَعْدَهُ عَلَى وَجْهِ رَاتِبٍ مُسْتَمِرٍّ، فَإِنْ هَذَا يُنْهَى عَنْهُ وَلَا شَكَّ.



(١٤٧٠) السُّؤَالُ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَسَّطَ الْإِمَامُ الصَّفَّ؟

الجواب: السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَوَسَّطَ الصَّفَّ، يَعْنِي: يَكُونُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْيَمِينِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْيَسَارِ، وَلَا يَمْتَازُ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ عَنِ الْآخَرِ بِمَيِّزَةٍ كَبِيرَةٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمَصَافَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ: يَصْفُ الرَّجُلَانِ مَعَ الْإِمَامِ الثَّلَاثَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي الثَّلَاثَةَ يَصْفُونَ جَمِيعًا وَيَكُونُ الْإِمَامُ فِي الْوَسْطِ؛ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ وَالثَّانِي عَنِ الشَّمَالِ، وَلَوْ كَانَ الْأَيْمَنُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا لَصَارَ الرَّجُلَانِ عَنِ الْيَمِينِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي الْوَسْطِ أَوْ مُقَارِبًا لِلْوَسْطِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الصَّفَّةَ نُسِخَتْ فَصَارَ الثَّلَاثَةُ يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ، وَيَكُونُ الرَّجُلَانِ خَلْفَهُ.

عَلَى كُلِّ حَالِ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي الْوَسْطِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا حَدِيثٍ لَكِنَّهُ
ضَعِيفٌ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ»^(١)، إِلَّا أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ضَعَّفَهُ.



(١٤٧١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ وَالْإِنْسَانُ يَفْتَحُ قَدَمَهُ لِيَسُدَّ الْخَلَلَ

الَّذِي بَجَانِبِهِ، وَمَا هِيَ صِفَةُ الْوُقُوفِ الصَّحِيحِ فِي الصَّفِّ؟

الجواب: كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ فَهَمَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: أَنْ

الرَّجُلُ لِيُلِصِقَ كَعْبَهُ بِكَعْبِ أَخِيهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ أَخِيهِ، أَنْ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يُفَرِّجُ بَيْنَ
قَدَمَيْهِ حَتَّى يَمَسَّ قَدَمَ أَخِيهِ، وَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلِ الْمُرَادُ: أَنْ الْإِنْسَانَ
يَقِفُ وَوُقُوفًا عَادِيًّا، فَيَدْنُو إِلَيْهِ صَاحِبُهُ حَتَّى يَكُونَ كَعْبُ صَاحِبِهِ مُلْتَصِقًا بِكَعْبِهِ.

لَكِنْ لَوْ فَتَحْنَا أَرْجُلَنَا لَصَارَ الْإِنْسَانُ كَأَنَّهُ هَرَمٌ، أَسْفَلُهُ وَاسِعٌ وَأَعْلَاهُ ضَيِّقٌ،

يَعْنِي: أَحْيَانًا تَجِدُ صَفًّا كَامِلًا يَأْخُذُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، لَكِنْ بِهَذَا الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ فَتْحُ
الْقَدَمَيْنِ، يَأْخُذُ ثَلَاثِينَ رَجُلًا؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ قَدَمَيْهِ فَتَحًا وَاسِعًا، فَيَقَى الْمَنْكِبُ مَعَ الْمَنْكِبِ
بَعِيدًا، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَتَرَاثِمُونَ وَيُلِصِقُونَ الْكَعْبَ بِالْكَعْبِ، وَالْمَنْكِبَ بِالْمَنْكِبِ.

وَلِهَذَا بَيَّنَّ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَرَادَهُمْ بِذَلِكَ تَحْقِيقُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ، وَالْمَرَاصَةَ،

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَفْتَحَ الْقَدَمَيْنِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنْ يَفْتَحَ الْقَدَمَيْنِ لَقَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ
يَفْتَحُ قَدَمَيْهِ، أَوْ يُفَرِّجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، حَتَّى يَمَسَّ قَدَمَ الْآخَرِ، ثُمَّ إِنْ هَذَا مُفْرَعٌ عَلَى كَوْنِهِمْ
مَأْمُورِينَ بِالتَّسْوِيَةِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَحْقِيقَ التَّسْوِيَةِ، لَا التَّفْرِيجَ.

وَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ الْخَطِإِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، فَلَوْ أَنَّ صَيْدَلِيًّا تَعَلَّمَ الصَّيْدَلَةَ، فَهَلْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ، رَقْمُ (٦٨١).

لَهُ أَنْ يَصِفَ الدَّوَاءَ لِلْمَرْضَى قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى الْأَطِبَّاءِ، إِذَنْ: طَالِبُ الْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا مَنْ أَنَا إِذَا فَهَمَ حَدِيثًا أَوْ آيَةً، فَلْيَسْأَلِ الْعُلَمَاءَ: هَلْ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ، هَلْ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، هَلْ لِلآيَةِ مَا يُقَيَّدُ مُطْلَقَهَا، أَوْ يَخْصُّصُ عُمُومَهَا، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْحَدِيثِ.

أَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْنِي أَمْرَهُ عَلَى فَهْمٍ خَاطِئٍ لَا شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ يَقْتَدِي بِهِ الشَّبَابُ الْآخَرُونَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بَدْرَجَةٍ، فَيَكُونُ شَيْخًا لَهُمْ، فَهَذَا يُقَالُ: لَشَيْخِكُمْ شَيْخٌ أَعْلَى بِدَرَجَاتٍ، فَلَا يَتَسَّرَعُ الْإِنْسَانُ بِالْإِقْدَامِ عَلَى فَهْمِ النُّصُوصِ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ، وَعَلَى غَيْرِ تَرَوٍّ؛ لِأَنَّ الْمَشْكَلَةَ لَيْسَتْ ضَلَالَةً بِنَفْسِهِ، لَوْ كَانَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ يَضِلُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ لَقُلْنَا: عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ يَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ.

وَمَا أَشَدَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ، وَجِدَالَ الْمَنَافِقِ بِالْكِتَابِ، فَهَذَا مِنْ أخطرِ مَا يَكُونُ عَلَى الْأُمَّةِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَهُمْ الْهُدَايَةَ، وَلَا نُبْرِي أَنْفُسَنَا مِنَ الْخَطَا وَالْتَقْصِيرِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفُوتَنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ.

(١٤٧٢) السُّؤَالُ: هَلْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَمَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ الْفَائِحَةَ فِي الصَّلَاةِ

الْجَهْرِيَّةِ وَيَقُولُ: ﴿وَلَا الصَّالِّينَ﴾ [الفائحة: ٧] أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالتَّأْمِينِ؟

الجواب: نَعَمْ، وَرَدَ الْحَدِيثُ^(١) فِي ذَلِكَ، أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالتَّأْمِينِ

(١) كما في حديث وإبل بن حُجْرٍ: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِأَمِينٍ». أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (٩٣٣).

وكذلك النبي ﷺ، والمشروع أن يجهر الإمام والمأموم بالتأمين عند ختام الفاتحة، إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ يقول الإمام والمأموم: آمين.

ومعنى (آمين): اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وإعرابها: اسمٌ فعلٍ أمرٍ مبنيٌّ على الفتح.



(١٤٧٣) السُّؤال: ما رأي فضيلتكم في إدخال الأكل إلى الحرم، وكذلك المسجلات، علماً بأنها ممنوعة من الدولة؟

الجواب: لعله يريد أن تؤخذ هذه المسجلات حتى تُودع في المستودع، أمّا الأكل فأرى أنه مناسب جداً أن يُمنع من دخوله إلى المسجد الحرام؛ لأنه لما كانت الأطعمة تدخل إلى المسجد الحرام، كان في حالة مُزريّة بالنسبة للنظافة، ولو كانت تدخل لازداد الأمر شدة؛ لأنهم الآن بدأوا يدخلون بكراتين الحليب، وأشياء كثيرة، مما يكون منها نفايات، فيصبح المسجد الحرام مملوءاً بالقيامة.

فأنا أريد منع دخول الطعام إلى المسجد الحرام.

أما التسجيلات، فالذي يرى أنّ الإنسان إذا كان يسجل ما يلقيه العلماء من دروس العلم، فإنّه لا مانع من ذلك، ولا أظن أنّ المسؤولين عن الحرم يمنعون من هذا.



(١٤٧٤) السُّؤال: صلّيت مع الإمام، ونيّيت التراويح، ولم أعلم أنه يصلي الفرض إلا عندما قام للركعة الثالثة، فنويت الفرض، فهل صلاتي جائزة، علماً بأن

قَدْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ؟

الجواب: أنا في شكٍّ من صِحَّةِ السُّؤَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ التَّرَاوِيحِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي الْفَرَضَ، وَكَانَ الْمَتَبَادَرُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الطَّبِيعِيُّ.

ولكن على كلِّ حالٍ إذا كانَ قد دَخَلَ بِنِيَّةِ التَّرَاوِيحِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وَهَذَا الرَّجُلُ قَدْ وُفِّقَ؛ حَيْثُ أَعَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَعَادَ الصَّلَاةَ.



(١٤٧٥) السُّؤَالُ: لَقَدْ رَأَيْنَا الْيَوْمَ الزَّحَامَ الشَّدِيدَ، فَمَا حُكْمُ صَلَاةِ الرَّجُلِ

بِجَانِبِ الْمَرَأَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَرَاءِ الزَّحَامِ؟

الجواب: صَلَاةُ الرَّجُلِ بِجَانِبِ الْمَرَأَةِ، أَوْ وَرَاءَ الْمَرَأَةِ؛ لَا بِأَسَ بِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَهَذَا الْيَوْمِ، لَكِنَّ بِشَرَطٍ أَنْ يَأْمَنَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ، فَإِنْ كَانَ يَخَافُ الْفِتْنَةَ فَلْيَطْلُبْ مَكَانًا آخَرَ؛ حَتَّى لَوْ فَاتَتْهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ.

وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مِمَّا شَاهَدْتُهُ مِنَ الزَّحَامِ وَالْمَقَاتِلَةِ عَلَى أَمْرِ مُسْتَحَبٍّ، فَالصَّلَاةُ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَقْمَ (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ»، رَقْمَ (١٩٠٧).

المسجد الحرام ليست واجبة، فلو صليت في أي مسجد من مساجد مكة، فأنت على خير، لكن تأتي إلى هذا الزحام العظيم الذي فيه المقاتلة والمشاتمة، لماذا يا أخي؟! هل من شأن الإنسان أن يأتي ليخاصم إخوانه في هذا الشهر المبارك، وربما يكون الإنسان متأهباً لقيام الليل، أو ما أشبه ذلك، مما يريد أن يكون فيه بين يدي ربه، ثم يأتي فيزاحم! إن تيسر لك على وجه الهدوء والسكينة كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الْإِقَامَةِ»، وهي إقامة لصلاة واجبة، ثم يقول: «امْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَمْشُوا»^(١).

ولكن إلى الله المشتكى، نسأل الله العافية.



(١٤٧٦) السؤال: يوجد في مركز مكة السكني الجديد الذي بجوار الحرم من جهة باب الملك عبد العزيز، مسجد في داخل هذا المركز، وبه سماعات توصل صوت الصلاة بداخله، وهم يصلون مع الحرم، فهل من صلى هناك صلاته صحيحة، ثم هل من صلى له نفس أجر المسجد الحرام؟

الجواب: جواب هذا السؤال يأتي من هيئة كبار العلماء، فأنا أقترح على هذا السائل أن يرفع الأمر إلى هيئة كبار العلماء، على أنني لا أظن أن هذا المركز بيني هذا المسجد إلا على فتوى تبيح له ذلك، فعليه ترى أن يرفع هذا الأمر إلى هيئة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٣).

كِبَارِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِإِمَامِهِ إِذَا أَمَكْنَ الْاِقْتِدَاءُ لِكَوْنِهِ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ، وَيَرَى الْمَأْمُومِينَ، أَوْ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ؟!



(١٤٧٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ شَخْصٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَلَكِنْ يُلْغِي بَعْضَ السَّنَنِ فِي الصَّلَاةِ، وَحُجَّتُهُ اتِّقَاءُ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ الْمَصَلِّينَ يُرِيدُونَ ذَلِكَ؟

الجواب: لَا أَدْرِي لَوْ كَانَ الْمَصَلُّونَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتْرَكَ الْوَاجِبَ، فَهَلْ يُوَافِقُهُمْ أَوْ لَا! لَوْ قَالُوا: لَا تَطْمَئِنُّ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ قَالُوا: لَا تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَهَلْ يُطِيعُهُمْ فِي هَذَا؟! لَا.

إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ يُرِيدُونَ مِنَ الْإِمَامِ أَلَّا يُطَبَّقَ السُّنَّةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ، فَلَوْ قَالُوا: لَا تَطَوَّلْ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ لَمْ يَطَوَّلْ أَكْثَرَ مِمَّا وَرَدَ، فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي مَنَعِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُمْ.



(١٤٧٨) السُّؤَالُ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنْ الصَّلَاةُ فِي الرَّوَضَةِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، نَرْجُو الْإِفَادَةَ؟

الجواب: الصَّحِيحُ بَلَا شَكٍّ أَنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الرَّوَضَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مَا زِيدَ بَقِي الْمَسْلُومُونَ يُصَلُّونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ مَعَ أَنَّهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي

الأصل، لكن لما زيد فيه صارت الزيادة حُكْمَهَا حُكْمُ المسجد، وكذلك أيضًا في المسجد الحرام الزيادة حُكْمَهَا حُكْمُ المسجد.



(١٤٧٩) السُّؤال: دَخَلْتُ المسجدَ والإمامَ قَدْ قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، فَهَلِ الأَفْضَلُ أَنْ أَدْخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الإمامِ، أَمْ أَنْتَظِرُ حَتَّى يُسَلِّمَ الإمامُ، ثُمَّ أَصَلِّي مَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى؟

الجواب: الأَفْضَلُ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ قَدْ فَاتَتْكَ، بَانَ دَخَلْتَ وَقَدْ رَفَعَ الإمامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، فَلَا تَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَانْتَظِرِ الجَمَاعَةَ الأُخْرَى حَتَّى تُدْرِكَهَا مِنْ أَوَّلِهَا.



(١٤٨٠) السُّؤال: مَا حُكْمُ الاِئْتِمَامِ بِالمَسْبُوقِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: فِي هَذَا قولانٍ للعلماء: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهَا بَدْعَةٌ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يُفْعَلُونَهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَائِزٌ، وَكَوْنُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَفْعَلُوهَا، أَوْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ فَعَلُوهَا لَا يُضِرُّهُ مَا دَامَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ انْتَقَلَ أَحَدُهُمَا مِنْ إِمَامٍ إِلَى إِمَامٍ أُخَرَ، وَالثَّانِي مِنْهُمَا الَّذِي كَانَ إِمَامًا انْتَقَلَ مِنْ اِئْتِمَامٍ إِلَى إِمَامٍ فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ.

وَالظَاهِرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الأَوَّلَى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّضَ الإنسانُ صَلَاتَهُ لِلخَطَرِ فيقال: إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ اثْنَيْنِ فَكُلُّ مِنْهُمَا يَقْضِي

لنفسه، ولا يأتّم أحدٌ بالآخر.



(١٤٨١) السُّؤال: هل تجوز الصَّلَاةُ داخلَ الكَعْبَةِ فرضًا وسُنَّةً، أفتونا

مأجورين؟

الجواب: تجوز الصَّلَاةُ داخلَ الكَعْبَةِ فرضًا وسُنَّةً؛ لِعُمومِ قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»^(١)، والكعبةُ مِنَ الْأَرْضِ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْعُمومِ، ولأنه ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا تَطَوُّعًا^(٢).

والقاعدةُ: أن ما ثَبَتَ فِي التَّطَوُّعِ ثَبَتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وما ثَبَتَ فِي الْفَرِيضَةِ ثَبَتَ فِي التَّطَوُّعِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَيَدُلُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمَّا حَكَمُوا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَالُوا: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٣). وَهَذَا الْأَسْتِثْنَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَمَا يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ، لَكِنَّمْ أَخْرَجُوهَا بِقَوْلِهِمْ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».



(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب الصَّلَاة بين السواري في غير جماعة، رقم (٥٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصَّلَاة، باب صلاة التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، رقم (١٠٩٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ، رقم (٧٠١).

(١٤٨٢) السُّؤال: أَدْرَكْتُ الإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ قُمْتُ بَعْدَ السَّلَامِ لِإِنْتِمَاءِ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيَّ، فَنَبَّهَ الإِمَامُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ لِأَيِّ بَرَكْعَةٍ، وَلَمْ أَتَابِعْهُ، بَلْ أَتَيْتُ بِالرَّكْعَةِ وَسَلَّمْتُ وَانْتَهَيْتُ قَبْلَ الإِمَامِ؟

الجواب: المفهوم الآن أنه يقول: إِنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَامَ لِيَقْضِيَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ، فَذَكَرَ الإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَهَذَا الإِمَامُ لَهَا ذُكْرٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَامَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ تَامَّةٍ وَسَلَّمْ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ففَعَلَ الإِمَامُ صَحِيحًا، وَلَكِنْ هَذَا الَّذِي قَامَ لِأَيِّ بِهَا فَاتَهُ هَلْ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ لَمَّا قَامَ الإِمَامُ لِيَقْضِيَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، أَوْ يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ وَيَسَلِّمُ؟
يقول هَذَا الرَّجُلُ: إِنَّهُ اسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ وَسَلَّمْ وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَ الإِمَامِ، فَهَلْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟

والجواب: نعم، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي قِضَاءِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ عَنِ الإِمَامِ مَعْدُورًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ وَيُصَلِّيَ مَعَ إِمَامِهِ وَيُكْمِلَ مَا فَاتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.



(١٤٨٣) السُّؤال: مَا حُكْمُ زِيَارَةِ الْمَسَاجِدِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ قِيلَ لَنَا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ

أَخْبَرَ عَنْهَا؟

الجواب: لَيْسَ هُنَاكَ مَسَاجِدُ يُشْرَعُ قِصْدُهَا إِلَّا الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالثَّانِي الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، وَالثَّلَاثُ الْأَقْصَى، وَالرَّابِعُ مَسْجِدُ قُبَاءَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، لكن مَسْجِدِ قُبَاءَ لَا تُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ، إِنَّمَا يُقْصَدُ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ وَيُصَلِّي فِيهِ^(١) وَرَغَبَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ وَخَرَجَ مُتَطَهِّرًا وَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

وما عدا ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ قَصْدُهُ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحَظْرُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ، وَلِهَذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى - أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الصَّلَاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ^(٣). يَعْنِي إِذَا صَلَّيْتَ جُمُعَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ جُمُعَةٍ.

وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ^(٤).

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، بَابِ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، رَقْمَ (١١٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ الْحَجِّ، بَابِ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَتِهِ، رَقْمَ (١٣٩٩) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ».

(٢) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، رَقْمَ (١٤١٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

(٣) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمَ (١٤٠٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

(٤) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةَ فِيهَا، بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، رَقْمَ (١٤١٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسِ وَعَشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي

ولكن يتساءل كثير من الناس: هل المراد بمسجد الرسول المسجد المعروف في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، أو يدخل في المسجد ما زيد فيه؟

الجواب: الصحيح أنه يدخل في المسجد ما زيد فيه ولو بلغ ما بلغ.

وفي مكة المكرمة هل المراد المسجد أو كل الحرم؟

نقول: بل المراد المسجد، لا كل الحرم؛ لقول النبي ﷺ فيما روته ميمونة رضي الله عنها في صحيح مسلم: «صلاة فيه» مسجد النبي «أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة»^(١). ومسجد الكعبة هو المسجد الحرام نفسه، وفي بعض طرق حديث أبي هريرة: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء».

وهذا يدل على أن التضعيف خاص في نفس المسجد، ولكن الصلاة في المساجد الأخرى في مكة أفضل من الصلاة في مساجد الحل بلا شك.

والدليل: أن الرسول ﷺ في عمرة الحديبية نزل خارج الحرم، وصار يصلي داخل الحرم^(٢)، وهذا يدل على أن للصلاة منزلة في الحرم على الصلاة في الحل، لكنه لا يدل على خصوص المضاعفة، بل المضاعفة لا تكون إلا في مسجد الكعبة؛ كما قال ذلك رسول الله ﷺ.



= المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٣/٤).

(١٤٨٤) السُّؤال: هَلْ تَرَوْنَ أَنْ يَتَّخِذَ طَالِبُ الْعِلْمِ مَكَانًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَهُوَ يَحْضُرُ الدَّرْسَ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ، أَيْ: يُحْجِزُ لَهُ مَكَانًا؟

الجواب: كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنْ الدَّرْسَ سَابِقٌ عَلَى الصَّلَاةِ، يَعْنِي: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَيَحْجِزُ مَكَانًا لَهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الدَّرْسِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، أَقُولُ: هَذَا جَائِزٌ لَكِنْ بِشَرَطٍ أَلَّا يَتَضَمَّنَ تَحْطِي رِقَابِ النَّاسِ، مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ بِالْمَسْجِدِ بَابٌ قَرِيبٌ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَلَا يَتَخَطَّى أَحَدًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَسْتَلِزِمُ تَحْطِي الرِّقَابِ، فَلَا يَضَعُ شَيْئًا يَحْجِزُ بِهِ الْمَكَانَ، بَلْ يَدْعُ الْمَكَانَ وَيَحْضُرُ الدَّرْسَ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَّى فِي أَيِّ مَكَانٍ يَتَيَسَّرُ لَهُ.



(١٤٨٥) السُّؤال: بَعْضُ النَّاسِ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي، فَهَلْ هَذَا الْعَمَلُ جَائِزٌ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).
لَكِنْ مَنْ دَخَلَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَصَارَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، يَعْنِي: قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَلْيَتِمَّهَا خَفِيفَةً، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ خَفِيفَةٌ، وَمَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَلْيَقْطَعْهَا حَتَّى يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ قَضَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(١٤٨٦) السُّؤَالُ: أتابكمُ اللهُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بِإِذَا يُعْتَبَرُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فِي

المسجدِ الحَرَامِ؟ هَلْ هُوَ مِنْ جِهَةِ الكَعْبَةِ، أَمْ مَا كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ مَبْأَثَةً؟

الجواب: الصَّفُّ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي وَرَاءَ الإِمَامِ حَيْثُ دَارَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وعلى هذا، فالَّذِينَ يَكُونُونَ أَقْرَبَ إِلَى الكَعْبَةِ مِنَ الإِمَامِ لَيْسُوا فِي الصَّفِّ

الْأَوَّلِ، الصَّفُّ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي وَرَاءَ الإِمَامِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الجِهَةِ الْأُخْرَى،

أَمَّا الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ عَلَى الإِمَامِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى غَيْرِ جِهَةِ الإِمَامِ فَهَؤُلَاءِ لَا يَتَأَلَوْنَ أَجْرَ

الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، غَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ جِنْسِ

الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَشِمَالِ الإِمَامِ.



(١٤٨٧) السُّؤَالُ: صَلَّيْتُ دَاخِلَ الحَرَمِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ نَظَرْتُ إِلَى جِهَةِ

الكَعْبَةِ، فَإِذَا أَنَا مَنْحَرَفٌ عَنْهَا قَلِيلًا، فَتَوَجَّهْتُ إِلَيْهَا، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ فِي صَلَاتِي تِلْكَ،

عَلِمًا بِأَنِّي كُنْتُ مُجْتَهِدًا أَشَدَّ الاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا صَلَّيْتَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَّجِهَ إِلَى عَيْنِ الكَعْبَةِ،

وَلَا يَجُوزُ لَكَ الاتِّجَاهُ إِلَى جِهَتِهَا، فَلَوْ مَلْتَ يَمِينًا بَحِثُ خَرَجْتَ مِنْ مُسَامَتَةِ الكَعْبَةِ،

لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُكَ؛ لِأَنَّكَ مَا اسْتَقْبَلْتَهَا.

وعليه، فنقولُ لِهَذَا السَّائِلِ: هَلْ أَنْتَ اسْتَقْبَلْتَ الكَعْبَةَ وَلَوْ بَعْضِ بَدَنِكَ؟

فإن قال: نعم، فالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ قَالَ: لا، الكَعْبَةُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي،

قُلْنَا لَهُ: أَعِدِ الصَّلَاةَ، وَيَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا.

والقائمون على الحَرَمِ - جزاهمُ اللهُ خيرًا - قَدْ وَضَعُوا فِي هَذَا المَكَانِ عِلَامَةً

عَلَى الْقِبْلَةِ عَلَى إِصَابَةِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ، وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ هِيَ خَطَّانِ أَرْقَانِ دَقِيقَانِ، إِذَا وَقَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى حَسَبِ إِشَارَةِ الْخَطِّ فَقَدْ اتَّجَهَ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْأَسْفَلِ.

أَمَّا فِي السَّطْحِ، وَكَذَلِكَ فِي السَّاحَاتِ الْخَارِجِيَّةِ، الْبَلَاطُ كُلُّهُ مُتَّجِهٌ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّهُ يُجِبُ أَنْ يَحْتَرِزَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ الْمَخَالَفَةِ، وَهِيَ الْخُرُوجُ عَنْ مُسَامَتَةِ الْكَعْبَةِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَرَى الْكَعْبَةَ مِثْلَ الْبُيُوتِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْكَعْبَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُنْتَهَى قُدْرَتِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



(١٤٨٨) السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ فَاسِقًا مُقْرَأً عَلَى كَبِيرَةٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، فَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؟

الجواب: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ، إِلَّا إِذَا لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعْرُوفًا بِالْفِسْقِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مُصْرًّا عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَلَكِنَّهُ الْإِمَامُ الرَّائِبُ، فَصَلِّ خَلْفَهُ، بِشَرْطِ أَلَّا تَكُونَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ مِخْلَةً بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِخْلَةً بِالصَّلَاةِ مِثْلَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُصَلِّي وَهُوَ لَمْ يَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَهَذَا لَا صَلَاةَ لَهُ، فَإِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ، فَهَذَا لَعْوٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ لَا تُخْلُ بِالصَّلَاةِ فَصَلِّ خَلْفَهُ فَمَعْصِيَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا إِنْ وَجَدْتَ غَيْرَهُ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ.



(١٤٨٩) السُّؤال: بَعْضُ الْعَامَّةِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: اسْتَوُوا، قَالُوا: مُسْتَوِينَ، وَاللهِ طَائِعِينَ. فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ؟

الجواب: هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَا أَصْلَ لَهَا، وَرَبِمَا يَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ: نَحْنُ مُسْتَوُونَ وَاللهِ طَائِعُونَ، وَهُوَ لَمْ يُسَوِّ الصِّفَّ، وَلَكِنهَا كَلِمَةٌ تُقَالُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: اسْتَوَيْنَا وَاعْتَدَلْنَا، وَهُمْ لَمْ يَسْتَوُوا وَلَمْ يَعْتَدِلُوا، فَالْكَلِمَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَعْنَى وَلَكِنهَا تُقَالُ هَكَذَا لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الْعَاقِلِ أَنْ يَجْعَلَهَا مُحْكًا لِلنَّظَرِ فِي إِبْعَادِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَالَهَا، أَوْ لِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ.



(١٤٩٠) السُّؤال: مَا حُكْمُ حَجْزِ الْأَمَاكِينِ فِي الْحَرَمِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ نَفَرٍ أَوْ نَفَرَيْنِ يَأْتِيَانِ وَمَعَهُمَا سَجَاجِيدُ، وَيَحْجُزَانِ لِإِخْوَانِهَا الَّذِينَ يَأْتُونَ مُتَأَخِّرِينَ؟

الجواب: يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ، وَأَنَّهُ يُجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْجُزَ مَكَانَهُ فِي الْمَسْجِدِ إِمَّا لِلصَّلَاةِ، أَوْ لِلدِّرَاسَةِ فِي مَجْلِسِ عِلْمٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَرْفَعُ هَذَا الْحَجْزَ الَّذِي حَجَزَهُ.

وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّ الْحَجْزَ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْجُزَ لِلإِنْسَانِ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ وَلَا لِغَيْرِهَا، بَلْ مَنْ تَقَدَّمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَكَانِ الْفَاضِلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَجَّرَ مَكَانًا فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَكِنَّهُ وَضَعَ مَتَاعَهُ فِي الصِّفِّ الْأَوَّلِ، وَذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لَهُ، لِيَكُونَ أَنْشَطَ لَهُ فِي مُرَاجَعَةِ دُرُوسِهِ، أَوْ فِي قِرَاءَتِهِ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَضَرَ؛ فَلَا بَأْسَ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَذَا مَثَارًا لِلْعَدَاوَةِ

والبغضاء بين الناس، أي: أنك لا ترفع ما تحجر به حتى وإن كان الفاعل له قد أتى محرماً، فإنك لا ترفعه لوجهين: الوجه الأول: أن المسألة خلافية، والوجه الثاني: أن ذلك يحدث مفسدة أعظم من تحجره للمكان.

فهنا نخاطب الواضع المتحجر، ونخاطب غيره، أما المتحجر فنقول له: لا يجوز لك أن تفعل هذا.

وأما غيره فنقول له: لا ترفع ما تحجر به؛ لأن ذلك مسألة خلافية، ولأنه يؤدي إلى مفسدة، وإلى تباغض وتناحر وتشتت.



(١٤٩١) السؤال: شاب أجريت له عملية استئصال مثانة، وبناء على ذلك تم تحويل مجرى البول مكان البراز، والبراز يخرج عن طريق خرطوم من جانبه وبدون تحكّم، فهل يجوز له أن يؤمّ الناس للصلاة، علماً بأنه يحفظ القرآن كاملاً ومجوداً، وإذا لم يؤمّ الناس فسيؤمّ الناس صاحب بدعة قد تكون مكفرة؟

الجواب: هذا الرجل في الواقع حكمه حكم سلس البول؛ لأنه دائم الحدث، لا يستطيع أن يجلسه، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أن من كان فيه سلس بول فإنه لا يؤمّ إلا مثله، فلا يؤمّ من كان سليماً من هذا المرض، وبناء على هذا القول نقول: لا تُصلّ بالناس إماماً؛ لأنّ الحدث يخرج منك باستمرار، ولكن فيما أظنّ أنّه يمكن أن يعرف أنّ هذا الحدث سينزل أو لا.

فالظاهر: أنّه يجب على هذا الرجل أن يتحرى الوقت الذي لا يكون فيه خروج البول، ويصلي بالناس إماماً، فإن كان الوقت قصيراً لا يتمكن هو ومن معه من

الصَّلَاةِ لِكَوْنِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ مَثَلًا يَخْرُجُ بِاسْتِمْرَارٍ وَلَا يَتَوَقَّفُ إِلَّا خَمْسَ دَقَائِقَ أَوْ نَحْوَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَوْمُ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ أَنَّهُ يَوْمٌ أَنَا سَا وَهُوَ غَيْرُ مَتَطَهَّرٍ.



(١٤٩٢) السُّؤَالُ: هَلْ مُضَاعَفَةُ أَجْرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَشْمَلُ النَّافِلَةَ؟

الجَوَابُ: مُضَاعَفَةُ الثَّوَابِ فِي صَلَاةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ يُسَنُّ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ كَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا مَا يُسَنُّ فِعْلُهُ فِي الْبَيْتِ فَهُوَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَلِهَذَا لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّوَاتِبَ وَتَقُولَ: هَلْ أَصَلِّي فِي بَيْتِي أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: الْأَفْضَلُ فِي الْبَيْتِ، فَإِذَا قَدِمْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصَلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ صَارَتْ هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ خَيْرًا مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا عَدَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ.



(١٤٩٣) السُّؤَالُ: رَجُلٌ يَقُولُ: جِئْتُ لِعَمَلِ عُمْرَةٍ مَعَ زَوْجَتِي، وَأَوَدُّ أَنْ أَذْهَبَ

إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ لَزِيَارَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَالًا لِلْقِيَامِ بِذَلِكَ، فَهَلْ زِيَارَةُ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ تَكُونُ مِنْ أَجْلِ الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١)، وَأَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْم (١١٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، رَقْم (١٣٩٧).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيُعْني عنها أن تُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَأنتَ في بَلَدِكَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تُحْمَلُ عَنِ الْمُصَلِّي حَتَّى تَبْلُغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والزيارة مِنْ أَصْلِهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَا إِلَى الْقَبْرِ.



(١٤٩٤) السُّؤَالُ: هل يجوز للمأموم أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة إذا أطال الإمام في القراءة في الصلاة السريّة؟

الجواب: نعم المأموم يقرأ في الصلاة السرية حتى يركع إمامه، ولا حرج عليه، ولو قرأ سورتين أو ثلاث سور فلا حرج، أمّا في الجهرية فإن المأموم لا يقرأ إلا الفاتحة فقط؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا تَقْرُؤُوا خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١).



(١٤٩٥) السُّؤَالُ: هل يدخل مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ في الحَرَمِ في صلاة النافلة وصلاة الجنازة أيضًا؟

الجواب: ظاهر الحديث العموم، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢)، لكن المرأة الأفضل لها أن تُصَلِّيَ في بيّتها؛ حتى ولو كانت في مكة؛ لأن النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)،

ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(١).



(١٤٩٦) السُّؤَالُ: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلَ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَكَّةَ فَهَلْ مِنْ الْأَفْضَلِ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَمْ صَلَاتُهَا فِي الْحَرَمِ، وَهَلْ تُعْتَبَرُ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ؟

الجواب: الأفضل للمرأة أن تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(٢)، وَهُوَ يُخَاطَبُ النِّسَاءَ، وَعِنْدَهُنَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ، يَعْنِي فِي الْمَدِينَةِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَقَوْلُ الْمَرْأَةِ: صَلَّيْتُ فِي بَيْتِكَ، وَلَا تُصَلِّيْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ لَهَا وَهِيَ فِي مَكَّةَ: صَلَّيْتُ فِي بَيْتِكَ وَلَا تُصَلِّيْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي أَيَّامِ الزَّحَامِ حَصَلَ فِي ذَلِكَ مَفَاتِنُ عَظِيمَةٌ وَشَرٌّ كَبِيرٌ، فَبَقَاؤُهَا فِي بَيْتِهَا أَخْشَعُ لَهَا وَأَحْضَرُ لِقَلْبِهَا وَأَفْضَلُ لَهَا وَأَكْثَرُ دَرَجَةً.

وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْكَمِّيَّةِ؛ بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكَبِيرِ أَيْضًا، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ مِئَةَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

نِوَاةٍ - أَي مِئَةِ نِوَاةٍ تَمْرَةٍ وَوَضَعْتِهَا فِي كِفَّةٍ، وَأَخَذَتْ حَجْرًا كَبِيرًا ثَقِيلًا وَوَضَعَتْهُ فِي كِفَّةٍ، فَأَيُّهُمَا أَرْجَحُ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَرْجَحَ الثَّانِي، فَمِنْ هُنَا نَقُولُ: صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ وَأَكْبَرُ دَرَجَةً وَأَعْظَمُ.



(١٤٩٧) السُّؤَالُ: هَلْ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْحَرَمِ، وَهَلْ إِذَا صَلَّتْ فِي الْحَرَمِ يُكْتَبُ لَهَا أَجْرُ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ؟

الجواب: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْحَرَمِ، وَأَكْبَرُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(١)، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ.



(١٤٩٨) السُّؤَالُ: أَنَا رَجُلٌ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لِلْإِمَامِ أَنَّهُ نَقَصَ رُكْعَةً فَقَامَ لِيَأْتِيَ بِهَا، فَهَلْ أَعُودُ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ أَنْفِصِلُ عَنْهُ؟

الجواب: لا، لَا بُدَّ أَنْ تَعُودَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ لَمْ تَتِمَّ، فَادْخُلْ مَعَهُ، وَأَكْمِلِ الَّذِي عَلَيْكَ، وَتَنْتَهِي صَلَاتُكَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

(١٤٩٩) السُّؤال: هل الصَّلَاةُ في أيِّ مكانٍ في مَكَّةَ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ كَالْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ؟

الجواب: لا، هَذَا خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَطْ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهَا، أَمَّا الْمَعَادِلَةُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ الْكَعْبَةُ.



(١٥٠٠) السُّؤال: ما حُكْمُ صَلَاةِ الرَّجَالِ خَلْفَ النِّسَاءِ بِسَبَبِ الزَّحَامِ؟

الجواب: لَا حَرَجَ فِي هَذَا.



(١٥٠١) السُّؤال: الصَّلَاةُ فِي الرَّوْضَةِ لَهَا مِيزَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهَا فِي مَوْعٍ

آخَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟

الجواب: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ

مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(١).

واعلم أن بعض الناس يسوق هذا الحديث بلفظ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي»،

وهذا غير صحيح، واللفظ الذي ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَا بَيْنَ بَيْتِي

وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»، يعني: أنها محل طاعة ومحل عبادة، والإنسان إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، رقم (١١٩٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩١).

تعبّد بها يكون متعبداً في رَوْضَةٍ من رياض الجنة، لكنّ الصَّلَاةَ فِيهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ أَفْضَلَ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ الَّذِي يَكُونُ فِي الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا الصَّفِّ الْأَوَّلِ الَّذِي يلي الإمام أفضل من الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا»^(١).

(١٥٠٢) السُّؤَالُ: هَلْ تَجُوزُ إِقَامَةُ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْإِمَامِ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، وَلَا سِيَّامًا فِي الْحَرَمَيْنِ؟

الجواب: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، فَنَقُولُ:

أَوَّلًا: أَمَّا الْمَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى الطَّرِيقَاتِ وَعَلَى الخُطُوطِ فَهَذِهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ النَّاسُ فِيهَا جَمَاعَاتٍ مَتَعَدَّةً؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرِينَ يَأْتِي هَؤُلَاءِ فَيُصَلُّونَ وَيَمْشُونَ، وَيَأْتِي آخَرُونَ يُصَلُّونَ وَيَمْشُونَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ بِالاتِّفَاقِ.

ثَانِيًا: أَنْ تُعَادَ الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى وَجْهِ دَائِمٍ، بِمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ فِيهِ جَمَاعَتَانِ دَائِمًا؛ جَمَاعَةٌ أُولَى وَجَمَاعَةٌ ثَانِيَةٌ؛ فَهَذِهِ بَدْعَةٌ، فَلَا جَمَاعَتَيْنِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

إِذَنْ: الْجَمَاعَةُ الْأُولَى فِي مَسَاجِدِ الطَّرِيقَاتِ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، رقم (٤٣٧).

للمسافرين الآخرين أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً.

الثانية: أَنْ يَعْتَادُوا إِقَامَةَ جَمَاعَتَيْنِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، فَهَذِهِ بَدْعَةٌ وَيُنْهَى عَنِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ.

ثالثاً: أَنْ تَكُونَ إِقَامَةُ الْجَمَاعَتَيْنِ لِأَمْرٍ عَارِضٍ، مِثْلُ أَنْ تَدْخُلَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ أَنْ صَلَّى النَّاسُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَقُولُ لَهُمْ: السُّنَّةُ أَنْ تُصَلُّوا جَمَاعَةً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أما الحديث الأول: فَإِنْ رَجُلًا قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟»، فَقَامَ أَحَدُ الْقَوْمِ وَصَلَّى مَعَهُ^(١)، وَهَذِهِ إِعَادَةٌ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى.

والحديث الثاني: حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

(١٥٠٣) السُّؤَالُ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَنَفَّلُونَ أَثْنَاءَ صَلَاةِ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَهَلْ

هَذَا يَجُوزُ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْجُمُعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ، رَقْمٌ (٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ:

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً، رَقْمٌ (٢٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمٌ (٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ

الْإِمَامَةِ، بَابُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ، رَقْمٌ (٨٤٣).

الجواب: لا يجوز للإنسان إذا أُقيمت الصلاة أن يتنفل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

فإن تنفل فإن نفله غير صحيح؛ لأنه منهي عنه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، أي: مردود، فكيف بعمل نبي عنه النبي ﷺ.

أما إذا أُقيمت الصلاة والإنسان في نافلة فإن فيه تفصيلاً، نقول: إن كان في الركعة الثانية أتمها خفيفةً، وإن كان في الركعة الأولى قطعها.

والدليل على هذا التفصيل قول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣). فهذا الرجل الذي أُقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية قد أتى بركعة تامة قبل ورود النهي، فتكون نافلته صحيحةً، أمّا إذا كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها ويدخل مع الإمام. ويقطعها بدون سلام؛ لأن السلام إنما يكون في ختام الصلاة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

(١٥٠٤) السُّؤال: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَأَدْرَكَ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، فَهَلْ مُحَسَّبٌ لَهُ جَمَاعَةٌ، أَمْ يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ وَيَنْتَظِرُ قُدُومَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى فَيُصَلِّي مَعَهَا؟

الجواب: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ، وَلَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَيْسَ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ إِدْرَاكَ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ فَوَاتِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)؛ مَفْهُومُهُ: مَنْ أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ فَلَيْسَ مُدْرِكًا لَهَا.

ولكن نقول: مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِحًا مُقِيمًا^(٢).
ولهذا لَوْ مَرِضَ الْإِنْسَانُ وَعَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا.

يقول: هَلْ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ يَدْخُلُ مَعَهُ أَوْ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ؟

نقول: إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي هَلْ تَحَضَّرُ جَمَاعَةٌ أَوْ لَا تَحَضَّرُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِدْرَاكَ شَيْءٍ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ فَوَاتِهَا كُلِّهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَتَحَضَّرُ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ

(١) الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم

مَعَهُمْ فِي الْحَمَامَاتِ، فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَخْضَرَ هُوَ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا دَخَلُوا مَعَهُ جَمَاعَةً فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ ثُمَّ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً.



(١٥٠٥) السُّؤَالُ: إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، ثُمَّ أُنْشِأَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ

جَمَاعَةً، فَهَلْ لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى؟

الجَوَابُ: لَا، لَيْسَ لِلْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، لَكِنِ الْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ، بِمَعْنَى أَنَّا إِذَا دَخَلْنَا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ وَقَدْ انْتَهتِ الصَّلَاةُ فَلْأَفْضَلُ أَنْ نُصَلِّيَ جَمَاعَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١). لَكِنِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى لَا تُدْرِكُهُ الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ.

وَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا تُقَامُ الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، وَهَذَا كَيْسَ عَلَى إِطْلَاقٍ، بَلْ نَقُولُ: فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مُعَدًّا لِلْجَمَاعَاتِ كَالْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى الطَّرِيقِ عِنْدَ الْمَحَطَّاتِ أَوْ بَعِيدًا عَنِ الْمَحَطَّةِ، فَهَذِهِ تُعَادُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ بِلَا إِشْكَالٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُعَدَّ لْجَمَاعَةٍ خَاصَّةٍ رَاطِيَةً، فَكُلَّمَا جَاءَ جَمَاعَةٌ وَنَزَلُوا صَلَّوْا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يُنَازِعُ فِي أَنَّ الْجَمَاعَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي بَعْدَ الْأُولَى مَشْرُوعَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ، رَقْمُ (٨٤٣).

القسم الثاني: أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَنْ تُقَامَ فِيهِ جَمَاعَتَانِ؛ فَهَذَا بِدَعَاةٍ وَيُنْهَى عَنْهُ.

القسم الثالث: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَسْجِدُ لَهُ جَمَاعَةٌ رَاتِبَةٌ، فَدَخَلَ أَنَسٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، فَهَذَا نَقُولُ: صَلَّى جَمَاعَةٌ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَيُدُلُّ لِهَذَا مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

وكذلك أيضًا الحديث الآخر: دَخَلَ رَجُلٌ قَدْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». فَقَامَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ فَصَلَّى مَعَهُ^(١). فَأُقِيمَتِ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، لَكِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ رَاتِبَةً.

فصار إقامة جماعتين في مسجدٍ واحدٍ تنقسم إلى ثلاثة أقسام.



(١٥٠٦) السُّؤال: هُنَاكَ رَأْيَانِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ، فَالْبَعْضُ يَقُولُ: إِنْ الصَّلَاةَ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ مِنْ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ كَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهَذَا دَلِيلٌ كُلٌّ مِنَ الرَّأْيَيْنِ؟

الجواب: الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْضَلَةَ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، هِيَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِهَذَا النَّصِّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَخَيْرٌ مِنْ يَفْسُرُ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، فَقَالَ عَنْ مَسْجِدِهِ: «صَّلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي:

أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، رقم (٢٢٠).

أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(١).

وهذا نصٌّ صريحٌ، والمساجدُ الأخرى في مكة ليست مساجدَ الكعبة، لكن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما كان نازلاً في الحديبية، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، كان نازلاً في الحل، لكنه يصلي في الحرم^(٢).

وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل، لكن الأجر الخاص خاص بمسجد الكعبة، ويدل لهذا قول الرسول ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ..»^(٣)، ومن المعلوم أنها لا تشد الرحال إلى مسجد في العزيزية، أو غيره من أحياء مكة.

فالراجح عندي أن التفضيل الخاص إنما هو في المسجد الذي فيه الكعبة فقط.



(١٥٠٧) السُّؤَالُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ الْإِمَامُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ لِأَصَلِّيَ بِجَمَاعَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ -حَسْبَ عِلْمِي- لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِالرَّكْعَةِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ الْأَمْرِ؟

الجواب: هَذَا صَحِيحٌ، فَإِذَا حَضَرْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

وَمَعَكَ أَنَا، فَلَا تَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ الْجَمَاعَةَ، وَإِذَا حَضَرْتَ وَلَيْسَ مَعَكَ أَحَدٌ، وَالْإِمَامُ فِي التَّشَهُّدِ، فَادْخُلْ مَعَهُ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ، وَإِذَا كَانَ مَعَكَ جَمَاعَةٌ وَلَمْ تُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا فَانْتَظِرْ حَتَّى يَسْلَمَ الْإِمَامُ؛ لِئَلَّا تُشَوِّشَ، وَإِذَا كَانَ وَاسِعًا وَذَهَبْتُمْ إِلَى رُبْعَةٍ مِنْهُ، وَصَلَّيْتُمْ، فَلَا بَأْسَ.



(١٥٠٨) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ صَلَاةُ الْمُتَنَقِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ وَالْمُفْتَرِضِ خَلْفَ

الْمُتَنَقِّلِ؟

الجواب: يَعْنِي إِمَامٌ يُصَلِّي نَافِلَةً، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ فَرِيضَةً؟ نَعَمْ، وَإِمَامٌ يُصَلِّي فَرِيضَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ نُصَلِّيَ خَلْفَهُ نَفْلًا؟ يَجُوزُ، إِمَامٌ يُصَلِّي الْعَصْرَ هَلْ تُصَلِّي خَلْفَهُ الظُّهْرَ؟ جَائِزٌ، يُصَلِّي الظُّهْرَ وَتُصَلِّي خَلْفَهُ الْعَصْرَ؟ جَائِزٌ، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وَهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ وَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ الْعِشَاءَ فَصَلِّ خَلْفَهُ، فَالصَّلَاةُ لَكَ فَرِيضَةً، وَلَهُ نَافِلَةً^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَقْمَ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ» رَقْمَ (١٩٠٧).

(٢) انظُرِ النَّكَتَ وَالْفَوَائِدَ السَّنِيَّةَ عَلَى مُشْكَلِ الْمُحَرَّرِ (١/١٠١).

(١٥٠٩) السُّؤال: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي السَّوَارِي

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، هَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الْكَرَاهَةِ، أَمْ مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ؟

الجواب: إِذَا كَانَتِ السَّوَارِي وَاسِعَةً تَقَطُّعُ الصَّفَّ، فَهَذَا لَا يُجُوزُ أَنْ يُصَفَّ

بَيْنَهَا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ خَفِيفَةً يَسِيرَةً فَلَا حَرَجَ.



(١٥١٠) السُّؤال: نَرَى بَعْضَ الْمَصَلِّينَ يَقُومُ بِأَدَاءِ التَّسْلِيمِ مَعَ الْإِمَامِ،

وَلَا يَنْتَظِرُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ السَّلَامِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: هَذَا مَسَابِقَةٌ لِلْإِمَامِ، وَالْأَصْلُ أَلَّا يُسَلِّمَ الْمَأْمُومُ حَتَّى يُسَلِّمَ إِمَامُهُ

التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، وَإِذَا كَانَ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَقُومُ بِقَضَائِهَا حَتَّى يُسَلِّمَ إِمَامُهُ

التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ؛ لِأَجْلِ تَمَامِ الْمَتَابَعَةِ.



(١٥١١) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ دَاخِلَ الْحِجْرِ فِي وُجُودِ الزَّحَامِ إِذَا

لَمْ أَمْتَكِّنْ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

الجواب: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ دَاخِلَ الْحِجْرِ

لَا تَصِحُّ، لِأَنَّ الْحِجْرَ أَكْثَرُهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ فِي الْكَعْبَةِ لَا تَصِحُّ

إِذَا كَانَتْ فَرِيضَةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ فِي وَسْطِ الْكَعْبَةِ، وَفِي وَسْطِ الْحِجْرِ؛

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي، رَقْمَ (٢٢٩)،

وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابَ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الصَّفِّ، رَقْمَ (١٠٠٢).

لأن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ عَامَ الْفَتْحِ (١)، وما ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَسْئُولِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَمْنَعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَوَلَاةُ الْأَمْرِ أَمْرُهُمْ مُطَاعٌ، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ.



(١٥١٢) السُّؤَالُ: يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ» (٢)، فَهَلْ كَوْنُ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ شَرْطٌ لِحْصُولِ الْأَجْرِ؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ؟

الجواب: هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِهِ قَاصِدًا الصَّلَاةَ فِي قُبَاءَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِهِ وَاجِبٌ.

نظير ذلك: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا مُحَطَّةً خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» (٣).

فلو أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦/٥)، وَالبخاري تعليقا: كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصَّلَاةَ فِيهِ، رَقْمُ (٦٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ: كتاب الصَّلَاةِ، باب ما جاء فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، رَقْمُ (١٤١٢). وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَهَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كتاب الصَّلَاةِ، باب المشي إِلَى الصَّلَاةِ تَحْيَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، رَقْمُ (٦٦٦).

لأنه إذا خرج من بيته مُتَطَهَّرًا يَخْتَلِفُ عَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ غَيْرَ مُتَطَهَّرٍ.
 لكن لو أنه تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ وَخَرَجَ إِلَى قُبَاءٍ، وَلَمَّا وَصَلَ الْمَسْجِدَ وَجَدَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ
 إِلَى الْبَوْلِ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ، فَهَلْ يَبْطُلُ أَجْرُهُ؟
 الجواب: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ هَذَا لِعُذْرٍ.

(١٥١٣) السُّؤَالُ: أَعْمَلُ مُؤَدِّنًا، وَأَنَا صَاحِبُ عُذْرٍ؛ أَلَا وَهُوَ انْفِلَاتُ الرِّيحِ،
 وَالْإِمَامُ يَغِيبُ مَعْظَمَ الْأَوْقَاتِ، وَأَنَا أَوْمُّ الْمَصَلِّينَ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِي؟
 الجواب: خُلَاصَةُ السُّؤَالِ أَنَّهُ رَجُلٌ مُبْتَلَى بِدَوَامِ الْحَدَثِ، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ حَبْسِهِ،
 وَالْحَدَثُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ - نَسَأَلُ اللَّهَ لَهُ الشِّفَاءَ - الرِّيحُ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهَا،
 وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ مِنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ شَخْصًا سَلِيمًا.
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَصِحُّ. وَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ ذَاتَ خِلَافٍ فَتَجَنَّبُ ذَلِكَ أَوْلَى،
 فَعَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُؤَدِّنُ أَنْ تُخْبِرَ الْإِمَامَ الَّذِي أَنَابَكَ وَاسْتَخْلَفَكَ، بِأَنَّكَ مُصَابٌ بِهَذَا الْمَرَضِ
 وَتَعْتَذِرُ مِنْهُ.

(١٥١٤) السُّؤَالُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مِليونًا جُنِيهِ، ثُمَّ تَعَامَلَ بِالرَّبَّاءِ، فَوَصَلَ
 مَبْلَغُهُ إِلَى سَبْعَةِ مِلايينَ جُنِيهِ، ثُمَّ تَوَفَّى، وَوَرِثَتْهُ زَوْجَتُهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَقَامَتْ بِنَاءِ
 مَسْجِدٍ، فَمَا حُكْمُ الْمَالِ الَّذِي وَرِثَتْهُ؟ ثُمَّ مَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ ثُمَّ
 مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِيهِ؟

الجواب: يجوز أن نُصَلِّيَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ بِالرَّبَا.

(١٥١٥) السُّؤَالُ: مَا هُوَ مِقْدَارُ الْخُطُواتِ الَّتِي يَتَقَدَّمُهَا الْمُصَلِّي لِسَدِّ فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ؟

الجواب: لَيْسَ لَهَا حَدٌّ، فَإِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً كَمَا بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

(١٥١٦) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ؟ وَهَلْ إِذَا صَلَّتْ فِي بَيْتِهَا تَأْخُذُ نَفْسَ أَجْرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؟

الجواب: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(١). وَقَالَ: «يَوْمِيَنَّ خَيْرٌ لهنَّ»^(٢). مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ تُضَاعَفُ، فَالْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا سِوَاءٍ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهَا. وَرَبَّمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِنْ مِئَةِ أَلْفٍ لَكِنَّهُ لَيْسَ مُضَاعَفًا بِالْعَدَدِ، وَإِنَّمَا بِالْحُجْمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم (٥٢٣٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليهن فتنه، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(١٥١٧) السُّؤال: يُلاحظُ مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَنَّهُمْ يَصُفُّونَ

خَلْفَ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ، فَهَلْ تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ؟ وَهَلْ مِنْ تَوْجِيهِ لَهُمْ؟

الجواب: إِذَا صَلَّى الرِّجَالُ خَلْفَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بِأَسَ،

لَكِنْ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُكُونَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ، إِلَّا أَنَّهُ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ يَكُونُ هُنَاكَ رِجَالٌ وَضِيقٌ، فَتَأْتِي النِّسَاءُ وَتَصُفُّ، وَيَأْتِي رِجَالٌ بَعْدَهُنَّ فَيَصُفُّونَ وَرَاءَهُنَّ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ هَذَا بِقَدْرٍ مَا يَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَحْصُلُ

مِنْ ذَلِكَ فِتْنَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ، فَلْيَتَجَنَّبِ الإِنْسَانُ الصَّلَاةَ خَلْفَ النِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا جَائِزًا حَسَبَ مَا قَرَّرَهُ الفُقَهَاءُ، لَكِنَّا نَقُولُ: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ هَذَا بِقَدْرِ المُسْتَطَاعِ، كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَيْضًا أَلَّا يُصَلِّيَنَّ فِي مَوْطِنٍ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الرِّجَالِ.



(١٥١٨) السُّؤال: بَعْضُ النَّاسِ يَحْجُزُونَ أَمَاكِنَ فِي الحَرَمِ فِي السَّاحَةِ بِوَضْعِ

السَّجَّادَةِ، ثُمَّ يَتْرَكُونَهَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ المَصَلِّينَ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ مِنَ المَالِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْتِمُ المَحْجُوزُ لَهُ؟

الجواب: هَذَا جَائِزٌ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَعَ وَاضِعِ هَذَا الشَّيْءِ صَكٌّ

مِنَ المَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَنَّهُ مَلَكٌ هَذَا المَكَانَ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ صَكٌّ مِنَ المَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَنَّهُ مَلَكٌ هَذَا المَكَانَ، فَهوَ الحَقُّ فِي أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى النَّاسِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَضَعَ شَيْئًا يَحْتَجِزُ بِهِ هَذَا المَكَانَ، وَيَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ المَالِ، وَيَكُونُ هَذَا حَرَامًا عَلَى الحَاجِزِ

والمَحْجُوزِ لَهُ، أَمَّا الْحَاجِزُ فَلأنَّهُ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَّا الْمَحْجُوزُ لَهُ فَلأنَّهُ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ.

وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَلْعَبُ عَلَى الْحُجَّاجِ الْمَسَاكِينِ، فَيَقُولُ لَهُ: اشْتَرِ مِنِّي الْعَمُودَ وَاجْعَلْهُ وَقْفًا لَوَالِدِكَ. وَالْحَاجُّ رَجُلٌ مَسْكِينٌ يَحْسَبُ أَنَّ كَلَامَهُ صَحِيحٌ، فَيَبْذُلُ دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَيَشْتَرِي هَذَا الْعَمُودَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ وَقْفٌ لَوَالِدِي، أَوْ لَا يَقُولُ، الْمَهْمُ أَنَّهَا نَيْتُهُ، وَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ، فَلِمَسَاجِدُ لَا تَبَاعُ، الْمَسَاجِدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَهِيَ لِمَنْ سَبَقَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.



(١٥١٩) السُّؤَالُ: هَلْ صَحِيحٌ أَنْ مَنْ قَامَ بِزِيَارَةِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ أَنْ

يُصَلِّيَ خَمْسَةَ فُرُوضٍ؟

الجواب: لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا زَارَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لَا بَدَّ أَنْ يُصَلِّيَ خَمْسَةَ

فُرُوضٍ، فَلَهُ أَنْ يَزُورَ الْمَسْجِدَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ وَيَنْصَرِفَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَوْ لَمْ يُمْكُثْ إِلَّا نِصْفَ سَاعَةٍ.

وَالْمَشَاهِدُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُزَارَ فِي الْمَدِينَةِ خَمْسَةٌ فَقَطُّ: زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ،

وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ، وَزِيَارَةُ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَزِيَارَةُ الْبَقِيعِ، وَزِيَارَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَمَا عدا ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَهُ، لَا مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ وَلَا الْمَسَاجِدَ السَّبْعَةَ، وَلَا مَسْجِدَ الْغَمَامَةِ، وَلَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُذَكَّرُ وَلَا أَصْلَ لَهَا.



(١٥٢٠) السُّؤال: أنا أصلي بالجماعة منذ خمس سنوات، ولكن من شهرين أتني رجفة في قلبي، وضيق في نفسي، فتوقفت عن صلاة الجماعة، مع العلم أنه ليس مرضاً عضوياً؟

الجواب: أرى في هذه الحال أن تتخلى عن المسجد؛ لأنه ربما يكون هذا الذي يُصيبك من أجل كونك إماماً فيه، وإذا تخليت عنه وصرت مأموماً فيه، أو في مسجد آخر، فأرى أن هذا من العلاج الذي يحصل به الشفاء إن شاء الله.

(١٥٢١) السُّؤال: هل من نصيحة لبعض الناس، حيث إنهم في بيت الله الحرام عندما يأكلون لا يحافظون على نظافة المسجد، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «عُرِضْتُ عَلَى أَجُورِ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(١). فَمَنْ نَزَّهَ الْمَسَاجِدَ مِنَ الْأَذَى فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَنْ لَوَّثَهَا بِأَنْوَاعِ الْمُلَوِّثَاتِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِمَامًا آتَمًا، وَإِمَا مَخَالِفًا لِلشَّرْعِ بِدُونِ إِثْمٍ، وَالظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ يَأْتُمُّ إِذَا وَجَدَ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ، أَوْ مِنَ الْأَذَى، وَلَمْ يَمْسَحْهُ، وَلَمْ يُخْرِجْ بِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ آتَمًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١)، والترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب، رقم (٢٩١٥).

(١٥٢٢) السُّؤال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخٌ لِي مَكَّةَ وَوَقَّتَ أَذَانِ الْعَصْرِ، وَقَدْ افْتَرَيْنَا مِنَ الْحَرَمِ، وَكُنَّا قَدْ مَرَرْنَا بِمَسَاجِدِ فِي الطَّرِيقِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَتَرَكْنَا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ حَتَّى نَصِلَ إِلَى الْحَرَمِ لَكِي نُدْرِكَ أَفْضَلِيَّةَ الصَّلَاةِ فِيهِ، لَكِن فَاتِنَا أَجْرُ الْجَمَاعَةِ، فَهَلْ عَمَلْنَا صَاحِحٌ؟

الجواب: إِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ فِي مَكَّةَ وَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، وَلَكِنَّهُ أُخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُؤَمِّلُ أَنْ تَدْرِكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كُنْتَ تَخْشَى أَنْ تَفُوتَكَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى، وَلَا يَحِلُّ لَكَ تَأْخِيرُ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَفْضَلِيَّةِ، وَتَفُوتِكَ جَمَاعَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.



(١٥٢٣) السُّؤال: رَجُلٌ بَنَى مَسْجِدًا مِنْ مَالِ آيَاتِمِ بُدُونِ عِلْمِهِمْ، وَهُوَ مُسْتَأْمَنٌ عَلَى هَذَا الْمَالِ، فَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، عَلِمًا بِأَنَّهُ فَقِيرٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ يَرُدُّهُ لِلْآيَاتِمِ؟

الجواب: لَا يَحِلُّ لَوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، حَتَّى إِنْ بَنَى بِمَالِ الْيَتِيمِ مَسْجِدًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ.

وعلى هذا، فنقول: الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ صَاحِبَةٌ، وَعَلَى الْوَلِيِّ الَّذِي بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ مِنْ مَالِ الْآيَاتِمِ أَنْ يَضْمَنَ ذَلِكَ لَهُمْ، لَكِن لَوْ كَبُرَ الْآيَاتِمُ وَبَلَّغُوا وَرَشَدُوا، وَقَالُوا: نَحْنُ نُحِيزُ ذَلِكَ. فَلَا يَضْمَنُ الْوَلِيُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ وَافَقُوهُ عَلَى هَذَا.

وكذلك لو قيل للنَّاسِ: تَبَرَّعُوا لِلْبُوسَنَةِ وَالْهَرَسِكِ، فليس لَوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَتَبَرَّعَ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى لِلْبُوسَنَةِ وَالْهَرَسِكِ، فَكُلُّ تَبَرُّعٍ مِنْ مَالِ الْيَتَامَى لَا يَجُوزُ، وَلَوْ تَبَرَّعَ الْوَلِيُّ فَإِنَّا نُنْضَمُّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَتَعَدٌّ.

أما الزكاة مِنْ مَالِ الْإِيْتَامِ فِيهِ وَاجِبَةٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُخْرِجَهَا.



(١٥٢٤) السُّؤَالُ: لَوْ ضَاعَ إِنْسَانٌ هَلْ يَجُوزُ التَّبْلِيغُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ بِالْمَكْبَرِ؟
وَهَلْ يَتَعَارَضُ هَذَا مَعَ حَدِيثِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ^(١)؟

الجواب: يقول: لَوْ ضَاعَ طِفْلٌ أَوْ شَيْخٌ كَبِيرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنَادَى عَلَيْهِ فِي مُكْبَرِ الصَّوْتِ؟

والجواب: نَعَمْ يَجُوزُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ؛ لِأَنَّ إِنْشَادَ الضَّالَّةِ إِنْشَادُ شَيْءٍ يُمَلِّكُ وَإِنْشَادَ مَالٍ، وَأَمَّا هَذَا فَإِنْشَادُ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ مُحْتَرَمَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَهَنَّاكَ مَكَانٌ حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَخْصُصٌ لِذَلِكَ عِنْدَ بَابِ الصَّفَا، فَمَنْ ضَاعَ لَهُ صَبِيٌّ فَلْيَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَيَسْأَلْ عَنْهُ.



(١٥٢٥) السُّؤَالُ: إِذَا فَاتَ الْإِنْسَانَ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ، فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ إِذَا قَامَ لِيَتِمَّ مَا فَاتَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مِنْ سَمْعِ النَّاشِدِ، رَقْمٌ (٥٦٨).

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْجَهْرِيَّةِ وَقَامَ لِلْقَضَاءِ أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

(١٥٢٦) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ السَّائِلُ: إِذَا دَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ بِنِيَّةٍ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُوتِرَ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ، فَصَلَّى ثَلَاثًا مُتَّصِلَةً، فَمَاذَا أَفْعَلُ: هَلْ أَبْقَى عَلَى نِيَّتِي أَمْ أَتَابَعُهُ؟

الجواب: إِنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ حِينِ أَنْ تَنْتَهِيَ التَّرَاوِيحُ، وَهِيَ عَشْرُونَ رَكْعَةً يَنْوِي فِي الَّذِي بَعْدَهَا أَتْمَا الْوَتْرُ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْوَتْرِ، وَالْإِتَارُ بِالثَّلَاثِ يَجُوزُ فِيهِ صِفَتَانِ:

الصِّفَّةُ الْأُولَى: أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّلَاثَةِ.

الصِّفَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ بِدُونِ تَسْلِيمٍ وَبِدُونِ تَشَهُدٍ، فَيَتَشَهُدُ تَشَهُدًا وَاحِدًا وَيُسَلِّمُ بِآخِرِ السَّلَامِ.

فَعَلَى هَذَا لَا إِشْكَالَ فِي الْمَوْضُوعِ، فَمَنْ حِينَ أَنْ يُتِمَّ الْإِمَامَ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَيَقُومُ فِيهَا بَعْدَ انْوِ الْوَتْرِ، حَتَّى لَوْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَهِيَ وَتْرٌ.

(١٥٢٧) السُّؤَالُ: مَا الْمَقْصُودُ مِنْ عَدَمِ التَّجَارَةِ فِي الْمَسْجِدِ، هَلْ ذَاتُ الْبَيْعِ أَوْ مَجْرَدُ الْكَلَامِ عَنِ التَّجَارَةِ، وَهَلْ إِذَا اشْتَرَيْتُ حَاجَةً مِنْ أَحَدٍ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، أَوْ أُعْطِيْتُهُ نَقُودًا فِي الْمَسْجِدِ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

الجواب: إنما بُنيت المساجد للصلاة، وذكر الله، وقراءة القرآن، أمّا التّجارةُ فلها السوقُ.

فالمساجد لم تُبنَ للبيع والشراء، فلو كان البيع والشراء في المسجد جائزاً، لأتى هذا براديو، وهذا بكتب، وهذا بثياب، وامتلاً هذا المكان كله بالمبيعات، وهذا لا يستقيم، قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(١).

أما من اشترى حاجة خارج المسجد، وصادف أحاه البائع عليه في المسجد، وأوفاه، فهذا جائز؛ لأن الوفاء ليس بيعاً ولا شراءً، فوفاء الدين طاعة لله عزّ وجلّ، والله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، والذي أعطاك الدين عاهدك على الوفاء.

وأقدم لكم نصيحةً لله: إياكم والدين، والله لو أكل الإنسان لحاء الشجرة لكان خيراً له من الدين.



(١٥٢٨) السُّؤال: الصلاة في مسجد الكعبة تُعادل مئة ألف صلاة، فهل ختمة

القرآن في مسجد الكعبة تُعادل مئة ألف ختمة؟

الجواب: أولاً: ينبغي أن نُصحح اللفظ فالصلاة في مسجد الكعبة خيرٌ من

مئة ألف صلاةٍ مما سِواه، فلا نقول: تعادل مئة ألف، أو بمئة ألف، فقول النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١).

في مسجده: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١) فتقول كما قال خيرٌ من ألفٍ أو خيرٌ من مئة ألفٍ. ولكن هذا واردٌ في الصَّلَاةِ، وأجرُ العباداتِ ما فيه قياسٌ، فنقول: الذِّكْرُ، وقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، والدعاءُ لَا نقولُ إنهم خيرٌ من مئة ألفٍ فيما سِوَى المسجدِ الحرامِ، إنما نَقْتَصِرُ عَلَى ما جاءتْ به السُّنَّةُ، نقولُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ مئة ألفِ صَلَاةٍ فيما سِوَاهُ. ولكن يبقى عِنْدَنَا إشْكَالٌ وهو أن الْحُجَّاجَ يُحِبُّونَ الْخَيْرَ، وَإِذَا قُلْنَا هَذَا فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَدَّ أَنْ يَأْتُوا كُلَّهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالصِّيقِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى بِهَدْوٍ، وَطُمَأْنِينَةٍ، وَعَدَمِ أَذِيَةٍ، أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فنقولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ هُنَاكَ بِهَدْوٍ وَطُمَأْنِينَةٍ، وَدُونَ أَذِيَةٍ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ الْعَائِدَ لذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَائِدِ إِلَى مَكَانِ الْعِبَادَةِ.



(١٥٢٩) السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ حَفِظْكُمْ اللهُ أَنْ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْبَيْتِ، فِي مَعْرِضِ الْكَلَامِ عَلَى الْحَائِضِ، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَيْسَتْ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ؟

الْجَوَابُ: نَحْنُ لَمْ نَقُلْ هَذَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَسْعَى لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ، قُلْنَاهُ بِالْأَمْسِ وَنَقُولُهُ الْيَوْمَ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الطَّوَافِ فَلَهَا أَنْ تَسْعَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْم (١٣٩٤).

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَنَقُولُ: مَتَى اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَسْجِدِ، فَمَا دَامَتِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً فَالنَّاسُ سَوَاءٌ، مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْعَى، وَمَنْ صَلَّى فِي السَّاحَاتِ الَّتِي حَوْلَ الْحَرَمِ كَمَنْ صَلَّى فِي دَاخِلِ الْحَرَمِ، مَا دَامَتِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ اسْتِطَاعَةُ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا جَاءَ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَمْلُوءٌ صَلَّى حَيْثُ انْتَهَى النَّاسُ.



(١٥٣٠) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الْحُجُزُ فِي الْمَسْجِدِ لِي أَوْ لَصَدِيقِي الْغَائِبِ مِنْ أَجْلِ

الصَّلَاةِ أَوْ الدَّرْسِ؟

الجوابُ: لا، لَا تَحْجُزُ لِلصَّدِيقِ الْغَائِبِ، فَاَلْمَسْجِدُ لِمَنْ سَبَقَ، فَمَنْ سَبَقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَكَانِ، وَلَكِنْ إِذَا ابْتَلَيْنَا وَصَارَ النَّاسُ يَحْجُزُونَ، هَذِهِ عِنْدِي مَحَلُّ نَظَرٍ، قَدْ نَقُولُ بِالْجَوَازِ، وَقَدْ نَقُولُ بِالْمَنْعِ، وَجِهَةُ الْجَوَازِ عِنْدِي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَقُولُ: أَنَا أَخَذْتُ حَقِّي مِثْلَهَا أَخَذَ هَؤُلَاءِ، وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّهُ رُبَّمَا يَأْتِي إِنْسَانٌ غَيْرُهُ هَؤُلَاءِ، فَيَجِدُ الْمَكَانَ مُحْجُوزًا، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ.

ثم إن مسألة الدرسِ لَيْسَتْ كَمَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ، هِيَ أَهْوَنُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ مِنَ الثَّانِي، وَالثَّانِي أَفْضَلُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الدَّرْسُ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا دَنَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْمُدْرَسِ، كَانَ ذَلِكَ أَوْعَى لَهُ، وَكَانَ الْمُدْرَسُ يَلَاحِظُهُ تَمَامًا، فَلَا يَغِيبُ عِنْدَ الدَّرْسِ وَتَكُونُ الْاسْتِفَادَةُ أَعْظَمَ.



(١٥٣١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْمَرَأَةِ بَيْنَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَلْ

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جَانِبِهَا؟

الجواب: عند الضرورة لا بأس.

أَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِجَانِبِ الْمَرْأَةِ فَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَحْرِكِ الشَّهْوَةِ، فَالْوَاجِبُ أَلَّا يُصَلِّيَ إِلَى جَانِبِهَا، حَتَّى لَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا لَا يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ فِيمَا أَظُنُّ، بَعِيدٌ أَنْ الْإِنْسَانَ لَا تَتَحَرَّكُ شَهْوَتُهُ إِذَا صَلَّى إِلَى جَنْبِ امْرَأَةٍ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ شَابَةً أَوْ عَجُوزًا فَالْأَمْرُ وَاحِدٌ، فَارَى أَلَّا يُصَلِّيَ إِلَى جَانِبِهَا، وَأَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَسَيَجِدُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا.



(١٥٣٢) السُّؤَالُ: نَزَلْنَا بِعَرَفَةَ، وَنَزَلْنَا بِعَيْدِينَ عَنِ مَسْجِدِ نَمِرَةَ، وَلَمَّا حَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، لَمْ نَتِمَكَّنْ مِنَ الدَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْنَا فِي خَيْمَةِ جَمَاعَةٍ، وَلَكِنْ اقْتَدَيْنَا فِي صَلَاتِنَا بِالْمِذْيَاعِ، فَهَلْ صَلَاتُنَا صَحِيحَةٌ، حَيْثُ اقْتَدَيْنَا بِالْإِمَامِ بِوِاسِطَةِ الْمِذْيَاعِ، أَفِيدُونَا وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمِذْيَاعِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَصَلِّيَّ لَيْسَ فِي مَكَانِ الْإِمَامِ، وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ، وَلَا يُشَاهِدُ الْإِمَامَ، وَلَا الْمَأْمُومِينَ، ثُمَّ إِنْ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ أَنَّهُ كَانَ أَمَامَ الْإِمَامِ وَالصَّلَاةُ أَمَامَ الْإِمَامِ لَا تَصِحُّ.

وَيَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُعِيدُوا صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، الَّتِي صَلَّيْتُمُوهَا فِي عَرَفَةَ خَلْفَ الْمِذْيَاعِ، وَأَلَّا تَعُودُوا لِمِثْلِ هَذَا، وَلَوْ أَنَّا أَبْحَنَّا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمِذْيَاعِ، لَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ خَلْفَ الْمِذْيَاعِ، وَلَا يَأْتِي لِلْمَسْجِدِ.



(١٥٣٣) السُّؤال: ما حُكْمُ مَنْ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ فِي عِمَارَةِ بَجْوَارِ الْمَسْجِدِ؟

الجواب: لَا يَجْزِي هَذَا، إِلَّا أَنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ، فَلَا بَأْسَ، بِشَرَطِ الْأَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا طَرِيقُ مَسْلُوكٍ، أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَتَعَارَفُونَ، وَيَتَأَلَّفُونَ، وَيَتَعَلَّمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانُوا مَعْدُورِينَ لترك الجماعة، صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي مَكَانِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَعْدُورِينَ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَيُصَلُّوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.



(١٥٣٤) السُّؤال: رَجُلٌ تَبَرَّعَ بِمَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ لِعَمَلِ إِفْطَارِ جَمَاعِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ،

فَقَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ بِتَحْوِيلِ الْمَبْلَغِ لِشِرَاءِ مَكْبَرٍ صَوْتٍ لِلْمَسْجِدِ دُونَ عِلْمِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْعَمَلِ؟

الجواب: نقول: هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَتَصَرَّفُوا هَذَا التَّصَرُّفَ إِلَّا بِإِذْنِ الَّذِي أَعْطَاهُمُ الْمَالَ. فَإِذَا قَالُوا: قَدْ سَبَقَهُ قَوْمٌ فَأَعْطَوْنَا دَرَاهِمَ لِلْإِفْطَارِ، وَالْمَسْجِدُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَرَاهِمَ لِلْإِفْطَارِ، قُلْنَا: إِذَنْ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَرُدُّوا الْمَالَ إِلَى صَاحِبِهِ وَأَنْ تَقُولُوا: الْمَسْجِدُ الْآنَ مُسْتَعْنٍ عَنِ دَرَاهِمِ الْإِفْطَارِ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَنْ نَصْرَفَهَا إِلَى مَكْبَرِ الصَّوْتِ فَلَا بَأْسَ.

وبالمناسبة أُنبِّهُ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ فِي مَكْبَرِ الصَّوْتِ:

المسألة الأولى: أَنَا سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجْعَلُ فِي مَكْبَرِ الصَّوْتِ مَا يُسَمُّونَهُ

بِالصَّدَى، وَالصَّدَى أَحْيَانًا يَكْرُرُ الْحَرْفَ الْأَخِيرَ، وَهَذَا حَرَامٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ وَذَلِكَ

لأنَّهُ إِذَا كَرَّرَ الْحَرْفَ الْأَخِيرَ فَقَدْ زَادَ حَرْفًا فِي الْقُرْآنِ، وَزِيَادَةُ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ حَرْمَةٌ بِلا شك.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَكْرُرُ وَلَكِنْ يُضَخَّمُ الصَّوْتُ فَهَذَا أَيْضًا يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ صَوْتِ الْقُرْآنِ كصوتِ الأغانِي فهذا أَيْضًا حَرَامٌ، وَرَبِمَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُضَخَّمُ الصَّوْتُ لَكِنَّ الصَّوْتَ عَلَى طَبِيعَتِهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

المسألة الثانية: أن بعض الناس يرفع الصوت في المنارة وهو يصلي، وما أعظم الضرر في هذا، وما أعظم الأذى في هذا! فهذا الذي يرفع الصوت في المنارة حوله مساجد، وحوله أناس في البيوت؛ منهم مريض يتنحى أن ينام فلا ينام من هذا الصوت، وإنسان يصلي وحده في بيته فيشوش عليه هذا الصوت، وطالب يرجع فيشوش عليه هذا الصوت، وكذا جماعة المساجد حوله يشوش عليهم ويؤذيهم، حتى إن الواحد منهم يكرر الآية لأن المسجد الثاني الذي إلى جانبه صوته عال فيشوش عليه.

وبلغني في بعض البلاد أن الذين يصلون خلف إمامهم يكون المسجد القريب منهم له إمام حسن الصوت والأداء فتذهب قلوبهم إلى صوت المسجد الآخر، وبلغني أن بعضهم آمن وإمامه لم يبلغ التأمين، فإمامه يقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والإمام الآخر يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال هو: آمين. أعوذ بالله! فهم لا يخافون الله عز وجل أن يفسدوا على الناس عبادتهم.

ولقد جاءت هذه المسألة نصًا في السنة، فما فيها أقيسة أو آراء أو أفكار، بل نص

فِي السُّنَّةِ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَجْهَرُونَ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ يُصَلِّي بِنَفْسِهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ» وَالرَّبُّ عَزَّجَلَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى صَوْتٍ «فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»^(١). فَهَذَا حَدِيثٌ وَاضِحٌ صَحِيحٌ نَصٌّ فِي الْمَوْضُوعِ نَفْسِهِ.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ جَهْرِ الْمُصَلِّينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ أذِيَّةٌ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لَنَا أَنْ نُؤْذِيَ النَّاسَ!

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا ضَرَرٌ آخَرٌ؛ فَإِذَا أَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى الْمَسْجِدِ وَوَجَدُوا أَنَّ الْإِمَامَ فِي الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ مَثَلًا تَجِدُهُمْ يَرْكُضُونَ؛ لِإِدْرَاكِ الرَّكْعِ، فَيُوقِعُهُمْ هَذَا فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا»^(٢).

فِيَا إِخْوَانِي، الدِّينُ مَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ بِالْعَقْلِ، إِنَّمَا الدِّينُ شَرِيعَةٌ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا تَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ مَعَ نِسْيَانِهِ لِمَصَالِحِ الْآخِرِينَ.

إِنِّي أَنهَى إِخْوَانِي عَنْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَيْكَرُوفُونَ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ الْمَنَارَةِ، وَأَقُولُ: لَيْسَتْ عِدَّةٌ لِلْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (١٣٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٢/ ٢٨٩، رَقْمٌ ٨٠٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَّاتُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، رَقْمٌ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا، رَقْمٌ (٦٠٢).

بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، فليُسألَنَّ عن هذا؛ كما قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، فكم من إنسانٍ يتأذى من هذا.

السُّؤالُ: (١٥٣٥) إذا قرأَ المأمومُ الفاتحةَ خلفَ الإمامِ في الصَّلَاةِ الجهريةِ، فمتى يكون موضعُ قراءتها؟
الجواب: إذا فرغ الإمامُ من الفاتحةِ فأقرأَ بعدها.

السُّؤالُ: (١٥٣٦) هل يجوزُ للمأمومِ أن يقرأَ سُورَتَيْنِ بعدَ الفاتحةِ إذا أطالَ الإمامُ في القراءةِ في الصَّلَاةِ السَّريَّةِ؟
الجواب: نعم، المأمومُ يقرأُ في الصَّلَاةِ السَّريَّةِ حتَّى يركعَ إمامه، ولا حرجَ عليه، ولو قرأَ سُورَتَيْنِ أو ثلاثَ سُورٍ فلا حرجَ، أمَّا في الجهريةِ فإنَّ المأمومَ لا يقرأُ إلاَّ الفاتحةَ فقط؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْرُؤُوا خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١).

السُّؤالُ: (١٥٣٧) بعضُ النَّاسِ يُسَلِّمُونَ معَ الإمامِ، فما حُكْمُ ذَلِكَ؟
الجواب: إذا كانوا جاهِلِينَ فليسَ عليهم شيءٌ، وإن كانوا عالِمِينَ أنَّ ذَلِكَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

حرام؛ فإنَّ صلاتهم تَبْطُلُ، وعليهم إعادة الصَّلَاةِ.



(١٥٣٨) السُّؤَالُ: إمامٌ يُلَازِمُهُ سَلَسُ البَوْلِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟

الجواب: الإمامُ الَّذِي فِيهِ سَلَسُ البَوْلِ، أَوْ سَلَسُ الرِّيحِ، يَرَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ طَهَارَتُهُ قَاصِرَةٌ، وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَكُلُّ مَا جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَازَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، لَكِنِّي أَشِيرُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِهَذَا - وَنَسَأَلُ اللهَ لَنَا وَلِكُمُ العَافِيَةَ - أَلَا يَكُونُ إِمَامًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَلَّا يُوجَدَ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا. فَيَتَخَلَّى عَنِ الإِمَامَةِ وَيَدْعُهَا لِغَيْرِهِ أَحْسَنَ وَأَبْعَدَ عَنِ الشُّبْهَةِ وَعَنِ الخِلَافِ بَيْنَ العُلَمَاءِ.



(١٥٣٩) السُّؤَالُ: رَجُلٌ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ مَعَهُ وَلَمْ يَقْرَأِ الفَاتِحَةَ، هَلْ

نُقُولُ: بِأَنَّ الرُّكْعَةَ فَاتَتْهُ؟

الجواب: هَذَا السُّؤَالُ يَتَعَلَّقُ بِالسُّؤَالِ السَّابِقِ، وَهُوَ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ القِرَاءَةَ رُكْنٌ

عَلَى الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، فَمَا مَوْقِفُنَا مِنْ رَجُلٍ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعَ مَعَهُ وَلَمْ يَقْرَأِ الفَاتِحَةَ، هَلْ نَقُولُ: بِأَنَّ الرُّكْعَةَ فَاتَتْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الفَاتِحَةَ، أَوْ نَقُولُ: بِأَنَّهُ

أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ وَسَقَطَتْ عَنْهُ الفَاتِحَةُ؟

هَذِهِ المَسْأَلَةُ الهَامَّةُ نَقُولُ فِيهَا: أَمَّا مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ المَأْمُومَ لَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ فَالْأَمْرُ فِيهَا

وَاضِحٌ.

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ - وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي -، فَإِنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ تَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ، وَدَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَأَسْرَعَ وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْهُ فَأُخْبِرُهُ أَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ، فَقَالَ لَهُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ» (١).

فكَلِمَةُ «لَا تَعُدُّ» أَي: لَا تَرْجِعْ إِلَى مَا فَعَلْتَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَسْرَعَ مِنْ أَجْلِ إِدْرَاكِهَا، بَلْ أَقْرَهُ عَلَى أَنَّهُ أَدْرَكَهَا، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الرَّكْعَةُ غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهَا لِأَمْرِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَهَا.

وَعَلَى هَذَا فنقول: يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُحْصَصًا لِحَدِيثِ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ وَغَيْرِهِ، الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ أَوْ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَالْأَدَلَّةُ فِيهَا مَا يُحْصِصُ عُمُومَهَا وَيُقَيِّدُ مُطْلَقَهَا، وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النُّصُوصِ الْمُتَعَارِضَةِ عُمُومًا وَخُصُوصًا؛ أَنْ تَعْمَلَ صُورَةَ التَّخْصِيسِ عَلَى مَا وَرَدَتْ فِيهِ، وَيَبْقَى الْعَامُّ عَلَى عُمُومِهِ فِيهَا سِوَاهَا.

ثُمَّ إِنَّ النَّظَرَ أَيْضًا يُوَيِّدُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمَأْمُومَ الَّذِي أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا لَمْ يُدْرِكِ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ، وَإِذَا سَقَطَ الْقِيَامُ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ بِسَبَبِ وَجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي هِيَ ذَكَرَ هَذَا الْقِيَامَ تَسْقُطُ تَبَعًا لَهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(١٥٤٠) السُّؤالُ: سَمِعْنَا مِنْكُمْ فِي مَرَّةٍ سَابِقَةٍ أَنْكُمْ ذَكَرْتُمْ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الْمَصَلِّي إِذَا كَانَ يَرَى جَلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ وَإِمَامُهُ لَا يَرَى اسْتِحْبَابَهَا، فَعَلَى الْمَصَلِّي عَدَمَ الْجُلُوسِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ^(١)، وَعَمَلًا بِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٢)، فَهَلْ مِنْ ضَابِطٍ يَحَدِّدُ مَا السُّنَنُ الَّتِي يُتَابَعُ فِيهَا وَالَّتِي لَا يُتَابَعُ؟

الجواب: هَذَا سُؤَالٌ جَيِّدٌ، جَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ: هِيَ الْجَلْسَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، وَهِيَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى التَّفْصِيلَ؛ وَهِيَ أَنْ الْعَاجِزَ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مِنَ السُّجُودِ يَجْلِسُ لِيَسْتَعِينَ بِالْجُلُوسِ عَلَى النَّهْوِضِ، بِدَلِيلِ أَنْ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَجْلِسُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ^(٣). وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى مَشَقَّةِ النَّهْوِضِ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْحَقُّ - إِنْ شَاءَ اللهُ -، فَلَا يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْلِسَ دَائِمًا، وَلَا أَنْ يَدَعَهَا دَائِمًا؛ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْلِسَ لثَلَاثًا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ، وَالذِّينُ كُلُّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَجْلِسُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَرَى أَنَّ الْجَلْسَةَ مُسْتَحَبَّةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ خَلْفَ إِمَامٍ

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢ / ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اهتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).

لَا يَرَى أَنهَا مُسْتَحَبَّةٌ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ لئَلَّا يَتَخَلَّفَ عَنْهُ؛ فَإِنْ مَتَابَعَةَ الْإِمَامِ
أَهْمٌ مِنَ التَّخَلُّفِ مِنْ أَجْلِ جُلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ.

وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ مَخَالَفَةُ الْإِمَامِ تَقْتَضِي الْاِخْتِلَافَ عَلَيْهِ ظَاهِرًا،
بِتَقَدُّمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تُخْتَلَفُوا
عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاتِبًا
فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^(١). هَذَا هُوَ الضَّابِطُ.

وَأَمَّا مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَخَالَفَ الْإِمَامَ فِيهِ، إِذَا كَانَتْ
مَخَالَفَتُهُ هِيَ السُّنَّةُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَرَى رَفْعَ الْيَدِ عِنْدَ الرَّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ،
وَعِنْدَ الْقِيَامِ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، فَلَا تَكُونُ مُخَالَفًا لَهُ لَوْ رَفَعْتَ عِنْدَ
الرَّكُوعِ أَوْ عِنْدَ الرَّفْعِ، بَلْ أَنْتَ مُتَابِعٌ، رَكَعْتَ حِينَ رَكَعَ، وَرَفَعْتَ حِينَ رَفَعَ، لَكِنْ
حَرَكَةٌ فِي الْيَدِ لَا يَظْهَرُ فِيهَا الْاِخْتِلَافُ.

وَكذَلِكَ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يَرَى الْاِفْتِرَاشَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ الشُّنَائِيَّةِ،
وَيَرَى التَّوَرُّكَ فِي كُلِّ تَشَهُدٍ يَعْقِبُهُ سَلَامٌ، وَرَأَيْتَهُ يَتَوَرَّكُ فِي التَّشَهُدِ الَّذِي يَعْقِبُهُ السَّلَامُ
فِي الصَّلَاةِ الشُّنَائِيَّةِ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنْتَ لَا تَرَى هَذَا، فَلَا تَتَوَرَّكُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ
اِخْتِلَافًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَابِرِ وَالْخَشْبِ، رَقْمٌ (٣٧٨)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رَقْمٌ (٤١١).

فَالضَّابِطُ إِذْنٌ: هُوَ مَا يَظْهَرُ فِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى الْإِمَامِ، إِمَّا بِسَبْقٍ أَوْ تَخَلُّفٍ،
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. هَذَا هُوَ الضَّابِطُ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ إِمَامُكَ لَا يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَأَنْتَ تَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ
عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَرَكَعَ الْإِمَامُ بِدُونِ رَفْعٍ، فَارْفَعْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَخَالَفَةٌ.
كَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَرَى أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ
الْأُولَى، فَإِذَا كَانَ إِمَامُكَ لَا يَرَى الرَّفْعَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَأَنْتَ تَرَى الرَّفْعَ فِي كُلِّ
تَكْبِيرَةٍ، فَارْفَعْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّكَ تَرْفَعُ فِي الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.



(١٥٤١) السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ مِثْلَ نَسِيِ الْإِمَامِ قِرَاءَةِ
الْفَاتِحَةِ، فَتَقُولُ لَهُ: اقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، وَإِذَا نَسِيَ الرُّكُوعَ وَسَجَدَ، وَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ
يَفْهَمْ خَطَأَهُ، فَتَقُولُ لَهُ: لَمْ تَرَكَعْ، فَهَلْ ذَلِكَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟
الجواب: نعم، الْكَلَامُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ وَأَعْنِي بِالْكَلامِ: كَلَامُ الْآدَمِيِّينَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قِصَّةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
بِأَصْحَابِهِ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ الْعَاطِسُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ - لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا
عَطَسَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَرَحُّمَكَ اللَّهُ - لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ لَمَنْ
سَمِعَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ أَنْ يَقُولَ: يَرَحُّمَكَ اللَّهُ -، فَرَمَاهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ؛ يَعْنِي: جَعَلُوا
يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَلَى أَفْحَادِهِمْ
يُسْكِنُونَهُ، فَسَكَتَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَبَأْبِي هُوَ وَأُمِّي
مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، وَاللَّهُ مَا كَهَرَنِي

ولا نَهَرَنِي، وإنما قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أو كما قال (١).

الشاهد قوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، وهذا عامٌّ، ف(شيء) نكرةٌ في سياق النفي، فتفيد العموم؛ يعني ليس فيها أيُّ شيءٍ من كلامِ النَّاسِ، سواء لمصلحةِ الصَّلَاةِ أو لغيرِ مصلحةِ الصَّلَاةِ.

وعلى هذا فلا يجوزُ لنا أن نُنَبِّهَ الإمامَ بشيءٍ من الكلامِ، فإذا سَجَدَ في غيرِ مَوْضِعِ السجودِ وقلنا: سبحانَ اللهِ، وقام، وقلنا: سبحانَ اللهِ؛ لأنَّه ليسَ مَوْضِعَ القيامِ؛ بل مَوْضِعَ جلوسِ، فهوَ سَجَدَ في مَوْضِعِ جلوسِ، فقلنا: سبحانَ اللهِ، فقام، إذن قام عن جلوسِ، يقول بعض النَّاسِ: ألا أتكلَّمُ وأقول: اجلسُ؟ فنقول: لا تتكلَّمُ، ولا تقل: اجلسُ؛ لأنك لو قلت: اجلسُ، فقدَ كلَّمتَ الأدميَّ، فتبطلَ صلاتُك.

ولو جاء أحدُ الجماعةِ فقال: اجلسُ وتكلَّمُ ظنًّا منه أن الكلامَ في هذه الحالِ جائزٌ، هل نقول: عليك إعادةُ الصَّلَاةِ؟

نقول: لا؛ لأنَّ الَّذِي يتكلَّمُ في الصَّلَاةِ جاهلاً ليسَ عليه إعادةٌ؛ ولهذا لم يأمرِ النَّبِيُّ ﷺ معاويةَ بالإعادةِ، مع أنه تكلَّمَ مرَّتينِ؛ مرَّةً قالَ للعاطسِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ومرَّةً قال: وَأَنْكَلُ أُمَّيَاةَ! ولم يأمره بالإعادةِ.

لكن هُنَاكَ سؤَالٌ: لو أن الإمامَ في صَلَاةٍ جهريةً نَسِيَ أن يجهرَ، فقلنا له: سبحانَ اللهِ، ولم يفهمَ، فكيفَ نُنبِّهه؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب تحريم الكلام في الصَّلَاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

نقول: نقرأ جَهْرًا؛ فمثل هَذَا سهْل، حيث يَرْفَعُ أَحَدُنَا صَوْتَهُ بقراءة الفاتحة فَيَتَّبِعُهُ الإِمَامُ، وَيُمْكِنُ أَنْ نُنْبِهُهُ بِآيَةٍ، فنقرأ: ﴿وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ وَأَجْهَرُوا بِهٖ﴾ [المك: ١٣]، فربما يَنْتَبِهُ.



(١٥٤٢) السُّؤَالُ: لقد ذَكَرْتُمْ فِي جَوَابِ لَكُمْ عَنْ سُؤَالٍ حَوْلَ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ؛ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، فَهَلْ يَكُونُ مَنْ جَهَلَ بِهَذَا الْحُكْمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١) يَنْطَبِقُ عَلَيْنَا نَفْسَ الْحُكْمِ؛ أَي: أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ؟

الجَوَابُ: إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا بِدُونِ عُدْرٍ، يَعْنِي: مَا تَمَّ الصَّفُّ، وَجَاءَ وَصَفَّ خَلْفَ الصَّفِّ بِدُونِ عُدْرٍ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، لَكِنْ لَوْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي رَأَاهُ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ^(٢). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الصَّلَاةَ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، وأحمد (٢٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤).

خلف الصف وهو يعلم أنه حرام.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ.

وهذا هو الصحيح، وهو أيضا منطبق على القاعدة؛ لأن ترك المصافحة من باب

ترك الأمور، وليس من باب فعل المحذور، فهي منطبقة على القاعدة تمامًا.

ولكن لو قال هذا الرجل: إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ لِأَنَّ عُلَمَاءَهُ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ،

ومن المعلوم أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

ورواية عن الإمام أحمد، أَنَّ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ النِّفْيَ نَفْيٌ

كَمَا لَيْسَ نَفْيَ صَحِيحَةٍ.

فَإِذَا قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ قَلَّدْتُ عُلَمَائِي، فَعُلَمَائِي يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَصَلِيَ خَلْفَ

الصَّفِّ، فَلَا نُلْزِمُهُ بِالْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ مَسَائِلَ الْجِتْهَادِ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَفْرَضَ رَأْيَنَا فِيهَا

عَلَى أَحَدٍ، مَا دَامَ هَذَا رَأْيَ عُلَمَائِهِ، وَهُوَ عَامِّيٌّ مُقَلَّدٌ، فَنَقُولُ: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ

- يَا أَخِي - الْأَدْلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي الصَّفِّ.



(١٥٤٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ وَرَاءَ بَعْضِ أُمَّةِ الضَّلَالِ كَالْإِبَاضِيَّةِ وَالصُّوْفِيَّةِ

وَالْبَاطِنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؟

الجواب: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا صَحِيحَةً، وَالصَّلَاةُ خَلْفَ

الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ يَتَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، هَذَا هُوَ الضَّابِطُ فِيمَنْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ

خَلْفَهُ وَمَنْ لَا تَصِحُّ.



(١٥٤٤) السُّؤال: إذا انتهى المأموم من التَّحياتِ الأولى -أي: التَّشهُدِ الأوَّلِ- ولم يُقِمِ الإمام، فهل يُكْمِلُ التَّحياتِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ... إلى آخِرِهِ، أم يدعو بها شاء؟

الجواب: الأفضل أن يُكْمِلَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ... إلى آخِرِهِ؛ لأنَّ بَعْضَ أهلِ العِلْمِ يرى أن مِنَ السُّنَّةِ أن يَزِيدَ في التَّشهُدِ الأوَّلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، إلى قَوْلِهِ: إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. بَعْدَ التَّبْرِيكِ.



(١٥٤٥) السُّؤال: تَمَتَّلِيُ الْمَسَاجِدُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْبَارِدَةِ بِالذَّفَايَاتِ الْكَهْرُبَائِيَّةِ وَالَّتِي تَوْضَعُ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ وَكَثُرَ الْكَلَامُ حَوْلَ جَوَازِ وَضْعِهَا أَمَامَ الْمُصَلِّينَ مِنْ عَدَمِهِ، فَأَفْتُونَا مَا جَوْرَيْنَ؟

الجواب: الَّذِي نَرَاهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَوْضَعَ هَذِهِ الذَّفَايَاتُ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ كَرِهُوا اسْتِقْبَالَ النَّارِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا كَرِهُوا خَوْفًا مِنْ التَّشْبِهِ بِالْمَجُوسِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النَّارَ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الْمَجُوسِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النَّارَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ نَارًا ذَاتَ هَبٍّ، وَهَذِهِ الذَّفَايَاتُ لَيْسَ فِيهَا هَبٌّ.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا حَرَجٌ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الذَّفَايَاتِ تَكُونُ أَمَامَ الْمَأْمُومِينَ، وَالْإِمَامُ لَيْسَ أَمَامَهُ شَيْءٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَأَنَّ مَا يَسْتَقْبِلُهُ الْإِمَامُ هُوَ الْأَصْلُ، فَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ لِمَنْ وَضَعَهَا أَمَامَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّارُ ذَاتَ هَبٍّ وَجَعَلُوهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَمَا قَالَه بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَلَهُ وَجْهٌ.

وَالَّذِي ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ يَوْجَدُ فِي النَّاسِ مَنْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْبَرِّ فِي نُزْهَةٍ فَتَجِدُهُمْ يَوْقِدُونَ نَارًا كَبِيرَةً لِيَجْلِسُوا إِلَيْهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: بَدَلًا مِنْ أَنْ تَجْعَلُوهَا أَمَامَكُمْ فَاجْعَلُوهَا خَلْفَكُمْ وَيَزُولُ الْإِشْكَالُ.



(١٥٤٦) السُّؤَالُ: صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِجَوَارِ كُرْسِيِّ فَضَيْلَتِكُمْ، وَلَكِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي قَبْلَنَا مَسَافَةٌ كَبِيرَةٌ فَهَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا الْحَرَجُ فَلَا حَرَجَ مَا دُمْتُمْ صَفًّا أَوْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَلَكِنْ كَلَّمَا تَقَدَّمْتُمْ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَكْمِيلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ.



(١٥٤٧) السُّؤَالُ: حِذَائِي ضَاعَ مِنِّي وَأَخَذْتُ بَدَلًا عَنْهُ حِذَاءً آخَرَ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الْجَوَابُ: إِذَا ضَاعَ حِذَاءُ إِنْسَانٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلًا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ الَّذِي أَخَذَ حِذَاءَكَ غَيْرَ الَّذِي أَخَذْتَ حِذَاءَهُ، فَإِذَا ضَاعَ حِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِي مَكَّةَ فَلَيْشْتَرِي بَدَلَهُ وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا.



| الجمعة:

(١٥٤٨) السُّؤال: ما حُكْمُ مُوَالاةِ الَّذِي لَا يُصَلِّي إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا كَانَ لِلْمُقَاتَعَةِ ضَرَرٌ عَلَى الْعَائِلَةِ، فَهَلْ تَجُوزُ مُقَاتَعَتُهُ؟

الجواب: أَوْلَا: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهَا مُطْلَقًا، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صَلَاتَيْنِ، تُجْمَعُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ كَافِرًا، فَتَمَى حَكْمَنَا بِالْكَفْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ هَجْرُهُ وَمُقَاتَعَتُهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

أما إذا لم نَحْكَمْ بِكُفْرِهِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى غَيْرَ كَافِرٍ، وَيَكُونُ هَجْرُهُ وَعَدَمُ هَجْرِهِ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَصْلَحَةِ، فَإِنْ وَجَدْنَا مَصْلَحَةً فِي هَجْرِهِ هَجَرْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْ مَصْلَحَةً فَإِنَّا لَا نَهَجْرُهُ.



(١٥٤٩) السُّؤال: ما حُكْمُ التَّحَلُّقِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١)؛ لِأَنَّ التَّحَلُّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤَدِّي إِلَى تَضْيِيقِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُصَلِّينَ الْقَادِمِينَ

(١) يعني حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ صَلَاةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، رقم (٧١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، رقم (١١٣٣).

إلى المسجد، لا سيما إذا كانت الحلق قريبة من كثرة الحضور، وكان المسجد ضيقاً؛ فإن ضررها واضح جداً.

أما إذا لم يكن فيها محذور، فإنه لا محذور فيها؛ لأن الشرع إنما ينهى عن أشياء لضررها الحاصل، أو الغالب.



(١٥٥٠) السؤال: هل أثم إذا تركت غسل الجمعة أو لا؟

الجواب: إذا قلنا بوجوب غسل الجمعة، فإن من تركه يَأْثَمُ، وإذا قلنا بأنه سنة وليس بواجب، فإن تاركه لا يَأْثَمُ.

والصحيح أن غسل الجمعة واجب على كل بالغ يخضّر الجمعة؛ لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري وغيره، بل أخرجه الجماعة إلا الترمذي، قال النبي ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١). وهذه العبارة لو وجدناها في كتاب فقه عبر بها العلماء، لكننا لا نشك في أن هذه العبارة تدل على الوجوب الذي هو اللزوم والإثم بالترك، فكيف إذا كان الناطق بها أفصح العرب وأعلم العرب بما يقول، وأنصح العرب، فالنبي عليه الصلاة والسلام أعلم العرب بما يقول وأعلم الناطقين بما يقول، وهو أفصح الناطقين بما يتكلم به، وهو أنصح المرشدين الموجهين، فكيف يقول لأُمَّتِهِ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، ثم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

نقول: معنى وَاجِبٍ أَي مُتَأَكِّدٌ؟!

إِذْنِ فَعُسِّلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، يَعْنِي عَلَى كُلِّ بَالِغٍ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ احْتَلَمَ؛ لِأَنَّ مَنْ احْتَلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِاحْتِلَامِهِ.



(١٥٥١) السُّؤَالُ: إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ صَلَّى الْعِيدَ ظُهُرُ

أَمْ تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ كُلِّيَّةً؟

الجواب: الصواب في ذلك أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمَّا صَلَاةُ جُمُعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ سَوْفَ يُقِيمُ جُمُعَةً، وَإِمَّا صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾، يَعْنِي لِرِزْوَالِهَا، ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، يَتَنَاوَلُ يَوْمَ الْعِيدِ الَّذِي وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ الَّذِي وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِمَّا أَنْ يُخْضَرَ الْجُمُعَةَ الَّتِي يُقِيمُهَا الْإِمَامُ، وَإِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى سَقُوطِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾، وَالظُّهْرُ فَرَضُ الْوَقْتِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(١).



(١٥٥٢) السُّؤَالُ: مَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ هَلْ يُصَلِّيُهَا ظُهُرًا أَمْ جُمُعَةً؟ فَقَدْ

قَالَ لَنَا بَعْضُ الْمَشَائِخِ: يُصَلِّيُهَا جُمُعَةً، أَي رَكَعَتَيْنِ. وَفِي النَّفْسِ مِنْ هَذِهِ الْفِتْوَى مَا فِيهَا، فَتَرْجُو تَكَرُّمًا إِضْبَاحَ ذَلِكَ لَنَا بِالْأَدْلَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رَقْمٌ (٦١٢).

الجواب: نقول إذا فاتت الإنسان الجمعة، فإنه يُصَلِّيها ظهراً؛ وذلك لأنَّ الجمعة إنما سُمِّيت بذلك لاجتماع الناس عليها، فإذا فاتته الاجتماع فقد فاتت التسمية، ولم تكن الجمعة، فيبقى عندنا فرض الوقت، وفرض الوقت هو الظهر.

ولهذا نقول: يجب على الإنسان إذا لم يُدرك صلاة الجمعة ولو برَكعة أن يُصَلِّيها ظهراً. أمّا إذا أدرك من الجمعة ركعة، فإنه يُضيف إليها ركعة أخرى، وتتمُّ جمعته. وأستعين بما أسندنا إليه من قبل أنها الجمعة، لأنها تجتمع الناس، وقد ورد في ذلك آثارٌ بأنها تُصَلَّى ظهراً.



(١٥٥٣) السُّؤال: إذا وافق العيد يوم الجمعة؛ ماذا أصنع؟

الجواب: يا أخي عندك إمامٌ يُصَلِّي العيد ويُصَلِّي الجمعة ويُخبرك، هذا السؤال يُسأل في مقام آخر، فمثلاً: إنسانٌ يدرُس الفقه، يمرُّ بصلاة العيد وقد وافقت يوم الجمعة، فيسأل عن ذلك، ثم إنَّ الولاية لهم حقٌّ، احترامهم، والقائم على صلاة الجمعة وصلاة العيد رجلٌ فقيهٌ، سيوجهُ الناس إلى ما تقتضيه الشريعة عنده.



(١٥٥٤) السُّؤال: هل من فاتته الجمعة لعذرٍ أو لغير عذرٍ يُصَلِّيها الجمعة ركعتين

أم يُصَلِّيها ظهراً؟

الجواب: الصوابُ أنه يُصَلِّيها ظهراً؛ لأنَّ الجمعة صلاةٌ مخصوصةٌ مُعيَّنة بشروطٍ مُعيَّنة، فليست كالظهر، وإذا كان هكذا، فإنه لا يجوزُ لمن فاتته أن يُصَلِّي

ركعتين فقط، بل يجب عليه أن يصلي أربعاً؛ لأنه لما تَعَدَّرَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْجُمُعَةِ لَزِمَهُ
فَرَضُ الْوَقْتِ، وَهُوَ صَلَاةُ الظُّهْرِ.

وقد وردَ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ
إِلَيْهَا أُخْرَى^(١). فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقْتَصِرُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي يُدْرِكُ
مِنْهَا رَكْعَةً كَامِلَةً، وَأَمَّا مَنْ فَاتَتْهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا رَكْعَةً كَامِلَةً فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا ظُهْرًا.



(١٥٥٥) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ رَدُّ السَّلَامِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَحَدٍ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ، لَكِنْ إِذَا انْتَهتِ الْخُطْبَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
السَّلَامَ، أَوْ يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ يَنْصَحَهُ، لِثَلَا يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ، فَيَقُولُ لَهُ:
إِنَّ السَّلَامَ وَقْتُ الْخُطْبَةِ مُحَرَّمٌ، وَإِنَّ رَدَّهُ مُحَرَّمٌ. وَيَكُونُ هَذَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْخُطْبَةِ
وَالصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ.



(١٥٥٦) السُّؤَالُ: هَلْ يُجِزِي غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا نَسِيَ الْغُسْلَ

وَتَذَكَرَ وَوَجَدَ الْوَقْتَ ضَيِّقًا فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الجواب: نَعَمْ يُجِزِي غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ

الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَدْ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ. وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة،

«لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»^(١)، حَتَّىٰ إِنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَنْ جِمَاعٍ، وَيَسْتَدِلُّونَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ»^(٢)؛ غَسَلَ أَي صَارَ سَبِيًّا فِي غُسْلِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بِجِمَاعِ زَوْجَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَاعْتَسَلَ هُوَ بِنَفْسِهِ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مُحْتَمَلًا لِذَلِكَ، لَكِنْ لَهُ مَعْنَى آخَرُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ غُسْلُ الْجَنَابَةِ يُجْزِي عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَنَابَةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣)، وَهَذَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَتَطَهَّرُ حِينَ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ.



(١٥٥٧) السُّؤَالُ: إِذَا كُنْتُ أُرِيدُ السَّفَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُصَلِّيَ

الْقَصْرَ تَقْدِيمًا لِلْحَصُولِ عَلَى شَرَفِ الْمَكَانِ؟

الجواب: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ نُوضِّحَ هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا صَلَّى

الْجُمُعَةَ فِي مَسْجِدٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَنْ يَجْمَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ لَا يَجُوزُ، سِوَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مِنْ أَيْنَ تَوْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ، رَقْمُ (٩٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانُ مَا أَمْرُوا بِهِ، رَقْمُ (٨٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٣٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٤٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٣٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٠٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يَعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا، رَقْمُ (٦٨٤).

كَانَ يُلَاحِظُ بِذَلِكَ شَرَفَ الْمَكَانِ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ كَانَ لَا يُلَاحِظُهُ، وَإِنَّمَا يُلَاحِظُ الْأَسْهَلَ عَلَيْهِ. لِنَفَرِضَ أَنَّكَ فِي بَلَدٍ قَدِمْتَ إِلَيْهِ مُسَافِرًا وَصَلَّيْتَ مَعَ النَّاسِ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ بَلَدًا غَيْرَ بَلَدِهِ وَحَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي مُسَافِرٌ، وَالْمُسَافِرُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وَلَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَخْصِيصُ هَذَا الْعَمُومِ.

أَقُولُ: إِذَا مَرَرْتَ بِبَلَدٍ وَأَقَمْتَ فِيهِ وَحَانَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَصَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَجْمَعَ إِلَيْهِ الْعَصْرَ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لَكَ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْعَصْرَ لَا يُجْمَعُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْجُمُعَةُ كَيْسَتْ ظُهْرًا؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنِ الظُّهْرِ بَعْدَهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الْخُطْبَةِ. إِذَنْ فَلَا تَجْمَعُ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَذَهَبَ قَلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْجُمُعَةَ ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَلَيْسَتْ ظُهْرًا مَقْصُورَةً، وَلِهَذَا لَهَا قِرَاءَةٌ خَاصَّةٌ، وَيَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ، وَلَيْسَتْ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي أَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى؛ عَصْرٌ مَعَ ظُهْرٍ، أَوْ مَغْرِبٌ مَعَ عِشَاءٍ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ وَإِنْ كَانَتْ تَخْتَلِفَانِ فَإِنَّهُمَا صَلَاتَا لَيْلٍ.



(١٥٥٨) السُّؤال: رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَجَمَعَ مَعَهَا الْعَصْرَ فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: الحُكْمُ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ غَيْرُ صَاحِحٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِجَمْعِ الْعَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ، وَلَيْسَ بِجَمْعِ الْعَصْرِ مَعَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقَاسَ الْجُمُعَةُ عَلَى الظُّهْرِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفُرُوقِ الْكَثِيرَةِ، وَمِنْ شَرَطِ الْقِيَاسِ: مُسَاوَاةُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ كُلُّنَا أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَخْتَلِفُ عَنِ صَلَاةِ الظُّهْرِ: فَهِيَ رَكَعَتَانِ وَالظُّهْرُ أَرْبَعٌ، وَقِرَاءَتُهَا جَهْرِيَّةٌ وَالظُّهْرُ سِرِّيَّةٌ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا الْجَمَاعَةُ وَالظُّهْرُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ وَالظُّهْرُ تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ، وَالْجُمُعَةُ لَهَا غُسْلٌ وَاجِبٌ وَالظُّهْرُ لَيْسَ لَهَا غُسْلٌ، وَالْجُمُعَةُ يُسَنُّ لَهَا التَّطْيِبُ وَلبَسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الظُّهْرُ.

المهمُّ أَنَّ الْفُرُوقَ تَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَرْقًا بَيْنَ الظُّهْرِ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ.



(١٥٥٩) السُّؤال: نَحْنُ نَسْكُنُ فِي أَمَاكِنَ مُتَبَاعِدَةٍ، وَبَيْنَنَا مَسْجِدًا لِنُصَلِّيَ فِيهِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَطُّ، وَلَا نُصَلِّيَ فِيهِ الصَّلَاةَ الْبَاقِيَةَ لِبُعْدِهِ عَنَّا، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْجُمُعَةُ؟

الجواب: إِذَا كُنْتُمْ مُسْتَوَظِنِينَ فِي بَلَدٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُقِيمُوا الْجُمُعَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. وَمَنِ الْمَعْلُومُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَلَوْ كُنْتُمْ كُلُّكُمْ بَعِيدِينَ

فإن بناءكم المسجدَ هذا خطأ، والأولى أن تبنوا المسجدَ بينكم حتى تتمكنوا من إقامة الجمعة والجماعة فيه.



(١٥٦٠) السُّؤال: ما حُكْمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ أَثناءَ دُعاءِ القُنوتِ وأثناءِ الخُطبةِ للجمُعةِ والعِيدَيْنِ والاستسقاءِ، وهل رَفْعُ السَّبابةِ عندَ ذِكْرِ اللهِ دَاخِلِ الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا له أصلٌ، جزاكم اللهُ خيراً؟

الجوابُ: أمَّا رَفْعُ اليَدَيْنِ في دُعاءِ القُنوتِ فَقَدْ رَوَاهُ البِيهَقِيُّ بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ عن أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطابِ (١).

وأما رَفْعُ اليَدَيْنِ عندَ الدُّعاءِ في الخُطبةِ فَقَدْ أنكَرَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى بَشْرِ بنِ مَرْوانَ حينَ خَطَبَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ في دُعاءِ الخُطبةِ (٢)، إلا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الأعرابيُّ والنَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الجُمُعةِ، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبلُ، فادْعُ اللهُ يُعِشِنَا. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» (٣).

قال أنسُ بنُ مالكٍ، وهو راوي الحديث: والله ما تَرى في السَّماءِ من سَحَابٍ ولا قَرَعَةٍ. والقَرَعُ: السَّحَابُ الصَّغِيرُ، فالسَّماءُ صافيةٌ صَحْوٌ.

قال أنسُ: وما بَيْننا وبينَ سَلْعٍ من بَيْتٍ ولا زَرعٍ. وسَلْعٌ: جَبَلٌ قُرْبَ المَدِينَةِ من

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢/٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم

(١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

نَاحِيَتِهِ يَبْرُزُ السَّحَابُ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً مِنْ وَرَائِهِ مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَرَعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ، فَمَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَنِيرِهِ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ. وَبَقِيَ الْمَطَرُ سَبْتًا، يَعْنِي أُسْبُوعًا كَامِلًا، فَدَخَلَ رَجُلٌ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ أَنْسًا سُئِلَ عَنْهُ: أَهوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ أَوْ لَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَرِقَ الْمَالُ وَتَهَدَّمَ الْبِنَاءُ - مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْطَارِ - فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَى السَّحَابِ، فَمَا يُشِيرُ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَخَرَجَ النَّاسُ يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ وَمَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَا زَالَ مُمَطَّرًا؛ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»^(١).

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ جَائِزٌ فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَالِاسْتِصْحَاءِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ: طَلَبُ الْمَطَرِ، وَالِاسْتِصْحَاءُ: طَلَبُ الصَّحْوِ. وَالنَّاسُ كَانُوا قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ دَعَا فِي الْجُمُعَةِ الْأُولَى، حِينَ دَعَا بِالِاسْتِسْقَاءِ، فَهُوَ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْخُطْبَةَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الدُّعَاءِ بِالِاسْتِسْقَاءِ فَقَطْ، وَأَمَّا إِذَا دَعَا الْخَطِيبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بغيرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَلَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِينَ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَى خُطْبَتِهِ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ أَيْضًا.

وَسَوَّأْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَقْنَاهُ بِالنِّسْبَةِ لِاسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى وَفْقِ مَا سَأَلَ؟

الجواب: لا، الْأَعْرَابِيُّ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا،

(١) تتمة الحديث المُخَرَّج سابقًا.

ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يدعُ اللهَ بذلك، وإنما دَعَا أَنْ يَكُونَ المَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكِيمٌ، فدَعَا اللهُ تعالى بما فيه النَّفْعُ دُونَ الضَّرْرِ.

وسؤالٌ آخَرُ في هَذَا الحَدِيثِ: هَلْ يُجُوزُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُغَيِّثَ مِنَ الشَّدَةِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الحَدِيثِ؟

الجواب: لَا يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُنْقِذُ مِنَ الشَّدَةِ؛ لِأَنَّ الأعرابيَّ لَمَّا وَجَّهَ الطَّلَبَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَلْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْكَ المَالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَأَغْنِنَا؟ لَا، بل قَالَ: فادعُ اللهُ يُغِيثُنَا، وهل الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: يَا مَطَرُ انزِلْ؟ لَا، بل قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا».

فقال هَذَا الَّذِي يُجُوزُ الاستغاثةَ بِالرَّسُولِ: ائْتَرَكُوا الشَّطْرَ الأوَّلَ مِنَ الحَدِيثِ، ما رَأَيْكُمْ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ الحَدِيثِ: لَا يُشِيرُ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا انْفَرَجَتْ. فالآنَ السَّحَابُ يَمْتَثِلُ أَمْرَ الرَّسُولِ بالإشارة؟

فالجوابُ عن ذلك: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما قَالَ: يَا سَحَابُ انصُرِي يَمِينًا وَيَسَارًا، وَإِنَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا»، فَيُشِيرُ إِلَى الجِهَةِ وَالسَّحَابُ يَنْفَرِجُ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي دَعَاهُ رَسُولُهُ أَنْ يَجْعَلَ المَطَرُ حَوَالِيَهُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ، وبهذا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا مُتَمَسِّكَ بِمَنْ يَسْتَعِيثُ بِالرَّسُولِ لِيُنْقِذَهُ مِنَ الشَّدَائِدِ بِهَذَا الحَدِيثِ وَلَا بغيرِهِ.

ومن بابِ أوَّلَى يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مَنَّهُمْ مِن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَن أذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]، فهذه أربعة أسبابٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا مَنْ يَدْعُونَ غيرَ اللهِ، وكلُّها أَبْطَلَهَا اللهُ:

السبب الأول: أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ مُلْكِ السَّمَاوَاتِ أَنْفِرَادًا، وَهَذَا نَفَاهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾.

السبب الثاني: أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ، لَا اسْتِقْلَالًا، وَلَكِنْ مَشَارِكُونَ لِلَّهِ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ الْكَوْنِ، وَهَذَا مَنْفِيٌّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ﴾، فَلَيْسَ لَهُمْ شِرْكٌ،

السبب الثالث: أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَوْنٌ لِلَّهِ، فَيُعَاوَنُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، وَالْمُعِينُ لَهُ فَضْلٌ عَلَى الْمُعَانَ، فَيُمْكِنُهُ أَنْ يُسَخِّرَهُ لَشَيْءٍ مَا، وَاللَّهُ نَفَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾.

السبب الرابع والأخير: الشفاعة؛ أَنْ يَكُونَ لَهُوَلَاءِ الْأَقْوَامِ شَفَاعَةً، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾. وَلَا يَأْذُنُ اللَّهُ لَهُوَلَاءِ الْأَقْوَامِ أَنْ يَشْفَعُوا، وَالذَّلِيلُ: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩].

وبهذا تَقَطَّعَتِ الْعِلَاقُ لِكُلِّ مَنْ تَعَلَّقَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥].

أَمَّا رَفْعُ السَّبَابَةِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهَذَا وَرَدَ فِي جُلُوسِ التَّشَهُّدِ، وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَالْإِنْسَانُ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِهَا. وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَوْ عِنْدَ دُعَائِهِ فِي غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ. وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ إِذَا مَرَّ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَيَرْفَعُ إِصْبَعَهُ

تعظيماً لله، فهذا لا أعلم له أصلاً.



(١٥٦١) السُّؤال: هل من فاتته الجمعة لعُذرٍ أو لغير عُذرٍ يُصَلِّيها جمعةً ركعتين،

أو يُصَلِّيها ظهراً؟

الجواب: الصواب أن يُصَلِّيها ظهراً؛ لأنَّ الجمعة صلاةٌ مخصوصةٌ مُعيَّنةٌ بشروطٍ مُعيَّنة، فليست كالظُّهر، وإذا كان كذلك؛ فإنه لا يجوزُ لمن فاتته أن يُصَلِّي ركعتين فقط؛ بل يجبُ عليه أن يُصَلِّي أربعاً؛ لأنَّه لما تَعَدَّرَ عليه فَعُلَّ الجمعة لزمه فَرَضُ الوقت، وهو صلاةُ الظُّهر، وقد وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(١)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقْتَصِرُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي يُدْرِكُ مِنْهَا رَكْعَةً كَامِلَةً، وَأَمَّا مَنْ فَاتَتْهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا رَكْعَةً كَامِلَةً فَإِنَّهُ يُصَلِّيها ظهراً.



(١٥٦٢) السُّؤال: هل تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ؟

الإجابة: بالنسبة لِسُقُوطِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ فَقَدْ بَيَّنَّتْهُ. وَهُنَاكَ أَمْرٌ أَوْدُ تَوْضِيحِهِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يُشْرَعُ لِمَنْ خَرَجَ لَصَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ لَا تُسَنُّ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ لَا يُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَ إِلَى

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (٥٢٤)، والبخاري في

مسنده: (١٤/١٥١، رقم ٧٦٨١).

الصَّلواتِ الحَمْسِ، لَا يُسْنُّ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ؛ لَكِنْ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي أَصَلْنَاهَا فِيهَا سَبَقَ، وَأَنَّ مَا وَجَدَ سَبَبَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُمْ بِهِ؛ فَفَعَلَهُ وَاتَّخَذَهُ عِبَادَةً بِدْعَةً.



(١٥٦٣) السُّؤَالُ: مَتَى يَكُونُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ؟ بِمَعْنَى: هَلْ هُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَمْ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ؟

الجواب: غُسْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَبْتَدِئُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

وَالْيَوْمُ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ، فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ.

لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنْ غُسِلَ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الْمُضِيِّ إِلَيْهَا أَفْضَلُ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ -مَثَلًا- فِي السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُؤَخَّرَ الْغُسْلَ إِلَى السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ؛ فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ تَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

(١٥٦٤) السُّؤال: هل غُسلُ الجمعةِ يُجزئُ عن الوُضوءِ إذا نُويَ به رَفَعُ الحَدَثِ أو لا؟ وإذا كانَ لا يُجزئُ فما الحُكْمُ فيمنَ صَلَّى بالغُسلِ فقط، هل عليه شيءٌ؟ أفتونا مأجورينَ.

الجواب: غُسلُ الجمعةِ واجبٌ، ولكنَّ وُجوبه ليسَ عن حَدَثٍ؛ ولهذا لا يُجزئُ عن الحدَثِ لا الجنابةَ ولا الوُضوءَ، يعني لو أنَّ شَخْصًا صارَ عليه جنابةٌ ونسيها ثم اغتسلَ للجمعةِ فقط بدونِ نيَّةِ غُسلِ الجنابةِ، فإنَّ الجنابةَ لا ترتفعُ؛ لأنَّ غُسلَ الجمعةِ ليسَ عن جنابةٍ، وكذلك لا يَرْتَفَعُ الحدَثُ الأصغرُ بغُسلِ الجمعةِ، لأنَّ غُسلَ الجمعةِ ليسَ عن جنابةٍ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «إِذَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

ولكننا نقولُ: يَنْبَغِي لِمَنْ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْغُسْلِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وإذا أتى به على الوجهِ الأكْمَلِ نأويًا رَفَعَ الحدَثَ ارتَفَعَ، وهو يكونُ على الوجهِ الأكْمَلِ إذا سَبَقَهُ وُضوءٌ؛ لأنَّ الغُسلَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْبِقَهُ الوُضوءُ.



(١٥٦٥) السُّؤال: في أيِّ وقتٍ يكونُ بدءُ غُسلِ الجمعةِ؟ وهل من اغتسلَ بعدَ العشاءِ كَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يُعْتَبَرُ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ؟

الجواب: غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ، يَأْتُمُ الْإِنْسَانَ بِتَرْكِهِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ، والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ثَبَتَ عَنْهُ ثُبُوتًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رقم (١٩٠٧).

لَا إِشْكَالَ فِيهِ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١). وقائل هذا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ»، وما قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ، وقال: «وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، أي: عَلَى كُلِّ بَالِغٍ. فقائل هذا القولِ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَلَا أَحَدٌ يُعَارِضُ فِي هَذَا الْكَلَامِ، فَأَعْلَمُ النَّاسِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ أَصْدَقُ الْخَلْقِ فِيمَا يَقُولُ، وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يَقُولُ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ جُزْأً مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَمِنْ غَيْرِ فَهْمٍ، أَبَدًا، بَلْ قَوْلُهُ عَنْ فَهْمٍ ثَابِتٍ، وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَلَا مَرِيَّةَ فِي هَذَا.

إِذْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الْعَظِيمَةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»، أَفْبَعَدَ هَذَا يَشْكُ الْإِنْسَانُ أَنْ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ! لَا وَاللَّهِ مَا يَشْكُ. فَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي مَخْتَصَرٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، فَإِنَّ الشُّرَاحَ لِهَذَا الْكِتَابِ سَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُؤَلِّفَ يَرَى وَجُوبَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَكُلَّ إِنْسَانٍ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنْ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، إِذْ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا فَهْمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْجَمِيعَ، وَهُمْ وَاللَّهِ الرَّجَالُ - وَلَمْ يُصْرِّحْ، لَكِنَّ عَثْمَانَ فَهَمَ، قَالَ: «إِنِّي سُنِّعْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ». يَعْنِي مَا بَقِيَتْ لِأَعْتَسِلَ، بَلْ تَوَضَّأْتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

وَجِئْتُ مُبَاشِرَةً. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْوُضُوءُ أَيضًا؟». يعني ما اغتسلت، فعندنا الآن قولُ عُمَرَ وفعلُ عثمان، فَمَنِ الْحَكْمُ بَيْنَهُمَا؟ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟!»،^(١) واللامُ للأمرِ، يعني كَيْفَ تَقْتَصِرُ عَلَى الْوُضُوءِ وَالرَّسُولُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ?!». فَقَالَ هَذَا أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ عُمومًا، وَكُلٌّ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْمَعُونَ، وَفِي أَنْثَاءِ الْخُطْبَةِ، فَقَطَعَ مُوَاصِلَةَ الْخُطْبَةِ حَتَّى يَقُولَ هَذَا الْكَلَامَ.

أَفْبَعْدَ هَذَا نَأْتِي نَحْنُ وَنَقُولُ: يُسْنُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ! وَاللَّهُ مَا أَظُنُّ هَذَا يَسَعُنَا، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ وَجَبَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِإِزَالَةِ هَذِهِ الرَّائِحَةِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَحْضُرُ مُجْتَمَعًا وَاسِعًا، وَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

فَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوَابِ الْوُجُوبُ مُطْلَقًا. وَلِيَكُنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَظِيفٌ فَإِنَّ غُسْلَهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا نَظَافَةً. وَهَذَا الَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَنَدِينُ اللَّهُ بِهِ شِتَاءً وَصَيْفًا؛ أَنْ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ.

وَيَكُونُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ، وَيَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِهَا؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مَحَلٌّ إِشْكَالٍ، هَلْ هُوَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ، لَكِنَّهُ شَرَعًا مِنَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

أَوْجَبَ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُمَسِكَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَرَجُو أَنْ يَكُونَ غُسْلُهُ مُجْزِئًا، وَمَنْ أَخْرَهَ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ.



(١٥٦٦) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الْاِغْتِسَالُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي أَيِّ وَقْتٍ مُبَكِّرٍ مِنْ يَوْمِهَا لَمَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ قُبَيْلَ الْجُمُعَةِ مُبَاشَرَةً؛ نَظْرًا لِشُغْلِهِ أَوْ لَسَبَبٍ آخَرَ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَأَخِّرًا، وَلَكِنْ اَعْلَمْ أَنَّ التَّقَدُّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ؛ فَمَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ لِاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ وَلَمْ يَكْتُبُوا لَهُ شَيْئًا^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، حَيْثُ رُغِبَ فِي التَّقَدُّمِ إِلَيْهَا، وَحَيْثُ سُخِّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَقْفُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ لِيَكْتُبُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

(١٥٦٧) السُّؤال: نُقِلَ عنك يا شَيْخَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجُمُعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: نَعَمْ صَحِيحٌ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجُمُعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعُلَمَاءُ ذَكَرُوا ذَلِكَ، فَكُلُّ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ تَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ ذَاتُ كِيَانٍ مُتَفَرِّدٍ، فَالْجُمُعَةُ مَثَلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ فَرَقًا، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَلْحَقَ بِالظُّهْرِ، فَإِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَصَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فِي بَلَدٍ وَأَنْتَ عَلَى سَفَرٍ فَصَلِّ الْجُمُعَةَ، وَلَا تَجْمَعُ إِلَيْهَا الْعَصْرَ، ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ وَجَاءَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: سَأَكُونُ فِيقِيهَا مُتَحَيِّلاً، يَقُولُ: أَنُوِي الْجُمُعَةَ ظُهْرًا وَأَنَا مُسَافِرٌ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ لِلْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ، فَيَقُولُ: أَنُوِيهَا ظُهْرًا مِنْ أَجْلِ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرَ. تَقُولُ: نَعَمْ هَذِهِ حِيلَةٌ وَلَا بَأْسَ بِهَا، وَلَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الفَهْمِ، فَأَيُّهَا أَفْضَلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ صَلَاةِ الظُّهْرِ؟

نَقُولُ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَأَنْتَ إِذَا نَوَيْتَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَدْ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِكَ أَجْرَ الْجُمُعَةِ الَّذِي أَضَلَّ اللَّهُ عَنْهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَادَّخَرَهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَانُو صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا خَرَجْتَ وَجَاءَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَصَلِّ الْعَصْرَ، وَالْأَمْرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاسِعٌ.



(١٥٦٨) السُّؤال: إِذَا وَافَقَ يَوْمٌ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَكَيْفَ نَجْمَعُ إِلَيْهِ الْعَصْرَ؟

الجواب: إِنْ كَانَ هَذَا السَّائِلُ حَاجًّا فَالْحَاجُّ مُسَافِرٌ وَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، بَلْ يُصَلِّي ظُهْرًا؛ وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

والعصر^(١)، وكانت وَقَفْتَهُ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ولكنه ما صَلَّى الْجُمُعَةَ، بل صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ، ومَعْلُومٌ أَنَّ جَمَعَ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ صَحِيحٌ.



(١٥٦٩) السُّؤَالُ: هَلْ يُجْزِيُ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، أَيْ قَبْلَ طُلُوعِ

فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

الجَوَابُ: لَا يُجْزِيُ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَمَّا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنَا أَتَرَدَّدُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهَارَ شَرَعًا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَفَلَكًا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَا نَحْمِلُهُ عَلَى الْيَوْمِ الشَّرْعِيِّ.

لكن يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ لصلَاةِ الْفَجْرِ لَا يُنْدَبُ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْجُمُعَةِ، بل هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: أَمَّا مَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ وَامْتَثَلَ الْأَمْرَ وَلَا إِشْكَالَ، وَأَمَّا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ فَهُوَ مُحَلٌّ نَظْرًا، وَعَلَى هَذَا فَالاحتياطُ إِلَّا يَغْتَسِلَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.



(١٥٧٠) السُّؤَالُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مُحْتَجًّا بِمَا ذَكَرَهُ

الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الْجُمُعَةَ لِلْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا^(٢)؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣).

الجواب: لَكِنَّهُ ﷺ قَيَّدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ»، وَأَيُّ كَبِيرَةٍ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ! فَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُقَيَّدٌ بـ «مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»، وَأَيُّ كَبِيرَةٍ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ؟! لَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ.



(١٥٧١) السُّؤَالُ: قُلْتُمْ: لَا يُجْمَعُ إِلَى الْجُمُعَةِ مَا بَعْدَهَا، أَيِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَالسُّؤَالُ أَلَا تَحُلُّ الْجُمُعَةُ مَكَانَ الظُّهْرِ؟

الجواب: لَا تَحُلُّ الْجُمُعَةُ مَكَانَ الظُّهْرِ، وَالْأَصْلُ وَجُوبُ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وَإِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ تُخَالِفُ الظُّهْرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ مَسْأَلَةً فَلَا يُمَكِّنُ إِحْقَاقُهَا بِالظُّهْرِ بِأَنْ تُجْمَعَ إِلَيْهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.



(١٥٧٢) السُّؤَالُ: هَلْ مِنَ الشَّنَةِ الْمُوَاطَبَةُ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ (السَّجْدَةِ) وَ(الْإِنْسَانِ) فَجَرَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا؟

الجواب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا (١) وَ«يُدِيمُ ذَلِكَ» (٢)، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنَّهَا لَا تُتَنَافَى مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَظَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم:

كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

(٢) المعجم الصغير للطبراني (٢/ ١٧٨، رقم ٩٨٦).

العامة أن قراءتها فرض، فلا بأس أحياناً أن يقرأ بغيرهما ولو مرة في الشهر أو في الشهرين، فيكون هذا جيداً.



(١٥٧٣) السُّؤال: مَا حُكْمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ لِلْمَأْمُومِينَ حِينَما يَدْعُو الإمامُ أثناء

الخطبة والتأمين جهراً؟

الجواب: رَفَعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الخُطْبَةِ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي دُعَاءِ الاستِسْقَاءِ

فقط، يعني مثلاً في خطبة الجمعة دعا الإمام بالاستسقاء، فقال: اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، فهنا ترفع الأيدي، يرفعها الخطيب والمستمعون كلهم، وفي غير ذلك لا رفع، لا للإمام الخطيب، ولا للمؤمنين.

ولهذا أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في الدعاء في خطبة

الجمعة^(١).

وإنما يشير الإمام إشارة فقط عند الدعاء؛ إشارة إلى علو المدعو عزوجل، وهو

الله تبارك وتعالى، أمّا التأمين جهراً فإن ذلك يُنافي كمال الاستماع إلى الخطبة، لكن إذا أراد أن يؤمن المأموم فليؤمن سراً، ولا حرج عليه في ذلك.



(١٥٧٤) السُّؤال: مَا حُكْمُ الجَمْعِ بَيْنَ غُسْلِ الجَنَابَةِ وَغُسْلِ الجُمُعَةِ؟

الجواب: لا بأس في ذلك، يعني مثلاً إذا كان الإنسان جنباً واعتسل ونوى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

بِذَلِكَ رَفَعَ الْجَنَابَةَ وَالِاغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ؛ فَلَا حَرَجَ فِي هَذَا، كَمَا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا الرَّاتِبَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ.

وهنا نقول: المسألة لا تخلو من أقسام ثلاثة:

■ أن ينوي الجنابة فقط.

■ أن ينوي غسل الجنابة والجمعة.

■ أن ينوي غسل الجمعة فقط.

بقي قسم رابع، لكن لا يمكن أن يرد، وهو ألا ينويهما.

فإذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غسل الجمعة، إذا كان بعد طلوع الشمس، وإذا نواهما جميعاً أجزأه، ونال الأجر لهما جميعاً، وإذا نوى غسل الجمعة فلن يكفيه عن غسل الجنابة؛ لأنَّ غسل الجمعة واجب عن غير حدث، وغسل الجنابة واجب عن حدث، فلا بُدَّ من نيّة ترفع هذا الحدث.

وبعض العلماء قال: يعتسل مرتين، لكنّه لا وجه له؛ لأنّه قد جاء في السنة:

«مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلُغْ»^(١)، فقوله: «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ»، بعض العلماء يقول: غَسَّلَ الْأَذَى وَنَطَفَ بَدَنَهُ، وَاغْتَسَلَ اغْتِسَالَ الْجَنَابَةِ الْمَعْرُوفَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَنْ غَسَّلَ أَي: مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّ جِمَاعَهُ إِيَّاهَا يَسْتَلِزِمُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧).

أَنْ تَغْتَسِلَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ الْوَاحِدَ يَكْفِي.

(١٥٧٥) السُّؤَالُ: قُلْتُمْ يَا سَاحَةَ الشَّيْخِ: إِنَّ سَاعَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْخَمْسَةِ^(١)

تَخْتَلِفُ عَنِ السَّاعَاتِ الْوَقْتِيَّةِ، نَرْجُو أَنْ تَوْضِّحُوا لَنَا.

الجواب: الساعات التي هي بين أيدينا الآن محدثة، وما كانت معروفة في عهد

الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، وَمَنْ جَاءَ فِي الثَّانِيَةِ، وَمَنْ جَاءَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ جَاءَ فِي الرَّابِعَةِ، وَمَنْ جَاءَ فِي الْخَامِسَةِ يُقَسِّمُ الزَّمَانَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنْ يَبْنَوَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ خَمْسَ سَاعَاتٍ؛ فَهنا تَتَوَافَقُ السَّاعَةُ الْوَقْتِيَّةُ وَالسَّاعَةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ، وَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهَا أَقَلُّ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ، وَإِذَا قَدَّرْنَا الْأَكْثَرَ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ أَيْضًا.

يعني أقسم ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام، وكل قسم

هو الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم (٩٢٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(١٥٧٦) السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ حَدِيثَ: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)،
وجاء في الحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ
أَفْضَلُ»^(٢)، أَلَا يَصْرِفُ هَذَا الْأَوَّلُ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ؟
الجَوَابُ: يَقُولُ الشَّاعِرُ^(٣):

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوهِنَهَا فَلَمْ يَضُرَّهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلُ

الْوَعْلُ يَنْطِخُ الصَّخْرَةَ لِأَجْلِ أَنْ يُفْتَتِّهَا، فَالَّذِي يَتَكَسَّرُ هُوَ قَرْنُ الْوَعْلِ.

هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَفِي صِحَّتِهِ إِلَى الرَّسُولِ نَظْرٌ، ثُمَّ إِنَّ أَسْلُوبَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ
طَلَاوَةُ الْكَلَامِ النَّبَوِيِّ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ
أَفْضَلُ»، يَعْنِي أَنْتَ إِذَا سَمِعْتَ كَلَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا سِيَّيَا إِذَا كُنْتَ تُكَثِّرُ
مِنْ قِرَاءَةِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ تَجِدُ لَهُ رَوْنَقًا وَطَلَاوَةً لَيْسَ كَهَذَا الْكَلَامِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ
ضَعِيفٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاوَمَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ السَّبْعَةُ بِلَفْظِ
صَرِيحٍ وَاضِحٍ: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وَعَلَى هَذَا فَلَا تَعَارُضَ
بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لِعَدَمِ مُقَاوَمَةِ حَدِيثِ سَمُرَةَ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.



- (١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم
الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على
كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)،
والترمذي: أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة،
باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠).
- (٣) البيت للأعشى، الأغاني (٩/ ١٧٨).

(١٥٧٧) السُّؤال: ما حُكْمُ جَمْعِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَعَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ؟

الجواب: جَمْعُ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْجُمُعَةِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَيْسَتْ ظَهْرًا بِالاتِّفَاقِ، وَتُخَالِفُ الظُّهْرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ مَسْأَلَةً، فَمَثَلًا:

١- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَالظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

٢- وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَلَا يُجَهَّرُ فِي الظُّهْرِ.

٣- وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ كُلُّ قَوْمٍ فِي أَحْيَائِهِمْ.

٤- وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَغْتَسِلَ الْإِنْسَانُ لَهَا، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْضَرَ الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَجُوبًا، وَالظُّهْرُ لَا يَجِبُ فِيهَا، بَلْ لَوْ اغْتَسَلَ لِلظُّهْرِ لَقَلْنَا: مُبْتَدِعٌ.

٥- وَصَلَاةُ الظُّهْرِ لَيْسَ لَهَا خُطْبَةٌ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَهَا خُطْبَةٌ.

٦- وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ يَدْخُلُ وَقْتُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

٧- وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ إِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ بَنَوْماً أَوْ نِسْيَانٍ، صَلَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْجُمُعَةَ مَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ.

٨- وَصَلَاةُ الظُّهْرِ إِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ قَضَاهَا، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا يَقْضِيهَا، فَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَّاهَا ظُهْرًا.

٩- وصلاة الجمعة لا بُدَّ لها من عددٍ مُعيَّن، إما ثلاثة أو اثني عشر أو أربعين، أو غير ذلك من العدد، وصلاة الظهر لا يُشترط لها العدد.
المهمُّ أنها تختلف عن الظهر في أشياء كثيرة. وعلى هذا فإنه لا يصحُّ أن تُجمَع إليها العَصْرُ، ومن جمَع العَصْرَ إليها، فهل يُعيدُ أو لا يُعيدُ؟

أرى أن الاحتياط لدينه أن يُعيدَ صلاته، ولو كان ذلك سابقاً، فيُعيدُ صلاته إن كان مُقيماً، كالذين جمَعوا العَصْرَ إلى الجمعة في أيام المطر، فإنه يُعيدُها أربعاً، وإن كان مُسافراً فإنه يُعيدُها ركعتين؛ لأنه يوجد بعض المُسافرين مثلاً يُصلي في مكة الجمعة وهو يريد أن يُسافر، فيُصلي معها العَصْرَ، أو في المسجد النبوي يُصلي الجمعة ويُصلي معها العَصْرَ؛ لأنه مُسافرٌ، وهذا غلطٌ، نقول له: صلَّ الجمعة وصلَّ العَصْرَ إذا دخل وقتها في مسيرك.

وهذه مسألةٌ يجبُ الرجوعُ فيها إلى العلماء، ولا يقيسُ كلُّ إنسانٍ على هواه ويُصلي على هواه، فيجبُ أن يرجع إلى العلماء، وينظر إلى النصوص ومدلولاتها.



(١٥٧٨) السُّؤال: هل يجوز أن تؤخَّر الجمعة وتُجمَع مع العَصْرِ للمُسافرِ؟

الجواب: أصلاً المُسافرُ إذا لم يكن في بلدٍ تُقام فيه الجمعة، فإنه لا جمعة له، ولا يُجمَع المُسافرُ، يعني: لا يُقيم الجمعة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في أسفاره لا يُقيم الجمعة، حتَّى إنَّ الجمعة وَقَعَتْ في عَرَفَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ ما صَلَّى جمعةً، وصَلَّى ظهراً وعَصراً مجموعتين. أمَّا إذا كان الإنسان في البلد، فالجمعة ستقام في وقتها ولا تُجمَع للعَصْرِ.

فَنَقُولُ: أَمَّا الْمَسَافِرُ الَّذِي خَارِجَ الْبَلَدِ فَلَا يُجْمَعُ، وَلَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ، وَلَوْ جَمَعَ فَهِيَ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ جَمَاعَةً كَانُوا فِي نَزْهَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لِيَقُمْ وَاحِدٌ مِنْكُمْ خَطِيئًا فَيَخْطُبُ بِنَا خُطْبَتَيْنِ، وَنُصَلِّيَ جُمُعَةً، قُلْنَا: هَذَا لَا يَجُوزُ، وَهَذَا بِدْعَةٌ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مَرْدُودٌ^(١)، وَنَبِيْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ هَادِيًا لِعِبَادِ اللَّهِ مَا كَانَ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يُجْمَعُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَجْمَعُ الْعَصْرَ إِلَيْهَا.



(١٥٧٩) السُّؤَالُ: هَلْ يُصَلِّي الْحُجَّاجُ الْجُمُعَةَ إِذَا صَادَفَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ؟

الجواب: يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْحُجَّاجُ فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَلَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً، وَالْكَلَامُ هُنَا لِلْحُجَّاجِ، وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ.



(١٥٨٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: إِنَّ مِنَ الْمُهْمِّ أَلَّا يَدَعَ الْإِنْسَانُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ نَبِيْنَا ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢)، وَمَعْنَى «كُلِّ مُحْتَلِمٍ»: كُلِّ بَالِغٍ، وَكَلِمَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

«وَأَجِب» صَرِيحَةٌ فِي الْوُجُوبِ. وَيَكُونُ الْغُسْلُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْجُمُعَةِ، سِوَاءٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَوْ فِي وَسْطِ الضُّحَى، أَوْ قُبَيْلَ ذَهَابِكَ إِلَى الْجُمُعَةِ، الْمُهْمُّ أَلَّا تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ إِلَّا وَقَدْ اغْتَسَلْتَ.

(١٥٨١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: الأذانُ الأوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، سَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُثْمَانُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ أَقْرَهُ الصَّحَابَةَ عَلَى هَذَا وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ سُنَّةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي أَقْرَهُ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولهذا لما أتت عثمان في منى في الحج أنكروا عليه^(١)، فسكوت الصحابة عن الإنكار على عثمان في أذان الجمعة الأوَّل يدلُّ على أنهم قبلوا ذلك، وإلى اليوم والحمد لله الأذان موجودٌ.

(١٥٨٢) السُّؤَالُ: هَلْ قِرَاءَةُ سُورَةِ (الْكَهْفِ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ السُّنَّةِ؟

الجواب: نَعَمْ، قِرَاءَةُ سُورَةِ (الْكَهْفِ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا أَجْرٌ، وَفِيهَا الْخَيْرُ، وَفِيهَا ثَوَابٌ. وَتَقْرَأُهَا مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، بِمَعْنَى: كُلِّ الْيَوْمِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

وَقْتُ لِلْقِرَاءَةِ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ تَقْرَأَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

ومن المَشْرُوعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَكُلُّ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَجُوبًا، وَلَيْسَ اسْتِحْبَابًا. وَدَلِيلُ الْوُجُوبِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، أَي: عَلَى كُلِّ بَالِغٍ.

وَالْقَائِلُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَفْصَحُ الْخَلْقِ، فَيُعَبَّرُ بِمَا يُرِيدُ، وَأَصْدَقُ الْخَلْقِ.

إِذَنْ اجْتَمَعَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ كُلُّ أَوْصَافِ الْقَبُولِ، فَلَوْ أَنْكَ وَجَدْتَ هَذَا فِي عِبَارَةِ مُؤَلِّفِ كِتَابِ فِقْهِهِ، وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ. لَقُلْتَ فَوْرًا: هَذَا الْمُؤَلِّفُ يَرَى وَجُوبَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ. فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!!

فَعُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

وَيَدُلُّ لِلْوُجُوبِ مَا جَرَى بَيْنَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كَانَ عُمَرُ يُخْطُبُ النَّاسَ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ أثنَاءَ الْخُطْبَةِ، فَكَانَ عُمَرُ لَامَهُ عَلَى تَأْخُرِهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟»، فَقَالَ عُثْمَانُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ عَلَى أَنْ تَوْضَأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ». فَقَالَ عُمَرُ: «وَالْوُضُوءُ أَيضًا!»، يَعْنِي تَقْتَصِرُ عَلَى الْوُضُوءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

وتأتي متأخراً، أَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

فأنكر عليه بحضرة الناس، واستدلّ لإنكاره بأن الرسول ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».



(١٥٨٣) السُّؤال: ما حُكْمُ التَّزَامِ الخُطْبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي نِهَائِهِ الخُطْبَةِ بِقِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ بِبَلَاغٍ، فَهَذِهِ الآيَةُ يُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَحْتَمُّ بِهَا الخُطْبَةَ، فَاللهُ أَعْلَمُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِبَلَاغٍ، بَلْ يَنْبَغِي لِلخَطِيبِ أَنْ يَحْتَمَّ الخُطْبَةَ بِهَا أَحْيَانًا وَبغَيْرِهَا أَحْيَانًا.



(١٥٨٤) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَجْمَعَ العَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ العَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَا الْجُمُعَةَ إِلَى العَصْرِ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا؛ لِأَنَّ الجَمْعَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالْجُمُعَةُ لَيْسَتْ ظُهْرًا، بَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ فَرْقًا، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الجَمْعِ إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، أَوْ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ العَصْرِ وَالْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَلَا جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا.

ولو قال قائلٌ مُتَّفَقَةٌ: إذا نوى المُسافرُ الظُّهْرَ خَلَفَ الإمامَ الَّذِي يُصَلِّي الجُمُعَةَ، فَهَلْ يَجْمَعُ إِلَيْهِ العَصْرَ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، يَجْمَعُ إِلَيْهِ العَصْرَ، لَكِنَّهُ مَسْكِينٌ فَاتَهُ أَجْرُ الجُمُعَةِ، وَأَجْرُ الجُمُعَةِ يُعَادِلُ أَجْرَ الجَمْعِ، بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ بِالكَثِيرِ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ لَهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ، ضَلَّ عَنْهَا اليَهُودُ والنَّصَارَى، وَهُدِيَتْ إِلَيْهَا هَذِهِ الأُمَّةُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ، فَاليَهُودُ جَمَعْتُهُمُ السَّبْتُ، والنَّصَارَى جَمَعْتُهُمُ الأَحَدُ، وَهُوَ خِلَافُ الأَصْلِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى هَدَى هَذِهِ الأُمَّةَ -وَاللهُ الحَمْدُ- فَصَارَتْ جَمَعْتُهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ.



(١٥٨٥) السُّؤَالُ: نَرُجُو كَلِمَةً لِلَّذِينَ يَتَأَخَّرُونَ فِي الحُضُورِ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ.

الجواب: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِنَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ وَهُمْ هَذِهِ الأُمَّةُ ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِ اللهُ ذَلِكَ هُوَ الأَفْضَلُ الأَكْبَرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

فَفَضَّلَ اللهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَالَّذِي يَتَأَخَّرُ بَعْدَ الأَذَانِ آثِمٌ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَالَّذِي يَأْتِي مَعَ الأَذَانِ هَذَا مُقْتَصِدٌ، وَالَّذِي يَأْتِي مِنْ قَبْلِ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنًا» أَي: لَهُ قُرُونٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الكَبْشِ، «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

بَيِّضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ»^(١).

وليس المقصودُ بالساعةِ التي أشارَ إليها الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَاعَتَنَا الْآنَ، وهي سِتُّونَ دَقِيقَةً، وقد اختلفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَبْدَأُ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُقَسَّمُونَ الْحَمَسَ سَاعَاتٍ عَلَى هَذِهِ الْفَتْرَةِ مَا بَيْنَ شُرُوقِ الشَّمْسِ إِلَى الْأَذَانِ، إِذَنْ تَحْتَلِفُ هَذِهِ السَّاعَةُ طَوِيلًا وَقَصْرًا بِاخْتِلَافِ الْفُضُولِ، ففِي الشِّتَاءِ تَكُونُ الْفَتْرَةُ بَيْنَ الشُّرُوقِ وَالْأَذَانِ قَصِيرَةً، وَفِي الصَّيْفِ طَوِيلَةً.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَتَأَخَّرُ إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ قَدْ حَرَمَ نَفْسَهُ حَيْرًا كَثِيرًا، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُغْلٌ.

وَهُنَا أَيْضًا مُشْكِلَةٌ؛ تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَأْتِي وَيَتَقَدَّمُ، لَكِنْ لَا يَشْتَغِلُ بِالْعِبَادَةِ، فَيَأْتِي إِلَيْهِ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَتَكَلَّمَانِ، وَرُبَّمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَإِذَا أَتَيْتَ فَصَلِّ، وَإِذَا مَلَيْتَ فَاقْرَأْ، وَإِذَا مَلَيْتَ فَسَبِّحْ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ.



(١٥٨٦) السُّؤَالُ: ذَكَرْتَ فِي حَدِيثِكَ فِيهَا مَعْنَاهُ: «مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى

فَكَانَهَا قَرَبَ بَدَنَةً»^(٢)، مَتَى تَبْدَأُ السَّاعَةُ الْأُولَى؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم (٩٢٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

الجواب: الساعات التي ذكرها الرسول ﷺ خمس: الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، اقسِم الزَّمن من طُلوعِ الشَّمسِ إلى مجيءِ الإمامِ خمسةَ أقسام، قد يكون بمقدارِ الساعةِ المعروفة، وقد تكون الساعةُ أقل، وقد تكون أكثر؛ لأنَّ الوقتَ يتغيَّر، ففي أيامِ الصَّيفِ يطولُ النهارُ، وفي أيامِ الشِّتاءِ يقصرُ النهارُ.

المهم: أن تُقسِّمَ ما بينَ طُلوعِ الشَّمسِ إلى مجيءِ الإمامِ إلى خمسةَ أقسام.



السؤال (١٥٨٧): هل للجمعة سنة راتبة، وما مشروعيتها وجود أذنين لها؟

الجواب: الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلها، لكن لها سنة راتبة بعدها، وهي ركعتان بفعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات». وذكر منها ركعتين بعد الجمعة في البيت^(١). البيت^(١). أو أربع ركعات، بقول الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»^(٢). فأمر أن يُصلى بعدها أربع.

وفيها أذنان ثابتان بسنة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسنة الخلفاء الراشدين، أمّا قولي: إنه ثابت بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام فليس المعنى أن الأذان الأول موجود في عهد الرسول، بل هو غير موجود في عهد الرسول، ولا في عهد أبي بكر، ولا في عهد عمر، لكنه ثبت بأمر عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعثمان من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ»^(١)، فيكون بهذه الطريق مشروعاً بأمر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه من فعل الخلفاء الراشدين، وهو عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إن له أصلاً في السنة، هذا الأصل هو أن النبي ﷺ كَانَ يُؤذِّنُ فِي عَهْدِهِ أَذَانًا، فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ يُؤذِّنُ بِلَالٌ، ثُمَّ يُؤذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»^(٢)، يعني لأجل السُّحُورِ، يُوقِظُ النَّائِمَ فَيَتَسَحَّرُ، وَيَرْجِعُ الْقَائِمَ فَيَتَوَقَّفُ عَنِ الْقِيَامِ وَيَتَسَحَّرُ.

فهذا أذان ليس لصلاة، ولكن لمصلحة أخرى وهي السُّحُورُ؛ ولهذا لا يُقالُ فِي هَذَا الْأَذَانَ الْأَوَّلِ الَّذِي يَكُونُ لِلسُّحُورِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.



(١٥٨٨) السُّؤَالُ: قَدْ كَثُرَ الْمَقَالُ فِي أَمْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ،

فَبَيِّنْ لَنَا مَعَ الدَّلِيلِ؟

الجَوَابُ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، بَلْ يُنْهَى عَنْهُ؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

لأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على بشر بن مروان حين رفع يديه في الدعاء وهو يحطّب الناس يوم الجمعة^(١).

فلا يُسرّع لا للإمام الخطيب، ولا للمأموم المستمع المؤمن أن يرفع يديه في الدعاء إذا دعا أثناء الخطبة إلا في حال الاستسقاء، يعني في طلب الغيث، أو في حال الاستسقاء، يعني طلب الصحو. ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دُعائه إلا في الاستسقاء^(٢) يعني بذلك وقت الخطبة.

وقد ثبت في الصحيحين^(٣) من حديث أنس أيضاً؛ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يحطّب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. قال أنس: «ولا والله، ما نرى في السماء من سحاب، ولا قرعة». والسحاب: الغيمة الكبيرة، والقرعة: قطع السحاب، «وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار» و«سلع: جبل معروف في المدينة تأتي من جهته السحب، فالجو صحو، يقول: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، اللهم اغثنا». فأنشأ الله تعالى من وراء سلع سحابة مثل الترس، والترس كالصاح الذي يُجذب عليه، ويقتى به السهام مع المقاتل، فيحمله بيده وإذا رأى أحداً صوب عليه سهماً أو رُمحاً أشار به يردّه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم:

كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم

(١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

يَقُولُ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، وَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ، فَمَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَنْبَرِهِ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَمَامِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَفِيهِ أَيْضًا آيَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَيْدَهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ.

فَبَقِيَ الْمَطَرُ أُسْبُوعًا كَامِلًا يَنْزِلُ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، أَوِ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى النُّوَاحِي، فَمَا يُشِيرُ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا انْفَرَجَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَخَرَجَ النَّاسُ يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ وَالْجَوُّ صَحْوٌ، وَكُلُّ مَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ يُمَطَّرُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ، وَمِنْ آيَاتِ الرَّسُولِ ﷺ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ إِجَابَةَ اللَّهِ دُعَاءَهُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا.

لَكِنْ قَدْ يَشْهَدُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِدَّعِي الْكَذِبِ بِعَكْسِ إِجَابَتِهِ؛ كَمَا يُذَكِّرُ عَنْ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ الْمَشْهُورِ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ: إِنَّهُ تَفَلَّ فِي بَيْتِ قَوْمٍ سَأَلُوهُ ذَلِكَ تَبَرُّكًا فَمَلَحَ مَاؤُهَا، وَمَسَحَ رَأْسَ صَبِيٍّ فَفَرَعَ قَرَعًا فَاحِشًا^(١)، فَهَذَا أَيْضًا آيَةٌ عَلَى كَذِبِهِ، لَكِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَشْهَدُ الْآيَاتُ عَلَى صِدْقِهِ.

الْمُهِّمُ أَنَّ الْخَطِيبَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَعَا فِي الْخُطْبَةِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَالِاسْتِصْحَاءِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ: هُوَ طَلْبُ الْمَطَرِ، وَالِاسْتِصْحَاءُ: طَلْبُ الصَّحْوِ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ رَفَعُوا

(١) انظر الروض الأنف (٧/٤٦٩)، وعيون الأثر (٢/٢٩٣)، والمواهب اللدنية (٢/٢٣٧).

أَيْدِيهِمْ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَسْتَسْقِي.

وَعَلَى هَذَا فَمَا نُشَاهِدُهُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لَا أَصْلَ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ.



(١٥٨٩) السُّؤَالُ: أَبِي عِنْدَهُ تِجَارَةٌ وَيَأْبَى إِلَّا أَنْ يَبِيعَ وَقْتَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قُلْتُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ: إِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَمَا هُوَ حُكْمُ الْمَالِ فِي الْبَيْعِ أَثْنَاءَ الْجُمُعَةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ؟

الجواب: أَوْلَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ لَا يَسَعُهُ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا إِلَّا أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأَلَّا يُقَدِّمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحَدًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]، خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْبَيْعِ، حَتَّى يَقْطَعَ طَمَعُ الطَّامِعِ، فَالطَّامِعُ الَّذِي يَقُولُ: سَأَبِيعُ وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ قَصْدُهُ الْخَيْرُ وَزِيَادَةُ الْمَالِ، فَتَقُولُ: الْخَيْرُ أَنْ تَدَعَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، فَيُبَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِي مَالِكَ، وَيُثَبِّتَكَ عَلَى عَمَلِكَ، وَإِنْ بَعْتَ بَعْدَ أَنْ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ النَّدَاءَ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ حُضُورِ الْإِمَامِ، فَإِنَّكَ آثِمٌ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَلَا يَنْتَقِلُ الْمَبِيعُ إِلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَلَا الثَّمَنُ إِلَى مِلْكِ الْبَائِعِ.

فَلَوْ بَعْتَ عَلَيْكَ سَيَّارَةً بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي، وَأَخَذْتَ السَيَّارَةَ، فَإِنَّكَ لَا تَمْلِكُ السَيَّارَةَ، وَلَوْ أَنَّهُ حَصَلَ لَهَا حَادِثٌ بغيرِ اخْتِيَارِ الْمُشْتَرِي وَتَلَفَتْ، يَكُونُ الضَّحَانُ عَلَى الْبَائِعِ وَليسَ الْمُشْتَرِي.

يعني: رَجُلٌ بَاعَ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي سَيَّارَةً بِسِتِّينَ أَلْفًا، وَأَخَذَهَا الْمُشْتَرِي، وَجَرَى لَهَا حَادِثٌ احْتِرَاقٍ، فَاحْتَرَقَتِ السَّيَّارَةُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُشْتَرِي، يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ، وَيَأْتِي الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ وَيَقُولُ: سَلَّمَنِي سِتِّينَ أَلْفًا قِيَمَةَ السَّيَّارَةِ، قَالَ: أَنَا بَائِعٌ عَلَيْكَ وَأَنْتَ قَبَضْتَ الْمَبِيعَ، وَأَنَا قَبَضْتُ الثَّمَنَ، نَقُولُ: يَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يُسَلِّمَ لِهَذَا سِتِّينَ أَلْفًا؛ لِأَنَّ السَّيَّارَةَ تَلَفَتْ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، وَالرَّجُلُ لَمْ يُفْرِطْ، وَلَمْ يَقْبِضْهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

ولو قُدِّرَ أَنَّ الْمُشْتَرِي يَعْلَمُ أَنَّ الْبَيْعَ حَرَامٌ، وَأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَتِمُّ، وَتَلَفَتِ السَّيَّارَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَهَلْ يَرْجِعُ بِالضَّمَانِ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ لَا؟

نقول: لَا يَرْجِعُ بِالضَّمَانِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ قَابِضَ الشَّيْءِ بَعْدَ فَاْسِدِ إِذَا كَانَ عَالِمًا فَهُوَ كَالْغَاصِبِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ، وَتَصَرُّفَاتِ الْغَاصِبِ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ إِذَا حَصَلَ تَلَفٌ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ نَصِيحَةَ هَذَا الْإِبْنِ لِأَبِيهِ فِي مَحَلِّهَا تَمَامًا، وَنَصِيحَتُهُ أَبَاهُ فِي ذَلِكَ مِنْ بَرِّهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْأَبِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يَمْتَثِلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْبَرَكَاتَةَ إِنَّمَا هِيَ بِامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

أما ما يَأْكُلُهُ الْإِبْنُ مِنْ هَذَا الْكَسْبِ الْمَحْرَمِ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَبَاهُ لَيْسَ بِيَعُهُ مُقْتَصِرًا عَلَى هَذَا الْبَيْعِ الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي كُلِّ الْوَقْتِ، فَلِلْإِبْنِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ مَالَ أَبِيهِ مُحْتَلِطٌ، وَإِذَا كَانَ الْإِبْنُ فِي حَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.



(١٥٩٠) السُّؤال: ما حُكْمُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بِاللُّغَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ، عَلِمًا بِأَنَّ الْإِمَامَ يُحْطَبُ بَعْدَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْحَاضِرُونَ لُغَتَهُمْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ فَلْيُحْطَبْ بِلُغَتِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فلو حَظَبَ فِيهِمْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَلَنْ يَسْتَفِيدُوا، فَلْيُحْطَبْ بِلُغَتِهِمْ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُعِيدَهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بِالْمَسْجِدِ عَرَبٌ وَعَجَمٌ، فَلْيُحْطَبْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ اللُّغَاتِ، ثُمَّ لِيُحْطَبَ بِلُغَةِ الْقَوْمِ الْآخَرِينَ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، أَمَّا الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ فَلَا بُدَّ أَنْ تُتْلَى بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ تُتْرَجَمُ لِلْآخَرِينَ.



(١٥٩١) السُّؤال: ما حُكْمُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لِلْمُصَلِّينَ؟

الجواب: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ حَالُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ مَسْنُونٌ وَمَشْرُوعٌ إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ فِي اسْتِسْقَاءٍ أَوْ اسْتِصْحَاءٍ، وَالاسْتِسْقَاءُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، فَهَذَا يُشْرَعُ لِلْخَطِيبِ وَلِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، وَمَعْنَى الْاسْتِصْحَاءِ: طَلَبُ الصَّخْرِ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْأَمْطَارُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا^(١)؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهنا يُنَاسِبُ أَنْ نَذْكُرَ هَذِهِ الْحَادِثَةَ الْعَظِيمَةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْطَبُ فِي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ وَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فما قال: فَأَغِثْنَا، وما قال: أزلْ شِدَّتْنَا، بل قال: فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا.

فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». ثلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَنَسٌ: «وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةٍ»، وَالْقَزَعَةُ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ، «وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ»، وَسَلْعٌ: جَبَلٌ يَقَعُ غَرْبَ الْمَدِينَةِ، تَأْتِي السُّحُبُ مِنْ جِهَتِهِ. يَقُولُ: مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْجَبَلِ شَيْءٌ، وَمَا فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، «فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً» يَعْنِي جَاءَتْ مِنْ جِهَتِهِ، «مِثْلُ الثُّرْسِ»، وَالثُّرْسُ مِثْلُ الصَّاحِ يَتَّقِي بِهِ الْمُقَاتِلِ السَّهَامَ.

فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ - يَعْنِي ازْتَفَعَتِ السَّحَابَةَ - ائْتَشَرَتْ وَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ، فَهَذَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ! آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَآيَةٌ مِنْ آيَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ هَذِهِ الْقُدْرَةُ الْعَظِيمَةُ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ: كُنْ فَيَكُونُ، وَآيَةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ بِهَذِهِ السَّرْعَةِ.

وَبَقِيَ الْمَطَرُ يَنْزِلُ أُسْبُوعًا كَامِلًا، فَدَخَلَ رَجُلٌ أَوْ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا.

وَالسُّؤَالُ: ادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكُهَا؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ حَيْرٌ، وَلَكِنْ دَعَا اللَّهَ بِمَا يَرْتَفِعُ بِهِ الضَّرَرُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»، فَجَعَلَ يَقُولُ: «حَوَالَيْنَا»، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ، فَهَذَا يُشِيرُ إِلَى نَاحِيَةِ إِلَّا انْفَرَجَتْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِقُدْرَةِ الرَّسُولِ، وَهَذَا

هُوَ يَسْأَلُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فكما أن الرِّيحَ تَحْمِلُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُها شَهْرٌ، فكذلك النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» وَيُسِيرُ، فَخَرَجَ الصَّحَابَةُ يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ^(١)، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

إِذْ يَرْفَعُ الْحَطِيبُ يَدَيْهِ فِي الْخُطْبَةِ حَالَ الاسْتِسْقَاءِ وَحَالَ الاسْتِصْحَاءِ، أَمَّا إِذَا دَعَا لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ حِينَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْخُطْبَةِ وَقَالُوا: «قَبَحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ»^(٢). يُشِيرُ إِلَى عُلْوِ اللَّهِ، وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ، فَلَا يُسَنُّ لَاحِظِيبِ وَلَا لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ خُطْبَتَهُ إِذَا دَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ.

أَمَّا الْحَطِيبُ فَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَإِنَّهُمْ تَبِعُوا لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ لَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ.



(١٥٩٢) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ بِدُونِ سَبَبٍ؟

الجواب: جَمْعُ صَلَاةٍ إِلَى أُخْرَى بِدُونِ سَبَبٍ حَرَامٌ، وَتَعَدُّ لِحُدُودِ اللَّهِ؛ وَالتَّعَدِّيُّ لِحُدُودِ اللَّهِ ظُلْمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، فَجَمْعُ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

صلاة إلى أخرى تقدبياً أو تأخيراً بلا موجب شرعي أو بلا مسوغ شرعي حرام، وتعدّ لحدود الله، فإن جمع الثانية إلى الأولى فقد صلاها قبل وقتها، وإن أحرّ الأولى إلى الثانية، فقد أحرها عن وقتها، وكلاهما حرام وتعدّ لحدود الله، وكلتا الصلاتين باطلة.

أما من أحرّ الأولى إلى الثانية فقد أخرجها عن وقتها بلا عذر، فتكون مردودة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وكذلك من قدّم الثانية إلى الأولى بلا مسوغ شرعي فإنه صلاها قبل وقتها، فلا تكون مقبولة، ونبيّننا ﷺ فصل الأوقات تماماً بعد أن أجملها القرآن، ففي القرآن: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وذلوك الشمس معناه: زوال الشمس.

وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: ظلّمة الليل، ومعلوم أن منتهى ظلّمة الليل، وأنّ أشدّ ما يكون ظلّمة في الليل هو مُتصِفُ الليل.

إذن: فالصلاة تُقام من مُتصِفِ النهار عند زوال الشمس إلى مُتصِفِ الليل.

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، معناه: صلاة الفجر، وسماها الله قرآناً؛ لأنّها تطوّل فيها القراءة.

لدينا الآن أربع صلوات، جمع الله تعالى أوقاتها في وقت واحد، فقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، هذا مجمل، لكن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

فَصَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تُفَصِّلُ الْقُرْآنَ، وَتُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَتُبَيِّنُ مَجْمَلَهُ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَتُخَصِّصُ عَامَّهُ.

وقد بيَّنها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(١).

وهكذا بيَّنها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ لَا تَصِحُّ، وَإِذَا أَخْرَهَا حَتَّى صَارَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ بِدُونِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ لَمْ تَصِحَّ، وَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، وَالدَّلِيلُ مَا ذَكَرْتُهُ آنفًا.

والعَصْرُ: إِذَا صَارَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ هَذَا وَقْتُهَا، لَكِنْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»^(٢)، وَجَمَعَ العُلَمَاءُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ وَقْتَ الاختِيَارِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَوَقْتَ الصَّرْوَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ووقتُ المَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوقتُ العِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ حَتَّى يَتَّصِفَ اللَّيْلُ.

وعلى ذلكَ لَيْسَ هُنَاكَ بَيْنَ وَقْتِ المَغْرِبِ وَوقتِ العِشَاءِ فَاصِلٌ، مِنْ حِينِ مَا يَخْرُجُ وَقْتُ المَغْرِبِ يَدْخُلُ وَقْتُ العِشَاءِ، وَحَيْثُ نَقُولُ: وَقْتُ المَغْرِبِ لَيْسَ كَمَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ضَيِّقًا، بَلْ هُوَ وَاسِعٌ يَمْتَدُّ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَذَانِ الْعِشَاءِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَيْسَ هُنَاكَ وَقْتُ، لَا لِلْعِشَاءِ وَلَا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَنِصْفِ النَّهَارِ الْأَوَّلِ.

وَفِي هَذَا حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ فَنِصْفُ النَّهَارِ الْأَوَّلِ لَيْسَ وَقْتًُا لِصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَنِصْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ لَيْسَ وَقْتًُا لِصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ؛ لِأَنَّ نِصْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَقْتٌُ لِلتَّهَجُّدِ، وَنِصْفَ النَّهَارِ الْأَوَّلِ وَقْتٌُ لِصَلَاةِ الصُّحَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَهَذِهِ نَوَافِلُ، وَعَلَى هَذَا فَوْقَ وَقْتِ الْعِشَاءِ يَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يَمْتَدُّ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ. هَذَا مُقْتَضَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ فَفِي الْقُرْآنِ: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَهَذَا الْمُنْتَهَى.

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: ابْتِدَاءُ الْغَايَةِ دَاخِلٌ لَا انْتِهَائُهَا، فَانْتِهَاءُ الْغَايَةِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي أَوْقَاتِ الْفَرِيضَةِ؛ وَهَذَا جَاءَ فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ عَنِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

إِذَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ مَوْقُوتَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَمَا فَرَضَهُ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْمَعَ صَلَاةً إِلَى أُخْرَى إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تُجْمَعَ الْمَغْرِبُ إِلَى الْعَصْرِ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي أَقْصَى مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْدَارِ، لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

والمَسْوُوعُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ هُوَ الْمَشَقَّةُ، فَمَتَى وَوَجِدَتِ الْمَشَقَّةُ جازَ الْجَمْعُ؛ سِوَاءَ كَانَتِ الْمَشَقَّةُ لِمَرْضٍ أَوْ لِفَقْدِ الْمَاءِ، بَحِيثٌ لَا يَتَيَسَّرُ لِلْإِنْسَانِ الْمَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، أَوْ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لِسَفَرٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

أَوْ الْمَصْلَحَةُ الْعَظِيمَةُ، فَيَجُوزُ الْجَمْعُ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَظِيمَةِ؛ كَمَا جَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يُخْطَبُ؛ فَقَدْ خَطَبَ حَتَّى بَانَتِ النُّجُومُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَجَابَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا سَفَرٍ». يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: «فِي الْمَدِينَةِ»، فَإِنَّ كَوْنَهُ فِي الْمَدِينَةِ يَنْتَفِي بِهِ السَّفَرُ، وَعَلَى هَذَا فَرِوَايَةٌ: «وَلَا مَطَرٍ» أَصَحُّ.

فَقَالُوا لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ». أَيْ: أَلَّا يَلْحَقَهَا الْحَرَجُ.

إِذْنُ: جَاءَتِ السُّنَّةُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَمْ تَأْتِ بِجَمْعِ الْعَصْرِ مَعَ الْجُمُعَةِ قَطُّ، بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَرَفَةَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا، وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقَامُ فِي السَّفَرِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَجَمَعَ إِلَيْهِ الْعَصْرَ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَظِيمَةِ^(٢).

إِذْنُ: إِذَا لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمْعُ الْعَصْرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تُقَامَ الْعَصْرُ فِي وَقْتِهَا، وَلَا تُجْمَعُ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْخَضِرِ، رَقْمٌ (٧٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨).

وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

ثم إنه لا يصح أن تُقاس الجمعة على الظهر لوجود الفوارق بينها وبين الظهر، فإن بينها وبين الظهر أكثر من عشرين فرقا، وصلاة بينها وبين الأخرى أكثر من عشرين فرقا لا يمكن أن تُقاس عليها.

أولاً: صلاة الجمعة ليست من جنس صلاة العصر، فهي لا تتعقد ولا تُقام إلا في الأوطان، ولا تُقام في الأسفار؛ ولهذا لو كان هناك جماعة مسافرين، وأدركتهم الجمعة في السفر، وأقاموا صلاة الجمعة في السفر، قلنا لهم: صلاتكم باطلة، وعليكم أن تعيدوها ظهراً؛ لأن النبي ﷺ كانت تُصادف الجمعة في أسفاره فلم يُقمها، فهل هو لا يعلم أنها واجبة، أو يعلم أنها واجبة، ولكن تركها؟ كلا بلا شك؛ لكن الجمعة من خصائصها أن تكون في الأوطان.

ثانياً: الجمعة يجب أن تكون جماعة؛ فلا تصح من واحد، ولو كان مستوطناً، والظهر تصح من الواحد، وتقام في الحضر والسفر.

ثالثاً: الجمعة لا بد لها من عدد معين، إما اثنا عشر، أو أربعون أو ثلاثة، فلا بد فيها من الجماعة، والظهر لا.

رابعاً: الجمعة يجتمع لها أهل البلد في مكان واحد، والظهر لا يجتمعون، بل كل في حيه.

خامساً: الجمعة ركعتان، والظهر أربع ركعات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

سَادِسًا: الْجُمُعَةُ جَهْرِيَّةٌ، وَالظُّهْرُ سِرِّيَّةٌ.

وَالْفُرُوقُ كَثِيرَةٌ؛ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ إِطْلَاقًا، وَهَذَا مِنْ جَمْعِ الْعَصْرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، سِوَاءً لِلْمَطَرِ أَوْ لِلسَّفَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا؛ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَإِذَا مَرَّ الْمُسَافِرُ بِالْمَدِينَةِ وَقَتِ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي مَعَهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُصَلِّي الْعَصْرَ، بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.



(١٥٩٣) السُّؤَالُ: يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسْتَجَابَ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي مُصَلَّاهُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي ذِكْرِ وَطَهَارَةٍ إِلَى أَنْ يُؤَذَّنَ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ؟

الجواب: أَوَّلًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ مِنْ حِينِ أَنْ يُخْرِجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ، جَاءَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ^(١). وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ أَرْجَى سَاعَةٌ لِلْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ مَجِيءِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ تُقْضَى صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَهَنَّاكَ مَكَانٌ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ، وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ نَفْسِهَا وَهُوَ يُصَلِّي يَدْعُو بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَدْعُو فِي التَّشَهُدِ، وَيَدْعُو فِي السُّجُودِ، فَهَذَا أَرْجَى مَا يَكُونُ.

وَيَلِي ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَكِنْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» ^(٢)، وَأُورِدَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (٨٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدَّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (٦٤٠٠)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (٨٥٢).

هَذَا عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةٌ إِجَابَةٌ؛ أُوْرِدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَّى مَا شَاءَ ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي جَاءَ مِنْ أَجْلِهَا فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ.



(١٥٩٤) السُّؤَالُ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدٌ عَلَيَّ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهَلْ يَجُوزُ رَدُّ السَّلَامِ

عَلَيْهِ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَكِنْ إِزَالَةٌ لَهَا قَدْ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ مِنْ عَدَمِ الرَّدِّ، فَإِنَّهُ إِذَا انْتَهَى الْخَطِيبُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلسَّلَامِ، لَا ابْتِدَاءً وَلَا رَدًّا، وَهَذَا يَحْرُمُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ وَرَدُّ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورًا بِالْإِنْصَاتِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ»^(١).

وَمَعْنَى اللَّغْوِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَتْ تُجْزِئُهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا وَفَضْلُهَا، وَيُحْرَمُ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ بِسَبَبِ أَنَّهُ انْشَغَلَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَمَا بِأَلْكَ بِقَوْمٍ يَتَّخِذُونَ مِنَ الْخُطْبَةِ مَكَانًا لِلتَّحَدُّثِ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رَقْمُ (٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، رَقْمُ (٨٥١).

(١٥٩٥) السُّؤال: وَرَدَ فِي الْأَثَرِ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا»^(١)، وَوَرَدَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ»^(٢)، مَا الْمُرَادُ بِاللَّغْوِ هُنَا؟

الجواب: المراد باللغو في الموضعين أن الإنسان فعل لغوا؛ أي إنه أخطأ أجر الجمعة؛ لأن الجمعة لها أجر خاص، فإذا لعا الإنسان فيها سواء بمس الحصى، أو بقوله لصاحبه: أنصت، فإنه يُحرم أجر الجمعة، وليس المعنى أن الجمعة تبطل. وفي هذا دليل على وجوب الإنصات لخطبة الجمعة، وألا يفعل الإنسان ما يشغله عنها من مس الحصى، أو مطالعة كتب، بل حتى من السواك، فلا يتسوك والإمام يخطب، إلا إذا كان يريد أن يطرد النعاس عن نفسه، فهذا لا بأس، وإلا فلا يحدث شيئا يشغله.

ولا بأس من الترويح -يعني استعمال المروحة- والإمام يخطب إن كان في حر شديد يزعجه، فلا بأس في هذه الحال أن يتروح بالمروحة في حال الخطبة، وإلا فلا يفعل، فكل عبث أو لهو في حال الخطبة فإنه يكون لغوا.



(١٥٩٦) السُّؤال: نحن في أرض البادية، ونبعد عن أقرب القرى نحو ستين كيلومترا، ويضعب علينا الذهاب إليها لصلاة الجمعة؛ لعدم وجود مواصلات، فهل يجوز لنا أن نقيم جمعة في باديتنا، ولا سيما أننا حوالي عشرين شخصا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم:

كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

الجواب: البوادي لا تُقام فيها الجمعة؛ لأنَّ الجمَعَ إنما تكونُ في المَدُنِ والقُرَى المسكونة، أمَّا الباديةُ فإنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ وَضَعَ عَنْهُمْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، فَيُصَلُّونَ بِدَلَّهَا ظَهْرًا، وكانتِ الأعرابُ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ المَدِينَةِ قَاطِنِينَ فِي أَمَاكِنِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ فِي قَرْىٍ أَوْ مَدُنٍ مَسْكُونَةٍ.



(١٥٩٧) السُّؤال: لَقَدْ كَثُرَ فِي الأَوْنَةِ الأَخِيرَةِ تَعَدُّدُ الجَوَامِعِ فِي بَلَدِنَا، فَهَلْ هُنَاكَ ضَوَابِطٌ لِإِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا عُمِّرَ المَسْجِدُ عَلَى أَنَّهُ جَامِعٌ فَهَلْ يَلْزَمُ أَنْ تُقَامَ الْجُمُعَةُ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِذَا أُقِيمَتْ فَهَلْ تَصِحُّ جُمُعَةٌ أَوْ لَا؛ عَلِمًا أَنَّ الجَوَامِعَ مِنْ حَوْلِهِ لَا تَمْتَلِئُ، وَهَلْ يَنْقُصُ أَجْرُ مَنْ قَامَ بِنِائِهِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ فِيهِ الْجُمُعَةَ؟ أَفَدِنِي جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ، أَرْجُو نَصِيحَةَ لِبَيَانِ ذَلِكَ الأَمْرِ.

الجواب: تَعَدُّدُ الجَوَامِعِ خِلَافُ السُّنَّةِ، فَلَمْ تَتَعَدَّدِ الجَوَامِعُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَلَا فِي عَهْدِ عِثَانَ، وَلَا فِي عَهْدِ عَلِيٍّ، وَلَا فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، وَلَا فِي عَهْدِ الخُلَفَاءِ، وَأَوَّلُ مَا أُقِيمَتْ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ كَانَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ الهِجْرِيِّ، يَعْنِي: مَضَى عَلَى المُسْلِمِينَ مَائَتَا سَنَةٍ وَلَمْ تَتَعَدَّدِ المَسَاجِدُ؛ وَهَذَا صَرَّحَ العُلَمَاءُ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَعَدُّدُ الجُمُعِ إِلا لَظُرُورَةً أَوْ حَاجَةً مُلِحَّةً.

وَتَعَدُّدُ الجَوَامِعِ فِي البَلَدِ الوَاحِدِ لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ جَامِعٌ وَلَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى زِيَادَةٍ وَأَنْشَأَ إِنْسَانٌ آخَرَ جَامِعًا حَوْلَهُ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ جَامِعًا

ضَرَارٍ، أَي: يُفَرِّقُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ أَخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨]، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ الْجَوَامِعَ حَوْلَ جَوَامِعَ أَوْلَىٰ بِدُونِ حَاجَةٍ هُمْ لَا شَكَّ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ مَقَاصِدُ الْمُنَافِقِينَ، يَعْنِي: مَا قَصَدُوا الضَّرَارَ وَلَا التَّفْرِيقَ وَلَا الْإِرْصَادَ لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَكِنْ حَصَلَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْحَيِّ وَالْأَحْيَاءِ الَّتِي حَوْلَهُ يَجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي جَامِعٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَبْنِي الْإِنْسَانُ مَسْجِدًا جَامِعًا، فَالنَّاسُ يَتَفَرَّقُونَ، فَهَذَا لِلْإِثْمِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى السَّلَامَةِ، فَضْلًا عَنِ الْأَجْرِ، فَهُوَ غَيْرُ مَا جُورٍ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَأْتُمُّ أَوْ لَا يَأْتُمُّ؟

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ حَصَلَ بِهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَسْجِدِ الْآخِرِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ مُضَارًّا بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ هَدْمُ الْمُنَافِقِ، حَتَّىٰ لَوْ وَقَفَهُ صَاحِبُهُ، يَجِبُ أَنْ يُهْدَمَ؛ لِأَنَّهُ أَضَرَّ بِالْمَسْجِدِ الْآخِرِ الَّذِي حَوْلَهُ.

فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ، وَالْآنَ نَحْدُ أَهْلَ الْبَلَدِ يَتَفَرَّقُونَ فِي سَبْعَةِ جَوَامِعَ أَوْ ثَمَانِيَّةٍ، وَهُمْ لَوْ جُمِعُوا فِي جَامِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَكَفَى، فَتَجِدُهُمْ يَتَفَرَّقُونَ ثُمَّ يَخْتَلِفُ الْخُطَبَاءُ أَيْضًا، فَهَذَا يَخْطُبُ فِي مَوْضِعٍ، وَهَذَا يَخْطُبُ فِي مَوْضِعٍ، وَهَذَا يَخْطُبُ فِي مَوْضِعٍ، فَيَتَفَرَّقُ النَّاسُ وَتَخْتَلِفُ أَفْكَارُهُمْ، بِسَبَبِ تَفَرُّقِ الْخُطَبِ، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا.

وَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ - وَنَحْنُ نَخَاطِبُ عَامَّةَ النَّاسِ - أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا جَامِعًا حَوْلَ

جَامِعٍ آخَرَ بِدُونِ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مَسْجِدَ ضِرَارٍ فِي الْجُمُعَةِ، قَدْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، لَكِنْ فِي الْجَمْعِ يَأْتِي النَّاسُ مِنْ بَعِيدٍ، وَقَدْ كَانُوا يَأْتُونَ مِنَ الْعَوَالِي إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

وَفِي بِلَادِنَا هَذِهِ كُنَّا نَعْهَدُ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ مِنْ مَسَافَاتٍ بَعِيدَةٍ جَدًّا لِيُصَلُّوا فِي جَامِعٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ كَثُرَتْ الْبَلَدُ فَتَفَرَّقَتْ فِي الْجَوَامِعِ، لَكِنِهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْجَوَامِعِ الْكَثِيرَةِ؛ لِأَنَّكَ تَجِدُ الْحَيِّينَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَدَى قَرِيبٍ وَيُجْعَلُ فِي كُلِّ حَيٍّ مِنْهُمَا جَامِعٌ يُصَلِّي فِيهِ، وَتَجِدُ نِصْفَ كُلِّ جَامِعٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ خَالِيًا، فَتَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَهُمْ الْهُدَايَةَ.



(١٥٩٨) السُّؤَالُ: ذَهَبْتُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا بَدَاخِلِ سُورِ الْمَسْجِدِ يَبِيعُ أَعْوَادَ الْأَرَاكِ، وَيَتَكَلَّمُ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهَلْ أَنْكَرُ عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ، أَمْ أَتْرُكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

الجواب: يَبِيعُ هَذَا الرَّجُلُ لِلْمَسْوَكِ بَعْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وَالْحَرَامُ يَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَهَذَا قَادِرٌ عَلَى الْإِنْكَارِ، لَكِنْ لَا يَتَكَلَّمُ، يُشِيرُ إِشَارَةً، فَيَأْخُذُ وَاحِدًا مِنَ الْأَعْوَادِ هَذِهِ، وَيَقُولُ -مَثَلًا- بِإِشَارَةٍ: هَذَا مَمْنُوعٌ، أَوْ بِإِشَارَةٍ نَحْوِ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ -وَلَوْ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ- وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب مِنْ أَيْنَ تَوْتِي الْجُمُعَةَ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ، رَقْمُ (٩٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، رَقْمُ (٨٤٧).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١) «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(٢).

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الَّذِي حَدَّثَ مِنَ الْبَائِعِ مِنْ بَيْعِهِ لِلْأَرَاكِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ؛ لَا فِي الْجُمُعَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَهَذِهِ فَائِدَةٌ: إِذَا انْجَهْتَ إِلَى مَسْجِدِ الْإِمَامِ يَخْطُبُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ وَلَوْ كُنْتَ تَمَشِي فِي الشَّارِعِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّكَ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ لِهَذِهِ الْخُطْبَةِ الَّتِي قَصَدْتَهَا.



(١٥٩٩) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ إِقَاءُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بغيرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ

لغيرِ العربِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَخْطُبُ بِقَوْمٍ لَيْسُوا عَرَبًا وَلَيْسَ فِيهِمْ عَرَبِيٌّ فَلْيَخْطُبْ بِلُغَتِهِمْ، إِلَّا الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ فَإِنَّهُ يَقْرُؤُهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَيْسَتْ قِرَاءَةً قُرْآنًا، فَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِذَا كُنْتَ فِي مُجْتَمَعٍ مَا فِيهِ أَنَاسٌ يَفْهَمُونَ الْعَرَبِيَّةَ فَاخْطُبْ بِهِمْ بِلُغَتِهِمْ، وَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ كُلُّهُ يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ وَلَا يَعْرِفُ غَيْرَهَا، فَتَخْطُبُ بِالْإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ الْمَوْجُودِينَ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا اللُّغَةَ الْفَارْسِيَّةَ، فَتَخْطُبُ بِاللُّغَةِ الْفَارْسِيَّةِ، إِلَّا الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ فَيَجِبُ أَنْ تُتْلَى بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

(١) أي: تَكَلَّمْتَ. انظر: النهاية (لغا).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٨٩٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٢٣)، رقم (٥٤٢٠).

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلْسَانُ قَوْمِهِ لِتُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]، فلا بيانٍ إِلَّا بِلُغَةٍ مَفْهُومَةٍ، وَالْحَطِيبُ إِنَّمَا يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَيَعْظُمُهُمْ وَيُرْغِبُهُمْ وَيُرْهَبُهُمْ، فَإِذَا خَطَبَ بِهِمْ بِغَيْرِ لُغَتِهِمْ فَلَيْسَ هُنَاكَ فَائِدَةٌ، وَلَيْسَتِ اللَّغَةُ أَلْفَاظًا يَتَعَبَّدُ بِهَا، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْقُرْآنَ لَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُتَعَبَّدُ بِهِ، أَمَّا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فَتَلْقَى لِتُفْهَمَ الْمَعَانِي.

فنحن مثلاً في مُجْتَمَعٍ عَرَبِيٍّ، فَجَاءَنَا إِنْسَانٌ يُحْتَبُ خُطْبَةً بَلِيغَةً مِنْ أَبْلِغِ الْحُطْبِ لَكِنَ بِاللُّغَةِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ، فَإِنَّمَا لَا نَسْتَفِيدُ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْحُطْبَةُ بِلُغَةِ الْقَوْمِ.



(١٦٠٠) السُّؤَالُ: فِي أَثْنَاءِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلَمْ يُسَمِّتَنِي أَحَدٌ؛ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي اللَّغْوِ، فَهَلْ ذَلِكَ مِنَ اللَّغْوِ الْمُحَرَّمِ، أَفِيدُونَا مَا جُورِينَ؟

الجواب: إِذَا عَطَسَ الْإِنْسَانُ وَالْإِمَامُ يُحْتَبُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَكِنْ يَحْمَدُ اللَّهُ سِرًّا؛ لِثَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ فَيُسَمِّتَهُ، وَإِذَا سَمِعَهُ أَحَدٌ فَسَمَّتَهُ وَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَقَدْ لَعَا، وَلَعَتْ جُمُعَتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرُ الْجُمُعَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُحْتَبُ فَقَدْ لَعَوْتَ»^(١). «وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(٢). فَلَا تُسَمِّتِ الْعَاطِسَ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ فِي الْحُطْبَةِ. وَلِهَذَا نَقُولُ: يَحْمَدُ اللَّهُ سِرًّا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُحْتَبُ، رَقْمٌ (٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، رَقْمٌ (٨٥١).
(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مِصْنَفِهِ (٣/٢٢٣، رَقْمٌ ٥٤٢٠).

وَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّيْ وَعَطَسَ شَخْصٌ إِلَى جَانِبِكَ، وَحَمِدَ اللَّهَ فَلَا تُسَمِّتُهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا شُغْلٌ، وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ عِنْدَمَا دَخَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ الرَّجُلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ (١).

(١٦٠١) السُّؤَالُ: إِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ فَهَلْ يُسَمَّتْ؟

الجواب: إِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ لَا يُسَمَّتْ، حَتَّىٰ لَوْ حَمِدَ اللَّهَ وَسَمِعَهُ جَارُهُ فَلَا يُسَمِّتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ حَالَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ أَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، مِثْلَ أَنْ يَرَى إِنْسَانًا مِثْلًا يَسْقُطُ بِحُفْرَةٍ وَخَافَ أَنْ يَسْقُطَ فِي الْحُفْرَةِ وَيَهْلِكَ، فَيَتَكَلَّمَ، وَأَمَّا مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ وَالضَّرُورَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

(١٦٠٢) السُّؤَالُ: مَاذَا تَقُولُ فِي إِمَامٍ قَرَأَ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ السَّجْدَةِ،

وَلَكِنَّهُ قَسَمَهَا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ؟

الجواب: أَمَّا الَّذِي قَرَأَ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ السَّجْدَةِ، وَلَكِنَّهُ قَسَمَهَا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَهَذَا أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، فَتَقُولُ: مَنْ أَرَادَ السُّنَّةَ فَلْيَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِنْسَانِ، وَإِذَا لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فَلْيَقْرَأْ سُورًا أُخْرَى، لَكِنْ لَا يَقْسِمِ سُورَةَ السَّجْدَةِ نِصْفَيْنِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَهَا كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، رَقْمٌ (٥٣٧).

بِذَلِكَ يَكُونُ مُحَالِفًا لِلسُّنَّةِ.



(١٦٠٣) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، رَجُلٌ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُنْبًا، هَلْ يَغْتَسِلُ

لِلجَنَابَةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ لِلجُمُعَةِ، أَوْ يَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا يَكْفِيهِ عَنِ الْجَمِيعِ؟

الجواب: يَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا يَكْفِيهِ عَنِ الْجَمِيعِ، لَكِنَّ يَنْوِي بِهِ رَفَعَ الْجَنَابَةَ،

فَإِذَا نَوَى رَفَعَ الْجَنَابَةَ أَجْزَأَ عَنِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ نَوَى غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُجْزِئْ عَنِ

الْجَنَابَةِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا جَمِيعًا حَصَلَا جَمِيعًا.

فَعَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، إِمَّا عَنِ الْجَنَابَةِ وَيَسْقُطُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ،

وَإِمَّا عَنْهَا جَمِيعًا، وَلَا يَنْوِيهِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ،

وَعُسْلَ الْجَنَابَةِ عَنْ حَدَثٍ، وَمَا لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ لَا يُجْزِئُ عَمَّا كَانَ عَنْ حَدَثٍ.



(١٦٠٤) السُّؤَالُ: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ الْبَقَاءَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى

الْجُمُعَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِغْتِسَالُ مِنْ حِينَ ذَهَابِهِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ؟

الجواب: الْإِحْتِيَاظُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَوْمَ يُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،

فَلَا حَتِيَاظُ إِلَّا تَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.



(١٦٠٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الشُّرَاءِ مِنَ الْآلَةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى عِلْبِ الْعَصِيرِ بَعْدَ

الْأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: هُنَاكَ عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ مَعَهُ لَا شَكَّ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا بَعْدَ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي إِلَّا إِذَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَطْشَانٌ عَطْشًا يُوجِبُ عَلَيْهِ التَّشْوِيشُ فِي صَلَاتِهِ، فَهُنَا لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى وَارْتَوَى زَالَ عَنْهُ التَّشْوِيشُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَانُ»^(١).

فَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ أَجْلِ إِكْمَالِ صَلَاتِهِ، جَازَ ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ النَّدَاءِ، وَهَذَا لَوْ فَرَضَ أَنْ رَجُلًا قَدْ عَدِمَ الْمَاءَ، وَوَجَدَهُ بَعْدَ النَّدَاءِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَجْلِ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ.



(١٦٠٦) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الْكَلَامُ أَتْنَاءَ حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بِأَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ،

سُبْحَانَ اللَّهِ؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ، فَالْكَلَامُ الْمُحَرَّمُ أَنْ تَتَكَلَّمَ مَعَ غَيْرِكَ وَتُخَاطِبَ النَّاسَ فَتَقُولَ: يَا فُلَانُ، اجْلِسْ، أَوْ اسْكُتْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَالَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(٢)، وَيَكُونُ قَدْ لَعَا؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِذَا كَانَ قَاصِدًا لِلْمَسْجِدِ الَّذِي يَخْطُبُ فِيهِ إِمَامُهُ، وَإِنَّمَا قِيدَتْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي الْمَدِينِ عِدَّةَ جَوَامِعَ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ مَثَلًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٧٥، رقم ٢٠٣٣).

يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْجَامِعِ الشَّرْقِيِّ وَقَدْ مَرَّ بِالْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ وَهُوَ يُحْطَبُ، ففِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يُضْرُّهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَامِعِ الشَّرْقِيِّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَامِعِ الْغَرْبِيِّ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ يُحْطَبُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْصَاتُ، وَلَوْ كَانَ فِي الشَّارِعِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ.



(١٦٠٧) السُّؤَالُ: رَجُلٌ قَرَأَ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ (أَمْ تَنْزِيلِ) السَّجْدَةَ، وَلَكِنَّهُ قَسَمَهَا

بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: مَنْ قَرَأَ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (أَمْ تَنْزِيلِ) السَّجْدَةَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ السُّنَّةَ، فَلْيَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، وَإِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، فَلْيَقْرَأْ سُورًا أُخْرَى، وَلَا يَقْسِمِ سُورَةَ السَّجْدَةِ نِصْفَيْنِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَهَا كَامِلَةً.



(١٦٠٨) السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤذِّنُ، هَلْ يَقِفُ وَيَتَابِعُ

الْأَذَانَ، أَمْ أَنَّهُ يُصَلِّي، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ يُتَابِعُ الْمُؤَذِّنَ؟

الجواب: الْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ وَيَتَابِعَ الْمُؤَذِّنَ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ بَسِيرَةً، وَمُتَابَعَةُ الْمُؤَذِّنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَإِذَا انْتَهَى الْمُؤَذِّنُ دَعَا بِالِدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي

وَعَدَّتْهُ»^(١)، ثم يدَعُو لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

أَمَّا مَنْ دَخَلَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَدِّنُ الْأَذَانَ الَّذِي بَعْدَ دُخُولِ الْخُطْبِ، فَإِنَّهُ يَشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ وَأَهَمُّ مِنْ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ»^(٢)، أَي: فَلَا يُثَابُ ثَوَابَ الْجُمُعَةِ.

أَمَّا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؟

قُلْنَا: لَكِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ - فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ سَبَبٌ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ سَبَبٌ كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، أَوْ الْفِرَاقِ مِنَ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ لَا نَهْيَ عَنْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النُّوَافِلَ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ، لَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٨٩٢)، ومسلم:

كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، رقم (٧١٤).

(١٦٠٩) السُّؤال: نحنُ من سُكَّانِ أمريكا، وفي مَدِينَتِنَا تُقَامُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، وَلَكِنَّ الْحُطْبَاءَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَلَا تَحْضُلُ فَائِدَةٌ مِنْ ذَهَابِنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، لِذَلِكَ قَرَّرَ بَعْضُ الشَّبَابِ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَحَدِ الْمَرَكَزِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهَلْ يَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ هُنَا فِي الْمَرْكَزِ، مَعَ أَنَّهُ لَا تُقَامُ فِيهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ إِلَى مَسْجِدٍ مَعَ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ مَسَاجِدٍ أُخْرَى؟

الجواب: أرى أن يصدَّرَ هَذَا السُّؤالُ مِنْ رَئِيسِ الْمَرْكَزِ الْإِسْلَامِيِّ، وَرَئِيسِ الشَّبَابِ؛ حَتَّى يَكُونَ الْإِفْتَاءُ فِيهِ بِصِفَةِ رَسْمِيَّةٍ مُلْزِمَةٍ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ أُفْتِيَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا الشَّبَابُ، فَيَكُونَ هُنَاكَ نِزَاعٌ وَخُصُومَةٌ بَيْنَهُمْ بِدُونِ فَائِدَةٍ، فَأَرَى أَنْ يَرْجِعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَى الْمُلْحَقِ الثَّقَافِيِّ فِي السَّفَارَةِ السُّعُودِيَّةِ، أَوْ إِلَى رُؤَسَاءِ الْمَرَكَزِ هُنَاكَ.



(١٦١٠) السُّؤال: ما القولُ الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ أَثْنَاءَ

المطرِ؟

الجواب: القولُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، لَا فِي السَّفَرِ، وَلَا فِي الْمَطَرِ، وَلَا فِي الرِّيحِ الْعَاصِفَةِ، وَلَا فِي الْمَرَضِ، فَالْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَهَا شُرُوطُهَا الْخَاصَّةُ، وَوَضْعُهَا الْخَاصُّ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، مَعَ أَنَّ الْأَمطارَ فِي الْمَدِينَةِ تَكُونُ فِي الْجُمُعَةِ، وَفِي بَقِيَّةِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي الْمَطَرِ إِلَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

فالجُمعةُ لا بُدَّ فيها من شروطٍ نذُرُها فيما يلي:

■ أن تكونَ في مَدِينَةٍ، وإقامةُ الجُمعةِ في المَدِينَةِ الكَبِيرَةِ في مَوْضِعَيْنِ لِلحَاجَةِ جَائِزَةٌ.

■ تَصِحُّ في الحَضَرِ والسَفَرِ، وفي كُلِّ مَكَانٍ.

■ أن تكونَ في جَمَاعَةٍ، فلو صَلَّى الجُمعةَ وحدهُ لَعُذِرَ لَا تَصِحُّ.

■ أن تَسْبِقَها حُطْبَتَانِ.

■ إذا فاتتْ لَا تُقْضَى، وإنما تُصَلَّى ظُهْرًا في وَقْتِهَا.

فبينَ الجُمعةِ والظُهْرِ أكثرُ من ثلاثينَ فَرْقًا، فلا يَصِحُّ أن تُقَاسَ الجُمعةُ عَلَى الظُهْرِ، فإن قِيلَ: إذا جازَ الجَمْعُ بينَ الظُهْرِ والعَصْرِ فبالقياسِ يَجُوزُ بينَ الجُمعةِ والعَصْرِ، فهذا القياسُ غيرُ صَحيحٍ لَسَبَبَيْنِ:

أولاً: لأنه في مُقابلةِ النَّصِّ.

ثانياً: من شَرَطِ القياسِ أن يَتساوَى المَقْيَسُ والمَقْيَسُ عَلَيْهِ.

فلا يَجْمَعُ الإِنسانُ بينَ صلاةِ العَصْرِ وصلاةِ الجُمعةِ، وإذا جَمَعَهُما فهو كَمَنْ صَلَّىها قَبْلَ وَقْتِهَا.



(١٦١١) السُّؤالُ: أَدْرَكْتُ التَّشَهُدَ الأَخِيرَ من صَلَاةِ الجُمعةِ، فَقَضَيْتُ ما تَبَقِيَ،

فَهَلْ صَلَاتِي صَحيحَةٌ؟

الجوابُ: إذا أدركَ الإِنسانُ من صَلَاةِ الجُمعةِ رَكْعَةً تامَّةً، أتمَّها جُمعةً، ودَلِيلُهُ

قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، وإذا أَدْرَكَ أَقَلَّ من رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُتِمَّهَا ظَهْرًا، إِلَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا ظَهْرًا مَقْصُورًا.



(١٦١٢) السُّؤَالُ: وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ عِنْدَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ لِأَخِيهِ:

أَنْصِتْ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً؟

الجواب: نَعَمْ، هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِيْمَنْ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»^(٢)، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»، أَي: لَا يَنَالُ أَجْرَ الْجُمُعَةِ وَثَوَابَهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مُجْرِئَةً، لَكِنَّ فَضْلَ الْجُمُعَةِ وَثَوَابَهَا لَا يَحْضُلُ لَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ».

إِذِنْ لَوْ سَمِعَتْ شَخْصًا يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقُلْتَ لَهُ: أَنْصِتْ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ تَقُولُ بِالْإِشَارَةِ، فَمَثَلًا أَضْعُ إِصْبِعِي عَلَى شَفْتِي، وَلَكِنْ لَا أَتَكَلَّمُ.

أَمَّا كَلَامُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ إِذَا كَلَّمَ الْإِمَامُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَأَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ؛ وَدَلِيلُ الْأَوَّلِ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ...

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك، رقم

(٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٧٥، رقم ٢٠٣٣).

إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ^(١)، فَهِنَا تَكَلَّمَ هَذَا الرَّجُلُ، لَكِنْ مَعَ الْخَطِيبِ، مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَلَّمَ الْخَطِيبُ أَحَدًا فَلَا بَأْسَ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢).

إِذْنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ حَرَامٌ إِلَّا لِمَنْ كَلَّمَ الْخَطِيبَ أَوْ كَلَّمَهُ الْخَطِيبُ، وَلَكِنْ بَشْرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، وَالْكَلامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ حَرَامٌ، حَتَّىٰ لَوْ عَطَسَ الْإِنْسَانُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلَا تُسَمِّتُهُ؛ أَي لَا تَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَلَكِنْ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ فَأَشِرْ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْجَوَابَ.



(١٦١٣) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتِي الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ، كَبَاقِي الْأَيَّامِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَخْتَلِفُ عَنِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَإِذَا كَانَتْ تَخْتَلِفُ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُجْمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ لَهَا وَقْتُ مُحَدَّدٌ، فَلَوْ جَمَعَهَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَدْ صَلَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، وَإِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا فَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ آثِمٌ وَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

كَانَ لَا يَدْرِي فَهُوَ غَيْرُ آثِمٍ وَالصَّلَاةُ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا.
 وَعَلَى هَذَا فَمَنْ جَمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَيِّ زَمَنٍ مَضَى فَعَلِيهِ أَنْ يُعِيدَهَا الْآنَ،
 إِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ أَعَادَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَضْرٍ أَعَادَهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ
 مُسْتَقَلَّةٌ؛ فَهِيَ رَكَعَتَانِ يُجَهَّرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَمَنْ سَرَّطَهَا الْجَمَاعَةُ، وَلَا تُقَامُ إِلَّا فِي
 مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فِي الْبَلَدِ، وَالْفُرُوقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ كَثِيرَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ الْمَشَقَّةُ مَوْجُودَةً كَمَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا، أَوْ كَانَتْ
 الْجُمُعَةُ فِي وَقْتِ أَمْطَارٍ كَثِيرَةٍ، فَالْمَشَقَّةُ مَوْجُودَةً؟

قُلْنَا: لَيْسَ الْعِبْرَةُ بِالْمَشَقَّةِ، إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْمَشَقَّةِ وَثُبُوتِ كَوْنِ الصَّلَاتَيْنِ يَجُوزُ
 جَمْعُ بَعْضِهِمَا إِلَى بَعْضٍ، فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ التَّمَشُّيَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ،
 وَلَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ أَبَدًا، مَعَ أَنَّهُ وَجِدَ سَبَبَ الْجَمْعِ
 بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، وَلَمْ يَجْمَعْ: فَقَدْ دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا.
 فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً
 فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ وَخَرَّ الْمَطَرُ مِنْ سَقْفِ الْمَسْجِدِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُخْطَبُ،
 فَمَا نَزَلَ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ؛ إِذْ نَزَلَ الْمَطَرُ غَزِيرًا؛ لِأَنَّهُ تَجَاوَزَ السَّقْفَ، وَنَزَلَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَادَرَ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْمَعْ إِلَيْهَا الْعَصْرَ.

وَبَقِيَ الْمَطَرُ أُسْبُوعًا كَامِلًا، فَدَخَلَ رَجُلٌ، أَوْ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ
 وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا^(١)، وَهَذَا

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

يَقْتَضِي أَنَّ الْأَسْوَاقَ زَلَّتْ وَوَحَلَّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْمَعْ النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَوْ كَانَ جَمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ جَائِزًا لَجَمَعَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْجُمُعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْعُدْرَ قَائِمٌ.

وَأَمَّا دَعْوَى الْمَشَقَّةِ فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ مَوْعِدٌ فِي الطَّائِرَةِ، وَسَوْفَ تُقْلَعُ الطَّائِرَةُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ، وَالْإِنْسَانُ سَيَسَافِرُ فِيهَا، وَقَالَ: مَشَقَّةٌ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الطَّائِرَةِ، إِذَنْ أُصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ دُخُولِ الْفَجْرِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

نَقُولُ: لَا يَجُوزُ، وَهَذَا نَفْسُ الشَّيْءِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ جَمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مَضَى فَعَلِيهِ الْآنَ أَنْ يُعِيدَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَرَالُ بَاقِيَةً فِي ذِمَّتِهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ صَلَّىهَا قَبْلَ وَقْتِهَا بِلَا دَلِيلٍ شَرْعِيِّ.



(١٦١٤) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ كَلَّفَ بِتَنْظِيمِ صُفُوفِ الْمُصَلِّينَ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَثْنَاءَهَا؟

الجواب: أَوْلَا تَكْلِيفُ أَحَدٍ يُسَوِّي صُفُوفَ الْمَأْمُومِينَ فِي الْخُطْبَةِ غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَلَوْ سَوَّاهَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا أَمْرٌ يَخْتَلِفُ، فَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يُوَكِّلُونَ مَنْ يَقُومُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْوُكَلَاءُ وَقَالُوا: الصُّفُوفُ مُتَسَاوِيَةٌ، كَبَرُوا لِلصَّلَاةِ^(١). وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ يَمْسُحُ الْمَنَاقِبَ وَالصُّدُورَ مِنْ

(١) موطأ مالك (٢/٢١٩، رقم ٥٤٢)، ونصه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ.

الصف من طرفه إلى طرفه^(١)، ويقول: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»^(٢).



(١٦١٥) السُّؤال: هل من المشروع إلقاء درسٍ بين يدي خُطبة الجمعة؟

الجواب: لا، لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ، وهذه بدعةٌ مُنكَرَةٌ يَجِبُ النَّهْيُ عنها، فإنَّ الشارِعَ حَكِيمٌ، وقد جَعَلَ لِمَوْعِظَةِ النَّاسِ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فلا خُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ولا بَعْدَ الصَّلَاةِ، إِلَّا ما جَاءَتْ به السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ إِذَا عَرَفَ الْإِمَامُ بِهَذَا، فَإِنَّهُ يَنْصَحُهُ، فَإِنْ اهْتَدَى فِهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ فَالْوَاجِبُ رَفْعُهُ إِلَى الْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ.



(١٦١٦) السُّؤال: ما هُوَ مِقْدَارُ السَّاعَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ فَضْلِ التَّبَكِيرِ

إِلَى الْجُمُعَةِ^(٣)؟

الجواب: مِقْدَارُ السَّاعَةِ كَمَا قَدَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وقد ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَ سَاعَاتٍ، فَاحْتَسِبْ مِنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ، وَأَقْسِمُهُ عَلَى خَمْسَةِ، وَهَذِهِ السَّاعَةُ قَدْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم كتاب

الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم (٩٢٩)، ومسلم: كتاب الجمعة،

باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ

عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي

بَقْرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

تكون ساعة حسب الاضطلاح، وقد تكون أكثر، وقد تكون أقل، ففي أيام الشتاء يكون ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام قصيراً، إذن تكون الساعات قصيرة، وفي أيام الصيف يطول النهار ويكون ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام طويلاً، إذن تطول الساعات.

(١٦١٧) السُّؤال: مَا حُكْمُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؟

الجواب: إذا كان يزجو أن يجد جمعة في طريقه فلا حرج، وإذا كان لا يزجو فإن كان بعد الأذان الثاني فإن ذلك حرام عليه حتى يصلي الجمعة. وإن كان قبل هذا فقد كرهه كثير من العلماء، لكن إذا كان الإنسان مضطراً بأن يكون مرتبطاً بموعد الطائرة فهنا نقول: سافر ولا حرج عليك.

(١٦١٨) السُّؤال: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ذَهَبْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ

مُبَكِّرٍ؛ وَلَكِنِّي نَمْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَسُئِلِي: هَلْ يُكْتَبُ لِي أَجْرُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ لَا؟

الجواب: نعم، يُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ التَّبَكُّيرِ؛ لِأَنَّكَ بَكَرْتَ.

(١٦١٩) السُّؤال: مَتَى وَقْتُ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: أَقْرَبُ سَاعَةٍ لِلْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ حُضُورِ الْإِمَامِ إِلَى انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ.

(١٦٢٠) السُّؤال: هل يجوزُ الجمعُ بين صلاةِ الجُمُعَةِ وصلاةِ العَصْرِ؟

الجواب: لا يجوزُ الجمعُ بين صلاةِ الجُمُعَةِ والعَصْرِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتِهَا المَعْلُومَةِ، وَقَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٩٩]، فَالعَصْرُ وَقْتُهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ، فَيَجِبُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يَجُوزُ ضَمُّهَا إِلَى الجُمُعَةِ لِوُجُوهٍ:

أولاً: أن ذلك لم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والواردُ عنه الجمعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّى الحُدُودَ.

ثانياً: أن صلاةَ الجُمُعَةِ صلاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، لَا يُشَابِهُهَا بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَلَا تُشَبِّهُ الظُّهْرَ، فَهِيَ رَكَعَتَانِ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتَقَدَّمُهَا خُطْبَتَانِ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ البَلَدِ، وَيَجِبُ الغُسْلُ لَهَا، وَفِيهَا فَضِيلَةٌ التَّقَدُّمِ إِلَيْهَا: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّهَا قَرَبَ بَدَنَةً...» إِلَى آخِرِهِ^(١).

فهي صلاةٌ خاصَّةٌ مُتَمَيِّزَةٌ عَنِ غَيْرِهَا، فَلَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا مَا لَا يُمِائِلُهَا.

وأخيراً أنه وُجِدَ سَبَبُ الجمعِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الجُمُعَةِ والعَصْرِ وَلَمْ يَجْمَعْ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهُ يُعِثِّنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَبَرَقَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطَّيِّبِ والسَّوَالِكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، رقم (٨٥٠).

وَرَعَدَتْ وَأَمْطَرَتْ، فَمَا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ. وَلَمْ يَجْمَعْ إِلَيْهَا الْعَصْرَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا حَصَلَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ لَجَمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ لِلْمَطَرِ.

وَبَقِيَ الْمَطَرُ يَنْزِلُ أُسْبُوعًا كَامِلًا، وَفِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ دَخَلَ رَجُلٌ أَوْ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَرِقَ الْمَالُ وَتَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا عَنَّا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، وَخَرَجَ النَّاسُ يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ (١). وَهَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

فَلَا بُدَّ أَنْ هُنَاكَ وَخَلًا، فَمَا دَامَ الْبِنَاءُ تَهَدَّمَ وَالْمَالُ غَرِقَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ ذَاتَ طِينٍ وَوَحْلٍ، وَهَذَا يُبِيحُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْمَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ.

فَالْمُهْمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ.



(١٦٢١) السُّؤَالُ: مَنْ أَدْرَكَ إِمَامًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي التَّشَهُدِ، فَكَيْفَ تَتِمُّ الصَّلَاةُ،

وَعَلَى أَيِّ نِيَّةٍ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي التَّشَهُدِ دَخَلَ مَعَهُ، وَلَكِنه

لَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا ظَهْرًا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا الظُّهْرَ مَعَ دُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(١٦٢٢) السُّؤال: هل غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُعْتَكِفِ؟ وما مَعْنَى قَوْلِ

الرَّسُولِ ﷺ: «السَّاعَةُ الْأُولَى»، وَ«السَّاعَةُ الثَّانِيَّةُ»^(١) إِلَى نَهَايَةِ الْحَدِيثِ؟

الجواب: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، أَي عَلَى كُلِّ بَالِغٍ، سَوَاءً كَانَ مُعْتَكِفًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَكِفٍ، وَيُظَنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ قَوْلَهُ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢)، أَي أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُحْتَلِمِ حَقِيقَةً، وَهَذَا الْفَهْمُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَلِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِلْإِحْتِلَامِ، لَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سَوَاءً احْتَلَمَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْتَلِمِ الَّذِي بَلَغَ الْحُلْمَ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ كَالزَّكَاةِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ كَمَا تَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ.

وَأَمَّا طَلَبُ السَّائِلِ تَعْيِينَ السَّاعَةِ، فَنَقُولُ: إِنْ السَّاعَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ هِيَ قَسْمُ الزَّمَنِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ عَنِ أَيَّامِ الشِّتَاءِ، فَأَيَّامُ الصَّيْفِ أَطْوَلُ، فَقَدْ تَكُونُ السَّاعَةُ مُوَافِقَةً لِلسَّاعَةِ الزَّمَنِيَّةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ أَقَلَّ وَقَدْ تَكُونُ أَكْثَرَ.



(١٦٢٣) السُّؤال: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَهْرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ

يَخْطُبُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا، بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ، رَقْمُ (٨٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانُ مَا أَمْرُوا بِهِ، رَقْمُ (٨٤٦).

الجواب: الأفضل إذا صَلَّى على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ سِرًّا وَلَا يُصَلِّيَ جَهْرًا؛ لئَلَّا يُشَوِّشَ عَلَى الْآخِرِينَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْخُطْبَةَ.



(١٦٢٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَيْضًا الدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ إِذَا كَانَ بِصَوْتٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الِارْتِفَاعِ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي اللَّغْوِ؟

الجواب: الصَّلَاةُ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»^(١). وَإِذَا كَانَ جِبْرِيلُ دَعَا عَلَى مَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ الرَّسُولُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ سَمِعَ ذِكْرَ الرَّسُولِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

فَإِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ سِرًّا، حَتَّى لَا يَشْغَلَ مَنْ حَوْلَهُ.

كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَمِّنَ عَلَى دُعَاءِ الْخُطْبَةِ، فَمَثَلًا إِذَا قَالَ الْخُطْبِيُّ: اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ! يَقُولُ: آمِينَ، لَكِنْ لَا يَجْهَرُ بِذَلِكَ؛ لئَلَّا يُشَوِّشَ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، لَا الْإِمَامُ الْخُطْبِيُّ وَلَا الْمُسْتَمِعُ، إِلَّا فِي حَالَيْنِ فَقَطِ: الِاسْتِسْقَاءُ وَالِاسْتِصْحَاءُ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٦٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٨٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَاذْعُ اللَّهُ أَنْ يُغِيثَنَا^(١).
 فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَيْثُ قَامَ هَذَا الصَّحَابِيُّ وَقَالَ: «هَلَكَتِ
 الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ»؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ مُجْدِبَةً، وَالسَّمَاءَ مُمَسِّكَةً.



صلاة العيد

(١٦٢٥) السُّؤَالُ: نَرُجُو مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟

الجواب: كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامُ وَيَقُومَ النَّاسُ بِرَكَعَتَيْنِ؛ فَيُكَبِّرُ
 فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ،
 وَيَقْرَأُ سُورَةَ (ق) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا قَامَ سَيُقُومُ مُكَبَّرًا، فَإِذَا
 انْتَهَى بِالْقِيَامِ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةَ: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ
 وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]^(٢)، فَهَاتَانِ السُّورَتَانِ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْعِيدَيْنِ،
 وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ
 حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]^(٣).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي صَلَاتَيْنِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي سُورَتَيْنِ.
 السُّورَتَانِ اللَّتَانِ يَشْتَرِكَانِ فِيهِمَا هُمَا (سَبِّحْ) وَ(الْغَاشِيَةِ)، وَالسُّورَتَانِ اللَّتَانِ يَخْتَلِفَانِ
 فِيهِمَا فِي الْعِيدَيْنِ هُمَا (ق) وَ(أَقْرَبَتْ)، وَفِي الْجُمُعَةِ (الْجُمُعَةَ) وَ(الْمُنَافِقُونَ).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ، بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٠١٤)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، رَقْمُ (٨٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، رَقْمُ (٨٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٧٨).

وَيُنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِحْيَاءُ السُّنَّةِ بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورِ؛ حَتَّى يَعْرِفَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يَسْتَنْكِرُوهَا إِذَا وَقَعَتْ، وَبَعْدَ هَذَا يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الَّتِي تَعْرِفُونَهَا، وَيُنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ شَيْئًا مِنَ الْخُطْبَةِ يُوجِّهُهُ إِلَى النِّسَاءِ، فَيَأْمُرُهُنَّ بِمَا يُنْبَغِي أَنْ يَقُمْنَ بِهِ، وَيَنْهَاهُنَّ عَمَّا يُنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبْنَهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.



(١٦٢٦) السُّؤَالُ: مَا أَحْكَامُ الْعِيدِ؟ وَمَا السُّنَّةُ فِيهِ، مَعَ ذِكْرِ مَنْ يُخَالِفُهُ؟ وَهَلْ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ إِذَا وَاقَعَتِ الْعِيدُ؟

الجواب: جَعَلَ اللَّهُ فِي الْعِيدِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً، مِنْهَا:

أَوَّلًا: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ مِنْذُ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى حُضُورِ الْإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. أَوْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَيُنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ صَوْتَهُ بِهَذَا الذِّكْرِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا تَرْفَعُ أَصْوَاتَهُنَّ بِذَلِكَ.

ثَانِيًا: يُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ أَنْ يَأْكُلَ تَمْرًا وَتَرًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرًا وَتَرًّا^(١). فَيَأْكُلُ ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، أَوْ خَمْسَ تَمْرَاتٍ، أَوْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، أَوْ تِسْعَ تَمْرَاتٍ، حَسَبَ مَا يَشْتَهِي، الْمُهْمُّ أَنْ يَكُونَ وَتْرًا، أَيْ تَكُونَ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، رَقْمُ (٩٥٣).

ثالثاً: أن يلبس أحسن ثيابه، وهذا بالنسبة للرجال. أمّا المرأة فلا تلبس الثياب الجميلة إذا كانت تريد أن تخرج إلى مُصَلَّى العِيد؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيُخْرِجَنَّ نَفَلَاتٍ»^(١). أي في ثيابٍ عادية، وليست ثياب تبرُّج، ولا تتطيَّب، فهذا فهذا حرامٌ.

رابعاً: استحبَّ بعضُ العلماءِ أيضاً أن يغتسل الإنسان لصلاة العِيد؛ لأنَّ ذلك مَرُويٌّ عن بعضِ السَّلفِ، ولأنَّ صلاةَ العِيدِ استحبَّ الغُسلُ لها كصلاةِ الجمعةِ، والناسُ يجتمعون فيها كما يجتمعون في صلاةِ الجمعةِ، فاستحبَّ الاغتسالُ لذلك. والمعتكفُ في هذا وغيرُ المعتكفِ سواء، فالمعتكفُ ينبغي أن يلبس أحسن الثياب؛ لأنَّ الاعتكافَ يتهيءُ بغروبِ الشمسِ ليلةَ العِيدِ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يَعتكفُ العَشرَ الأَواخرَ من رَمَضانَ^(٢). ومعلومٌ أنه متى ثبت دخولُ شَوالٍ فقد انتهى رَمَضانُ.

خامساً: في يومِ العِيدِ صلاةُ العِيدِ، وقد أجمَعَ المسلمونَ على أن صلاةَ العِيدِ مَشروعةٌ، واختلفوا في حُكْمِهَا، فقالَ بعضُ العلماءِ: إنها سُنَّةٌ. وقالَ آخرونَ: إنها فَرَضٌ كفايةً. وقالت طائفةٌ أُخرى: إنها فَرَضٌ عَيْنٍ، وأنَّ مَنْ تَرَكَهَا فهو آثِمٌ. واستدلُّوا لذلك بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ الناسَ حتَّى النساءَ ذواتِ الخُدُورِ والعواتقِ ومَنْ لا عَادَةَ لَهُنَّ بالخُرُوجِ، أن يَحْضُرْنَ إلى مُصَلَّى العِيدِ، إلا أَنَّهُ أَمَرَ الحَيِضَ أن يَعتزِلْنَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥)، وأحمد (٤٧٥/٢، رقم ١٠١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

المُصَلَّى^(١). لَأَنَّ الْحَائِضَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمُكَّثَ بِالْمَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ إِلَّا مَارَّةً بِهِ فَقَطُّ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي مِنَ الْأَدْلَةِ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَنْ يَخْضَرَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ. وَبِالنِّسْبَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا فَرَضَ عَيْنٍ، وَإِذَا فَاتَتِ الْإِنْسَانَ سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهَا كَالْجُمُعَةِ»^(٢). وَالْجُمُعَةُ إِذَا فَاتَتِ الْإِنْسَانَ سَقَطَتْ، وَلَوْ لَا أَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ ظَهْرِ لَقَلْنَا لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ: لَا تُصَلِّ ظَهْرًا، لَكِنْ لَمَّا سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ظَهْرِ.

أَمَا صَلَاةُ الْعِيدِ فَلَيْسَ لَهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ سِوَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَقَدْ فَاتَتْهُ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا فَاتَتِ الْإِنْسَانَ فَيَسُنُّ لَهُ قَضَاؤُهَا، فَإِذَا آتَتْ صَلَاةَ الْعِيدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَخُطْبَةُ الْعِيدِ - كَمَا نَعْرِفُ جَمِيعًا - بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكَ تُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ عَلَى صِفَةِ مَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ، أَيْ بِتَكْبِيرَاتِهَا الزَّوَائِدِ، وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ يَقْرَأُ الْإِمَامُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَ(الْعَاشِيَةَ) فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ^(٣)، أَوْ يَقْرَأُ سُورَةَ (ق) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَسُورَةَ ﴿أَقْرَبَتْ﴾ [القمر: ١] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ^(٤). كُلُّ ذَلِكَ صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

سادساً: إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد أُقيمت صلاة العيد وأقيمت صلاة الجمعة، كما يدل عليه ظاهر حديث الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(١). ولكن من حضر مع الإمام صلاة العيد، فإن شاء فليحضر لصلاة الجمعة، وإن شاء فليصل ظهرًا.

ومن أحكام صلاة العيد عند كثير من أهل العلم: إذا جاء الإنسان إلى مصلّى العيد قبل حضور الإمام جلس، ولا يُصلي ركعتين؛ لأن النبي ﷺ صلى العيد ركعتين، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما^(٢). وذَهَبَ بعض أهل العلم إلى أنه إذا جاء فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين؛ لأن مصلّى العيد مسجِدٌ، والدليل على أنه مسجِدٌ أنَّ النبي ﷺ منع منه الحيض^(٣).

وُثِبَتْ حُكْمُ الْمَسْجِدِ لِهَذَا الْمَكَانِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسْجِدٌ، وَإِلَّا لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(٤).

وَأَمَّا كَوْنُ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا؛ فَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ بِهِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ فَوْرًا، فَصَلَاةُ الْعِيدِ تَسْقُطُ بِهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد رقم (١١٥٩)، وأحمد (١/٣٤٠)، رقم (٣١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلّي، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلّي، رقم (٨٩٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

كما تَسْقُطُ نَحْيَةُ الْمَسْجِدِ بِسَائِرِ الْفُرُوضِ. ولأننا لو أخذنا من هذا الحديث أن مَسْجِدَ العيد ليس له نَحْيَةٌ لَقُلْنَا: إذن مَسْجِدُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لَهُ نَحْيَةٌ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا حَضَرَ لِلْجُمُعَةِ خَطَبَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيُصَلِّي رَاتِبَةَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ^(١). فَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَا بَعْدَهُمَا.

فَالرَّاجِحُ عِنْدِي هُوَ أَنَّ مَسْجِدَ الْعِيدِ تُصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَانِ نَحْيَةُ الْمَسْجِدِ؛ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا خِلَافِيَّةٌ، وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا يَنْبَغِي فِيهَا الْإِنْكَارُ، إِلَّا إِذَا كَانَ النَّصُّ وَاضِحًا، وَحَيْثُ يُدْعَى لِلْمُخَالَفِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ وَاضِحٌ تَمَامًا، فَمَنْ جَاءَ وَجَلَسَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ، وَيُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. وَمَنْ جَاءَ وَصَلَّى فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ وَيُؤْمَرَ بِالْجُلُوسِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ.

وَمِنْ أَحْكَامِ الْعِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ أَنَّهُ تُخْرَجُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢). وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَكِنْ إِذَا أَخْرَجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٣). وَعَلَى هَذَا هَذَا فَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَخَّرَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا، رَقْم (٩٣٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، رَقْم (٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصَّلَاةِ، رَقْم (٩٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رَقْم (١٦٠٩).

(١٦٢٧) السُّؤال: سَمِعْنَا أَنَّ هُنَاكَ تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ وَتَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ فِي الْحَجِّ، نَرْجُو

مِنْكُمْ بَيَانَ كَيْفِيَّتِهِ وَوَقْتِهِ وَصِفَتِهِ؟

الجواب: يَقُولُ الْفُقَهَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-: إِنَّ هُنَاكَ تَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ وَتَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ، فَالتَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَالمُقَيَّدُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ، فَفِي كُلِّهَا تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

لكن المطلق يكون في كل وقت، والمقيد في أدبار الصلوات، ويتبدئ المقيد على كلام الفقهاء من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.



(١٦٢٨) السُّؤال: هَلْ يَرْفَعُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ،

وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، أَوْ لَا يَرْفَعُهُمَا إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى؟

الجواب: أَمَّا الْجِنَازَةُ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَحَّ مِنْ فِعْلِ

ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ حَتَّى نَقُولَ: لَعَلَّهُ مِنْ اجْتِهَادِ ابْنِ عُمَرَ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّوَجِيهِ، وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَعَلَى هَذَا فَالسُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ،

كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ أَيضًا فِي الرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ، أَلَّا يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ عِنْدَ كُلِّ

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩١)،

رقم (١١٣٨٨)، والبيهقي (٤/ ٧٢)، رقم (٦٩٩٣).

تَكْبِيرَةٍ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١) أَنَّ هَذَا مِنْ أَوْهَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، حَيْثُ وَهَمَ، فَنَقَلَ قَوْلَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ (٢)، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَالثَّابِتُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ مَا ذَكَرْنَا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ذَلِكَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» (٣).

وَابْنُ عُمَرَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفِيَ مِثْلَ هَذَا النَّفْيِ الْقَاطِعِ وَهُوَ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَكَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْمُثَبِّتُ وَالنَّافِي، فَقَدَّمَ الْمُثَبِّتَ؛ لِأَنَّ نَفْيَهُ هُنَا مَعَ إِثْبَاتِ الرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّفْيَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْإِثْبَاتِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ.

وَالْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمُثَبِّتَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُنْفِيِّ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَيَّدَ بِمِثْلِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الرَّاويَ إِذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ وَفَصَّلَهَا، ثُمَّ أَثَبَّتَ لِبَعْضِهَا حُكْمًا، وَنَفَى هَذَا الْحُكْمَ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ قَدْ شَاهَدَ الْجَمِيعَ، وَتَيَقَّنَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَابِتٌ فِي هَذَا، وَمُتَّفٍ فِي هَذَا.

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩٠).

أما صلاة العيد فلا يَحْضُرُنِي فِيهَا الْآنَ سُنَّةً، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ رَجَّهَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.



(١٦٢٩) السُّؤَالُ: هَلْ ثَبَّتَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ؟ وَهَلْ رَفَعُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ يَكُونُ مِنْ قِيَامٍ أَوْ مِنْ جُلُوسٍ؟ وَكَذَلِكَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي جَمِيعِ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ؟

الجواب: نَعَمْ، رَفْعُ الْيَدَيْنِ يَكُونُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَنَحْتَاجُ أَنْ نَعْرِفَ

مَا هِيَ:

الأوَّلُ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالثَّانِي: عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالثَّلَاثُ: عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالرَّابِعُ: عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ. هَذِهِ صَحَّ بِهَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١).

فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْأَرْبَعَةُ صَحَّ بِهَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا مَا عَدَاهَا فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، لَا إِذَا سَجَدَ، وَلَا إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُسْنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَلَا إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩٠).

وما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»^(١)، فَقَدْ حَقَّقَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادِ الْمَعَادِ) أَنَّ ذَلِكَ وَهْمٌ مِنَ الرَّوَايِ^(٢)، أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، فَقَالَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَرِيصٌ عَلَى تَتَبِعِ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ تَتَبَعَهُ فِعْلًا، فَرَأَاهُ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ: «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ السُّجُودِ»، قَالَ: هَذَا مِنْ بَابِ الْإِثْبَاتِ لِذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ أَنْ مَنْ أُثْبِتَ الرَّفْعَ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ صَرِيحٌ، فَابْنُ عُمَرَ قَدْ تَأَكَّدَ مِنْ عَدَمِ الرَّفْعِ، فَهُوَ الَّذِي شَاهَدَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ السُّجُودِ».

وَلَا يُمَكِّنُ بَعْدَ هَذَا كُلَّهُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ غَفَلَ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ، كَيْفَ يَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي السُّجُودِ، مَعَ أَنَّهُ جَزَمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ! وَعَلَى هَذَا لَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ هَذِهِ مِنْ بَابِ الْمُثْبِتِ وَالنَّافِي؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّفْيِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي مَنزَلَةِ الْإِثْبَاتِ؛ لِقُوَّةِ مُتَابَعَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ كَانَ يُتَابَعُ الصَّلَاةَ، وَيَقُولُ: «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ فِعْلِهِ^(٣)، وَابْنُ عُمَرَ صَحَابِيُّ حَرِيصٌ عَلَى تَتَبِعِ السُّنَّةِ وَفِعْلِهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَعْرِفْ، أَوْ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَعَلَى هَذَا فَالسُّنَّةُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٤٦/١٥)، رَقْمٌ (٥٨٣١).

(٢) زَادَ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ (١/٢٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَنَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

التكبيرات في صلاة الجنازة أنه يرفع يديه في كل تكبيرة.

وأما رفع اليدين في تكبيرات العيد فلا أذكر الآن أثراً يدل عليه، لكن المشروع عند الفقهاء أنه يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيد.



(١٦٣٠) السؤال: ما هي سنن التكبير في يوم العيد، ومتى تبتدي؟

الجواب: التكبير يوم العيد يبتدي من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى أن يخضر الإمام لصلاة العيد، وصفتها أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد^(١).

أو يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد، يعني: إما أن يقول التكبير ثلاث مرات أو مرتين، وكل ذلك جائز، ولكن ينبغي أن تظهر هذه الشعيرة، فيجهر بها الرجال في الأسواق، والمساجد، والبيوت، أما النساء فإن الأفضل في حقهن الإسراع.



(١٦٣١) السؤال: ما مدى صحة الحديث الذي معناه: «ما سأل الله عبداً يوم

العيد من أمر الدنيا إلا أجابه الله في مسألته، وما سأل الله عبداً يوم العيد من أمر الآخرة، إلا أجابه الله»؟

الجواب: لا أدري شيئاً عن صحة هذا الحديث، لكن يوم العيد لا شك أنه يوم

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤/٣٠١).

فاضلاً، وخروج الناس إلى المسجد ليحضرُوا التَّكْبِيرَ والدُّعَاءَ، هَذَا فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ،
ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ،
أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَيْشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ
الْحَيْضُ الْمَصْلَى»^(١).



(١٦٣٢) السُّؤَالُ: نَرَجُو أَنْ تُفِيدُونَا عَنْ أَحْكَامِ الْعِيدِ وَمَا السُّنَّةُ فِيهِ مَعَ ذِكْرِ
مَا يُخَالِفُهُ، وَهَلْ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟
الجواب: العید جعل الله تعالى فيه أحكاماً متعدّدة منها:

أولاً: استحبابُ التَّكْبِيرِ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ مِنْدُ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ
إِلَى حُضُورِ الْإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ^(٢). أَوْ يَكْبُرُ ثَلَاثًا فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ^(٣). كُلُّهُ جَائِزٌ.
وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَذَا الذِّكْرِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ
وَالْبُيُوتِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِذَلِكَ.

ثانياً: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ أَنْ يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَتَرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن
المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين
إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٩٠، رقم ٥٦٥٣).
(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٣٩٠، رقم ١٧٣٧).

ﷺ كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَتَرًا^(١)، فَيَأْكُلُ ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ أَوْ خَمْسَ تَمْرَاتٍ أَوْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ أَوْ تِسْعَ تَمْرَاتٍ، حَسَبَ مَا يَشْتَهِي، الْمُهْمُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى وَثْرٍ، فَتَكُونَ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

ثالثًا: أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ إِذَا كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ»^(٢)، أَي فِي ثِيَابٍ عَادِيَةٍ لَيْسَتْ ثِيَابَ تَبْرُجٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ بِثِيَابِ تَبْرُجٍ أَوْ مُتَطَيِّبَةً.

رابعًا: اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا أَنْ يَغْتَسِلَ الْإِنْسَانُ لَصَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ صَلَاةُ عِيدٍ، فَاسْتَحَبَّ الْغُسْلُ لَهَا كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا كَمَا يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَحَبَّ الْإِغْتِسَالَ لَذَلِكَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ الْإِنْسَانُ كَانَ ذَلِكَ جَيِّدًا.

وَالْمُعْتَكِفُ فِي هَذَا وَغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ سِوَاءٌ، فَالْمُعْتَكِفُ أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ يَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَتَى ثَبَّتَ دُخُولَ شَوَّالٍ فَقَدِ انْتَهَى رَمَضَانُ وَانْتَهَتْ عَشْرُهُ الْأَخِيرَةُ.

خامسًا: فِي يَوْمِ الْعِيدِ صَلَاةُ الْعِيدِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَشْرُوعَةٌ، وَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا سُنَّةٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا فَرِيضٌ كَفَايَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٣٨، رقم ٩٦٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج

النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥).

وقالت طائفةٌ أُخرى: إنَّها فرض عين، وأن من تركها فهو آثمٌ. واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ أمر النساء حتى ذوات الخدور والعواتق ومن لا عادة لهن بالخروج أن يحضرن إلى مصلى العيد إلا أنه أمر الحيض أن يعتزلن المصلى^(١)؛ لأن الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد، لكن يجوز لها أن تدخل المسجد مارةً به، لكن لا يجوز أن تمكث فيه.

والذي يترجح لي من الأدلة أن صلاة العيد فرض عين وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا لمن كان له عذرٌ.

ولكن هل إذا فاتت تفضى أو إذا فاتت سقطت؟

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: «إنَّها فرض عين وإذا فاتت الإنسان سقطت؛ لأنها كالجمعة والجمعة إذا فاتت الإنسان سقطت»^(٢)، ولولا أن الوقت وقت الظهر لقلنا لمن فاتته الظهر: لا تقض، لكن لما سقطت الجمعة وجب عليه صلاة الظهر؛ لأنه وقت ظهر، أمَّا صلاة العيد فليس لها صلاة مفروضة سوى صلاة العيد وقد فاتته.

ودهب بعض العلماء إلى أنه إذا فاتت الإنسان يسُنُّ له قضاؤها، فإذا أتت لصلاة العيد والإمام يخطب، وخطبة العيد كما نعرف جميعاً بعد الصلاة، فإنك تصلي صلاة العيد على صفة ما صلاها الإمام، يعني في تكبيراتها الزوائد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٤)

وفي صلاة العيد يُقرأ الإمام (سَبَّح) في الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالْغَاشِيَةَ) في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ يُقْرَأُ سُورَةُ (ق) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَسُورَةُ (اقْتَرَبْتُ) فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كُلُّ ذَلِكَ صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

سادساً: وإذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد فإنه تُقام صلاة العيد، وتُقام كذلك صلاة الجمعة، كما يدلُّ عليه ظاهرُ حديثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فَتُقَامُ الصَّلَاتَانِ؛ صَلَاةُ الْعِيدِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ مَنْ حَضَرَ مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْعِيدِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُحْضَرَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا.

ومن أحكام صلاة العيد: أنه عند كثير من أهل العلم إذا جاء الإنسان إلى مُصَلَّى الْعِيدِ قَبْلَ حُضُورِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا جاء فلا يجلس حتى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، قالوا: لِأَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَسْجِدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ مِنْهُ الْحَيْضَ، وَثُبُوتُ حُكْمِ الْمَسْجِدِ بِهَذَا الْمَكَانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَإِلَّا لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

وأما كون الرسول ﷺ لم يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا؛ فَلأنه لا حاجة به إلى أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٩٨٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

يُصَلِّيْهَا؛ لَأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ سَوَفَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَوَرَّاءَ، فَصَلَاةُ الْعِيدِ تَسْقُطُ بِهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّا لَوْ أَخَذْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَسْجِدَ الْعِيدِ لَيْسَ لَهُ تَحِيَّةٌ لَقُلْنَا: إِنْ مَسْجِدَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لَهُ تَحِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا حَضَرَ مَسْجِدَ الْجُمُعَةِ كَانَ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُصَلِّي رَاتِبَةَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ^(١)، فَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَا بَعْدَهُمَا.

فَالَّذِي يَرْتَجِّحُ عِنْدِي أَنَّ مَسْجِدَ الْعِيدِ تُصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَانِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ، وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا يَنْبَغِي فِيهَا الْإِنْكَارُ إِلَّا إِذَا كَانَ النَّصُّ وَاضِحًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ النَّصُّ لِلْمُخَالَفِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ وَاضِحٌ كُلُّ الْوَضُوحِ، فَمَنْ جَاءَ وَجَلَسَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِصَلَاتِهَا، وَمَنْ جَاءَ وَصَلَّى فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْمَرُ بِالْجُلُوسِ.

وَمِنْ أَحْكَامِ يَوْمِ الْعِيدِ: أَنَّهُ تُخْرَجُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَكِنْ إِذَا أُخْرِجَتْ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢).

وَعَلَى هَذَا فَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَخَّرَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا، رَقْمٌ (٩٣٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (٨٨٢).
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، رَقْمٌ (١٦٠٩).

أَخْرَهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا عُدْرٍ فَهِيَ زَكَاةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَعُدْرٍ كَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُخْرِجُهُ أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُخْرِجُ الطَّعَامَ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَكُونُ مُعْتَمِدًا عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوا الزَّكَاةَ عَنْهُ وَهُمْ مُعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِمَ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُهَا مَتَى تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ.

وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِي أَحْكَامِ الْعِيدِ: مُرَاعَاةُ الْمَرْأَةِ لِأَحْكَامِ السَّتْرِ وَالْحِجَابِ، وَعَدَمُ التَّبَرُّجِ وَالِاخْتِلَاطِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقَعُ فِي خَطَأٍ عَظِيمٍ إِذْ تَجِدُهُ يَأْتِي إِلَى الْبَيْتِ مِنْ بُيُوتِ أَقَارِبِهِ وَفِيهِ فِتْيَاتٌ مُتَجَمِّلاتٌ، وَهُوَ لَيْسَ مُحَرَّمًا لهنَّ، فَيَكْشِفُنَ الْوُجُوهَ وَيَمُدُّنَ الْأَيْدِيَ لِهَذَا الرَّجُلِ يُصَافِحُنَّهُ، وَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنْ مُحَارِمِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ لِي بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ اعْتَادُوا أَنَّ الرَّجُلَ يُصَافِحُ ابْنَةَ عَمِّهِ أَوْ ابْنَةَ خَالِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ لَنَفَرُوا مِنْهُ.

فَأَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَافِحَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنْ مُحَارِمِهِ، لَا مُبَاشَرَةً وَلَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ أَتَتْهُمْ غَضَبًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُصَافِحْ امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنْ مُحَارِمِهِ فَهُمُ الظَّالِمُونَ، وَلَيْسَ هُوَ الظَّالِمُ، وَالْقَطِيعَةُ مِنْهُمْ، لَا مِنْهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: إِذَا كُنْتُمْ لَا تَثِقُونَ بِي فَعِنْدَكُمْ الْعُلَمَاءُ، فَسَلُوهُمْ: هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ ابْنَةَ عَمِّهِ أَوْ ابْنَةَ خَالِهِ؟ لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَغْضَبُوا الْمُجَرَّدَ أَنَّ هَذَا مِنْ عَادَاتِهِمْ، فَإِنَّ الْعَادَاتِ لَا تُحَلِّلُ حَرَامًا، وَلَا تُوجِبُ مَا لَيْسَ

بواجبٍ، والذي يَحْتَجُّ بفعلِ آبائِهِ وأجدادِهِ يُشَبِّهُ الذينَ قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُهُتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

أما المُعَانَقَةُ فهي أَشَدُّ من المُصَافِحَةِ، لكنْ مُعَانَقَةُ الرجالِ بعضهم لبعضٍ لا بِأَسَّ بِهَا، ولا حَرَجَ فِيهَا، وَتَقْبِيلُ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مِنْ مَحَارِمِكَ فلا بِأَسَّ بِهِ، لكنَّ العُلَمَاءَ كَرِهُوهُ إِلا فِي الأُمِّ، يُقَبِّلُ الرَّجُلُ رَجُلًا جَبَّهَتَهَا أو رَأْسَهَا، وَكَذَلِكَ البِنْتُ يُقَبِّلُهَا أبوها، أَمَّا المَحَارِمُ الأُخْرِيَاتُ فَالْبَعْدُ عَنْ تَقْبِيلِ الخَدِّ وَالشَّفَتَيْنِ أَحْسَنُ وَأَسْلَمُ لِلإنْسَانِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَعْتَادُ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يُخْرِجَ يَوْمَ العِيدِ إِلَى المَقَابِرِ لِيُهَنِّيَ أَصْحَابَ القُبُورِ، فَهَلْ أَصْحَابُ القُبُورِ صَامُوا وَقَامُوا؟ طَبَعًا لا، إِذَنْ فَهَمَّ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَهْنِئَةٍ، وَزِيَارَةُ المَقْبَرَةِ لَا تَحْتَضُّ بِالعِيدِ وَلا بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، وَلا بِأَيِّ يَوْمٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»^(١).

ولو قال قائلٌ: إِنَّهُ يُنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ وَنَسِيَ الآخِرَةَ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى المَقْبَرَةِ لِيَتَذَكَّرَ

ولو قال قائلٌ: إِنَّ الحُكْمَ مَرْبُوطٌ بِذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّلَ الأَمْرَ بِالزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، إِذَنْ كَلَّمَا غَفَلْنَا عَنِ الآخِرَةِ فَإِنَّا نَذْهَبُ إِلَى المَقَابِرِ.

لكنني في الحقيقة لم أرَ عالمًا قالَ بِذَلِكَ، إِلا أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، لكنني لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَجْزِمَ بِهَذَا الشَّيْءِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابَ الجَنَائِزِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، رَقْمَ (١٠٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابَ الضَّحَايَا، بَابَ الإِذْنِ فِي ذَلِكَ، رَقْمَ (٤٤٣٠).

فزيارة المقابر لا تختص بالعيد ولا بالجمعة، بل قد ثبت أن النبي ﷺ زار المقبرة في الليل كما في حديث عائشة الثابت في صحيح مسلم^(١).

وعلى كل حال هذه العادة لا ينبغي لنا أن نفعلها؛ لأن زيارة القبور من العبادات، والعبادة لا تكون موافقة للشرع إلا إذا وافقت الشرع في ستة أمور، منها الزمن، والرسول عليه الصلاة والسلام لم يُخصَّص يوم العيد بزيارة القبور، إذن لا ينبغي لنا أن نُخصَّص يوم العيد بزيارة القبور.

ومن أحكام العيد أنه يُشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، اقتداء برسول الله ﷺ^(٢)، وهذه السنة لا تُسنُّ في غيرها من الصلوات، يعني من جاء إلى الجمعة لا يُسنُّ أن يأتي من طريق ويرجع من طريق آخر، وكذلك من جاء إلى الصلوات الخمس لا يُسنُّ أن يأتي من طريق ويرجع من طريق آخر، وإن كان بعض العلماء قال في صلاة الجمعة: إنه ينبغي أن يأتي من طريق ويرجع من آخر، ولكن بناءً على قاعدة أن ما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يقم به، فاتخاذ عبادة بدعة.



(١٦٢٣) السُّؤال: إِنَّا أئِمَّةٌ مَسَاجِدَ فِي الْأَحْيَاءِ، وَقَدْ طُلِبَ مِنَّا أَنْ نُقِيمَ صَلَاةَ

الْعِيدِ فِي مَسَاجِدِنَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نُصَلِّيَ الْعِيدَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا سِيَّمَا أَنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّهَا بَدْعَةٌ؟

(١) أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).

الجواب: الواقع أن مثل هذه الأمور لا يُسأل عنها هنا؛ لأن هذه لها جهاتُ مسؤولةٌ من قِبَلِ الحُكُومَةِ، وهي التي تُنظِّمُ أن يُصَلِّيَ الناسُ في المساجِدِ، ونحنُ نَعْلَمُ أن عندَ الحُكُومَةِ علماءَ أَجْلَاءَ يَفْهَمُونَ أَكْثَرَ مِنْ فَهْمِ هَذَا الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهَا بَدْعَةٌ.

فالمَرْجِعُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى الحُكُومَةِ، لَا إِلَى فَتَوَى تُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ.



(١٦٣٤) السُّؤَالُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: خُرُوجُ الْمَرَأَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، أَمْ الْبَقَاءُ فِي الْبَيْتِ؟

الجواب: الأفضلُ خُرُوجُهَا لِصَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ حَتَّى الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، يَعْنِي: حَتَّى النِّسَاءُ اللَّاتِي لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِنَّ الْخُرُوجُ أَمْرُهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ، إِلَّا الْخَيْضُ فَأَمْرُهُنَّ بِالْخُرُوجِ وَاعْتِزَالِ الْمُصَلَّى^(١)، أَي: مُصَلَّى الْعِيدِ، فَالْحَائِضُ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، لَكِنْ لَا تَدْخُلُ مُصَلَّى الْعِيدِ؛ لِأَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَالْمَسْجِدُ لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَمْكُثَ فِيهِ، يَجُوزُ أَنْ تَمْكُثَ بِهِ مِثْلًا، أَوْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ حَاجَةً، لَكِنْ لَا تَمْكُثُ.

وعلى هَذَا فنقول: إِنَّ النِّسَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ مَأْمُورَاتٌ بِالْخُرُوجِ وَمُشَارِكَةِ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَفِيهَا يَحْضُلُ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصل، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصل، رقم (٨٩٠).

(١٦٣٥) السُّؤال: ما حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسَاجِدِ؟

الجواب: السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ تَكُونَ فِي الصَّخْرَاءِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى الصَّخْرَاءِ^(١)، مَعَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَدْعُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ لِيَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلِّيَ فِيهِ.

وَعَلَى هَذَا فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الصَّخْرَاءِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُقِيمُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي تُعْتَبَرُ شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْذُ أَزْمَنَةٍ طَوِيلَةٍ وَصَلَاةِ الْعِيدِ تُصَلَّى فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ جَرَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا مِنْذُ أَمَدٍ بَعِيدٍ.



(١٦٣٦) السُّؤال: ماذا يُقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟

الجواب: لَا أَعْلَمُ سُنَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَدْ أَثْنَيْتَ عَلَى اللَّهِ وَحَمَدْتَهُ، وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى نَبِيِّهِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَكِنَّ لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا سُنَّةً، وَتَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةٍ وَتَحْقِيقٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).

(١٦٣٧) السُّؤال: إذا دَخَلَ الْمُصَلِّي لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَكَانَ الْإِمَامُ قَدْ أَنْتَهَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَكَيْفَ يَقْضِيهَا؟ وَإِذَا دَخَلَ وَقَدْ أَنْتَهتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ يُصَلِّي جَمَاعَةً أُخْرَى فِي نَفْسِ الْمَكَانِ؟

الجواب: إذا دَخَلَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَقَدْ أَنْتَهَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ بِصِفَتِهَا؛ أَي يَقْضِيهَا بِتَكْبِيرِهَا.
وَإِذَا فَاتَتِ الْإِنْسَانَ صَلَاةُ الْعِيدِ، فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى لَا جَمَاعَةً وَلَا أَفْرَادًا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ذَاتِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقْضَى أَيْضًا وَلَكِنْ يُصَلَّى بَدَلَهَا ظَهْرًا؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ الظُّهْرِ.



(١٦٣٨) السُّؤال: فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ هَلْ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ جَمَاعِيًّا أَمْ فُرَادَى؟

الجواب: الْأَصْلُ أَنَّ التَّكْبِيرَ فُرَادَى، كُلُّ يُكَبِّرُ وَحْدَهُ؛ كَمَا ذَكَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ؛ فَمِنْهُمْ الْمُكَبِّرُ وَمِنْهُمْ الْمَلْبِي، وَمِنْهُمْ الْمَهْلِلُ^(١)، الْمَهْلِلُ^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ جَمَاعِيٍّ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ يَذْكُرُ اللَّهَ بِنَفْسِهِ.



(١٦٣٩) السُّؤال: أَرَجُو أَنْ تُوَضِّحَ لِي صِفَةَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَهَلْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

تَعُدُّ مَعَ التَّكْبِيرَاتِ الْمَعْدُودَةِ، أَفَدْنِي أَفَادَكَ اللَّهُ؟ وَمَا هُوَ آخِرُ وَقْتِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥).

الجواب: أمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ يُكَبَّرُ سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى زَائِدَةً عَلَى تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ، لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ سُنَّةٌ، وَأَمَّا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
فِيكَبَّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ فَهَذَا لَا يُعَدُّ مِنْ تَكْبِيرِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ
مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ يَكُونُ مَوْضِعُهُ بَيْنَ السُّجُودِ وَالْقِيَامِ، لَكِنَّ التَّكْبِيرَ الَّذِي يَكُونُ
بَعْدَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَدَدُهُ خَمْسٌ فَقَطْ، فَتَكُونُ التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ
إِحْدَى عَشْرَةَ، سِتُّ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ.

وَإِذَا أَتَى الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرَاتِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى يُكَبَّرُ تَكْبِيرَةَ
الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ فَقَطْ، وَلَا يَقْضِيهَا، بَلْ يُنْصِتُ
لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ.

وَإِذَا أَتَى فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَضَى، فَهَلْ يُكَبَّرُ تَكْبِيرَاتِ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَعْنِي:
خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فَهُوَ الصَّلَاةُ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَفِيهَا
زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَفِيهَا صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنْ
الْإِنْسَانَ نَسِيَ أَوْ كَانَ قَدْ وَكَّلَ شَخْصًا وَعَتَمَدَ عَلَيْهِ وَنَسِيَ الْوَكِيلَ، أَوْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ
بِالْعِيدِ، بَأَنَّ جَاءَ الْعِيدُ بَعَثَةً وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا يُخْرَجُ
زَكَاةُ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ.



(١٦٤٠) السُّؤال: ما حُكْمُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ وَلَمْ يَحْضُرْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ، فَهَلْ يُصَلِّي وَيُكَبِّرُ؟ أَمْ مَاذَا يَفْعَلُ؟

الجواب: يُصَلِّي إِذَا جَاءَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، أَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ فَضَاؤُهَا، وَلَكِنْ هَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا؟ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يُشْرَعُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ كَالْجُمُعَةِ؛ إِذَا فَاتَتْ فَلَا تُقْضَى.

وقال بعض العلماء: بل تُقْضَى عَلَى صِفَتِهَا.

وقال آخرون: بل تُقْضَى ظَهْرًا.

ولكنَّ هَذَا الْقَوْلَ الثَّلَاثَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَالثَّانِي ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الثَّلَاثِ، أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهَا لَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ فَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا تُشْرَعُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجَمْعِ وَالْاجْتِمَاعِ، فَإِذَا فَاتَ ذَلِكَ سَقَطَتْ.



(١٦٤١) السُّؤال: ما حُكْمُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ وَذَلِكَ

لِلْإِسْتِمَاعِ وَشُهُودِ الْعِيدِ فَقَطْ، وَإِذَا جازَ ذَلِكَ فَأَيْنَ تَجْلِسُ؟

الجواب: نعم، خُرُوجُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ حَتَّى الْحَيْضِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، لَكِنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَصَلَّى^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

فَتَكُونُ فِي جَانِبٍ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْمُصَلَّى، إِنْ كَانَ الْمُصَلَّى مُسَوِّرًا فَتَكُونُ خَلْفَ السُّورِ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُسَوِّرٍ، فَتَكُونُ فِي أَرْضٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْمُصَلُّونَ.



(١٦٤٢) السُّؤَالُ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَهَلْ تُجْزَى صَلَاةُ الْعِيدِ

عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: إِذَا صَادَفَ يَوْمُ الْعِيدِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَعَلَى الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يُقِيمُوا

صَلَاةَ الْعِيدِ، وَأَنْ يُقِيمُوا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ

النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ

أَسْرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَدَشِيَّةِ». قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ

فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»^(١).

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ يُصَلِّي الْعِيدَ، وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَيْضًا، فَيَجِبُ عَلَى

الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يُصَلُّوا الْعِيدَ، وَيُصَلُّوا الْجُمُعَةَ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

لَكِنَّ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الْعِيدَ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ عَنْهُ سُقُوطَ حُضُورٍ، فَلَهُ أَنْ

يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرَضَ الْوَقْتِ،

وَلَا دَلِيلَ عَلَى سُقُوطِ فَرَضِ الْوَقْتِ، فَالظُّهْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِمَّا أَنْ تَجِبُ فِيهِ جُمُعَةٌ، وَإِمَّا

أَنْ يَجِبُ فِيهِ ظُهْرٌ، أَمَّا أَلَّا يَجِبُ فِيهِ صَلَاةٌ، فَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَإِنْ شَاءَ حَضَرَ الْجُمُعَةَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

وَصَلَّى الْجُمُعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَفْضَلُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الظُّهْرَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ
الظُّهْرَ.



(١٦٤٣) السُّؤَالُ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ -حَفِظَكُمُ اللهُ- أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجَالِ
دُونَ النِّسَاءِ، ثُمَّ ذَكَرْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَمَرْنَا»^(١)،
أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ، فَتَدْخُلُ النِّسَاءُ فِيهِ؟

الجواب: الأصل أن النساء لسن ممن يُخاطَبْنَ بالجماعة، ولهذا لا يُسنُّ للمرأة
أن تُخَصَّرَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ولا الصَّلَاةِ الْخَمْسَ، لا في المسجد الحرام، ولا في المسجد
النَّبَوِيِّ، ولا غيرهما، بل لها الرُّخْصَةُ فِي الْحُضُورِ، إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهَا أَنْ
تُخَصَّرَ. وَالَّذِي صَرَفَ الْأَمْرَ عَنِ الْوُجُوبِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ، فَلذَلِكَ
لَا يَجِبُ حُضُورُهَا، وَلَا أَعْلَمُ -إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ- أَنْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ
بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى النِّسَاءِ.



(١٦٤٤) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا هِيَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ:
أَنْ يَخْطُبَ الْخَطِيبُ خُطْبَتَيْنِ أَمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً؟

الجواب: إِذَا خَطَبَ إِمَامُكَ خُطْبَتَيْنِ فَاسْتَمِعْ لَهُ، وَإِنْ خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاةِ، باب وجوب الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، رَقْم (٣٥١)، ومسلم: كتاب
صَلَاةِ الْعِيدِينَ، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة، مفارقات
للرجال، رَقْم (٨٩٠).

فاستمع له، إلا لو كان هذا السؤال وارداً عليّ من إمامٍ في صلاة العيد، فهنا أفنيه بما أراه، وأما أن يسأل عن شيء مشى الناس على أحد الوجهين فيه، فهذا لا ينبغي أن يجاب.

ولو سألتني الإمام فيما بيني وبينه، لقلت له: افعل ما يفعل الناس، ولا تشدّ عنهم.



(١٦٤٥) السؤال: أحسن الله إليكم، يوجد لدينا في بلدنا عادة، وهي أننا نصلي صلاة العيد، ثم نذهب إلى المقبرة لزيارة بعض الأقارب، وقراءة سورة الإخلاص، فما حكم ذلك، مع العلم أننا لا نفعل المنكرات المعروفة عند زيارة القبور؛ كالدعاء والتوسل والاستعاذة، ولكن للسلام والدعاء فقط؟

الجواب: من البدع أن يخص الإنسان يوم العيد لزيارة المقبرة، وأقول: من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يخص يوم العيد لزيارة المقبرة، بل كان يزور المقبرة متى تهيأ له ذلك، حتى إنه ربما زارها في الليل، كما في حديث عائشة الطويل المشهور^(١)، وإذا كان النبي ﷺ لم يخص يوم العيد لزيارة المقبرة، فإن تخصيصه يكون من البدع.

ولهذا فإننا ننهي إخواننا عن هذه العادة -أي عن زيارة المقابر في أيام الأعياد- سواء فعل ما ينكر عندها أو لا، ثم إن قراءة سورة الإخلاص أيضاً بدعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا خرج لزيارة المقبرة لا يقرأ عليها سورة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

الإخلاص، ولا سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ»^(١)، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٢)، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَهُمْ»^(٣).



(١٦٤٦) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى

صَلَاةِ الْعِيدِ؟

الجواب: السُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْأَذْكَارِ أَنْ يَذْكَرَ الْإِنْسَانَ رَبَّهُ وَحَدَهُ، كَمَا ذَكَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ؛ فَمِنْهُمْ الْمَلْبِيُّ وَمِنْهُمْ الْمُكَبِّرُ وَمِنْهُمْ الْمَهْلِلُ^(٤)، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَذْكَرُ اللَّهَ وَحَدَهُ، وَلَا يُكَبِّرُونَ أَوْ يُسَبِّحُونَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ.



(١٦٤٧) السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ خَارِجَ الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنْهَا

فِي الْحَرَمِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُلْقِيهَا بَعْضُ النَّاسِ عَلَى مَسَامِعِ خَلْقِ اللَّهِ لِيُشَوِّشُوا عَلَيْهِمْ، وَيُشَكِّكُوهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُعَاءِ لِأَهْلِهَا، رَقْمٌ (٩٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُعَاءِ لِأَهْلِهَا، رَقْمٌ (٩٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ إِذَا دَخَلَ الْقَابِرَ، رَقْمٌ (١٥٤٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، رَقْمٌ (١٦٥٩).

الحَرَامِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ^(١). وَأَرْجُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَدُلَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَحْدَثَ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ حَتَّى يَقْدَحَ فِي عَمَلِ النَّاسِ، عَلَى الصَّوَابِ وَأَنْ يَحْمِيَهُ مِنَ الْإِعْجَابِ.

فهذا السؤال غير وارد، كما وردت الذبذبة في مسألة الحتمة، وأنها غير واردة، وأنها بدعة، حتى سمعنا من الناس من لا يصلي خلف إمام يفعل ذلك، مع أن الإمام أحمد رحمه الله نص عليها، وقال: إنه يَحْتِمُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْقُرْآنِ. حَتَّى قِيلَ لَهُ: أَيُؤَخِّرُ الْحَتْمَةَ إِلَى الْقُنُوتِ أَوْ يَجْعَلُهَا فِي التَّرَاوِيحِ؟ قَالَ: «يَجْعَلُهَا فِي التَّرَاوِيحِ». فَقِيلَ: أَيُحْتِمُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْقِرَاءَةِ»^(٢). وَهَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ^(٣).

وَلَسْتُ أَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْصُومٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ، وَإِنَّمَا يُنْحَجُّ لِقَوْلِهِ، لَا بِهِ. لَكِنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَهُ وَزَنُّهُ، وَلَهُ قِيَمَتُهُ، وَأَقْلُ مَا نَقُولُ فِي الْحَتْمَةِ أَنَّهَا مِنْ الْأُمُورِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَالْأُمُورُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا إِذَا لَمْ تُخَالَفْ نَصًّا فَإِنَّ الْمُوَافَقَةَ عَلَيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ.

وَانظُرْ إِلَى فَقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ أَنْكَرُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيْتِمَامَ الصَّلَاةِ فِي مَنَى فِي الْحَجِّ، وَوَجْهَ إِنْكَارِهِمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَنَى رُكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ صَارَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ كَيْفَ تُخَالَفُ سُنَّةَ الْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِكَ؟ لَكِنَّهُ بَلَا شَكٍّ خَالَفَ اجْتِهَادًا مِنْهُ وَتَأْوِيلًا،

(١) أخرجه أحمد (٤٦/٢٣)، رقم (١٤٦٩٤).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٢٥٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/١٢٦).

وَمَعَ هَذَا كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تُصَلِّيَ مَعَ عُثْمَانَ أَرْبَعًا وَأَنْتَ تُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»^(١).

فمَثَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُتَلَقَى بَيْنَ الْعَامَّةِ حَتَّى تُوجِبَ الشَّكَّ وَالتَّشْكِيكَ لَيْسَتْ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَإِذَا كَانَ يُعْتَدُّ هَذَا فَلْيُنَاقِشِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا يُلْقِهَا بَيْنَ النَّاسِ فَيُذَبِّبَهُمْ وَيُشَكِّكَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمُ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا سَنَوَاتٌ.



(١٦٤٨) السُّؤَالُ: أَتَابَكُمُ اللَّهُ، يَقُولُ السَّائِلُ: كَيْفَ يَقْضِي الْمُسْلِمُ صَلَاةَ الْعِيدِ، أَوْ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمُصَلَّى إِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا أَوْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ؟

الجواب: أَمَّا إِذَا فَاتَتْ الصَّلَاةُ كُلُّهَا، سَوَاءً صَلَاةَ الْعِيدِ أَوْ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّمَا لَا تُقْضَى، فَلَوْ حَضَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ، وَوَجَدَ الْإِمَامَ يُخْطَبُ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْعِيدِ، لَكِنْ لَا يُجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ كَالْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يُخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ تُمْنَعُ مِنَ الْمَكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ.

إِذْنِ إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةُ الْعِيدِ فَإِنَّكَ لَا تَقْضِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْمَنَاسِكِ، بَابَ الصَّلَاةِ بِمَنَى، رَقْمَ (١٩٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ الْحَيْضِ، بَابَ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، رَقْمَ (٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ صَلَاةِ الْعِيدِينَ، بَابَ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِينَ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مَفَارِقَاتِ لِلرِّجَالِ، رَقْمَ (٨٩٠).

فإن قال قائل: لماذا لا أقضيها؟ أليست الجمعة إذا فاتت يُصلى بدلها ظهر؟

فالجواب: بلى، الجمعة إذا فاتت بقي فرض الوقت، وفرض الوقت هو الظهر، فإذا فاتت الجمعة وجب على الإنسان فرض الظهر، فيصلي الظهر، أمّا صلاة العيد فليس فيها إلا صلاة العيد، وقد فاتت ولا تقضى.

وكذلك يُقال في صلاة الاستسقاء، فإذا فاتت فلا يقضيها الإنسان، ولكنه يدعو الله سبحانه وتعالى بالسُّقْيَا في أي وقت كان.

أمّا إذا فاته بعض التَّكْبِيرَاتِ فإنه إذا دخل سيكبر تكبيرة الإحرام، ويكبر مع الإمام ما بقي من التَّكْبِيرَاتِ، وإذا انتهت تكبيرات الإمام انتهى تكبيره هو، وأنصت للاستماع للقراءة.



(١٦٤٩) السُّؤال: أثابكم الله، يقول السائل: ماذا يُقال بين تكبيرات صلاة

العيد؟

الجواب: يُسَبِّحُ اللهُ، وَيُحَمِّدُ اللهُ، يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ. وَبَعْضُ الْأَثَمَةِ لَا يَجْعَلُ فَاصِلًا بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، بَلْ يُكَبِّرُ بِالتَّابِعِ.



(١٦٥٠) السُّؤال: هل لمصلي العيد تحية؟ وما حكمها؟

الجواب: نعم، مصلي العيد مسجداً، والدليل على أنه مسجداً أنّ النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى^(١)، وَكَوْنُهُ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسْجِدٌ، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَإِذَا كَانَ مَسْجِدًا فَلَهُ تَحِيَّةٌ كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).



(١٦٥١) السُّؤَالُ: مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَمْ يُصَلِّهَا، وَلَمْ يَدْفَعْ زَكَاةَ الْفِطْرِ،

فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: نَعَمْ، عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَمَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَمْ يُصَلِّهَا، وَكَانَ مُتَعَمِّدًا

تَرَكَهَا غَيْرَ مُبَالٍ بِهَا، فَإِنَّهُ آثِمٌ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الرَّجَالِ، وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ آثِمٌ.

أما زَكَاةُ الْفِطْرِ فَكَذَلِكَ هِيَ الْأُخْرَى فَرَضٌ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ...»^(٣). وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ، لَكِنْ إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ النَّاسُ صَلَاةَ الْعِيدِ فَإِنَّهُ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِذَلِكَ، بَلْ هِيَ كَمَا جَاءَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ شَهَادَاتِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، رَقْمٌ (٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدِينَ، بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِينَ إِلَى الْمُصَلَّى وَشَهَادَاتِ الْخُطْبَةِ، مَفَارِقَاتُ لِلرِّجَالِ، رَقْمٌ (٨٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، رَقْمٌ (٤٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، رَقْمٌ (٧١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رَقْمٌ (١٥٠٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، رَقْمٌ (٩٨٤).

الحديث: «مَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).



(١٦٥٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ سَاحَاتٌ فِي

الصَّحْرَاءِ يُمَكِّنُ لِلْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ فِيهَا؟

الجواب: السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ تَكُونَ فِي الصَّحْرَاءِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُ

مَسْجِدَهُ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّحْرَاءِ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا

سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ^(٢)، لَكِنْ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ يَدْعُ الْمَسْجِدَ مَعَ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ

وَيُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِظْهَارًا لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَحَتَّى يَبْرُزَ النَّاسُ وَيُضَحُّوا لِلَّهِ

عَزَّوَجَلَّ وَيَكُونُ لَهُمْ مَنَظَرٌ عَجِيبٌ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي هَذِهِ الصَّحْرَاءِ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَآعِقٌ كَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالْمَطَرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى

فِي الْمَسَاجِدِ؛ وَلهَذَا يُذَكَّرُ أَنْ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بضعْفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ فِي

الْمَسْجِدِ رُكْعَتَيْنِ^(٣).



(١٦٥٣) السُّؤَالُ: هَلْ صَلَاةُ الْعِيدِ تُجْزَى عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ صَلَاةِ الظُّهْرِ؟

الجواب: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ صَلَاةِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب

صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

(٣) الشافعي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير (٢/٢٨١).

العيد، وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَتِهَا أَيْضًا، وَلَكِنْ يُرَخَّصُ لِمَنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ وَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ أَلَّا يُحْضَرَ الْجُمُعَةَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ظَهْرًا.



(١٦٥٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ، وَمَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ

إِذَا حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعِيدِ؟

الجواب: صَلَاةُ الْعِيدِ لِلرِّجَالِ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَلِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَإِذَا حَضَرَتْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْضَرَ بِثِيَابٍ جَمِيلَةٍ تَفْتِنُ النَّاسَ وَتَفْتِنُ بِهِ هِيَ أَيْضًا، بَلْ تَخْرُجُ عَادِيَةً بَدُونِ تَجَمُّلٍ.



(١٦٥٥) السُّؤَالُ: مَا هِيَ السُّنَّةُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، هَلْ هِيَ خُطْبَتَانِ أَمْ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ،

وَهَلْ تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ بِالْحَمْدِ؟

الجواب: أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ خُطْبَتَانِ، بَيْنَهُمَا جُلُوسٌ كَخُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ يُخَصَّصُ بَعْضُهَا لِلنِّسَاءِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ خُطْبَةَ الْعِيدِ، تَوَجَّهَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ^(١).

وَفِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لَا حَاجَةَ إِلَى تَخْصِيصِ النِّسَاءِ بِخُطْبَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ؛ لِأَنَّ اسْتِمَاعَ النِّسَاءِ إِلَى الْخُطْبَةِ مُسَاوٍ لِاسْتِمَاعِ الرِّجَالِ بِوَاسِطَةِ مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ، وَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى تَخْصِيصِ النِّسَاءِ بِخُطْبَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ أَحَدًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِيدِينَ، بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ، رَقْمٌ (٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْعِيدِينَ، رَقْمٌ (٨٨٤).

أَقْتَصَرَ عَلَى خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ نَلْمُهُ، وَلَوْ أَتَى بِخُطْبَتَيْنِ كَذَلِكَ لَا نَلُومُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحَلٌّ خِلَافٍ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَنَّ الْعِيدَ لَهُ خُطْبَتَانِ^(١).

أَمَّا عَنْ سُؤَالِهِ: هَلْ يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ؟ نَقُولُ: أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهَا تُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ، وَقَالُوا: إِنَّ التَّكْبِيرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَهُ شَأْنٌ كَبِيرٌ، وَلِذَلِكَ نَرَى أَنَّهُ يُشْرَعُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يُكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْهُودٍ فِي الصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ، إِلَى أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، يُكَبِّرُونَ وَيُكْثِرُونَ التَّكْبِيرَ، قَالُوا: فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْخُطْبَةِ بِالتَّكْبِيرِ لَيْسَ بِغَرِيبٍ عَلَى هَذَا الْمَوْقِفِ. كَمَا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسَنَدٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ^(٢).

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا افْتَتَحَهَا الْإِنْسَانُ بِالتَّكْبِيرِ فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ افْتَتَحَهَا بِالْحَمْدِ، ثُمَّ أَكْثَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَثْنَائِهَا، فَلَا حَرَجَ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.



(١٦٥٦) السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ فِي حُكْمِ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ إِذَا وَصَلْتُ

الْمُصَلَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَجْلِسُ أَمْ أُصَلِّي نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَصَلَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ

لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ إِذَا دَخَلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٧).

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُنَبِّهَ عَلَى مَسْأَلَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهِيَ أَنَّهُ اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ مَحِيَّةَ هَذَا الْمَسْجِدِ الطَّوَّافُ، فَظَنُّوا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَطُوفُ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِذَا دَخَلْتَ هَذَا الْمَسْجِدَ لِلطَّوَّافِ فَإِنَّ الطَّوَّافَ يُغْنِي عَنْ مَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.



(١٦٥٧) السُّؤَالُ: هَلْ هُنَاكَ صِغَةً مَحْفُوظَةً عَنِ السَّلَفِ فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ؟

وَمَا هُوَ الثَّابِتُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، الْجُلُوسُ أَوْ عَدَمُ الْجُلُوسِ؟

الجواب: التَّهْنِئَةُ فِي الْعِيدِ قَدْ وَقَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَى فَرَضٍ

أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فَإِنَّهَا الْآنَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا النَّاسُ، يُهَيِّئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِلُغَةِ الْعِيدِ وَاسْتِكْمَالِ الصَّوْمِ وَالْقِيَامِ، لَكِنَّ الَّذِي قَدْ يُؤْذِي وَلَا دَاعِيَ لَهُ هُوَ مَسْأَلَةُ التَّقْبِيلِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا هَنَأَ بِالْعِيدِ يُقْبَلُ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، بَلْ تَكْفِي الْمَصَافِحَةَ وَالتَّهْنِئَةَ.

وَأَمَّا سُؤَالُهُ عَنِ خُطْبَةِ الْعِيدِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِيدَ لَهُ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَإِنَّهُ تُخَصَّصُ لهنَّ خُطْبَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ نَزَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ^(١)، وَهَذَا التَّخْصِيسُ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَسْمَعْنَ عَنْ طَرِيقِ مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ، فَلَا حَاجَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم (٨٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٦).

لِتَخْصِيصِهِنَّ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَّهَ الْخَطِيبُ كَلِمَةً خَاصَّةً بِالنِّسَاءِ، كَحَثِّهِنَّ مِثْلًا عَلَى الْحِجَابِ وَالْحِشْمَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



(١٦٥٨) السُّؤَالُ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا صَلَّوْا الْعِيدَ لَا يَسْتَمْعُونَ إِلَى الْخُطْبَةِ، فَمَا

حُكْمُ هَذَا الْعَمَلِ؟

الجواب: خُطْبَةُ الْعِيدِ سُنَّةٌ، وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا سُنَّةٌ، وَالِدَّلِيلُ أَنَّهَا سُنَّةٌ أَنَّهُ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ، وَالِدَّلِيلُ أَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ. فَمَنْ جَلَسَ حَتَّى يَسْتَمِعَ إِلَى الْخُطْبِ فَهُوَ أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ، وَيَشْهَدُ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْخُطْبِ، وَمَنْ أَنْصَرَفَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



(١٦٥٩) السُّؤَالُ: مَا الْمَشْرُوعُ لِلْمُسْلِمِ فِعْلُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟

الجواب: الْمَشْرُوعُ فِعْلُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مُتَجَمِّلاً مُتَنْظِّقاً ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ يُشْرَعُ الْفَرَحُ وَالشَّرُورُ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ، لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا غُلُوبًا، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُبَالِغُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَتَجِدُ بَعْضَ النِّسَاءِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - يُخْرُجْنَ مُتَجَمِّلاتٍ، مُتَبَرِّجاتٍ، فَاتَنَاتٍ، وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَيْهِنَّ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ مُمِيلاتٌ مَائِلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ،

ومنهم المهلّل^(١)، ويُسمع بعضهم بعضًا، وما كانوا يتفقون على شيءٍ مُعينٍ.
وأما التكبير الجماعي في أيام العيدين، فالذي يظهر لي من السنة أن كل إنسانٍ
يكبر لنفسه، ولا يكبرون جميعًا؛ لأنه لو كان التكبير الجماعي مشروعًا لكان الصحابة
يُنصون على ذلك نصًا صريحًا بينًا، وأما ما جاء في حديث أم عطية: يكبر النساء
بتكبيرهم^(٢)؛ فالمراد أنهم يكبرون مع التكبير، لا بصوت واحد؛ لأن النساء من
المعلوم أنهن لا يرفعن أصواتهن، وإنما يكبرن سرًا.
وعلى هذا فيكون ظاهر السنة في التكبيرات في انتظار صلاة العيد أن كل
إنسان يكبر لنفسه.

(١٦٦٢) السؤال: هل إحياء ليلة العيد بالمسجد من السنة؟

الجواب: ليس من السنة أن تُحيى ليلة العيد في المساجد، لكن ورد حديث في
صحته نظر، وهو: أن من أحيأ ليأتي العيدين أحيأ الله قلبه يوم تموت القلوب^(٣)،
ولكنه حديث ضعيف، وعلى هذا فلا يُعمل به، أمّا إحيائها في المساجد فهو قطعًا من
البدع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة،
رقم (١٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا عدا إلى عرفة، رقم (٩٧١)، ومسلم:
كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة مفارقات
للرجال، رقم (٨٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٥٧)، رقم (١٥٩).

(١٦٦٣) السُّؤال: متى يَبْتَدِئُ وَقْتُ التَّكْبِيرِ لَعِيدِ الْفِطْرِ، وَمَتَى يَنْتَهِي؟

الجواب: يَبْتَدِئُ وَقْتُ التَّكْبِيرِ لَعِيدِ الْفِطْرِ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، وَيَنْتَهِي إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ لَصَلَاةِ الْعِيدِ.



(١٦٦٤) السُّؤال: ما رَأَيْكُمْ فِي الذَّبَائِحِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، مَعَ ذِكْرِ مَا الَّذِي يَنْبَغِي

فَعَلُهُ فِي نَهَارِ الْعِيدِ؟

الجواب: الَّذِي يَنْبَغِي فَعَلُهُ فِي نَهَارِ الْعِيدِ هُوَ التَّكْبِيرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ، فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَكَذَلِكَ دَفْعُ الْفِطْرَةِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِمَا أَدْنَى اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْفَرَحِ وَالشَّرُورِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ فَرَحٍ وَسُرُورٍ فِي الْوَأَقِعِ.

وَأَمَّا الْمُنْكَرَاتُ الَّتِي قَدْ تَحْصُلُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ تَبَرُّجِ النِّسَاءِ، وَرَقْصِهِنَّ فِي الْأَسْوَاقِ، وَخُرُوجِهِنَّ عَلَى وَجْهِ يَجْذِبُ الْفِتْنَةَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لَا فِي الْعِيدِ، وَلَا غَيْرِهِ.

أما الذَّبَائِحُ، فَالذَّبَائِحُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ؛ وَأَمَّا الذَّبَائِحُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْبِدْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ضَيَاعُ الْوَقْتِ وَضَيَاعُ الْمَالِ.



(١٦٦٥) السُّؤال: نَسْكُنُ فِي قَرْيَةٍ، وَبِهَا حَوَالِي أَرْبَعِينَ مُصَلِّيًّا، وَنَحْنُ نُصَلِّي بِهَا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي مَسْجِدِ قَرْيَتِنَا، وَقَدْ قَامَ فَاعِلٌ خَيْرٌ بِنَاءِ مُصَلَّى لِلْعِيدِ، وَنُرِيدُ أَدَاءَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِيهِ، وَلَكِنْ اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيْنَا لِقَلَّةِ الْعَدَدِ، فَهَلْ عَدَدْنَا كَافٍ لِأَدَاءِ الْعِيدِ؟ وَمَا نَصِيحَتُكُمْ لَنَا؟

الجواب: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَكْفِي الْعَدَدُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَا يَكْفِي لَصَلَاةِ الْعِيدِ! هَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْإِنْسَانُ الَّذِي لَا يَدْرِي وَلَا يَعْرِفُ رَبِّمَا يَقُولُ: تُصَلَّى الْجُمُعَةَ وَلَا يُصَلَّى الْعِيدَ، وَجَوَابِي عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أَنْ أَقُولَ: صَلُّوا فِي هَذَا الْمُصَلَّى الَّذِي أَعَدَّدْتُمُوهُ لَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَوْ كَانَ عَدَدُكُمْ عَشْرَةَ أَنْفَارٍ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أُقِيمَتِ الْجُمُعَةُ فَالْعِيدُ تَبِعَ لَهَا، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: أَقِيمُوا الْعِيدَ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ - يَا إِخْوَانِنَا - مُحْكَمَةٌ بِجِهَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، فَالَّذِي يَتَوَلَّى شُؤُونَ الْمَسَاجِدِ فِي السُّعُودِيَّةِ وَزَارَةُ الشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ إِدَارَاتٌ، فَلْيُرْجَعْ إِلَى الْإِدَارَةِ فِي إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي إِقَامَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ. فَارْجِعُوا إِلَى الْوَزَارَةِ.



(١٦٦٦) السُّؤال: يُبْلَغُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّفْرِيطُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَالْمُنَاسَبَاتِ بِاللَّهُوِ الْبَاطِلِ، فَهَلْ مِنْ نَصِيحَةٍ؟

الجواب: النَّصِيحَةُ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ أَنْ يُهَارِسَ النَّاسُ اللَّهُوً، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْرِيطِ، أَوْ اللَّهُوِ بِمُحَرَّمٍ كَالْمَعَازِفِ، وَالْمُوسِيقَا، وَشَبْهِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، سِوَاءً فِي الْأَعْيَادِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْأَعْيَادِ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْضَلَ لِلنَّاسِ تَرْفُهُ؛ كَاللَّعِبِ بِالرَّمَاكِ، وَالسَّنَانِ، وَالسَّلَاحِ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا ضَرَرَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الْعِيدِ مِمَّا أُعْطِيَ

السَّارِعُ النَّفُوسِ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الْفُسْحَةِ.

رَأَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَارِيَتَيْنِ تُغْنِيَانِ، فَاَنْتَهَرَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِهْمَا فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ»^(١).

وَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْطَى النَّفُوسَ حُظُوظَهَا، وَوَسَّعَ لَهَا بَعْضَ الشَّيْءِ فِي الْمُنَاسَبَاتِ، وَقَدْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَدِينَةَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ تَضْرِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالذُّفِّ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بِالذُّفِّ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَقَالَ لَهَا: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»^(٢). لِأَنَّ فَرَحَهَا بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ قَدِمَ فَرَحٌ عَظِيمٌ، فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُعْطِيَ نَفْسَهَا حُظَّهَا مِنْ هَذَا الْفَرَحِ.

ولكن يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ خَاصَّةً أَلَّا تَخْرُجَ إِلَى هَذِهِ الْاجْتِمَاعَاتِ؛ اجْتِمَاعَاتِ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ، لَا سِيَّما وَأَنْ بَعْضَ النِّسَاءِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- تَخْرُجُ كَأَنَّهُا خَرَجَتْ لِتَفْتِنَ النَّاسَ، فَتَخْرُجُ مُتَطَيِّبَةً، وَتَخْرُجُ مُتَزَيَّنَةً، وَتَجِدُهَا عَلَى أَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنْ جَلْبِ الْفِتْنَةِ إِلَيْهَا، وَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، أَوْ أَنْ يَخْرُجْنَ مُتَطَيِّبَاتٍ، أَوْ أَنْ يَخْرُجْنَ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ السَّكِينَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ فِتْنَةً عَلَى الرِّجَالِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، رقم (٩٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يمتنع من شؤون المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبين الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(١٦٦٧) السُّؤال: تَرَجُّوْا أَنْ تُوضِّحَ لَنَا مَا هِيَ الصِّفَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي التَّهْنِئَةِ

بِالْعِيدِ؟

الجواب: وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ يَوْمَ الْعِيدِ قَالَ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ ^(١)، وَلَيْسَ لِلتَّهْنِئَةِ صِيغَةٌ مُحَدَّدَةٌ شَرْعًا، بَلْ مَا جَرَتْ بِهَا الْعَادَةُ مِنَ الصَّبِيحِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَمْنُوعَةً شَرْعًا فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَإِذَا اعْتَادَ النَّاسُ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ، أَوْ: نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ عِيدَكَ مُبَارَكًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَجَلُّبُ الْمَوَدَّةَ، وَتُزِيلُ الْوَحْشَةَ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَسَائِلُ عَادِيَّةٌ.

وَلَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِذَا هَنَّا الْأَحْيَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلْنُهْنِي الْأَمْوَاتَ، فَيَخْرُجُونَ إِلَى الْمَقَابِرِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحْضُونَ يَوْمَ الْعِيدِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَقَابِرِ لِزِيَارَتِهَا.



(١٦٦٨) السُّؤال: كَثُرَتِ الْأَسْئَلَةُ مِنَ الْإِخْوَانِ عَنِ الصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِحُطْبَةِ الْعِيدِ،

فَهَلْ تُبَدَأُ بِالْحَمْدِ أَمْ بِالتَّكْبِيرِ، هَذَا السُّؤالُ الْأَوَّلُ. وَالسُّؤالُ الثَّانِي أَيْضًا عَنِ الصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي التَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ، هَلْ يُكَبَّرُ جَمَاعِيًّا؛ لِأَنَّهُ اعْتَادَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ وَالْمُصَلِّيَاتِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَجُلٌ عِنْدَ الْمُكَبِّرِ وَمَعَهُ مَجْمُوعَةٌ يَكْبُرُونَ جَمَاعِيًّا، ثُمَّ الْمُصَلِّونَ بَعْدَهُمْ يُكَبِّرُونَ تَكْبِيرًا جَمَاعِيًّا، فَمَا الصِّفَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي ذَلِكَ، أَثَابَكُمْ اللهُ؟

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص: ٢٨٨، رقم ٩٢٨).

الجواب: أمَّا الحُطْبَةُ، فَإِنَّ بَدَأَ الْإِنْسَانَ فِيهَا بِالْحَمْدِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلِمَ مِنْ حُطْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ حُطْبَهُ بِالْحَمْدِ وَالشَّائِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ بَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ نَوْعٌ مِنَ الشَّائِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِلَى نَسَانٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. وَالْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تُبْدَأُ بِالْحَمْدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تُبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا تُبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَالْحَمْدُ مَوْجُودٌ فِي أَوَّلِهَا، لَكِنَّهُ بِصِيغَةٍ غَيْرِ صِيغَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا أَشْبَهَهَا، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

أما بالنسبة للتكبير، فإنَّ المَعْرُوفَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْهُمْ مَنْ يَلْبِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَبِّرُ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ^(١)، وَلَمْ يَجْتَمِعْ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ فِي آدَاءِ التَّلْبِيَةِ، أَوْ فِي آدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَهَذَا الْأَصْلُ، أَنَّهُ يُكَبِّرُ كُلُّ إِنْسَانٍ وَحْدَهُ.

والتَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ لَا أَعْلَمُ فِيهِ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُكَبِّرُ وَحْدَهُ، لَكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنْ التَّكْبِيرَ فِي المَيْكِرُوفُونَ أَوْ فِي مُكَبِّرِ الصَّوْتِ مِنْ أَجْلِ تَنْبِيهِ النَّاسِ لِيُكَبِّرُوا، لَا لِأَجْلِ أَنْ يُكَبِّرُوا مَعَ الْمُكَبِّرِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَبِّهَهُمْ لِيُكَبِّرُوا.



(١٦٦٩) السُّؤَالُ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْعِيدِ مُسْتَحَبٌّ أَمْ يُفْعَلُ بَعْدَ الْعِيدِ؟

الجواب: الْغُسْلُ يَوْمَ الْعِيدِ اسْتَحَبَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥).

(١٦٧٠) السُّؤال: متى يَبْدَأُ تَكْبِيرُ الْمُقَيَّدِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرَمِ،

هَلْ هُوَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَمْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؟

الجواب: أقول ما قاله الفقهاء، وليس عندي أثرٌ في ذلك، لكن إن لم تَجِدُوا مَاءً

فَتَيْمَّمُوا، فإذا لم تَجِدْ أَثْرًا فَالتَّقْيِيدُ - إن شاء الله - سَائِغٌ، يقول العلماء الذين اطلَعْنَا عَلَى كَلَامِهِمْ: التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،

وَسُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ يُشَرِّقُونَ اللَّحْمَ فِيهَا، يَعْنِي يَنْشُرُونَهُ فِي الشَّمْسِ،

مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَفْسُدَ، فَمَا عِنْدَهُمْ ثَلَاجَاتٌ وَلَا فَرِيزَاتٌ، إِنَّمَا يَنْشُرُونَ اللَّحْمَ فِي

الشَّمْسِ يُشَرِّقُونَهُ.

إِذَنْ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ، وَلِلْمُحْرَمِ

يَقُولُونَ: مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُكَبِّرُ بَعْدَ

الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يُلَبِّي، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَالتَّلْبِيَةُ تَنْتَهِي إِذَا شَرَعَ الْإِنْسَانُ فِي

رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.



(١٦٧١) السُّؤال: هَلْ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَاجِبٌ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا حُكْمُ

مَنْ خَافَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: هَذَا رِيَاءٌ؟

الجواب: الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ

مَشْرُوعٌ، إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَخَافُ مِنَ الرِّيَاءِ هَذَا مِنْ تَخْوِيفِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ؛

حَتَّى لَا يَفْعَلَ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَالشَّيْطَانُ لَهُ مَدَاخِلُ عَلَى بَنِي آدَمَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ

ناحية، وعلى هذا أنت إذا عرفت أن هذا مشروع فافعله، فإذا قال لك الشيطان: هذا رياء، قل: وليكن رياءً، ولو أن الإنسان أطاع الشيطان في هذا الأمر لكان إذا أحرَمَ ورفع صوته بالتلبية قال له الشيطان: لا ترفع صوتك بالتلبية، هذا رياءً، فلا ينبغي له أن يطيعه في مثل هذه الأمور، وليلب برفع الصوت.

فلا تترك العمل مخافة الرياء؛ لأن ذلك من تلبس الشيطان، وأنت إذا علم الله من نيتك أنك لا تريد بذلك إلا وجه الله، فإن ما يرد على قلبك من الوسوس لا يؤثر على نيتك.

تمَّ المجلد الثالث عشر بحمدِ الله تعالى وتوفيقه
 ويليه بمشيئة الله عزَّ وجلَّ المجلد الرابع عشر
 وأولُه فتاوى صلاة المسافرين

فهرس الآيات

الآية

الصفحة

- ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ٢٩، ٢٤، ٦
- ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢٤، ٦
- ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾ ٧
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ ٢٤، ١٠
- ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ ١٢
- ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ٦٣، ١٢
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ١٤
- ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٦٣، ٢٠
- ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ﴾ ٢١
- ﴿وَمَا كَانِ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ ٣١، ٢١
- ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ ٢٢
- ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٢٣
- ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ١١٢، ٣٣، ٢٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٣٨، ٢٤
- ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٥٥٨، ٢٨٧، ٢٧

- ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَمَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ٢٨
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ٣٤٧، ٣٠
- ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ ٣٠
- ﴿فَذَكَرْنَا إِنْمَاءً أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ ٣١
- ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ٣١
- ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّاتِ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا إِنِ شَاءَ اللَّهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فَلْيُؤْمَرُوا بِأَمْرٍ فَإِنِ يَأْمُرُكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فَلْيُؤْمَرُوا بِأَمْرٍ فَإِنِ يَأْمُرُكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فَلْيُؤْمَرُوا بِأَمْرٍ﴾ ٦٦، ٣١
- ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيًّا﴾ ٣١
- ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٣٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ٣٤
- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا مَن نَّزَّلْنَا مِنْ سَمَاءٍ وَنُزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ ٣٧
- ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ٣٩
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ٤٦
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٤٩
- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ٥٣
- ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ٥٩
- ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ٢٤٧، ٦١
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٤١٩، ٢٣٧، ٦٢
- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ٦١٣، ٥٨٩، ٨٢
- ﴿فَانْقَرِبُوا إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٤٦٨، ٣٨٥، ١٥١، ٨٦
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ﴾ ١٠٥، ٨٦

- ﴿قُلْ ءَآللهٗ اَذِنَ لَكُمْ اَمْرٌ عَلَى اللهٗ فَتَوَدَّوْا﴾ ٩١
- ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا هَلْ اَدْرٰكُوْا عَلٰى تَبَعْرِفٍ تُنٰجِيْكُمْ مِّنْ عَذَابِ الْاَلِيْمِ﴾ ٩٥
- ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللهٗ﴾ ٩٥
- ﴿رَبَّنَا وَاِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلٰى رُسُلِكَ وَلَا نَخْزِنَا يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْاٰمِعَادَ﴾ ١٠٩، ٩٩
- ﴿قُلْ هُوَ اللهُ اَحَدٌ﴾ ٤٨٩، ١١١
- ﴿فَاَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ ١١٢
- ﴿ثُمَّ نَظَرُ﴾ ١١٢
- ﴿مُدَّهَامَتَانِ﴾ ١١٢
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتّٰى يُحْكَمُوْكَ فِىْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ١١٣
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوْا لَهُ، وَأَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ﴾ ٤٠٣، ٣٦٠، ١٢٦، ١١٥
- ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلٰى اَمْوَالِهِمْ وَاَسُدِّدْ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوْا حَتّٰى يَرُوْا الْعَذَابَ الْاَلِيْمَ﴾ ١١٨
- ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ ١١٨
- ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ﴾ ٢٣٠، ١٣٩
- ﴿اللهٗ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ١٦٠
- ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ عِندَ اللهٗ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَآءِ وَالْاَرْضِ﴾ ١٦٠
- ﴿وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهٖۗ اُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ﴾ ١٦٢
- ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيْمِ﴾ ١٦٧
- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلٰى﴾ ٢٤١، ١٨٨، ١٦٨
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ اِذَا قَضٰى اللهُ وَرَسُوْلُهٗ اَمْرًا اَنْ يَكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ﴾ ١٨٥
- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٤٧٢، ٢٠٣، ١٨٧

- ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ٢٠٩
- ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ ٢٢٧
- ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ ٢٢٧
- ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ ٢٢٨
- ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّمُوتَ﴾ ٢٤٧
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ ٢٥٤
- ﴿فَأَلْقَىٰ نَبْرَهُنَّ وَاتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا﴾ ٢٦٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ٢٧٤، ٣٠٠، ٣٩٨
- ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ ٢٧٨، ٣٤٤، ٣٩٨، ٤٣٣، ٤٩٥
- ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوَنَ أَسْنَتَهُمْ بِالْكُتُبِ﴾ ٢٨٥
- ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ ٢٨٥
- ﴿لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرْبِ﴾ ٢٨٩
- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ﴾ ٢٩٠
- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ ٢٩٠
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٢٩٦
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ ٣٠٠
- ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٣٢٨
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٣٢٩
- ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِقَنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ ٣٥٣
- ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ٣٥٧، ٣٨٣، ٥٠٧

- ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ ٣٦٦
- ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ ٣٧٢
- ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ ٣٧٢
- ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ ٣٧٢
- ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا أَكْتَسَبُوا... ﴾ ٤٩٩، ٤٠٠
- ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ ٤٣٣
- ﴿ لِيَسْبُلُوكُمْ آيَاتِكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ ٤٣٩
- ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ٤٦٥
- ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴾ ٤٦٥
- ﴿ وَالصَّافَتِ صَفًا ﴾ ٤٦٥
- ﴿ أَلَمْ ﴾ ٤٨٧
- ﴿ هَذَا آتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ ٦٢٧، ٤٨٨
- ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ٤٨٩
- ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ ٤٩٩
- ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ ﴾ ٥٠٤
- ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ٥٤٧
- ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ٥٥١
- ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونِ السِّنْتَهِمْ بِالْكِتَابِ ﴾ ٥٥٦
- ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ ٥٧٩
- ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفِيعَةَ إِلَّا مَنْ أِذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ ٥٨٠

- ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ٥٨٠
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ ٥٩٩
- ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ ٦٠٠
- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ ٦٣٣، ٦٠٨
- ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ٦١٠
- ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ٦١٠
- ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ﴾ ٦١١، ٥٧١
- ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا ﴾ ٦٢٠
- ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ ٦٣٧
- ﴿ أَفْتَرَيْتَ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرَ ﴾ ٦٤١
- ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ٦٤١
- ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ ٦٥٨
- ﴿ وَإِتَّكِمُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ... ٦٧٧



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

الصفحة

- «أَعْطَيْنَ زَكَاةَ هَذَا؟» ١٥٠
- «أَتَمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» ٢٥٨
- «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ» ٢٦
- «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصِيكَ» ٢٨٩
- «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» ١٠٢
- «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» ١٦٧
- «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» ٢٤١، ١٦٨
- «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ» ٤٥٦
- «أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِمَا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ، وَأَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ٦٥
- «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» ٢٤٤، ٢٤٣
- «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ» ١٩٢
- «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيُفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ» ٣١٠
- «إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ» ٦٦٥
- «إِذَا أَدْنَتْ أَدَانَ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ، فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» ٩٧، ٩٣
- «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا تَهْتِكُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» ٥٤٤
- «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ٥٣٥، ٥٢٣، ٣١٥
- «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ» ٥٠٦، ٣٤٦

- «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ١٥١
- «إِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ» ٤٤٤
- «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» ٥٩٨، ٥٨٥
- «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» ١٠٨، ١٠٣، ١٠٠، ٩٧، ٩٤
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ» ٦٧٢، ٦٥٥، ٦٤٥، ٦٢٨، ٥٠٣
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ٤٣٧
- «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» ٥٥١، ٤٨٣، ٤٨٠
- «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» ١٩١، ١٨٤، ١٨٢، ١٧١، ١٢٩
- «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ» ٥٥٧، ٥١٦، ٣٢١، ٣١٦، ٢٨٦
- «إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ» ١٠٧، ١٠٠
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ٦٠٢
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ» ٥١٠، ٣٥٢
- «إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَصَلِّيا مَعَهُمْ» ٤٥١، ٣٥٤، ٧٨
- «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الصَّالِينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» ٤٤٤، ٢٩٩
- «إِذَا قُلْتُمْ لِصَاحِبِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ» ٦٢٨، ٦١٧
- «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» ٤١١، ٣٤٢، ١٦٣
- «إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ» ٩٨
- «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ» ١٧٧
- «أَرَادَ الْأَبَّ يُجْرِحَ أُمَّتَهُ» ٦١٤، ٧٥
- «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ٤١٠، ٣٤٢

- «أريقوا على بوله سجلاً من ماء» ٤٨٤
- «أسأل الله لنا ولكم العافية» ٦٦٨
- «استووا، ولا تحتلّفوا، فتحتلّف قلوبكم» ٤٨٢، ٤٥٩
- «أسري به من بيت أم هانئ» ٤٩٥، ٤٤٣، ٣٩٨، ٣٤٤، ٢٧٨
- «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر» ٨٣
- «أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين وتجوّز فيهما» ٦٣٢
- «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ٤٨٥، ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٦، ٢٨١
- «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ٣١٢
- «ألا إن كلكم مناج ربه» ٥٥٧
- «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» ٤٧٧، ٤٦٧، ٤٦٥، ٣٣١
- «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصليّ معه» ٥٣٤، ٥٠٩
- «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» ٣٧٣، ٣٧٢
- «ألا وإني نهيّت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا فيه الربّ» .. ١٧٦
- «الأرض كلّها مسجد إلا المقبرة والحمام» ٣٢٦
- «الخلافة شرّ» ٦٧٠، ٣٣٩
- «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة» ٧٠، ٦٣، ٥٦، ٤٩، ٤٧، ٤٠، ٢٨، ٢٦، ١٤
- «اللهم مصرّف القلوب صرّف قلوبنا على طاعتك» ١٧٥
- «أما والله لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك» ٣١
- «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار» ٣١١
- «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ٢٠١، ١٨٠، ١٦٨، ١٣٤

- «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً» ٤٠٦
- «أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ حَمِيمٌ» ... ٣٩٢
- «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يَكْتَتِبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمَّهَا، سُبْعُهَا» ٢٣٠
- «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» .. ٢٣، ٣٤، ٥٣
- «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ» ٣١٨، ٢٨٦
- «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» ٣٤٨
- «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» ٢٨٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ» ٢٤٥
- «إِنَّ بِلَالًا لَيُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ» ٩٧، ٩٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الشَّهْدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى» .. ١٥٦، ١٩٤
- «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ١٠٦
- «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ» ٥٣٧، ٥٣٤
- «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إِبْصَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» ١٧٥
- «إِنَّ كُنْتَ لَا تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ» ٢٧٠
- «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ٥٦٤، ٤٨٣
- «أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا النَّفْسِ؟» ١٤٣
- «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» ٥٩
- «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّهَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ٥٨٣، ٥٤٠، ٥١٥، ٤٤٦، ٢٦٧
- «إِنَّهَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» ٥٦١، ٥٠٨، ٤٥٠، ٣٨٢، ٣٣٦، ٣١٢، ٢٦٤، ٢٦٠
- «إِنَّهَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» ٢٤٧

- «إِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ» ١٠٢
- «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ» ٥٢٢
- «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» ١٤١، ٦٥٠
- «إِنَّهُ لَوْ قَتَمَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» [العشاء] ٢٥٧
- «أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى» ٥٧٣، ٥٨١
- «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟» ١١٢، ١٢١، ٣٥٩
- «إِنِّي سُبِغْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَتَقَلَّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ» ٥٨٤
- «أَوْ فِي بِنْدِكَ» ٦٨٢
- «أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ» ٣٧٠
- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا صَلَاةَ الْعِشَاءِ» ٣٠٣
- «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» .. ٧، ٢٥، ٣٤، ٤٠، ٤٧، ٥٥، ٦٢، ٧٠
- «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً» ٩٤
- «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَجْرِ أَتَانِي آتٍ...» ٢٧٨، ٤٤٣
- «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ٨٨، ٣٢٦، ٥١٩
- «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» ٦١٤
- «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ حَجِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» ٢٧٠
- «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ» ١٦، ٥٢
- «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْهَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا» ٢٧٦، ٣٩٥، ٤٣٨، ٤٥٢، ٤٧٣
- «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ» ٢٢٨
- «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ» ٦٤٠

- «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ٢٦
- «سُدُّوا الخَلَلَ .. وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ لِلسَّيْطَانِ» ٤٠٩
- «سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمَرَ وَالْمَعَازِفَ» ٢٠٤
- «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» ... ٤٧٣، ٤١٦، ٣٥٥، ٣٥٢
- «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتُ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً» ٣٣٩
- «صَلَاةٌ بِمَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا عَدَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ» ٧٠٧
- «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» ٤٨٧، ٢٧٩
- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ» ٥٥٢، ٥٢٩، ٤٩٤، ٤٨٥، ٤٧٦، ٤٤٢، ٤٢٤، ٣٩٧، ٣٤٤، ٢٧٨
- «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ٦١٥
- «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا» ٦٧٨
- «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ» ٤٧٨، ٤٥٩، ٤٣٤، ٤١٠، ٣٣٠
- «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» ٥٤٧، ٢٩٣
- «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ» ٣٣٣
- «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ» ٦٠٣
- «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ٦٣٩، ٥٩٨، ٥٩٣، ٥٨٢، ٥٧٠
- «غَطُّوا عَنَّا اسْتَقَارِكُمْ» ٤٢٤
- «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ...» ٦٧٢
- «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ» ١٥٧
- «فَبِحَ اللَّهِ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا» ٦١٠

- «فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ» ١٣٩
- «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا» ٧١، ٤٩، ٢٧، ١٤
- «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ» . ١٣٤، ١٤٩، ١٥٣، ١٦٤، ١٩٥، ٢٠٢، ٤٠٤
- «كَانَ النَّبِيُّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ» ٦٤٩
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ» ١٩٤
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ» ١٤١، ١٣٥
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ٦٦٥
- «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» ٦٥٠، ١٤١
- «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ١٥٣
- «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ» ٣٥٩، ١٦١، ١٢٤
- «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ٥٧
- «كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ نَنْزِلُ» ٥٠٧، ٣٨٣، ٣٥٧، ٢٦٣
- «لَا تَتَحَرَّوْا الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا» ٩٠
- «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ» ... ٢٧٤، ٣٤٤، ٣٩٧، ٤٤٢، ٤٧٦، ٤٩٦، ٥٢٨، ٥٣٩
- «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» ٣٧٠، ٣٦٧، ٣٢٧
- «لَا تَقْرُؤُوا خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» ... ٥٥٨، ٥٢٩
- «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ هُنَّ» ٥٣٠، ٣٥٠
- «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ» ١٦٢، ٢١٥، ٢٦٨، ٣٥٦، ٤٦٨، ٦٢٦
- «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ» ٨٩
- «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» . ١١٣، ١٦٠، ١٨٥، ٢٠٤، ٣٥٩، ٤٠٣، ٤٢١

- « لا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » ٣٠٨، ٣٣١، ٤٦١، ٤٦٨، ٥٦٥
- « لَا وَحْدَكَ صَلَّيْتُ، وَلَا بِإِمَامِكَ اقْتَدَيْتَ » ٣١٣
- « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » ١٦٠
- « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » ٣٢
- « لَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » ٢١١، ٢٣١، ٣٤٨
- « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » ٦٤
- « لَا يَسْجُدُ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ » ١٣٠
- « لَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » ٢٨٦، ٣١٨، ٤٩٠، ٤٩٩، ٥٥٧
- « لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ » ٧٦
- « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمَسْبُوحَةِ » .. ٦١٠
- « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَنَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا » ٣٠١، ٣٥٢، ٤٢٨، ٤٤١
- « لِلإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ » ١٥٣
- « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ » ٣٤٣، ٤١٢
- « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ » ٣٣٢، ٣٩٦، ٥٣٣
- « لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ... » ٣٧٤
- « لَوْ لَا ذَلِكَ أُبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا » ٣٧١
- « لِيَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ » [للصلاة في المسجد] ٦٤٣، ٦٥٣
- « لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ » ٣٤١، ٤١٠
- « لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْ لَوْ الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى » ٣٧٩
- « لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارُهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ » ١٦٥

- «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِسَيِّءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» ٤١١، ٣٤٣
- «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ٥٣٢
- «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ٥٣٢
- «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» ٦٨٣
- «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» ٢٦٥
- «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ٤٧٣
- «مَا سَأَلَ اللَّهُ عَبْدٌ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَتِهِ» ٦٥١
- «مَا لَكُمْ تُوْمُوْنَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ؟» ٢٧٣، ١٧٥
- «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا...» ٤٧، ٢٥، ١٩
- «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» ٣٠٦
- «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ» ٦٥٦، ٦٤٦
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ٦٣١، ٥٣٥، ٣٢١، ٣١٥
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» ٦١٢
- «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» ٦٠٠
- «مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ٤٤٧، ٣٤٨
- «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» ٤٨٨
- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ١٢
- «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ» ٥٤٢
- «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً...» ٥٤٢
- «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» ٦٣١

- «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» ٥٩٣
- «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» ٣٨
- «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ» ٤٩٧
- «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» ٣٧٩
- «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» ٣٥٤، ٣٥٣
- «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَتَشَدَّدُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلَّ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ» ٤٨٣
- «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٥٩
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ٦١١، ٥٣٥، ٩٦، ٨٣، ٧٤، ٣٠
- «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ» ٥٩١، ٥٧٤
- «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» ٦٠
- «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٢٢، ١١
- «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» ١٢٤
- «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» ٦١٨
- «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ٥٧٤، ٨٠، ٧٤
- «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» ٥٠٥، ٥٠١، ٤٧٤، ٤٥٩
- «مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ؟» ٣١٨، ١٢١، ١١٢
- «مِنِّي مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ» ٢٩٦
- «هَلَاكَ الْمُتَتَطَّعُونَ» ٢٣٢
- «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ: مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَائِقِهِ» ١٦٢
- «وَسَطُوا الْإِمَامَ» ٥١٢

- «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ» ٥٧١، ٦١٢
- «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ» ٧٦
- «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» ٣١
- «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» ١٥١
- «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَذْنِي مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» ٣٥
- «يُدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يُدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ» ٣٥
- «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ» ٢٧، ٣٨٧



فهرس الفوائد

الفائدة

الصفحة

- ٧..... تارك الصلاة تهاونًا كافرًا لا تجوز أن تبقى معه زوجته.
- ٧..... من لم يدفع زكاته بخلاً وتهاونًا فإنه يُعذب بها.
- ١٢..... تارك الصلاة لا يحلُّ ذبيحته.
- ١٢..... الزوجة التي لا تُصلي لا يجوز عقد النكاح عليها أبدًا.
- ١٢..... الكافرة لا تحلُّ للمسلم.
- ١٣..... تارك الصلاة سواء كان رجلًا أم امرأة كافرًا بالله تبارك وتعالى.
- ١٥..... تارك الصلاة كافرٌ كُفْرًا أكبرَ مُخرَجًا عن الملة.
- ١٨..... لا حضانة لكافرٍ على مسلم.
- ٢٠..... المرأة التي يكون زوجها لا يُصلي فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه طرفة عين.
- ٢١..... إذا مات شخصٌ وهو تاركٌ للصلاة؛ فإنه لا يحلُّ لأقاربه أن يُغسلوه.
- ٢٢..... البراء والولاء أمرٌ عظيمٌ، يجبُ على الإنسان أن يجعله نصب عينيه دائمًا.
- ٢٤..... لا تتنفي الأخوة الإيمانية بفعل الكبائر.
- ٣٢..... إذا وجدنا عاصيًا، ورأينا في هجره مصلحة، هجرناه.
- ٣٢..... الهجر دواءٌ، فإن كان مفيدًا استعملناه.
- ٣٣..... عند النزاع والخلاف يجبُ الردُّ إلى كتاب الله وسنة رسوله.
- ٣٣..... لا يحلُّ لأحد أن يكفر من لم يكفره الله ورسوله.
- ٣٧..... إقامة الصلاة من أسباب الرزق.

- ٣٧ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مِنَ الْفَرَائِضِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا عَمْدًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ.
- ٤٠ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ وَلَوْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا.
- ٤٣ الْإِنْسَانُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ تَارَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِنْ نِكَاحَهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا.
- ٥٣ إِذَا كَانَتِ النَّصُوصُ بَعْضُهَا مَحْكَمٌ، وَبَعْضُهَا مُتَشَابِهٌ، فَالْوَاجِبُ الْإِغَاءُ الْمُتَشَابِهِ.
- ٥٧ الْوَاجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُؤَدِّبَ زَوْجَتَهُ.
- ٥٩ الْبَرْدَانِ: هُمَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ.
- ٦٥ الْإِنْسَانُ إِذَا حَجَّ وَهُوَ لَا يُصَلِّي، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ حَجَّهُ.
- ٦٦ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ شَخْصٍ مَاتَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي.
- ٧٤ مَنْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذْرٍ ثُمَّ صَلَّى بِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ.
- ٧٤ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الصَّلَاةَ عِنْدَ النَّوْمِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الصَّلَاةُ.
- ٧٤ مَنْ أَخَّرَ فَرِيضَةً عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذْرٍ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ.
- ٧٥ الشَّفَقُ الَّذِي آخِرُهُ وَقْتُ الْعِشَاءِ هُوَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.
- ٧٥ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا بَعْدَ شَرْعِي.
- ٧٧ لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ الْمَطْلُوقُ فِي أَوْقَاتِ النِّهْيِ.
- ٧٨ الْاسْتِخَارَةُ لَا تُصَلَّى فِي وَقْتِ النِّهْيِ إِلَّا فِي أَمْرِ ضَرُورِيٍّ.
- ٧٨ كُلُّ صَلَاةٍ مُقَيَّدَةٌ بِسَبَبٍ فَإِنَّهَا تَجُوزُ فِي أَوْقَاتِ النِّهْيِ.
- ٧٩ إِذَا وَصَلْنَا بِالْمَيِّتِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ...
- ٨١ الَّذِي عَلَيْهِ قِضَاءٌ يَقْضِي الصَّلَاةَ مَتَى ذَكَرَهَا أَوْ اسْتَيْقِظَ.
- نصفُ اللَّيْلِ الَّذِي يَنْتَهِي بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.
- ٨١

- ٨٢ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ.
- ٨٣ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ يُسَنُّ تَقْدِيمُهَا إِلَّا الْعِشَاءَ.
- ٨٣ السَّنَةُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يَقْدِمَهَا الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.
- ٨٤ صَلَاةُ الْفَجْرِ يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.
- ٨٥ الْإِنْسَانُ الَّذِي يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِإِذْنِ شَرْعِيٍّ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.
- ٨٩ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ لَا تَجُوزُ.
- ٩٠ إِنَّ النَّصَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّصَ بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْعَمُومِ.
- ٩٠ الْعَامُّ الْمَحْفُوظُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ.
- ٩٣ أَذَانُ حَالِقِ اللَّحْيَةِ، وَشَارِبِ الدُّخَانِ، صَحِيحٌ.
- ٩٩ الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ مَنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ.
- ١٠٠ الْأَذَانُ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.
- ١٠٠ يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانُوا فِي سَفَرٍ، أَوْ فِي نُزْهَةٍ، وَلَا يَسْمَعُونَ أَذَانَ الْبَلَدِ أَنْ يُؤَدِّتُوا.
- ١٠٠ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلًا يَقُولُ.
- ١٠٢ تَعْظِيمُ الرَّسُولِ مِنَ تَعْظِيمِ اللَّهِ.
- ١٠٣ الْأَذَانُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.
- ١٠٥ إِنْ الْإِنْسَانُ إِذَا أَدَّى فَرَضًا وَتَبَيَّنَ أَنَّ وَقْتَهُ لَمْ يَدْخُلْ صَارَ ذَلِكَ نَفْلًا.
- ١٠٧ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ سُنَّةٌ.
- ١٠٨ مِنْ شَرَطِ صِحَّةِ الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.
- ١١١ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ.
- ١١٣ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

- ١١٥ سجودُ السَّهْوِ إِذَا كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ.
- ١٢٣ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
- ١٢٥ السَّكْتَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سَكْتَةٌ يَسِيرَةٌ.
- ١٢٦ إِذَا وَرَدَ النَّفْيُ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ نَفْيٌ لِشَيْءٍ بَعِيْنِهِ.
- ١٣١ الَّذِي أَخْتَارَهُ أَيْ أَضْعُرُ رُكْبَتِي فِي السُّجُودِ قَبْلَ يَدِي.
- ١٣٣ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَدَلَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.
- ١٣٥ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَسْنُونٌ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ.
- ١٣٧ الْأَفْضَلُ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.
- ١٣٨ الْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ مُشْرُوعَةٌ.
- ١٤٢ السُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.
- ١٤٢ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ.
- ١٤٣ التَّكْبِيرُ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ الْمَشْيِ، مِنْهُ عِنْدَهُ.
- ١٤٩ وَضْعُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكُوعِ كَوَضْعِهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.
- ١٥٠ إِنْ النَّصُوصَ اللَّفْظِيَّةَ الْعَامَّةَ يَجِبُ الْقَوْلُ بِمُقْتَضَاهَا.
- ١٥٤ الْقَبْضُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، هُوَ سُنَّةٌ.
- ١٥٤ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَسَاهَلَ فِي إِطْلَاقِ الْبِدْعَةِ عَلَى عَمَلٍ فِيهِ مَجَالُ الْاجْتِهَادِ.
- إِذَا ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ فِي حُكْمٍ لَا يَتَنَاوَى مَعَ حُكْمِ الْعَامِّ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ
- ١٥٦ التَّخْصِيصِ.
- ١٥٦ ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمٍ لَا يَخَالِفُ الْعَامَّ، لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ.
- ١٦٠ إِذَا وَرَدَ النَّفْيُ عَلَى شَيْءٍ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ انْتِفَاءٌ حِسِّيٌّ.

- ١٦٢ الاسمُ الموصولُ للعمومِ .
- ١٦٥ لَا يُجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ .
- ١٦٦ التورُّكُ إنما يكونُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ .
- ١٦٦ يرى بعضُ العلماءِ أَنَّ التورُّكُ فِي كُلِّ تَشَهُدٍ يَعْقِبُهُ سَلَامٌ .
- ١٦٧ التَّورُّكُ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ .
- ١٧٠ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ فَلَا بَدَأَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ .
- ١٧٠ يجوزُ لِلإنْسَانِ أَنْ يدَعُوَ فِي صَلَاتِهِ فِي السَّجُودِ وَبَعْدَ التَّشَهُدِ بِمَا شَاءَ .
- ١٧٧ كُلُّ مَا يُلْهِي المَصْلِيَّ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْضُ البَصَرَ عَنْهُ .
- ١٧٩ الصوابُ أَنْ النَّظَرَ إِلَى الكَعْبَةِ لَيْسَ بعبَادَةٍ .
- ١٨٣ الظَّهْرُ عِنْدَ السَّجُودِ يُرْفَعُ وَلَا يَوْضَعُ عَلَى الفَخِذِ .
- ١٨٧ إِذَا صَلَّى الإنسانُ إِلَى القِبْلَةِ ظَنًّا مِنْهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِلَى غيرِ القِبْلَةِ، فصلَاتُهُ صحيحةٌ .
- ١٨٨ يُسْنُّ لِلإنْسَانِ فِي النُّفْلِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ أَنْ يُسَبِّحَ .
- ١٩٥ الصَّلَاةُ وَالكِتْفُ مَكشُوفٌ جَائِزَةٌ، وَصحيحةٌ .
- ١٩٩ تحريكُ الإصْبَعِ فِي التَّشَهُدِ بِسرْعَةٍ لَا أَصْلَ لَهُ .
- ٢٠٠ إِذَا سَلَّمَ المَصْلِيَّ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنوي السَّلَامَ عَلَى مَنْ مَعَهُ .
- ٢٠١ دعاءُ الاستفتاحِ مُشْرُوعٌ فِي الاِفْتِتَاحِ لِكُلِّ صَلَاةٍ .
- ٢٠٢ التَّلْثُمُ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ .
- ٢٠٣ مَنْ انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ مَتعمِّدًا فصلَاتُهُ باطلةٌ .
- ٢٠٨ سَدُّ خَلَلِ الصَّفُوفِ سَنَةٌ .
- ٢١١ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ المَأْمُومِ تَبْطُلُ بِبَطْلَانِ صَلَاةِ الإِمَامِ .

- الَّذِي يُتَابِعُ الْإِمَامَ بِالْمَصْحَفِ يَنْشَغِلُ بِالنَّظَرِ عَنِ السَّمْعِ ٢١٣
- يَجُوزُ أَنْ يَجَسَّسَ الْغَازَاتِ أَوْ الرِّيَّاحِ الَّتِي تَكُونُ فِي بَطْنِهِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي ٢١٤
- الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ جَائِزٌ ٢١٦
- الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَلُبُّهَا ٢١٧
- الشَّيْطَانُ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْإِنْسَانِ جَمِيعَ عِبَادَاتِهِ ٢١٨
- إِذَا كَانَ الْحَرَامُ مَخْتَصًّا بِالْعِبَادَةِ أَبْطَلَهَا ٢٢٣
- إِذَا وَسَّسَ الشَّيْطَانُ لِلْمُصَلِّيِّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَّقِلْ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٢٢٧
- الْخُشُوعُ هُوَ خُشُوعُ الْقَلْبِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٢٢٧
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُدْرِكُ شَيْءٌ حِسِّيٌّ ٢٢٧
- الشَّيْطَانُ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَى رَبِّهِ، أَحْدَثَ لَهُ وَسْوَاسَ فِي الْعَقِيدَةِ ٢٢٨
- الشَّرْعُ حَرَكَاتٌ جِسْمِيَّةٌ وَحَرَكَاتٌ قَلْبِيَّةٌ ٢٣٠
- الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ شَرٌّ مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ ٢٣٥
- إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ بِالْمَحْرَمِ أُلْزِمَ بِحُكْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِعُقُوبَتِهِ ٢٣٦
- لَا يَسْجُدُ الْإِنْسَانُ إِذَا سَهَا لَخَطَأً فِي الْقِرَاءَةِ ٢٤٠
- سُجُودُ السَّهْوِ تَارَةٌ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ بَعْدَهُ ٢٤٥
- سَهْوُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ ٢٤٦
- السَّهْوُ إِذَا كَانَ عَنْ زِيَادَةِ فَمَحَلُّ السُّجُودِ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ ٢٥١
- إِذَا كَانَ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَامَ الْمَسْبُوقُ لِقَضَائِهِ مَا فَاتَهُ، فَلْيَمْضِ ٢٥٥
- الْمَسَافِرُ إِذَا صَلَّى فِي وِلَايَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ٢٥٨
- الَّذِينَ يُصَلُّونَ قُدَّامَ الْإِمَامِ لَيْسَ لَهُمْ صَلَاةٌ ٢٥٩

- مَن استطاع الصَّلَاةَ خَلْفَ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ إِمَامٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ..... ٢٦١
- الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَاصِي صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ..... ٢٦١
- الطَّمَانِينَةُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ..... ٢٦١
- اِخْتِلَافُ النِّيَّةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لَا يُؤَثِّرُ..... ٢٦٢
- يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ فِي مَحَلٍّ خَاصٍّ فِي الْمَسْجِدِ..... ٢٧٦
- صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ..... ٢٨١
- كَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُتَّخَذَ وَسِيلَةً تُقْصَدُ بِهِ الدُّنْيَا..... ٢٨٢
- الْكَتَبُ الْمَوْقُوفَةُ الْمَوْضُوعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ يَجِبُ أَنْ تَبْقَى فِي الْمَسَاجِدِ..... ٢٨٤
- لَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدَعَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِكُونَ الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِهِ مَكِيفَاتٌ... ٢٨٩
- إِذَا لَمْ يُجِدْ تَعْدِيلَ النَّاسِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ فَلَا حَرَجَ أَنْ نَسْتَعْمَلَ مَعَهُمْ مَا هُوَ أَغْلَظُ .. ٢٩٤
- يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ..... ٢٩٧
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ..... ٢٩٨
- التَّوْحِيدُ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ..... ٢٩٩
- الْكِتَابِيُّ يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ..... ٣٠٠
- الصَّلَاةُ جَمَاعَةٌ فِي الْبَيْتِ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ..... ٣٠١
- المَسَافَةُ الَّتِي بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ قَرِيبَةً..... ٣٠٣
- الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي أَسْفَلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَهُمْ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَكَانِ..... ٣٠٥
- رُويَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَعَنِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْقُلُونَ مَاءَ زَمْزَمَ إِلَى الْمَدِينَةِ..... ٣٠٦
- حَالُ الْإِمَامِ التَّقَدُّمُ فِي الْمَكَانِ وَفِي الْأَعْمَالِ..... ٣٠٩

- ٣١١ مسابقة الإمام محرمته.
- ٣١٢ المأموم مع إمامه له أربع حالات: مسابقة، وموافقة، ومتابعة، وتخلّف.
- ٣١٥ إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية، فأتمتها خفيفة.
- ٣١٧ إذا سمع الإنسان آية رحمة، أو عذاب، فلا بأس أن يسأل عند آية الرحمة.
- ٣٢٣ إدراك الركعة يكون بإدراك الركوع.
- ٣٢٣ ذرء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- ٣٢٧ إذا صلى في الكعبة نفلًا، وليس بين يديه شاخص منها، فإن صلاته لا تصح.
- ٣٢٨ تُدرَك تكبيرة الإحرام بأن يُكبر المأموم فور انتهاء الإمام.
- ٣٣١ المشروع أن يكمل الصف الأول فالأول.
- ٣٣٣ طاعة ولاة الأمور في غير المعصية من طاعة الله.
- ٣٣٤ طاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله.
- ٣٣٦ تكبيرة الركوع لا تُجزئ عن تكبيرة الإحرام.
- ٣٣٨ يتابع الإمام الذي يقنت في صلاة الفجر.
- ٣٤٠ بعض الناس يأخذ بطرف من الأدلة، ويدع الطرف الآخر، فيضل ويضل.
- ٣٤٧ يجوز للمأموم إذا كان له عذر أن ينفرد عن إمامه.
- ٣٥٤ ترك الواجب عمداً في الصلاة يُوجب بطلانها.
- ٣٥٥ من ترك صلاة الجماعة فهو آثم، وصلاته مقبولة.
- ٣٥٦ الفضل المتعلق بذات العبادة أولى من الفضل المتعلق بزمانها أو مكانها.
- ٣٥٩ إذا كان الإمام يصل القراءة بعد الفاتحة فاقراً ولو كان يقرأ.
- ٣٦٣ الفاتحة لا تسقط عن المأموم في الصلاة الجهرية.

- ٣٦٥ إذا صَلَّيْتَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي عَلَى الضَّرِيحِ فَقَدْ شَاهَبْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
- ٣٦٥ إذا كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا عَلَى الْقَبْرِ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ صَحِيحَةٌ
- ٣٦٦ لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ
- ٣٧٣ يَجِبُ عَلَيْنَا أَلَّا نُعَارِضَ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِفِعْلِ النَّاسِ
- ٣٧٩ لَا يَصِحُّ مَنَعُ الصَّبِيَانِ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٣٨١ الْمَعْتَبَرُ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ هُوَ الْكَعْبُ لَا أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ
- ٣٨٤ أَنَّ صَلَاةَ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ جَائِزَةٌ
- ٣٨٤ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ
- ٣٨٨ مَتَى رَأَيْتُمْ مِنْ كَلَامِي، أَوْ كَلَامِ غَيْرِي مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَا يُخَالِفُ النَّصَّ، فَاطْرُحُوهُ ...
- ٣٩١ الْمُعْتَمِدُ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ مُحَاذَاةُ الْكَعْبَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ
- ٣٩٣ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣٩٤ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ مِنْ أَمْوَالٍ حَرَامٍ جَائِزَةٌ
- ٣٩٩ السَّوَارِي - الْأَعْمَدَةُ - إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَقْطَعُ الصَّفَّ لَا بَأْسَ بِهَا
- ٤٠٠ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَنْتَظِرَ أَهْلَهَا فِي الْمَسْعَى
- ٤٠٧ لَا تَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَأَنْتِ تُصَلِّي.
- ٤١٠ تَسْوِيَةُ الصَّفُوفِ فِي الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ
- مَنْ رَجَّحَ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ لَزِمَهُ شَيْئَانِ: دَلِيلُ التَّرْجِيحِ، وَالْجَوَابُ عَنْ دَلِيلِ
المعارضِ
- ٤١٧ لو تَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ عَنِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ بِدُونِ عُدْرٍ، فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبَطَّلَتْ
- ٤٢٧ الْحَافِظَةُ عَلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الْحَافِظَةِ عَلَى مَكَانِهَا

- ٤٣١ صلاة الرجل النوافل في بيته أفضل.
- ٤٣١ الفضل يكون بالكمية وبالكيفية.
- ٤٣٧ لا بأس أن تُصَلِّيَ النساءُ أمامَ الرَّجالِ عندَ الضَّيقِ.
- ٤٣٩ البُقعةُ قد تكونُ مفضولةً، وتكونُ الصلاةُ فيها أفضلَ مِنَ البُقعةِ الفاضلةِ.
- ٤٤١ كلُّ إنسانٍ حوله مسجدٌ يجبُ عليه أن يُصَلِّيَ في المسجدِ.
- ٤٤٢ كُيِّسَتْ مساجِدُ مَكَّةَ كالمسجدِ الحرامِ في الأجرِ.
- ٤٤٤ الصلاةُ بينَ السَّواري والأعمدةِ جائزةٌ عندَ الحاجةِ.
- ٤٤٧ مَنْ أكلَ بصلًا أو ثومًا، فما دامتِ الرائحةُ باقيةً فلا يحلُّ له أن يقربَ المسجدَ.
- ٤٥٠ الاختلافُ المنهِيٌّ عنه هو الاختلافُ على الإمامِ في الأفعالِ.
- إذا جئتُ والإمامُ في التَّشهُدِ الأخيرِ ومعكَ جماعةٌ، فلا تَبَدَّؤوا بالصلاةِ حتى تَتِمَّ الجماعةُ الأولى.
- ٤٥١ كلُّ وسيلةٍ يُتَوَصَّلُ بها إلى مقصودٍ شرعيٍّ فإنها مأمورٌ بها.
- ٤٥٤ ما لا يَتِمُّ المأمورُ إلا به فهو مأمورٌ به.
- ٤٥٤ تَحَطَّى الرَّقَابِ أذْيَةً.
- ٤٥٦ إن المسجدَ ما كانَ داخلَ سورِ المسجدِ.
- ٤٥٧ الوعيدُ لا يكونُ إلا على فعلٍ مُحَرَّمٍ.
- ٤٥٩ إن الإنسانَ إذا أتى والصفُّ تامٌّ فلا بأسَ أن يُصَلِّيَ وحده.
- ٤٦٠ الأصلُ في النَّفيِ أن يكونَ نفيًا للوجوبِ.
- ٤٦٨ إذا صَلَّى الإنسانُ بأهله فالصلاةُ جماعة.
- ٤٧٣ الرَّجُلُ أكملُ عقلًا مِنَ المرأةِ.
- ٤٧٣

- ٤٧٣ المرأة إذا صَلَّتْ مع الرجلِ أو مع الرجالِ، فَإِنَّهَا تَصِفُ خَلْفَهُمْ.
- ٤٧٧ الحَرَمُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَلِّ.
- ٤٨٥ الْمَسَاجِدُ لَمْ تُبْنَ إِلَّا لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ.
- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ تَحِيَّةٍ لِمَسْجِدٍ آخَرَ سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
- ٤٨٦
- ٤٩٢ صَلَاةُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً أَحْيَانًا لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٤٩٣ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَعْضُ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً.
- ٤٩٧ سُؤَالَ النَّاسِ بِلا ضَرُورَةٍ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ.
- ٥٠١ الْحَرَكَاتُ فِي الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ: وَاجِبَةٌ، مُسْتَحَبَّةٌ، مَكْرُوهَةٌ، مُبَاحَةٌ، مُحَرَّمَةٌ.
- ٥٠٣ مَصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ.
- ٥٠٤ مَنْ كَانَ بِهِ سَلْسَلٌ بَوْلٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمُ غَيْرَهُ.
- ٥٠٥ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ فَلْيَتَقَدَّمْ.
- ٥١١ السَّنَةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَوَسَّطَ الصَّفِّ.
- ٥١٧ الصَّفِّ الْأَوَّلُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ.
- ٥١٩ مَا ثَبَتَ فِي التَّطَوُّعِ ثَبَتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.
- ٥٢١ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحَظْرُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ.
- ٥٢٨ مِضَاعِفَةُ الثَّوَابِ فِي صَلَاةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ يُسَنُّ فِعْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٥٣٥ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ يَتَنَفَّلَ.
- ٥٤١ الْأَصْلُ إِلَّا يُسَلِّمَ الْمَأْمُومُ حَتَّى يُسَلِّمَ إِمَامُهُ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ.
- ٥٤٦ الْمَشَاهِدُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُرَارَ فِي الْمَدِينَةِ خَمْسَةٌ.

- المسجد لمن سبق. ٥٥٣
- الإمام الذي فيه سلس البول، أو سلس الريح، لا يكون إمامًا. ٥٥٩
- ينبغي للإنسان إذا عطس أن يحمده الله ولو في الصلاة. ٥٦٣
- من صلى خلف الصف ولو كان جاهلاً، فإنه يؤمر بالإعادة. ٥٦٦
- غسل الجمعة واجب على كل بالغ يحضر الجمعة. ٥٧٠
- إذا فاتت الإنسان الجمعة فإنه يصليها ظهرًا. ٥٧٢
- لا يجوز للإنسان أن يسلم على أحد والإمام يخطب يوم الجمعة. ٥٧٣
- العصر لا تجتمع إلى الجمعة. ٥٧٥
- رفع اليدين جائز في الاستسقاء والاستصحاء. ٥٧٨
- يُشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر. ٥٨١
- غسل صلاة الجمعة يتدئ من يوم الجمعة. ٥٨٢
- غسل يوم الجمعة واجب، يأثم الإنسان بتركه. ٥٨٣
- لا يجزئ الغسل للجمعة إلا إذا كان بعد طلوع الشمس. ٥٨٨
- من اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أصاب السنة. ٥٨٨
- صلاة الجمعة لا بد أن تكون في الوقت. ٥٩٤
- صلاة الجمعة يدخل وقتها قبل الزوال. ٥٩٤
- صلاة الظهر إذا فاتت الإنسان قضاها. ٥٩٤
- صلاة الظهر ليس لها خطبة. ٥٩٤
- صلاة الجمعة ليست ظهرًا بالاتفاق. ٥٩٤
- صلاة الجمعة لا بد لها من عدد معين. ٥٩٥

- ٥٩٦..... يومُ عرفةَ إذا صادفَ يومَ الجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الحُجَّاجُ فِيهِ الظُّهْرَ والعَصْرَ.....
- ٥٩٧..... الأذانُ الأولُ يومَ الجُمُعَةِ سنةٌ.....
- ٥٩٧..... قراءةُ سُورَةِ الكهفِ يومَ الجُمُعَةِ فِيهَا أَجْرٌ.....
- ٦٠٢..... الجُمُعَةُ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا.....
- ٦٠٦..... كُلُّ مُؤْمِنٍ لَا يَسْعَهُ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا إِلَّا أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.....
- ٦٠٨..... الخُطِيبُ يَخْطُبُ بِلُغَةٍ مِنْ يَسْمَعُهَا.....
- ٦١٢..... وَقْتُ العِشَاءِ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ حَتَّى يَتَّصِفَ اللَّيْلُ.....
- ٦١٢..... وَقْتُ المَغْرِبِ: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ.....
- ٦١٣..... دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى جَوَازِ الجُمُعِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ.....
- ٦١٣..... وَقْتُ العِشَاءِ يَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ.....
- ٦١٤..... المَسْوَغُ لِلجُمُعِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ أَوْ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ هُوَ المَشَقَّةُ.....
- ٦١٨..... الجُمُعَةُ لَهَا أَجْرٌ خَاصٌّ.....
- ٦١٨..... كُلُّ عَبَثٍ أَوْ لَهْوٍ فِي حَالِ الخُطْبَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَعْوًا.....
- ٦١٩..... البَوَادِي لَا تُقَامُ فِيهَا الجُمُعَةُ.....
- ٦١٩..... تَعَدُّ الجَوَامِعُ فِي البَلَدِ الوَاحِدِ لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.....
- ٦٢٠..... مَنْ بَنَى مَسْجِدًا إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ مَضَارًّا بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ هَدْمُ المَتَأَخَّرِ.....
- ٦٢٣..... إِذَا عَطَسَ الإِنْسَانُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِذَا حَمِدَ اللهُ.....
- ٦٢٤..... إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي وَعَطَسَ شَخْصٌ إِلَى جَانِبِكَ، وَحَمِدَ اللهُ فَلَا تُشَمِّتُهُ.....
- ٦٢٤..... مَنْ قَرَأَ فِي فَجْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ سُورَةَ السَّجْدَةِ، وَقَسَمَهَا بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ، فَقَدْ أَخْطَأَ.....
- ٦٢٥..... الإِحتِيَاظُ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.....

- أقرب ساعة للإجابة في يوم الجمعة من حضور الإمام إلى انتهاء الصلاة..... ٦٣٦
- أجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة..... ٦٤٣
- صلاة العيد فرض عين..... ٦٤٤
- مسجد العيد تُصلّى فيه ركعتان تحية المسجد..... ٦٤٦
- المثبت مُقدّم على المنفي..... ٦٤٨
- التكبير يوم العيد من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى أن يحضر الإمام
لصلاة العيد..... ٦٥١
- العِبَادَةُ لَا تَكُونُ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتِ الشَّرْعَ فِي سِتَّةِ أُمُورٍ..... ٦٥٩
- ما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يقم به فاتخاذُه عِبَادَةٌ بدعة..... ٦٥٩
- السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ تَكُونَ فِي الصَّحْرَاءِ..... ٦٦١
- مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَقَدْ انْتَهَى مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا إِذَا
سَلَّمَ الْإِمَامُ بِصَفَاتِهَا..... ٦٦٢
- إِذَا فَاتَتِ الْإِنْسَانَ صَلَاةُ الْعِيدِ، فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى لَا جَمَاعَةً وَلَا أَفْرَادًا..... ٦٦٢
- مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ جَمَاعِيٍّ..... ٦٦٢
- خُرُوجُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ..... ٦٦٤
- مِنَ الْبِدْعِ أَنْ يَخْصُصَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْعِيدِ لزيارة المقبرة..... ٦٦٧
- السُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أَنْ يَذْكُرَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ وَحْدَهُ..... ٦٦٨
- مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَمْ يَصَلِّهَا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا تَرَكَهَا غَيْرَ مَبَالٍ بِهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ.. ٦٧٢
- أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ خُطْبَتَانِ..... ٦٧٤
- صَلَاةُ الْعِيدِ لِلرِّجَالِ فَرُضٌ عَيْنٍ..... ٦٧٤

- ٦٧٧ خُطْبَةُ الْعِيدِ سُنَّةً.
- ٦٧٩ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُحْيِيَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسَاجِدِ.
- ٦٨٢ النَّصِيحَةُ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ أَنْ يَبَارِسَ النَّاسُ اللَّهْوَ.
- ٦٨٣ لَيْسَ لِلتَّهْنَةِ صِيغَةٌ مُحَدَّدَةٌ شَرَعًا.
- ٦٨٥ الْغُسْلُ يَوْمَ الْعِيدِ اسْتِحْبَابٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- ٦٨٦ لَا تَتْرُكِ الْعَمَلَ مَخَافَةَ الرِّيَاءِ.
- ٦٨٦ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ مَشْرُوعٌ.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
فتاوى الصلاة	٥
▪ فضل الصلاة وحكم تاركها والمتهاون فيها:	٥
(١٠٢١) ترك الصلاة بلا عذر	٥
(١٠٢٢) صلاة الجنابة على من مات تاركًا للصلاة	٧
(١٠٢٣) نصيحة تارك الصلاة	٨
(١٠٢٤) حكم تارك الصلاة متهاونًا	٨
(١٠٢٥) من لا يصلي ويعمل أعمالًا صالحية	١١
(١٠٢٦) من له زوجة تاركة للصلاة	١٣
(١٠٢٧) من لها زوج لا يصلي	١٤
(١٠٢٨) امرأة لا يصلي زوجها، فهل تطلب منه الطلاق؟	١٧
(١٠٢٩) امرأة متزوجة وزوجها لا يصلي، فهل لها أن تفارقه؟	١٩
(١٠٣٠) أبوه لا يصلي، ويشرب الخمر، فهل يجب علي تركه؟	٢٠
(١٠٣١) هل يُخلد تارك الصلاة في النار كالكافر الملحِد؟	٢١
(١٠٣٢) ما الرَّاجح في حكم تارك الصلاة	٢٣
(١٠٣٣) من ترك الصلاة الصوم والزكاة، ثم تاب، ماذا يفعل؟	٢٩
(١٠٣٤) كيف يتصرف من لديه جيران لا يصلون في المسجد؟	٣٠
(١٠٣٥) هل يصح الاستدلال بحديث الشفاعة بعدم تكفير تارك الصلاة؟	٣٢

- ٣٧ (١٠٣٦) هَلْ يَدْخُلُ فِي عِدَادِ تَارِكِي الصَّلَاةِ مَنْ اعْتَادَ تَأْخِيرَ الْفَجْرِ كَسَلًا؟.....
- ٣٧ (١٠٣٧) حُكْمُ مَنْ لَمْ يَطْمئنَّ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا أَوْ تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا.....
- ٤١ (١٠٣٨) مَا تَوْجِيهَ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الْكَبْرَى؟.....
- ٤٢ (١٠٣٩) بِالنَّسْبَةِ لِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، هَلْ هَذَا عَامٌّ لِلتَّرِكِ بِالْكَلِيَّةِ؟.....
- (١٠٤٠) مَنْ تَابَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَقْدِ جَدِيدٍ فِي الزَّوْجِ، فَمَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؟.....
- ٤٣ (١٠٤١) دَفْعَ الزَّكَاةِ لِمَنْ كَانَ مُتَهَاوِنًا فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يَتْرَكُهَا أحيانًا.....
- ٥٤ (١٠٤٢) هَلْ يُكْفَرُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ تَهَاوُنًا؟.....
- ٥٥ (١٠٤٣) امْرَأَةٌ زَوْجُهَا لَا يُصَلِّي، فَمَا حُكْمُ بَقَائِهَا مَعَهُ؟.....
- ٥٧ (١٠٤٤) حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الزَّوْجَةِ الَّتِي لَا تُصَلِّي مُتَوَاصِلَةً وَتُصَلِّي أحيانًا؟.....
- ٥٨ (١٠٤٥) مَنْ يَنَامُ فِي رَمَضَانَ إِلَى بَعْدِ الْعَصْرِ.....
- ٦٠ (١٠٤٦) مَعْنَى حَدِيثِ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».....
- ٦٠ (١٠٤٧) حُكْمُ مَنْ تَأَخَّرَتْ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ... ..
- ٦٠ (١٠٤٨) مَنْ يُصَلِّي بَعْضَ الصَّلَوَاتِ وَيَتْرُكُ الْبَعْضَ.....
- ٦١ (١٠٤٩) امْرَأَةٌ تَقْدَمُ بِهَا السُّنَنُ فَتَقْرَأُ الْآيَاتِ قِرَاءَةً خَاطِئَةً.....
- ٦١ (١٠٥٠) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّهْوِ عَنِ الصَّلَاةِ؟.....
- ٦٢ (١٠٥١) مَا حُكْمُ تَكْفِيرِ مَنْ لَا يَقُومُ بِأَعْمَالِ الْإِسْلَامِ؟.....
- ٦٥ (١٠٥٢) الْعَمَلُ فِي شَرِكَةِ أَصْحَابِهَا لَا يُصَلُونَ؟.....
- ٦٦ (١٠٥٣) الْحُجُّ عَمَّنْ مَاتَ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ.....
- (١٠٥٤) رَجُلٌ لَا يُصَلِّي أَبَدًا وَلَا يَعْلَمُ عَنْهُ إِلَّا مَنْ حَوَّلَهُ فَقَطْ، وَمَاتَ، فَهَلْ يَجِبُ

- ٦٧ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجْبِرُوا النَّاسَ بِحَالِهِ؟
- (١٠٥٥) مَا هُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَمَنْ لَا يُحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟ ٦٧
- (١٠٥٦) فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَدْ يَكُونُ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ شَخْصٌ لَا يُصَلِّي، فَكَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَمْ لَا، وَهَلْ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ ٦٨
- ٧٤ ■ مواقيت الصَّلَاة:
- (١٠٥٧) مَا حُكْمُ مَنْ يَجْمَعُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا قَبْلَ النَّوْمِ؟ ٧٤
- (١٠٥٨) هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بِدُونِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ؟ ٧٥
- (١٠٥٩) الْبِلَادُ الَّتِي يَغِيبُ فِيهَا الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ، وَيَتَخَلَطُ وَقْتًا الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ٧٥
- (١٠٦٠) هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؟ ٧٦
- (١٠٦١) مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْفَرَضِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؟ ٧٨
- (١٠٦٢) هَلْ يَتَّهِمُ اللَّيْلُ بَطُلُوعِ الشَّمْسِ أَمْ بَطُلُوعِ الْفَجْرِ؟ ٨١
- (١٠٦٣) مَا رَأْيُكُمْ فِي مَنْ لَا يَقُومُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَعْتَدِرُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ:
- «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» وَيَذْكَرُ مِنْهُمْ: «النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»؟ ٨١
- (١٠٦٤) نُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فِي بِلَادِنَا، فَهَلْ نُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ؟ ... ٨٢
- (١٠٦٥) هَلِ الْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ تَكُونَ فِي الْغَلَسِ؟ ٨٣
- (١٠٦٦) مَا حُكْمُ الَّذِي يُصَلِّي الْفَجْرَ مُتَأَخِّرًا عَنْ وَقْتِهِ يَوْمِيًّا؟ ٨٤
- (١٠٦٧) تَوَقَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ٨٦
- (١٠٦٨) مَا هُوَ وَقْتُ الزَّوَالِ الَّذِي قَبْلَ الظُّهْرِ؟ ٨٦
- (١٠٦٩) مَتَى يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؟ ٨٧
- ٨٨ ■ أَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ:

- ٨٨..... (١٠٧٠) هل يجوز الصلاة في الحجر بعد العصر؟
- ٨٩..... (١٠٧١) هل النهي عام عن الصلاة بعد الفجر؟
- ٩١..... (١٠٧٢) هل تجوز الصلاة داخل الحجر في وقت النهي بدون أي سبب؟
- ٩١..... ■ الأذان والإقامة:
- ٩١..... (١٠٧٣) الشروط الواجب توافرها في المؤذن.
- ٩٣..... (١٠٧٤) موضع كلمة (الصلاة خير من النوم).
- ٩٥..... (١٠٧٥) إذا نسي المؤذن قول: (الصلاة خير من النوم).
- ٩٦..... (١٠٧٦) مؤذن قدم (حي على الفلاح) على (حي على الصلاة).
- ٩٦..... (١٠٧٧) هل يجوز استعمال الراديوهات في المساجد؟
- ٩٧..... (١٠٧٨) موضع كلمة (الصلاة خير من النوم).
- ٩٨..... (١٠٧٩) ماذا يقال عند سماع المؤذن: «الصلاة خير من النوم»؟
- ٩٩..... (١٠٨٠) هل ثبت في الحديث قولنا: «إنك لا تخلف الميعاد»؟
- ١٠٠..... (١٠٨١) هل الأذان واجب في الصلاة؟
- ١٠٠..... (١٠٨٢) الدعاء عند الإقامة.
- (١٠٨٣) حُكِمَ مَنْ يَدْعَكَ عَيْنَهُ وَيُقَبِّلُهَا إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
- ١٠٣..... (١٠٨٤) ما صحة حديث قراءة سورة الواقعة كل ليلة؟
- ١٠٣..... (١٠٨٥) هل يجب رفع الأذان في كل مسجد؟
- ١٠٤..... (١٠٨٦) الوقت الصحيح لأذان الفجر.
- ١٠٥..... (١٠٨٧) هل التردد مع المؤذن يكون مع الأذان فقط أم في الأذان والإقامة؟

- (١٠٨٨) إذا أردنا الإبرادَ في صلاة الظهر، فهل يُؤذَنُ في أول الوقت أم يُؤخَّرُ الأذانُ؟ ١٠٦
- (١٠٨٩) حُكِمَ مَنْ بَلَ إِصْبَعَهُ وَمَسَحَ عَيْنَهُ حِينَما يَسْمَعُ قَوْلَ الْمُؤذِّنِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ. ١٠٦
- (١٠٩٠) إجابة المؤذِّن في الأذان الأول لصلاة الصبح واجبة أم سنة؟ ١٠٧
- (١٠٩١) حُكِمَ قَوْل: أَقَامَهَا وَأَدَامَهَا ١٠٧
- (١٠٩٢) حُكِمَ تَرْدِيدُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الإِمَامِ ١٠٧
- (١٠٩٣) حُكِمَ مَنْ يُؤذِّنُ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ بِخَمْسِ دَقَائِقَ ١٠٨
- (١٠٩٤) ما الدليل على الصلاة على الرسول ﷺ بعد الأذان؟ ١٠٨
- (١٠٩٥) لماذا أُدخِلَ اليومُ أذانَ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي المَسْجِدِ؟ ١٠٩
- صفة الصلاة: ١١٠
- (١٠٩٦) بعضُ هيئات الصلاة ١١٠
- (١٠٩٧) ما حُكْمُ قِراءَةِ الفاتحةِ للمأمومِ فِي الصلاةِ الجهريةِ؟ ١١١
- (١٠٩٨) هل قِراءَةُ الفاتحةِ واجبةٌ عَلَى المأمومِ؟ ١١١
- (١٠٩٩) ما حُكْمُ قِراءَةِ الفاتحةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الصلاةِ السَّريَّةِ والجهريةِ؟ ١١٢
- (١١٠٠) ما حُكْمُ صلاةِ الشخصِ إِذا نَسِيَ قِراءَةَ الفاتحةِ فِي إحدى الرِّكعاتِ؟ ١١٥
- (١١٠١) الجمعُ بين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وبين حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ١١٥
- (١١٠٢) هل تُقْرَأُ الفاتحةُ فِي صلاةِ الجماعةِ للمأمومِ بَعْدَ قِراءَةِ الإِمَامِ للفاتحةِ ١١٦
- (١١٠٣) هل يَجِبُ تحريكُ اللسانِ بالقُرْآنِ فِي الصلاةِ؟ ١١٧

- (١١٠٤) إِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يَتْرُكُ وَقْتًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَمَتَى يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ؟ ١١٨
- (١١٠٥) هَلْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لِلْفَاتِحَةِ تُجْزِي عَنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ؟ ١٢٠
- (١١٠٦) مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي التَّرَاوِيحِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ ١٢١
- (١١٠٧) مَوْضِعُ نَظَرِ الْمُصَلِّيِّ فِي الصَّلَاةِ ١٢٢
- (١١٠٨) حُكْمُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ ١٢٢
- (١١٠٩) مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ؟ ١٢٣
- (١١١٠) هَلْ تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ؟ ١٢٥
- (١١١١) مَا حُكْمُ السَّكْنَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ الْأُئِمَّةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؟ ١٢٥
- (١١١٢) هَلْ تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ الْقِيَامِ وَالتَّهَجُّدِ؟ ١٢٦
- (١١١٣) هَلْ يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالْقِيَامِ؟ ١٢٧
- (١١١٤) هَلْ يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؟ ١٢٨
- (١١١٥) عِنْدَمَا يَهْوِي الْمُصَلِّيُّ إِلَى سُجُودِهِ هَلْ يُقَدِّمُ رُكْبَتَيْهِ أَوْ يَدِيهِ؟ ١٢٩
- (١١١٦) أَدَلَّةُ تَحْرِيكِ الْأَصْبَعِ فِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٣١
- (١١١٧) هَلْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سَدَلَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ .. ١٣٣
- (١١١٨) هَلْ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ؟ ١٣٤
- (١١١٩) مَا الْحُكْمُ إِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّيُّ أَحَدَ أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ؟ ١٣٤
- (١١٢٠) هَلْ رَفَعُ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ مَسْنُونٌ فِي الصَّلَاةِ؟ ١٣٥
- (١١٢١) إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ لَسَبِّ مَا، فَهَلْ يُسَلِّمُ قَبْلَ تَرْكِ الصَّلَاةِ؟ ١٣٧
- (١١٢٢) أَيُّهُمَا أَوْلَى: نَظَرُ الْمُصَلِّيِّ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، أَمْ إِلَى الْكَعْبَةِ؟ ١٣٧

- ١٣٨ (١١٢٣) ما حُكْمُ الإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟
- ١٣٩ (١١٢٤) هَلِ الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا فِي الْفَاتِحَةِ؟
- ١٤٠ (١١٢٥) كَيْفَ أَرَدُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصَلِّي؟
- ١٤٠ (١١٢٦) مَوَاضِعُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟
- (١١٢٧) مَا حُكْمُ التَّكْبِيرِ دُونَ الصَّفِّ، وَالرُّكُوعِ، ثُمَّ الْمَشْيِ إِلَى الصَّفِّ لِإِدْرَاكِ
الرُّكُوعِ؟ ١٤٣
- (١١٢٨) زِيَادَةُ كَلِمَةِ (وَالشُّكْرِ)، فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ ١٤٤
- (١١٢٩) الدَّلِيلُ عَلَى قَبْضِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ١٤٥
- (١١٣٠) هَلْ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؟ ١٤٦
- (١١٣١) هَلْ نَقْدَمُ الْيَدَيْنِ أَمِ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ؟ ١٤٦
- (١١٣٢) وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ١٤٩
- (١١٣٣) مَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا السُّجُودِ لِشِدَّةِ الزَّحَامِ؟ ١٥١
- (١١٣٤) حُكْمُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ١٥٢
- (١١٣٥) هَلِ الْقَبْضُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ سُنَّةٌ؟ ١٥٤
- (١١٣٦) حُكْمُ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَهُوَ وَقِفٌ، وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ لِعَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ ١٥٥
- (١١٣٧) مَا أَدِلَّةُ رَفْعِ الْأَصْبَعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟ ١٥٦
- (١١٣٨) هَلِ اتِّصَالُ الْقَدَمِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ضَرُورِيٌّ؟ ١٥٨
- (١١٣٩) مَعْنَى حَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ١٦٠
- (١١٤٠) دُعَاءُ: اللَّهُمَّ أَحْسِنْ وَقُوفَنَا بَيْنَ يَدَيْكَ. هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ ١٦٣
- (١١٤١) حُكْمُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ١٦٣

- ١٦٤ (١١٤٢) ما حُكْمُ الجهرِ بالبِسْمَلَةِ؟
- ١٦٥ (١١٤٣) مَا حُكْمُ الجهرِ بالبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ؟
- ١٦٥ (١١٤٤) مَا حُكْمُ رَفْعِ البَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ؟
- ١٦٦ (١١٤٥) هَلْ هُنَاكَ تَفْصِيلٌ فِي حُكْمِ التَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ؟
- ١٦٧ (١١٤٦) مَتَى يَكُونُ التَّوَرُّكُ فِي الصَّلَاةِ؟
- ١٦٧ (١١٤٧) هَلْ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟
- ١٦٨ (١١٤٨) هَلْ يُقَاسُ الشَّاعُ وَالْعِمَامَةُ عَلَى كَفِّ الشَّعْرِ عِنْدَ السُّجُودِ؟
- ١٦٩ (١١٤٩) صِفَةُ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ.....
- ١٧٠ (١١٥٠) هَلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ السُّجُودِ بِغَيْرِ الْمَأْتُورِ؟
- ١٧٠ (١١٥١) مَنْ تَرَكَ رُكْنَآ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ تُجَبَّرُ صَلَاتُهُ؟
- ١٧٠ (١١٥٢) تَوْجِيهُ قَوْلِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكْبِهِمْ.....
- ١٧١ (١١٥٣) أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ: النَّظَرُ إِلَى الكَعْبَةِ، أَمْ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ؟
- ١٧٢ (١١٥٤) يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ يَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ تَبْتَدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيثُ﴾:
- ١٧٣ اسْتَعْنَا بِاللَّهِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟
- ١٧٤ (١١٥٥) حُكْمُ زِيَادَةِ «وَبِحَمْدِهِ» فِي: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ.....
- ١٧٤ (١١٥٦) هَلْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا فِي السُّجُودِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟
- ١٧٥ (١١٥٧) هَلْ يُقَاسُ الشَّاعُ وَالْعِمَامَةُ عَلَى كَفِّ الشَّعْرِ عِنْدَ السُّجُودِ؟
- ١٧٦ (١١٥٨) هَلِ النَّظَرُ يَكُونُ إِلَى الكَعْبَةِ أَمْ إِلَى مَكَانِ السُّجُودِ؟
- ١٧٧ (١١٥٩) هَلِ النَّظَرُ يَكُونُ إِلَى الكَعْبَةِ أَمْ إِلَى مَكَانِ السُّجُودِ؟

- (١١٥٩) أيها أفضل لمن يُصَلِّي في المسجد الحرام: النَّظَرُ إِلَى الكَعْبَةِ إِذَا أمَكَنَهُ، أم إلى موضع سُجُودِهِ؟ ١٧٩
- (١١٦٠) ماذا تقولَ فيمَنُ إِذَا صَلَّى وفي أثناءِ السُّجُودِ يُقَبَّلُ الأَرْضَ؟ ١٧٩
- (١١٦١) ما حالُ القَدَمَينِ في السُّجُودِ؟ ١٨٠
- (١١٦٢) ما حُكْمُ جَلِيسَةِ الاسْتِرَاحَةِ؟ ١٨٠
- (١١٦٣) إِذَا سَجَدَ الإِنْسَانُ هَلْ يَبْدَأُ بِاليَدَينِ أم بِالرُّكْبَتَينِ؟ ١٨١
- (١١٦٤) ما وَضْعُ الظَّهْرِ عِنْدَ السُّجُودِ؟ ١٨٣
- (١١٦٥) كيفَ يَكُونُ السَّلَامُ بَعْدَ انْتِهاءِ الصَّلَاةِ؟ ١٨٣
- (١١٦٦) بَعْضُ المَصَلِّينَ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى في حالِ القِيَامِ، لَكِنْ يَضَعُهَا عَلَى الجَنْبِ فما الحُكْمُ؟ ١٨٣
- (١١٦٧) معنى حديث: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» ١٨٤
- (١١٦٨) هَلِ الاسْتِعاذَةُ عِنْدَ البَدءِ بقراءة القرآن واجبة أم مستحبة؟ ١٨٥
- (١١٦٩) هَلِ قِراءةُ سورة الزَّلْزَلَةِ في صلاةِ الفَجْرِ في الرُّكْعَتَينِ أثناءَ السَّفْرِ سُنَّةٌ؟ .. ١٨٦
- (١١٧٠) اكتشفَ أَنَّ صَلَاتَهُ إلى غيرِ القِبْلَةِ، فماذا عليه؟ ١٨٦
- (١١٧١) متى يُشيرُ المَصَلِّي بأصبعِهِ في التَّشَهُدِ؟ ١٨٧
- (١١٧٢) هَلْ يُسْرَعُ للإِنْسَانِ إِذَا مرَّ بِمِثْلِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ أَنْ يَقولَ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى؟ ١٨٨
- (١١٧٣) ما حُكْمُ مَسْحِ الوَجْهِ باليَدَينِ بَعْدَ الدُّعَاءِ؟ ١٩٠
- (١١٧٤) رَفَعُ الإِصْبَعِ عِنْدَ التَّشَهُدِ ١٩١

- ١٩١ (١١٧٥) توجيهُ حَدِيث: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»
- ١٩٢ (١١٧٦) تحريك الإصبع في الجلوس شديداً
- ١٩٣ (١١٧٧) مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ جَاهِلًا
- ١٩٤ (١١٧٨) هَلْ وَرَدَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي تَحْرِيكِ السَّبَابَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟ ..
- ١٩٥ (١١٧٩) مسألة وضع المصلي يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
- ١٩٥ (١١٨٠) مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ وَالْكَتِفِ مَكشُوفٌ؟
- ١٩٦ (١١٨١) مَا حُكْمُ رَفْعِ السَّبَابَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟
- ١٩٧ (١١٨٢) مَا مَوَاضِعُ رَفْعِ الْمُصَلِّي إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؟
- ١١٨٣ (١١٨٣) هَلْ إِذَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ حَاجَةً مِنْ حَاجَاتِي الَّتِي وَضَعْتُهَا أَمَامِي وَأَنَا فِي صَلَاتِي الْمَفْرُوضَةِ، أَتَبِعُهُ، وَأَخْذَهَا مِنْهُ بِالْقُوَّةِ، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟
- ١٩٨ (١١٨٤) تحريك الإصبع في الجلسة كجلسة التشهد تحريكاً سريعاً
- ٢٠٠ (١١٨٥) كيفية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٢٠٠ (١١٨٦) إِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ فَعَلَى مَنْ يَنْوِي السَّلَامَ؟
- ٢٠٠ (١١٨٧) هَلْ نَقُولُ دَعَاءَ الْاِسْتِفْتَاكِ فِي الْقِيَامِ، أَمْ يَكْفِي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؟
- ٢٠١ (١١٨٨) أعضاء السجود
- ٢٠١ (١١٨٩) حُكْمُ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٠٢ (١١٩٠) يرفع الإصبع عند التشهد
- ٢٠٢ (١١٩١) مَا حُكْمُ التَّلْتُمِ فِي الصَّلَاةِ؟
- ٢٠٣ (١١٩٢) مَا حُكْمُ مَنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ مُتَعَمِّدًا؟
- ٢٠٤ (١١٩٣) هَلْ يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ؟

- ٢٠٤ الخشوع في الصلّاة والوسواس : ٢٠٤
- (١١٩٤) مَا حُكْمُ الشَّرِيعَةِ فِي بَعْضِ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ السَّاعَاتِ ذَاتِ
الموسيقا؟ ٢٠٤
- (١١٩٥) مَا حُكْمُ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْحَرَكََةَ فِي الصَّلَاةِ؟ ٢٠٦
- (١١٩٦) مَاذَا أَفْعَلُ لِأَتَخَلَّصَ مِنَ الْغَفْلَةِ فِي الصَّلَاةِ؟ ٢١٠
- (١١٩٧) الْوَسْوَاسُ فِي الصَّلَاةِ ٢١٠
- (١١٩٨) إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَالْمَصْحَفُ فِي جَيْبِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ ٢١٢
- (١١٩٩) هَلْ يَجُوزُ حَبْسُ الرِّيَّاحِ الْخَارِجِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟ ٢١٤
- (١٢٠٠) مَا حُكْمُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟ ٢١٦
- (١٢٠١) مَنْ عِنْدَهُ وَسْوَاسٌ شَدِيدٌ ٢١٦
- (١٢٠٢) كَيْفَ يُمْكِنُنَا الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟ ٢١٧
- (١٢٠٣) مَنْ أُصِيبَ بِالْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ ٢١٨
- (١٢٠٤) شَابُّ عِنْدَهُ وَسْوَاسٌ فِي الصَّلَاةِ ٢٢١
- (١٢٠٥) مَسْأَلَةُ الْحَرَكََةِ الدَّائِمَةِ لغيرِ ضَرُورَةٍ ٢٢١
- (١٢٠٦) دَلَّنَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ لِلْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ ٢٢٦
- (١٢٠٧) عِنْدَمَا أَدْعُو اللَّهَ، يَأْتِي فِي مُخَيَّلَتِي شَكْلٌ لَا أَعْرِفُ وَصْفَهُ ٢٢٦
- (١٢٠٨) إِذَا وَسَّسَ الشَّيْطَانُ لِلْمُصَلِّيِّ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ ٢٢٧
- (١٢٠٩) عِنْدِي وَسْوَاسٌ فِي الطَّهَارَةِ ٢٢٧
- (١٢١٠) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْخُشُوعَ هُوَ التَّفَكُّرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ ٢٢٨
- (١٢١١) أَثْنَاءَ صَلَاتِي أَفْقَدُ الْخُشُوعَ، أَرْجُو مِنْكُمْ نَصْحِي ٢٢٩

- (١٢١٢) كَيْفَ نَتَخَلَّصُ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ خِلَالَ الصَّلَاةِ؟ ٢٢٩
- (١٢١٣) الْعِبَادَةُ لَيْسَتْ طَقُوسًا شَكْلِيَّةً، بَلْ هِيَ شَيْءٌ فِي الْقَلْبِ، نَرْجُو الْإِيضَاحَ.. ٢٣٠
- (١٢١٤) مَا هُوَ عِلَاجُ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ الَّتِي تُبْئِرُهَا الشَّيْطَانُ فِي الصَّلَاةِ؟ ٢٣١
- (١٢١٥) عِنْدِي وَسْوَاسٌ فِي الطَّهَارَةِ..... ٢٣٢
- (١٢١٦) هُنَاكَ مَا يَرُدُّنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَمَا فَتَوَاكُمُ فِي مِثْلِ حَالَتِي؟ ٢٣٢
- (١٢١٧) امْرَأَةٌ تُعَانِي مِنْ أَمْرَاضٍ نَفْسِيَّةٍ..... ٢٣٣
- سجود السهو: ٢٣٥
- (١٢١٨) صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الْقِيَامَ، وَعِنْدَمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ صَلَّى الثَّانِيَةَ، إِلَّا أَنِي ٢٣٥
- نَسِيتُ الرُّكُوعَ..... ٢٣٥
- (١٢١٩) نَسِيَ الْإِمَامُ جُلُوسَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ..... ٢٣٥
- (١٢٢٠) نَسِيَ الْإِمَامُ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُدِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ..... ٢٣٨
- (١٢٢١) إِذَا سَجَدَ الرَّءُ السَّجْدَةَ الْأُولَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ نَسِيَ هَلْ هِيَ السَّجْدَةُ ٢٣٨
- الْأُولَى أَمْ الثَّانِيَةَ مَاذَا يَفْعَلُ؟ ٢٣٨
- (١٢٢٢) مَنْ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ إِمَامًا لِمَجْمَاعَةٍ، فَأَتَمَّ سَهْوًا مِنْهُ..... ٢٣٨
- (١٢٢٣) رَجُلٌ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهُوَ يَنْوِي بِصَلَاتِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ..... ٢٣٩
- (١٢٢٤) هَلْ يُسَنُّ سَجُودَ السَّهْوِ لِحُطِّاءِ فِي الْقِرَاءَةِ؟..... ٢٤٠
- (١٢٢٥) هَلْ يَقُولُ الْمُصَلِّي فِي سَجُودِ السَّهْوِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، أَمْ: سُبْحَانَ مَنْ ٢٤٠
- لَا يَسْهُو؟..... ٢٤٠
- (١٢٢٦) مَتَى يَكُونُ سَجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؟..... ٢٤١
- (١٢٢٧) كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ فَاتَتْهُ بَعْضُ الرُّكْعَاتِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ سَجَدَ الْإِمَامُ سَجُودَ ٢٤١
- السهو؟..... ٢٤١

- (١٢٢٨) كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ يَسْهُو فِي سُجُودِ السَّهْوِ؟ ٢٤٢
- (١٢٢٩) سَهَا النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، اذْكَرْ أُدْلَةَ هَذِهِ الْمَرَّاتِ؟ ٢٤٣
- (١٢٣٠) الْإِمَامُ صَلَّى وَأَخْطَأَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجُودَ السَّهْوِ ٢٤٦
- (١٢٣١) مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَالسَّهْوِ عَنِ الصَّلَاةِ؟ ٢٤٧
- (١٢٣٢) سَهَا الْمَأْمُومِ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ فِي الرُّكُوعِ دُعَاءَ السُّجُودِ ٢٤٩
- (١٢٣٣) مَا حُكْمُ مَنْ سَهَا وَنَسِيَ سَجُودَ السَّهْوِ؟ ٢٥٠
- (١٢٣٤) هَلِ الْقَوْلُ الْمَشْرُوعُ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ يُجْزِي؟ ٢٥٠
- (١٢٣٥) إِمَامٌ سَهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَامَ سَهْوًا لِيَأْتِيَ بِالرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ ٢٥٠
- (١٢٣٦) التَّفْصِيلُ حَوْلَ إِذَا نَبَّهَ الْإِمَامُ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْ سَهْوٍ مِنْهُ ٢٥١
- (١٢٣٧) إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوَانٍ ٢٥٣
- (١٢٣٨) صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَزِدْتُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، مَا الْحُكْمُ؟ ٢٥٣
- (١٢٣٩) إِذَا كَانَ سَجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ؟ ٢٥٥
- (١٢٤٠) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجُودَ سَهْوٍ قَبْلَ السَّلَامِ؟ ٢٥٦
- (١٢٤١) مَأْمُومٌ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَسَجَدَ الْإِمَامُ لِسَجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَمَتَى يَسْجُدُ هُوَ؟ ٢٥٦
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَالْمَسَاجِدِ: ٢٥٧
- (١٢٤٢) يَقُولُ الْعَوَامُّ إِنَّ تَأْخِيرَ الْمَرْأَةِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ جَمَاعَةُ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، فَهَلْ تَعْلَمُونَ لِهَذَا أَصْلًا فِي الشَّرِيعَةِ؟ ٢٥٧
- (١٢٤٣) هَلِ الصَّلَاةُ فِي الطَّابِقِ السُّفْلِيِّ مِنَ الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ الطَّابِقِ الْعُلْوِيِّ؟ ٢٥٧
- (١٢٤٤) إِمَامَةٌ الْمُسَافِرِ لِلْمُقِيمِ ٢٥٨

- ٢٥٩ (١٢٤٥) ما حُكِمَ صلاة الإمام بجماعة يكرهونه؟
- ٢٥٩ (١٢٤٦) هل يجوز تقدم المأمومين على الإمام؟
- (١٢٤٧) إمامنا مالكي لا يرفع يديه في تكبيرات الانتقال ولا يقبض، ونحن بحمد الله نرفع ونقبض، وقيل لنا: عليكم أن تتبعوه فإذا رفعوا فافعلوا... ٢٦٠
- (١٢٤٨) إمام مسجد يطيل قراءة القرآن، وحال لحيته، ما حكم الصلاة خلفه؟ ٢٦١
- (١٢٤٩) هل يجوز أن ياتم المفترض بالمتنفل؟ ٢٦٢
- (١٢٥٠) إمامة من عنده سلس البول ٢٦٤
- (١٢٥١) بعض الأئمة في العشر الأواخر من رمضان يعتكفون في المسجد الحرام ويتركون خلفهم من لا يثقن الإمامة، فما رأي فضيلتكم في هذا العمل؟ ٢٦٥
- (١٢٥٢) إذا وجد الإنسان خللاً في الصف الأول؛ هل يتقدم وهو يصلي لسد الخلل؟ ٢٧٢
- (١٢٥٣) ما حكم تسليم الرجل على من بجانبه بعد فراغ الصلاة؟ ٢٧٣
- (١٢٥٤) هل ثواب الصلاة في مساجد مكة كالمسجد الحرام؟ ٢٧٤
- (١٢٥٥) توجيه تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]... ٢٧٥
- (١٢٥٦) حكم اختلاط صفوف الرجال بصفوف النساء في الحرم ٢٧٦
- (١٢٥٧) هل يجوز الصلاة خارج الحرم اقتداءً بإمام الحرم؟ ٢٧٧
- (١٢٥٨) هل ثواب الصلاة في مساجد مكة كالمسجد الحرام؟ ٢٧٨
- (١٢٥٩) الأفضل أن تُصلي المرأة في بيتها أم في المسجد الحرام؟ ٢٧٩
- (١٢٦٠) حديث: «صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد» وفي حديث

- آخَر: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؟ ٢٧٩
- (١٢٦١) هَلْ ثَوَابُ الصَّلَاةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ خَاصًّا بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ ٢٨١
- (١٢٦٢) أَنَسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ؛ لِيُعْطِيَهُمُ النَّاسُ نِقُودًا عَلَى قِرَاءَتِهِمْ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ٢٨٢
- (١٢٦٣) مَا حُكْمُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْجُرَائِدِ، وَفِيهَا صُورٌ؟ ٢٨٣
- (١٢٦٤) وَجَدْتُ كُتُبًا مَوْقُوفَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَخْذُهَا؟ ٢٨٤
- (١٢٦٥) رَجُلٌ تَبَرَّعَ بِمَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ لِعَمَلِ إِفْطَارٍ جَمَاعِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ بِتَوْجِيهِ الْمَبْلَغِ لِشِرَاءِ مُكَبَّرٍ لِلْمَسْجِدِ دُونَ عِلْمِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْعَمَلِ؟ ٢٨٤
- (١٢٦٦) مَا رَأَيْ فُضِّلْتَكُمْ فِيمَا يُكْتَبُ عَلَى جُدْرَانِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ مِنْ آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ ٢٨٧
- (١٢٦٧) يَجُوزُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَأَنَا فِي الشَّقَةِ؟ ٢٨٧
- (١٢٦٨) رَجُلٌ مَسْبُوقٌ بِرُكْعَةٍ، فَسَهَا الْإِمَامُ فَأَتَى بِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ، وَلَمْ يُنَبِّهِ الْإِمَامُ أَحَدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، فَهَلْ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الرُّكْعَةُ الزَّائِدَةُ تَكْمِلَةً لِلصَّلَاةِ الْمَسْبُوقِ بِهَا؟ ٢٨٨
- (١٢٦٩) هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَتْرِكَ الْمَسْجِدَ لِعَدَمِ وَجُودِ مَكِيفَاتٍ وَنصلي جَمَاعَةً فِي الدَّارِ؟ ٢٨٩
- (١٢٧٠) مَا حُكْمُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فِي مَدَاخِلِ الْحَرَمِ لِأَجْلِ اجْتِنَابِ النُّقُودِ؟ .. ٢٨٩
- (١٢٧١) هَلْ يَجُوزُ أَنْ نُطِيلَ السُّجُودَ وَلَا نَرْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ؟ ٢٩٠
- (١٢٧٢) هَلْ يَجُوزُ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ؟ ٢٩٢

- (١٢٧٣) رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي الْقُنُوتِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَتَّ مَعَ الْإِمَامِ، وَسَلَّمْ مَعَهُ، هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟ ٢٩٤
- (١٢٧٤) إِذَا سَبَقَنِي الْإِمَامُ بِرَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ أَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَهَلْ أَجْلِسُ جَلْسَةَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَمْ جَلْسَةَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ اقْتِدَاءً بِالْإِمَامِ؟ ٢٩٤
- (١٢٧٥) جَمَاعَةٌ يُصَلُّونَ الْمَغْرَبَ مَعَ الْعِشَاءِ جَمْعًا، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَأَكْمَلَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟ ٢٩٥
- (١٢٧٦) بَعْضُ النَّاسِ فِي الْحَرَمِ يَضَعُ فِرَاشَهُ وَوِسَادَتَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْأَعْمَدَةِ، فَهَلْ لَهُ حَقٌّ بِذَلِكَ؟ ٢٩٦
- (١٢٧٧) اقْتِدَاءً الْمَفْتَرَضِ بِالْمَتَنَفَّلِ ٢٩٧
- (١٢٧٨) هَلْ يَجُوزُ لِي الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ؟ ٢٩٨
- (١٢٧٩) حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ يَقُولُ: اسْتَعْنَا بِاللَّهِ ٢٩٨
- (١٢٨٠) هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْكِتَابِيِّ الْمُوَحَّدِ ٢٩٩
- (١٢٨١) مَنَعَ النِّسَاءِ السَّافِرَاتِ الْمَتَبَرِّجَاتِ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ ٣٠٠
- (١٢٨٢) إِذَا كَانَ عِنْدِي زُورَارٌ، فَهَلْ يُجْزِي أَنْ أُصَلِّيَ جَمَاعَةً فِي الْبَيْتِ؟ ٣٠١
- (١٢٨٣) إِذَا كَانَتْ الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَأَنَا لَمْ أُصَلِّ الْعِشَاءَ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْخَلَ مَعَهُمْ وَأُصَلِّيَ؟ ٣٠١
- (١٢٨٤) هَلِ الَّتِي تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ تَأْتِمُ؟ ٣٠٢
- (١٢٨٥) هَلْ هُنَاكَ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؟ ٣٠٣
- (١٢٨٦) هَلِ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ فِي الدَّوْرِ الْعُلُويِّ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؟ ٣٠٤
- (١٢٨٧) بَعْضُ الْمُصَلِّينَ يُصَلِّيَ فِي الدَّوْرِ الْعُلُويِّ مَعَ وَجُودِ مَكَانٍ فِي الدَّوْرِ الْأَسْفَلِ ٣٠٥

- ٣٠٥ (١٢٨٨) هل يجوز علو الإمام عن المؤمنين؟
- ٣٠٦ (١٢٨٩) هل قول المأموم: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بدعة؟
- ٣٠٧ (١٢٩٠) حكم الصلاة في الساحات القريبة من المسجد لضيقه
- ٣٠٧ (١٢٩١) ما حكم انفراد المأموم خلف الصف؟
- ٣٠٨ (١٢٩٢) جذب أحد المصلين من الصف؛ ليصلي معه
- ٣١١ (١٢٩٣) متى يُعتبر المأموم قد أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام؟
- ٣١١ (١٢٩٤) ما حكم مسابقة الإمام في الصلاة؟
- ٣١٣ (١٢٩٥) هل يجوز أن يسجد المسلم على ظهر أخيه؟
- ٣١٤ (١٢٩٦) ما العمل إذا أقيمت الصلاة وقد شرع في النافلة؟
- ٣١٥ (١٢٩٧) ما رأيكم في رجل يكبر الإمام تكبيرة الإحرام وهو جالس؟
- ٣١٦ (١٢٩٨) متى تنتهي تكبيرة الإحرام؟
- (١٢٩٩) تخلف كثير من المصلين عن الدخول مع الإمام في صلاة القيام حتى
يركع ٣١٦
- ٣١٧ (١٣٠٠) إذا مرت بشخص في الصلاة آية فيها ذكر الرحمة
- ٣٢٣ (١٣٠١) متى تُدرك الركعة؟
- ٣٢٣ (١٣٠٢) هل يجوز تأدية الصلاة، سواء كانت مفروضة أو نافلة في حجر إسماعيل؟
- ٣٢٨ (١٣٠٣) هل تجوز الصلاة في رَمَزَم؟
- ٣٢٨ (١٣٠٤) بماذا تُدرك تكبيرة الإحرام؟
- ٣٢٩ (١٣٠٥) هل الصلوات في مساجد مكة كلها بمئة ألف صلاة؟
- ٣٣٠ (١٣٠٦) تساهل المصلين في تسوية الصفوف والتراص

- (١٣٠٧) هناك مَنْ يَبِيعُ الكُتُبَ الدِّينِيَّةَ والأَشْرِطَةَ أمامَ المساجِدِ، فهل يجوزُ الشُّراءُ منهم؟ ٣٣٣
- (١٣٠٨) حُكِمَ مَنْ نَسِيَ الفاتحةَ في صلاةِ الظهرِ ٣٣٥
- (١٣٠٩) إذا قَدِمَ المُصَلِّيُ والإمامُ في الرُّكُوعِ، فهل تُجْزئُ تكبيرةُ الرُّكُوعِ عن تكبيرةِ الإحرامِ؟ ٣٣٦
- (١٣١٠) هلِ النصُّ عامٌّ في متابعةِ الإمامِ؟ ٣٣٦
- (١٣١١) هلِ يُتَابَعُ الإمامُ الَّذِي يَقْنُتُ في صلاةِ الفَجْرِ؟ ٣٣٨
- (١٣١٢) ما حُكْمُ تَحَطِّيِ المسجدِ الَّذِي بجوارِهِ للذهابِ إلى مسجدٍ آخَرَ للصلاةِ؟ ٣٤١
- (١٣١٣) إذا أَمَّ المُسافرُ أناسًا مُقيمينَ فماذا يصنعُ؟ ٣٤٤
- (١٣١٤) هلِ الصَّلَاةُ في المَسْعَى تكونُ بمئةِ ألفِ صلاةٍ؟ ٣٤٤
- (١٣١٥) إذا حَدَثَ للإنسانِ شيءٌ طارئٌ، فهل يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ ٣٤٦
- (١٣١٦) تنصَّحُ زوجها ليصليَ الصَّلَاةَ، ولا يستجيبُ ٣٤٧
- (١٣١٧) الإحداثُ عمدًا داخلَ المساجِدِ ٣٤٧
- (١٣١٨) إذا أتتِ المرأةُ مَكَّةَ فهلِ صَلَاتُها في بيتِها أفضلُ أم في المسجدِ الحرامِ؟ ٣٤٩
- (١٣١٩) ما نَصِيحَتُكُمْ لإخواننا الذين لا يَعْرِفُونَ المساجِدَ والصَّلَاةَ مع الجماعةِ؟ ... ٣٥٢
- (١٣٢٠) هلِ صَلَاةُ الجماعةِ واجبةٌ؟ ٣٥٢
- (١٣٢١) هلِ الأفضلُ للذين يسكنونَ في أماكنٍ توجدُ فيها مساجِدُ الإتيانِ للمسجدِ الحرامِ ليُرَدُّوا الصلواتِ الخمسِ؟ ٣٥٥
- (١٣٢٢) هلِ يجوزُ صلاةُ المُفْتَرَضِ خلفَ المتنفلِ؟ ٣٥٦
- (١٣٢٣) حُكِمَ حَجْزُ الأماكنِ في الحرمِ ٣٥٧

- ٣٥٨ (١٣٢٤) التَّسْوِيَةُ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ تَكُونُ بِالْكُعُوبِ، أَمْ بِالْمَنَاكِبِ؟
- (١٣٢٥) إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَصِلُ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَهَلْ لِي أَنْ أَسْتَمِعَ إِلَى الْقِرَاءَةِ
- ٣٥٨ أَمْ أَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؟
- (١٣٢٦) إِذَا نَسِيَ الْمَأْمُومُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي إِحْدَى رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، فَهَلْ
- ٣٥٩ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟
- (١٣٢٧) مَا رَأَيْكُمْ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؟
- ٣٦٠ (١٣٢٨) إِذَا كُنْتُ مَأْمُومًا هَلْ تَجِبُ عَلَيَّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؟
- ٣٦١ (١٣٢٩) هَلْ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فِي الصَّلَاةِ؟
- ٣٦٢ (١٣٣٠) مَا حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ؛ لَكُونَ الْإِمَامَ لَا يُتَبَحُّ لَهُ
- ٣٦٢ فِرْصَةٌ لَذَلِكَ؟
- (١٣٣١) هَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً حَتَّى يَتِمَّكَنَ
- ٣٦٣ الْمَأْمُومُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؟
- (١٣٣٢) مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِهَا أَضْرَحَةٌ؟
- ٣٦٤ (١٣٣٣) فِي بَلَدِي مَسَاجِدٌ فِيهَا قُبُورٌ، فَإِذَا عُيِّنْتُ إِمَامًا فِي أَحَدِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، هَلْ
- ٣٦٥ أُوَافِقُ عَلَى هَذَا التَّعْيِينِ، أَمْ أَرْفُضُهُ؟
- (١٣٣٤) هَلِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بِهِ قَبْرُ صَلَاةٍ صَحِيحَةٌ؟
- ٣٦٦ (١٣٣٥) مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ بِهِ قَبْرٌ؟
- ٣٦٨ (١٣٣٦) هَلْ نَصَلِي وَرَاءَ رَجُلٍ اشْتَهَرَ بِطَوَافِهِ حَوْلَ أَضْرَحَةِ الْمَوْتَى؟
- ٣٦٩ (١٣٣٧) مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قُبُورٌ؟
- ٣٦٩ (١٣٣٨) يَوْجَدُ فِي قَرْيَتِي مَسْجِدٌ فِيهِ قَبْرٌ، وَلَا يَوْجَدُ غَيْرُهُ فِي الْقَرْيَةِ، فَهَلْ تَجُوزُ
- ٣٦٩ الصَّلَاةُ فِيهِ؟

- ٣٧٠ (١٣٣٩) ما بألنا نتخذ من قبر الرسول مسجداً؟
- ٣٧١ (١٣٤٠) هل تجوز الصلاة في مسجد بينه وبين القبر حائط وهو في المقدمة؟
- ٣٧٢ (١٣٤١) اتخاذ القبور مساجد.
- ٣٧٤ (١٣٤٢) ما حكم من يمشون بأحذيتهم على أرض الحرم الشريف؟
- ٣٧٦ (١٣٤٣) ما حكم الصلاة في ساحات الحرم؟
- ٣٧٧ (١٣٤٤) حكم من دخل المسجد فوجدهم يصلون العشاء والمغرب جمعاً.
- ٣٧٧ (١٣٤٥) حكم الرجال الذين يصلون خلف النساء في بعض المواضع في الحرم؟
- (١٣٤٦) حكم من تفوته صلاة العشاء مع الجماعة، ويلحق الإمام وهو يصلي التراويح؟
- ٣٧٨ (١٣٤٧) هل يجوز منع الصبيان من الجلوس في الصف الأول من المسجد؟
- ٣٧٩ (١٣٤٨) ما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟
- ٣٨٠ (١٣٤٩) ما حكم الصلاة في مصلى العمل جماعة مع قرب المساجد؟
- ٣٨١ (١٣٥٠) ما حكم إصاقي جانب قدمي بجانب قدم الذي يليني في الصلاة؟
- (١٣٥١) دخل مع الإمام في صلاة التراويح، لصلاة المغرب، ثم صلي العشاء قسراً، فهل القصر صحيح؟
- ٣٨٢ (١٣٥٢) يعمل تقويم كدعاية للبنوك، فهل لنا أن نعلقها في المسجد؟
- ٣٨٥ (١٣٥٣) ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟
- ٣٨٥ (١٣٥٤) إذا زاد الإمام ركعة في الصلاة ساهياً، وكان قد فاتني من الصلاة ركعة أصلاً، فماذا أفعل؟
- ٣٨٦ (١٣٥٥) إذا جاء المسبوق بركعة وأتم صلاته مع الإمام فسها الإمام وقام إلى

- الخامسة فهل يُتابعه ويقوم للركعة الزائدة مقام الفائتة، أم أنه لا يجوز ذلك؟ ٣٨٨
- (١٣٥٦) ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيه الإمام ولا المأمومين؟ ٣٨٩
- (١٣٥٧) إقامة الصفوف هل بمساواة الأقدام برؤوس الأصابع، أم بمحاذاة الكعيبين؟ ٣٩١
- (١٣٥٨) هل يجوز للفقراء ونحوهم السؤال داخل المسجد؟ ٣٩٢
- (١٣٥٩) حكم الصلاة في المساجد التي بناها أصحابها من أموال معظمها حرام . ٣٩٤
- (١٣٦٠) الصلاة على صوت المذيع ٣٩٤
- (١٣٦١) ما حكم الصلاة خلف النساء، خاصة إذا اشتد الزحام؟ ٣٩٥
- (١٣٦٢) هل الصلاة في مكة كلها بمئة ألف صلاة؟ ٣٩٧
- (١٣٦٣) ما حكم الصلاة بين السواري، خاصة في المسجد الحرام؟ ٣٩٩
- (١٣٦٤) ما حكم الصلاة في الساحة التي خلف المسعى؟ ٣٩٩
- (١٣٦٥) ما حكم الصلاة في مسجد به قبر؟ ٤٠٠
- (١٣٦٦) تشويش النساء على المصلين ٤٠٠
- (١٣٦٧) من ترك ركناً أو ترك واجباً وهو تابع لإمامه في الصلاة، فماذا عليه؟ ٤٠١
- (١٣٦٨) ما حكم متابعة الإمام في صلاته بالمصحف؟ ٤٠٢
- (١٣٦٩) ما حكم البناء فوق المسجد؟ ٤٠٤
- (١٣٧٠) ما حكم من صلى مع الإمام، ثم قام بعد تسليم الإمام من أجل أن يشفع وتره؟ ٤٠٥
- (١٣٧١) في الصلاة في الحرم أين موقع النظر؟ ٤٠٧

- ٤٠٧ (١٣٧٢) صلى بعض الناس واقفاً الفريضة والنافلة، فهل تصح صلاتهم؟
- (١٣٧٣) حينما انتهى الإمام من الدعاء في ختم القرآن سجدت ولم أركع، فماذا أفعل؟
- ٤٠٨ (١٣٧٤) في أثناء الطواف أقيمت الصلاة، ولضيق المكان صليت واقفاً، فهل يجوز ذلك؟
- ٤٠٩ (١٣٧٥) إصاقي القدم بالقدم
- ٤٠٩ (١٣٧٦) ما حكم تحطّي المسجد الذي بجواربي للذهاب إلى مسجد آخر للصلاة لصوت الإمام؟
- ٤١٠ (١٣٧٧) لم أتمكن من الركوع ولا السجود لشدة الزحام، فما الحكم؟
- ٤١٢ (١٣٧٨) جلست الاستراحة إذا علم المأموم أن إمامه لا يجلسها، فما هو الأفضل له في ذلك؟
- ٤١٤ (١٣٧٩) توجيه حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»؟
- ٤١٦ (١٣٨٠) ما العمل إذا انتقض وضوء الإمام؟
- ٤١٨ (١٣٨١) عندما انتهى الإمام من ختم القرآن، قال: الله أكبر. فسجدت وهم راكعون، وأنا لا أعلم، فما الحكم؟
- ٤١٨ (١٣٨٢) من انتظر انتهاء الصلاة ولم يصل لشدة الزحمة
- ٤١٩ (١٣٨٣) وضع سطول القمامة في مقدمة المصلين
- ٤١٩ (١٣٨٤) ما حكم الصلاة خلف رجل يصلي فروضاً ويترك فروضاً؟
- ٤٢٠ (١٣٨٥) ما حكم القراءة خلف الإمام في الجهرية؟
- ٤٢١ (١٣٨٦) هل يلزم المأموم أن يرى إمامه في الصلاة؟
- ٤٢٢

- ٤٢٣ (١٣٨٧) هل صلاة المرأة في بيتها صلاة الفريضة أفضل من الصلاة في الحرم؟ ... ٤٢٣
- ٤٢٤ (١٣٨٨) هل يجوز أن يؤم الصغير (من لم يبلغ) الكبير؟ ٤٢٤
- ٤٢٥ (١٣٨٩) هل صلاة النافلة في المسجد الحرام والمسجد النبوي، لها مثل أجر الصلاة المكتوبة؟ ٤٢٥
- ٤٢٧ (١٣٩٠) ما حكم البناء فوق المسجد؟ ٤٢٧
- ٤٢٨ (١٣٩١) أصحاب المحلات حول الحرم يغلقون محلاتهم ويصلون مع إمام الحرم أمام محلاتهم، فما حكم ذلك؟ ٤٢٨
- ٤٢٩ (١٣٩٢) صلاة النساء في المصلى في طرف المسجد، ولا يرين صفوف الرجال ٤٢٩
- ٤٢٩ (١٣٩٣) هل صلاة المرأة في بيتها صلاة الفريضة أفضل من الصلاة في الحرم؟ ... ٤٢٩
- ٤٣٣ (١٣٩٤) تبرج النساء في بيت الله الحرام ٤٣٣
- ٤٣٤ (١٣٩٥) معنى إصاق الكعب بالكعب ٤٣٤
- ٤٣٥ (١٣٩٦) من ينزل من منى إلى المسجد الحرام يصلي، ثم يرجع إلى منى ٤٣٥
- ٤٣٦ (١٣٩٧) هل الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة؟ ٤٣٦
- ٤٣٧ (١٣٩٨) ما حكم الصلاة في صفوف مختلطة بالرجال والنساء؟ ٤٣٧
- ٤٣٩ (١٣٩٩) أيها أفضل: صلاة المرأة في بيتها، أم في المسجد الحرام والنبوي؟ ٤٣٩
- ٤٤٠ (١٤٠٠) أي الصلاة في المسجد الحرام أفضل، في الأدوار العلوية أم في الدور الأرضي؟ ٤٣٩
- ٤٤٠ (١٤٠١) ما العمل إذا انقضى وضوء الإمام؟ ٤٤٠
- ٤٤١ (١٤٠٢) من يصلي في العمارة جماعة ٤٤١
- ٤٤٤ (١٤٠٣) ما حكم الصلاة بين السواري والأعمدة؟ ٤٤٤

- ٤٤٤ (١٤٠٤) معنى الحديثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»
- ٤٤٥ (١٤٠٥) رجلٌ دخلَ وجماعةٌ يُصَلُّونَ، ولم يعلمَ أنهم يصلونَ العشاءَ جَمْعًا، ودخلَ هُوَ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟
- ٤٤٦ (١٤٠٦) هَلْ هَذَا الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ طَاهِرٌ لَا يَجِبُ غَسَلُهُ؟
- ٤٤٧ (١٤٠٧) لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهُ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ؟
- ٤٤٧ (١٤٠٨) رَجُلٌ أَكَلَ ثُمًّا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؟
- ٤٤٨ (١٤٠٩) هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصَلِيَ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ خَلْفَ إِنْسَانٍ يَصَلِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ؟
- ٤٤٨ (١٤١٠) إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ مَعَ جَمَاعَةٍ تَصَلِي الْمَغْرِبَ، فَهَلْ يُسَلِّمُ مِنْ رَكَعَتَيْهِ؟
- ٤٤٩ (١٤١١) مَنْ صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَمَا حُكْمُهُ؟
- ٤٥١ (١٤١٢) دَخَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ، فَأَقَامُوا جَمَاعَةً فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ صَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ؟
- ٤٥٢ (١٤١٣) أَيْنَ تَقِفُ النِّسَاءُ؟
- ٤٥٣ (١٤١٤) الْحُطُّوطُ لِلْمُصَلِّينَ
- ٤٥٥ (١٤١٥) مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي؟
- ٤٥٥ (١٤١٦) مَا حُكْمُ حِجْرِ الْأَمَاكِنِ فِي الْمَسْجِدِ؟
- ٤٥٦ (١٤١٧) هَلْ مَنْ يَصَلِي بِالشَّارِعِ، لَهُ أَجْرُ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ؟
- ٤٥٦ (١٤١٨) إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي صَفٍّ وَحَدَهُمَا، هَلْ يَنْعَقِدُ الصَّفَّ بِنِيَّةِهَا؟

- ٤٥٧ هل يجوز البيع والشراء في الساحات الخارجية للحرم؟
- ٤٥٨ الصلاة خلف صفوف النساء لشدة الزحام
- ٤٥٨ ما حكم الصلاة في الصفوف المعوجة والصفوف المقطعة؟
- ٤٦٠ ما حكم الصلاة منفردًا خلف الصف؟
- ٤٦٢ ما حكم الصلاة بين السواري في المسجد؟
- ٤٦٢ ما قولكم في قضية حجز الأماكن في المساجد؟
- ٤٦٣ الصلاة في توسعة المسجد النبوي.
- ٤٦٣ جعل صف لبعض المصلين في مؤخرة المسجد بالقرب من باب حراسة الأحذية والأمتعة
- ٤٦٤ هل اتصال الصفوف شرط في صحة الصلاة
- ٤٦٥ إلزاق القدم بالقدم
- ٤٦٦ صلاة المنفرد خلف الصف المكتمل
- ٤٦٧ ما حكم الصلاة في التوسعة الجديدة للحرم؟
- ٤٧١ هل تجوز الصلاة إلى الحجر؟
- ٤٧١ هل لكل جهة من الكعبة صفاً أول؟
- ٤٧٢ هل التوسعة الجديدة التي جهة المسعى، تُعتبر من الحرم؟
- ٤٧٢ أصلي مع زوجتي، هل تكون صلاتنا جماعة؟
- ٤٧٣ معنى حديث: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ»
- ٤٧٤ الصلاة على الرصيف عند باب الملك عبد العزيز
- ٤٧٥ هل التوسعة الشمالية ليست من الحرم؟

- (١٤٣٨) ما حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي دَاخِلِ الْحَرَمِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ وَبَعْضِهِمْ صَفُوفٌ خَالِيَةٌ؟ ٤٧٧
- (١٤٣٩) مَا حُكْمُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ؟ ٤٧٨
- (١٤٤٠) مَنْ يَجْلِسُ فِي الصَّفِ الْأَوَّلِ، وَيَتَنَازَلُ عَنْ مَكَانِهِ بِمَبْلَغِ نَقْدِي ٤٧٩
- (١٤٤١) هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذِهِ السُّوَارِي؟ ٤٨٠
- (١٤٤٢) هَلْ يَلْزَمُ فِي الْمَصَافَةِ فِي الصَّلَاةِ مَلَاصِقَةَ الْأَرْجْلِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ؟ ٤٨١
- (١٤٤٣) نَصِيحَةٌ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْحَرَمَ وَيَشْتَغِلْنَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا ٤٨٣
- (١٤٤٤) هَلْ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ أَمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ ٤٨٥
- (١٤٤٥) أَنَا لَا أَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْتَحَ الْمَصْحَفَ فِي الصَّلَاةِ؟ .. ٤٨٧
- (١٤٤٦) إِذَا كَبَّرَ الْمَأْمُومُ وَقَدْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، أَيَسْتَفْتِحُ، أَمْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطُّ؟ ٤٨٩
- (١٤٤٧) مَا حُكْمُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الْإِمَامِ فِي الْحَرَمِ، لِلتَّبْلِيغِ ٤٩٠
- (١٤٤٨) مَا حُكْمُ نَقْلِ الصَّلَاةِ عَبْرَ الْمَكْبَرِ وَخَارِجِ الْمَسْجِدِ؟ ٤٩٠
- (١٤٤٩) كَيْفَ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟ ٤٩١
- (١٤٥٠) مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهُ؟ ٤٩٢
- (١٤٥١) مَا حُكْمُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً؛ مِثْلَ صَلَاةِ الضُّحَى؟ ٤٩٢
- (١٤٥٢) بِجَوَارِنَا جَامِعٍ كَبِيرٍ نَسْمَعُ مِنْهُ أَذَانَ الظُّهْرِ، وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ فِي الْغَالِبِ وَقَتَ فَسْحَةِ الطَّلَابِ لِلصَّلَاةِ، فَهَلْ يَلْزَمُ الطَّلَابَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، أَمْ يَصَلُّونَ فِي سَاحَةِ الْمَدْرَسَةِ؟ ٤٩٣
- (١٤٥٣) أَرْجُو تَوْضِيحَ حُدُودِ الْحَرَمِ الَّذِي الصَّلَاةُ فِيهِ تُعَادِلُ مِئَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ؟ ٤٩٤

- ٤٩٧ (١٤٥٤) المُتَسَوِّلُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
- (١٤٥٥) تَمَّ بِنَاءُ مَسْجِدٍ جَدِيدٍ فِي حَيِّنَا، فَمَاذَا نَصْنَعُ بِالْقَدِيمِ: هَلْ نَقُومُ بِغَلْقِهِ، أَمْ
- ٤٩٨ نَجْعَلُهُ كَوَقْفٍ خَيْرِيٍّ؟
- (١٤٥٦) مَا حُكْمُ مَنْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيُشَوِّشُونَ عَلَى الْمَصَلِّينَ؟ ٤٩٩
- (١٤٥٧) هَلِ الْأَفْضَلِيَّةُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْحَرَمِ لِمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ لِمَنْ
- ٥٠٠ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْكَعْبَةِ؟
- (١٤٥٨) مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَقَرِّ الْعَمَلِ؟ ٥٠٠
- (١٤٥٩) إِذَا وَجَدَ الْمَصَلِّيُّ أَمَامَهُ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ، هَلْ يَتَقَدَّمُ لِيَسُدَّ
- ٥٠١ الْفُرْجَةَ أَوْ لَا؟
- (١٤٦٠) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالْمَصَلَّى؟ ٥٠٢
- (١٤٦١) بِنَاءُ النَّصَارَى لِلْمَسْجِدِ ٥٠٣
- (١٤٦٢) مُؤَدَّنٌ مَسْجِدٍ يَمْنَعُ بَعْضَ الْمَصَلِّينَ. ٥٠٤
- (١٤٦٣) إِمَامَةٌ مَن عِنْدَهُ سَلْسُ رِيحٍ ٥٠٤
- (١٤٦٤) إِذَا رَأَى الْمَصَلِّيُّ فُرْجَةً أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَتَقَدَّمُ لِسُدِّهَا أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ؟ .. ٥٠٥
- (١٤٦٥) إِذَا حَصَلَ لِلإِنْسَانِ شَيْءٌ طَارِئٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ ... ٥٠٦
- (١٤٦٦) مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ؟ ٥٠٧
- (١٤٦٧) بَعْضُ أَحْكَامِ قَصْرِ الصَّلَاةِ. ٥٠٨
- (١٤٦٨) هُنَاكَ مَسْجِدٌ بِجَوَارِهِ مَقْبَرَةٌ مِنَ الْخَارِجِ، فَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِيهِ؟ ٥٠٩
- (١٤٦٩) إِذَا لَمْ نَلْحَقْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ، هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْمَلَ جَمَاعَةً؟ ... ٥٠٩
- (١٤٧٠) هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَسَّطَ الْإِمَامُ الصَّفِّ؟ ٥١١

- ٥١٢ (١٤٧١) ما حكمُ الوقوفِ في الصفِّ والإنسانُ يفتحُ قدمه لیسدَّ الخللَ؟
- ٥١٣ (١٤٧٢) الجهر بالتأمين.....
- ٥١٤ (١٤٧٣) إدخال الأكلِ إلى الحَرَمِ.....
- ٥١٤ (١٤٧٤) صَلَّيْتُ مَعَ الإِمَامِ، وَنَبَّيْتُ التَّرَاوِيحَ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ يُصَلِّي الفَرَضَ، فَهَلْ صَلَاتِي جَائِزَةٌ؟
- ٥١٥ (١٤٧٥) مَا حُكْمُ صَلَاةِ الرَّجُلِ بِجَانِبِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَرَاءِ الزَّحَامِ؟
- ٥١٦ (١٤٧٦) الصَّلَاةُ فِي مَرْكَزِ مَكَّةِ السَّكَنِيِّ، وَهَمَّ يُصَلُّونَ مَعَ الْحَرَمِ.....
- ٥١٧ (١٤٧٧) مَا حُكْمُ شَخْصٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَلَكِنْ يَلْغِي بَعْضَ السَّنَنِ فِي الصَّلَاةِ؟
- ٥١٧ (١٤٧٨) هَلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّوْضَةِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؟
- ٥١٧ (١٤٧٩) دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ قَدْ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، فَهَلْ أَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ؟
- ٥١٨ (١٤٨٠) مَا حُكْمُ الْإِتِّمَامِ بِالمَسْبُوقِ فِي الصَّلَاةِ؟
- ٥١٩ (١٤٨١) هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ فَرْضًا وَسُنَّةً؟
- ٥١٩ (١٤٨٢) أَدْرَكْتُ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ قُمْتُ بَعْدَ السَّلَامِ لِإِتِّمَامِ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيَّ، فُنَبِّهَ الْإِمَامُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ لِإِتِّمَامِ بَرَكْعَةٍ، وَلَمْ أَتَابِعْهُ، بَلْ أَتَيْتُ بِالرَّكْعَةِ وَسَلَّمْتُ وَانْتَهَيْتُ قَبْلَ الْإِمَامِ؟
- ٥٢٠ (١٤٨٣) مَا حُكْمُ زِيَارَةِ الْمَسَاجِدِ السَّبْعَةِ؟
- ٥٢٣ (١٤٨٤) هَلْ تَرَوْنَ أَنَّ يَتَّخِذُ طَالِبُ الْعِلْمِ مَكَانًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ؟
- ٥٢٣ (١٤٨٥) صَلَاةُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي.....
- ٥٢٤ (١٤٨٦) بِإِذَا يُعْتَبَرُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

- ٥٢٤ (١٤٨٧) الأَنجِراف عن الكعبة؟
- ٥٢٥ (١٤٨٨) حُكْم الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامِ الْمَسْجِدِ الْفَاسِقِ الْمُقَرَّبِ بِالْكَبِيرَةِ
- ٥٢٦ (١٤٨٩) حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ: مُسْتَوِينَ، وَاللهِ طَائِعِينَ.
- ٥٢٦ (١٤٩٠) مَا حُكْمُ حَجْزِ الْأَمَاكِنِ فِي الْحَرَمِ
- ٥٢٧ (١٤٩١) إِمَامَةٌ مَنْ عِنْدَهُ سَلَسُ بَوْلٍ
- ٥٢٨ (١٤٩٢) هَلْ مُضَاعَفَةٌ أَجْرُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَشْمَلُ النَّافِلَةَ؟
- ٥٢٨ (١٤٩٣) هَلْ زِيَارَةُ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟
- ٥٢٩ (١٤٩٤) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ سُورَتَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؟
- ٥٢٩ (١٤٩٥) هَلْ يَدْخُلُ مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ؟
- ٥٣٠ (١٤٩٦) هَلِ الْأَفْضَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَمْ صَلَاتُهَا فِي الْحَرَمِ؟
- ٥٣١ (١٤٩٧) هَلِ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْحَرَمِ؟
- ٥٣١ (١٤٩٨) إِكْمَالُ الْمَسْبُوقِ السَّهْوِ مَعَ الْإِمَامِ
- ٥٣٢ (١٤٩٩) هَلِ الصَّلَاةُ فِي أَيِّ مَكَانٍ فِي مَكَّةَ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟
- ٥٣٢ (١٥٠٠) مَا حُكْمُ صَلَاةِ الرِّجَالِ خَلْفَ النِّسَاءِ بِسَبَبِ الزَّحَامِ؟
- ٥٣٢ (١٥٠١) هَلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّوْضَةِ لَهَا مَيِّزَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهَا؟
- ٥٣٣ (١٥٠٢) هَلْ تَجُوزُ إِقَامَةُ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْإِمَامِ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى؟
- ٥٣٤ (١٥٠٣) مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَنَفَّلُ أَثْنَاءَ صَلَاةِ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟
- (١٥٠٤) دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَادْرَكَ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، فَهَلْ
- ٥٣٦ تُحْسَبُ لَهُ جَمَاعَةٌ؟
- ٥٣٧ (١٥٠٥) هَلِ لِلْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى؟

- ٥٣٨) هل الصَّلَاةُ في أيِّ مكانٍ في مكةَ بمئةِ ألفِ صلاةٍ كالمسجدِ الحرامِ؟ ٥٣٨
- ٥٣٩) الجماعةُ الثانيةُ والإمامُ في التشهدِ الأخيرِ ٥٣٩
- ٥٤٠) هل يجوزُ صلاةُ المتَنفِّلِ خلفَ المفترِضِ؟ ٥٤٠
- ٥٤١) الصَّلَاةُ بين السَّواري ٥٤١
- ٥٤١) نَرَى بعضَ المصلِّينَ يقومُ بأداءِ التسليمِ مع الإمامِ، فما حُكْمُ ذلكَ؟ ٥٤١
- ٥٤١) هل يجوزُ صلاةُ الفريضةِ داخلَ الحجرِ؟ ٥٤١
- ٥٤١) هل كونُ الرجلِ يتوضأُ في بيتهِ قبلَ خروجهِ إلى المسجدِ شرطٌ لحصولِ الأجرِ؟ ٥٤٢
- ٥٤٣) إمامةٌ من عنده سَلَسَ رِيحٌ ٥٤٣
- ٥٤٣) ما حُكْمُ المسجدِ الَّذي بُني من هَذَا المالِ؟ ٥٤٣
- ٥٤٣) ما هُوَ مقدارُ الخَطُواتِ الَّتِي يتقدَّمُها المصلِّي لسدِّ فرجةٍ في الصَّفِّ الَّذِي أمامه؟ ٥٤٤
- ٥٤٤) ما حُكْمُ صلاةِ المرأةِ في المسجدِ؟ ٥٤٤
- ٥٤٤) بعضُ الرِّجالِ في المسجدِ الحرامِ أنهم يَصُفُّونَ خلفَ النِّساءِ في الصَّلَاةِ المفروضةِ، فهل تُقبَلُ صلاتُهُم؟ ٥٤٥
- ٥٤٥) بعضُ النَّاسِ يَحْجُزُونَ أماكنَ في الحرمِ في السَّاحةِ بوضعِ السجادةِ، فما حُكْمُ ذلكَ؟ ٥٤٥
- ٥٤٥) هل صحيحٌ أنَّ من قامَ بزيارةِ مسجدِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ أَن يُصَلِّيَ خَمْسَةَ فَرُوضٍ؟ ٥٤٦
- ٥٤٧) توقفتُ عن صلاةِ الجماعةِ، لمرضٍ بي ٥٤٧
- ٥٤٧) نظافةُ المسجدِ الحرامِ ٥٤٧

- (١٥٢٢) دَخَلْنَا مَكَّةَ وَوَقَّتَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ اقْتَرَبْنَا مِنَ الْحَرَمِ، وَقَدْ مَرَرْنَا بِمَسَاجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَتَرَكْنَاهُمْ حَتَّى نَصِلَ إِلَى الْحَرَمِ لِأَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ فَاتِنَا أَجْرُ الْجَمَاعَةِ، فَهَلْ عَمَلْنَا صَحِيحٌ؟ ٥٤٨
- (١٥٢٣) رَجُلٌ بَنَى مَسْجِدًا مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ بَدُونِ عِلْمِهِمْ، فَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؟ ٥٤٨
- (١٥٢٤) لَوْ ضَاعَ إِنْسَانٌ هَلْ يَجُوزُ التَّبْلِيغُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ بِالْمَكْبُرِ؟ ٥٤٩
- (١٥٢٥) إِذَا فَاتَ الْإِنْسَانَ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ، فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ إِذَا قَامَ لِيَتِمَّ مَا فَاتَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ؟ ٥٤٩
- (١٥٢٦) إِذَا دَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ بِنِيَّةٍ أَنْ أَصِلِيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُوتِرَ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ، فَصَلَّى ثَلَاثًا مُتَّصِلَةً، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ ٥٥٠
- (١٥٢٧) مَا الْمَقْصُودُ مِنْ عَدَمِ التَّجَارَةِ فِي الْمَسْجِدِ؟ ٥٥٠
- (١٥٢٨) الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ تُعَادِلُ مِئَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ، فَهَلْ خَتَمَةُ الْقُرْآنِ فِي مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ تُعَدُّ مِئَةَ أَلْفِ خَتَمَةٍ؟ ٥٥١
- (١٥٢٩) الصَّافَا وَالرَّوَةَ كَيْسَتَا مِنَ الْبَيْتِ، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ كَيْسَتْ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ؟ ٥٥٢
- (١٥٣٠) هَلْ يَجُوزُ الْحُجُزُ فِي الْمَسْجِدِ لِي أَوْ لَصَدِيقِي الْغَائِبِ؟ ٥٥٣
- (١٥٣١) مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ ٥٥٣
- (١٥٣٢) الْاِقْتِدَاءُ بِصَلَاةِ الْمَذْيَاعِ ٥٥٤
- (١٥٣٣) مَا حُكْمُ مَنْ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ فِي عِمَارَةِ بَجْوَارِ الْمَسْجِدِ؟ ٥٥٥
- (١٥٣٤) رَجُلٌ تَبَرَّعَ بِمَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ لِعَمَلِ إِفْطَارٍ جَمَاعِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ أَهْلُ

- المَسْجِدِ بِتَحْوِيلِ الْمُبْلَغِ لِشِرَاءِ مَكْبَرٍ صَوْتٍ لِلْمَسْجِدِ دُونَ عِلْمِ صَاحِبِ
 ٥٥٥ الْمَالِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْعَمَلِ؟
- (١٥٣٥) إِذَا قَرَأَ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، فَمَتَى يَكُونُ
 ٥٥٨ مَوْضِعَ قِرَاءَتِهَا؟
- (١٥٣٦) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ سُورَتَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؟ ٥٥٨
- (١٥٣٧) بَعْضُ النَّاسِ يُسَلِّمُونَ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ٥٥٨
- (١٥٣٨) إِمَامٌ يُلَازِمُهُ سَلْسُ الْبُولِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ ٥٥٩
- (١٥٣٩) رَجُلٌ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكِعَ مَعَهُ وَلَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ ٥٥٩
- (١٥٤٠) هَلْ مِنْ ضَابِطٍ يَحَدِّدُ مَا السُّنَنُ الَّتِي يُتَابَعُ فِيهَا وَالَّتِي لَا يُتَابَعُ؟ ٥٦١
- (١٥٤١) هَلِ الْكَلَامُ فِي مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، يَجُوزُ؟ ٥٦٣
- (١٥٤٢) صَلَاةُ الْمَنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ ٥٦٥
- (١٥٤٣) مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ وَرَاءَ بَعْضِ أَئِمَّةِ الضَّلَالِ كَالْإِبَاضِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ
 وَغَيْرِهِمْ؟ ٥٦٦
- (١٥٤٤) إِذَا انْتَهَى الْمَأْمُومُ مِنَ التَّحِيَّاتِ الْأُولَى - أَيْ: التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ - وَلَمْ يَقُمْ
 الْإِمَامُ، فَهَلْ يُكْمَلُ التَّحِيَّاتِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...
 إِلَى آخِرِهِ، أَمْ يَدْعُو بِمَا شَاءَ؟ ٥٦٧
- (١٥٤٥) تَمْتَلِكُ الْمَسَاجِدُ فِي الْأَيَّامِ الْبَارِدَةِ بِالذَّفَايَاتِ الْكَهْرُبَائِيَّةِ وَالَّتِي تَوْضَعُ أَمَامَ
 الْمُصَلِّينَ وَكَثُرَ الْكَلَامُ حَوْلَ جَوَازِ وَضْعِهَا أَمَامَ الْمُصَلِّينَ مِنْ عَدَمِهِ؟ ٥٦٧
- (١٥٤٦) صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِجَوَارِ كُرْسِيِّ فَضَيْلَتِكُمْ، وَلَكِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الصَّفِّ
 الَّذِي قَبْلَنَا مَسَافَةٌ كَبِيرَةٌ فَهَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي ذَلِكَ؟ ٥٦٨
- (١٥٤٧) حِذَائِي ضَاعَ مِنِّي وَأَخَذْتُ بَدَلًا عَنْهُ حِذَاءَ آخَرَ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟ ٥٦٨

- الجمعة: ٥٦٩
- (١٥٤٨) ما حُكْمُ مَوَالاةِ الَّذِي لَا يُصَلِّي إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ ٥٦٩
- (١٥٤٩) ما حُكْمُ التَّحَلُّقِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟ ٥٦٩
- (١٥٥٠) هَلْ أَثْمُ إِذَا تَرَكْتُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَا؟ ٥٧٠
- (١٥٥١) إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٥٧١
- (١٥٥٢) مَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ هَلْ يُصَلِّيهَا ظَهْرًا أَمْ جُمُعَةً؟ ٥٧١
- (١٥٥٣) إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ مَاذَا أَصْنَعُ؟ ٥٧٢
- (١٥٥٤) مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ٥٧٢
- (١٥٥٥) هَلْ يُجُوزُ رَدُّ السَّلَامِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ ٥٧٣
- (١٥٥٦) هَلْ يُجْزَى غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟ ٥٧٣
- (١٥٥٧) إِذَا كُنْتُ أَرِيدُ السَّفَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، هَلْ يُجُوزُ أَنْ أُصَلِّيَ الْقَصْرَ
تَقْدِيمًا لِلْحَصُولِ عَلَى شَرَفِ الْمَكَانِ؟ ٥٧٤
- (١٥٥٨) رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَجَمَعَ مَعَهَا الْعَصْرَ فَمَا الْحُكْمُ؟ ٥٧٦
- (١٥٥٩) مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيُصَلِّيَ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَطْ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْجُمُعَةُ؟ .. ٥٧٦
- (١٥٦٠) مَا حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَثْنَاءَ دَعَاءِ الْقَنُوتِ وَأَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ؟ ٥٧٧
- (١٥٦١) مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ٥٨١
- (١٥٦٢) هَلْ تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ؟ ٥٨١
- (١٥٦٣) مَتَى يَكُونُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ؟ ٥٨٢
- (١٥٦٤) هَلْ غُسْلُ الْجُمُعَةِ يُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ إِذَا نَوَى بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ لَا؟ ... ٥٨٣
- (١٥٦٥) فِي أَيِّ وَقْتٍ يَكُونُ بَدْءُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟ ٥٨٣

- ٥٨٦ (١٥٦٦) هَلْ يَجُوزُ الْاِغْتِسَالُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي أَيِّ وَقْتٍ مَبَكَّرٍ مِنْ يَوْمِهَا؟
- ٥٨٧ (١٥٦٧) الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٥٨٧ (١٥٦٨) إِذَا وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَيْفَ نَجْمَعُ إِلَيْهِ الْعَصْرَ؟
- ٥٨٨ (١٥٦٩) هَلْ يُجْزَى الْغَسْلُ لِلْجُمُعَةِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ؟
- ٥٨٨ (١٥٧٠) مَنْ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ
- ٥٨٩ (١٥٧١) لَا يُجْمَعُ إِلَى الْجُمُعَةِ مَا بَعْدَهَا
- ٥٨٩ (١٥٧٢) الْمَوَاطَبَةُ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانَ فَجَرَ الْجُمُعَةِ
- ٥٩٠ (١٥٧٣) مَا حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْمَأْمُومِينَ حِينَهَا يَدْعُو الْإِمَامُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ؟
- ٥٩٠ (١٥٧٤) مَا حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ؟
- (١٥٧٥) قُلْتُمْ يَا سَاهَةَ الشَّيْخِ: إِنَّ سَاعَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْخَمْسَةَ تَخْتَلِفُ عَنِ السَّاعَاتِ الْوَقْتِيَّةِ، تَرْجُو أَنْ تَوْضِّحُوا لَنَا
- ٥٩٢ (١٥٧٦) حُكْمُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ
- ٥٩٤ (١٥٧٧) مَا حُكْمُ جَمْعِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَعَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ؟
- ٥٩٥ (١٥٧٨) هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ الْجُمُعَةُ وَتُجْمَعَ مَعَ الْعَصْرِ لِلْمَسَافِرِ؟
- ٥٩٦ (١٥٧٩) هَلْ يُصَلِّي الْحُجَّاجُ الْجُمُعَةَ إِذَا صَادَفَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ؟
- ٥٩٦ (١٥٨٠) مَا حُكْمُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟
- ٥٩٧ (١٥٨١) مَا حُكْمُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟
- ٥٩٧ (١٥٨٢) هَلْ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ السَّنَةِ؟
- (١٥٨٣) مَا حُكْمُ التَّزَامِ الْخُطْبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي نَهَايَةِ الْخُطْبَةِ بِقِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
- ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

- ٥٩٩ تَسْلِيمًا؟
- ٥٩٩ (١٥٨٤) هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ؟
- ٦٠٠ (١٥٨٥) نَرْجُو كَلِمَةَ لِلَّذِينَ يَتَأَخَّرُونَ فِي الْحُضُورِ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
- ٦٠١ (١٥٨٦) مَتَى تَبْدَأُ السَّاعَةَ الْأُولَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟
- ٦٠٢ (١٥٨٧) هَلْ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، وَمَا مَشْرُوعِيَّةٌ وَجُودُ أَذَانِيْنِ لَهَا؟
- ٦٠٣ (١٥٨٨) رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ.
- ٦٠٦ (١٥٨٩) الْبَيْعُ وَقْتَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
- ٦٠٨ (١٥٩٠) مَا حُكْمُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بِاللُّغَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ؟
- ٦٠٨ (١٥٩١) مَا حُكْمُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لِلْمُصَلِّينِ؟
- ٦١٠ (١٥٩٢) هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ بِدُونِ سَبَبٍ؟
- ٦١٦ (١٥٩٣) الدُّعَاءُ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ.
- ٦١٧ (١٥٩٤) إِذَا سَلَّمَ أَحَدٌ عَلَيَّ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهَلْ يَجُوزُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ؟
- ٦١٨ (١٥٩٥) مَا الْمُرَادُ بِاللُّغُو؟
- ٦١٨ (١٥٩٦) هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُقِيمَ جُمُعَةً فِي بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ عَشْرُونَ شَخْصًا؟
- ٦١٩ (١٥٩٧) هَلْ هُنَاكَ ضَوَائِبُ لِإِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ؟
- ٦١٩ (١٥٩٨) رَجُلٌ بَدَاخِلِ سُورِ الْمَسْجِدِ يَبِيعُ أَعْوَادَ الْأَرَاكِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهَلْ أُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ؟
- ٦٢٢ (١٥٩٩) هَلْ يَجُوزُ إِقَاءُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بغيرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟
- ٦٢٣ (١٦٠٠) مَا هُوَ اللَّغُو الْمَحْرَمُ؟
- ٦٢٤ (١٦٠١) إِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ فَهَلْ يُشَمَّتُ؟

- ٦٢٤ (١٦٠٢) من قرأ في فجر يوم الجمعة بسورة السجدة، وقسمها بين الركعتين؟
- (١٦٠٣) رجل أصبح يوم الجمعة جنباً، هل يغتسل للجنازة ثم يغتسل للجمعة، أو يغتسل غسلاً واحداً يكفي عن الجميع؟
- ٦٢٥ (١٦٠٤) هل يجوز الاغتسال للجمعة من حين ذهابه إلى صلاة الفجر؟
- (١٦٠٥) ما حكم الثراء من الآلة التي تحتوي على علب العصور بعد الأذان الثاني يوم الجمعة؟
- ٦٢٥ (١٦٠٦) هل يجوز الكلام أثناء خطبة الجمعة؟
- (١٦٠٧) من قرأ في فجر الجمعة (ألم تنزيل) السجدة ولكنه قسمها بين الركعتين فما الحكم؟
- ٦٢٧ (١٦٠٨) إذا دخل الإنسان المسجد المؤذن يؤذن، هل يقف ويتابع الأذان؟
- ٦٢٧ (١٦٠٩) هل يجوز إقامة الجمعة في المراكز الإسلامية بدلاً من المساجد؟
- ٦٢٩ (١٦١٠) ما القول الراجح في مسألة الجمع بين الجمعة والعصر أثناء المطر؟
- (١٦١١) أدركت الشاهد الأخير من صلاة الجمعة، فقضيت ما تبقى، فهل صلاتي صحيحة؟
- ٦٣٠ (١٦١٢) الإنصات للجمعة
- ٦٣١ (١٦١٣) هل يجوز في السفر الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر؟
- ٦٣٢ (١٦١٤) هل يجوز لمن كلّف بتنظيم صفوف المصلين أثناء خطبة الجمعة أن يتكلم أثناءها؟
- ٦٣٤ (١٦١٥) هل من المشروع إلقاء درس بين يدي خطبة الجمعة؟
- ٦٣٥ (١٦١٦) ما هو مقدار الساعة التي وردت في فضل التكبير إلى الجمعة؟
- ٦٣٥ (١٦١٧) ما حكم السفر يوم الجمعة قبل الصلاة؟
- ٦٣٦

- ٦٣٦ (١٦١٨) أكر التكر للنائم فف المسآء
- ٦٣٦ (١٦١٩) متى وقت ساعة الإآابة يوم الجمعة؟
- ٦٣٧ (١٦٢٠) هل ففوز الجمعة بفن صلاة الجمعة وصلاة العصر؟
- ٦٣٨ (١٦٢١) من أدرك إماما يوم الجمعة فف التشهد، فكف تتم الصلاة؟
- ٦٣٩ (١٦٢٢) هل غسل الجمعة واجب على المعتكف؟
- ٦٣٩ (١٦٢٣) ما حكم الصلاة على النبف ﷺ آهرا يوم الجمعة والإمام فخطب؟
- (١٦٢٤) ما حكم الصلاة على النبف ﷺ أثناء خطبة الإمام يوم الجمعة، وأفضا الدعاء وذكر الله إذا كان بصوت ففه شفاء من الارتفاع هل ففه اللغو؟
- ٦٤٠ (١٦٢٥) صلاة العفء:
- ٦٤١ (١٦٢٥) كفة صلاة العفءف
- ٦٤٢ (١٦٢٦) ما أحكام العفء؟
- ٦٤٧ (١٦٢٧) هل فرفع الإمام والمأموم فف فف التكر فف صلاة العفءف؟
- ٦٤٧ (١٦٢٨) هل ففب رفع الفف فف مع التكر فف الصلاة فف فف الموضع الأربعف؟
- ٦٤٩ (١٦٢٩) ما هف سنن التكر فف فف العفء؟
- (١٦٣٠) ما صفة الحديث الذي معناه: «ما سأل الله عبء يوم العفء من أمر الدنيا إلا آبابة الله فف مسألته»؟
- ٦٥١ (١٦٣١) أحكام العفء والسنة ففه
- ٦٥٢ (١٦٣٢) هل ففوز أن فصل العفء فف المسآء
- ٦٥٩ (١٦٣٣) ما حكم صلاة العفء فف المسآء؟

- ٦٦٠ (١٦٣٤) أَيُّهَا أَفْضَلُ: خُرُوجُ الْمَرْأَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، أَمْ الْبَقَاءُ فِي الْبَيْتِ؟
- ٦٦١ (١٦٣٥) مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسَاجِدِ؟
- ٦٦١ (١٦٣٦) مَاذَا يُقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟
- ٦٦١ (١٦٣٧) إِذَا دَخَلَ الْمُصَلِّي لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَكَانَ الْإِمَامُ قَدْ أَنْتَهَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى
فَكَيْفَ يَقْضِيهَا؟
- ٦٦٢ (١٦٣٨) فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ هَلْ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ جَمَاعِيًّا أَمْ فَرَادَى؟
- ٦٦٢ (١٦٣٩) صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ
- ٦٦٤ (١٦٤٠) مَا حُكْمُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ وَلَمْ يَحْضُرْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ؟
- ٦٦٤ (١٦٤١) مَا حُكْمُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَهِيَ حَائِضٌ؟
- ٦٦٥ (١٦٤٢) إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٦٦٦ (١٦٤٣) حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ
- ٦٦٦ (١٦٤٤) مَا هِيَ السَّنَةُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ
- ٦٦٧ (١٦٤٥) حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ
- ٦٦٧ (١٦٤٦) مَا حُكْمُ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ
الْعِيدِ؟
- ٦٦٨ (١٦٤٧) هَلْ صَلَاةُ الْعِيدِ خَارِجُ الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْحَرَمِ؟
- ٦٧٠ (١٦٤٨) كَيْفَ يَقْضِي الْمُسْلِمُ صَلَاةَ الْعِيدِ
- ٦٧١ (١٦٤٩) مَاذَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ؟
- ٦٧١ (١٦٥٠) هَلْ لِمُصَلِّيِ الْعِيدِ تَحِيَّةٌ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟
- ٦٧٢ (١٦٥١) حُكْمُ مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَمْ يَصَلِّهَا، وَلَمْ يَدْفَعْ زَكَاةَ الْفِطْرِ

- (١٦٥٢) ما حكم صلاة العيد في المساجد؟ ٦٧٣
- (١٦٥٣) هل صلاة العيد تُجزئ عن صلاة الجمعة أو صلاة الظهر؟ ٦٧٣
- (١٦٥٤) ما حكم صلاة العيد بالنسبة للنساء؟ ٦٧٤
- (١٦٥٥) ما هي السنة في خطبة العيد؟ ٦٧٤
- (١٦٥٦) مُصَلَّى العيد في حُكْم المَسْجِد ٦٧٥
- (١٦٥٧) هل هناك صيغة محفوظة عن السلف في التهنئة بالعيد؟ ٦٧٦
- (١٦٥٨) بعض الناس لا يستمعون إلى خطبة العيد، فما حكم هذا العمل؟ ٦٧٧
- (١٦٥٩) ما المشروع للمسلم فعله في يوم العيد؟ ٦٧٧
- (١٦٦٠) ما هو أصح ما جاء في صفة التكبير ليلة العيد ويومه؟ ٦٧٨
- (١٦٦١) ما حكم التكبير الجماعي في صلاة العيدين؟ ٦٧٨
- (١٦٦٢) هل إحياء ليلة العيد بالمسجد من السنة؟ ٦٧٩
- (١٦٦٣) متى يبتدئ وقت التكبير لعيد الفطر، ومتى ينتهي؟ ٦٨٠
- (١٦٦٤) ما رأيكم في الذبائح في عيد الفطر؟ ٦٨٠
- (١٦٦٥) العدد الواجب لصلاة العيد ٦٨١
- (١٦٦٦) التفريط في أيام العيد والمناسبات باللغو الباطل ٦٨١
- (١٦٦٧) نرجو أن توضح لنا ما هي الصفة الشرعية في التهنئة بالعيد؟ ٦٨٣
- (١٦٦٨) الصفة الشرعية لخطبة العيد ٦٨٣
- (١٦٦٩) الغسل يوم العيد مُستحب أم يفعل بعد العيد؟ ٦٨٤
- (١٦٧٠) متى يبدأ تكبير المقيد عقب الصلوات بالنسبة للمحرم؟ ٦٨٥
- (١٦٧١) هل رفع الصوت بالتكبير واجب؟ ٦٨٥

